

التنقيح

في شرح الغرّة الوثيقة

بإشراف لجنة إيتا الله العظمى
مجمع المسلمين زعيم الخوذة العلمية
السيد أبو الفتح الموسوي الجوزي

تأليف

أبو الميزان علي التبريزي

المجلد السادس

مؤسسة آل البيت
العبادة والتبصرة

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>



32101 018001451

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

--	--

Gharawī al-Tabrizī

كِتَابُ الصَّلَاةِ

التَّفْسِيحُ

فِي تَفْسِيحِ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

تَقْرِيرٌ لِمَجْتَمِعِ ائِمَّةِ اللَّهِ الْعَظَمَى

السَّيِّدِ ابْنِ الْفَتَّاحِ سَيِّمِ الْخَوْنِي

دَامَ ظِلُّهُ الْعَالِي

تَأْلِيفٌ

الْمَلِكِ بَرِيذَانَ عَلِيَّ التَّيْبِيْنَ السَّامِيَّ الْوَيْهِيَّ

الْجُزْءُ الْاَوَّلُ

(Arab)

BP184

3

T313647

1984

جزء 6

مؤسسة آل البيت (ع)
للطباعة والنشر

قم : خیابان چهارمردان ، پاساژ صاحب الزمان

چاپ دوم

تیراژ ۳۰۰۰ جلد

چاپ بهرام



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعترته
 الطاهرين المعصومين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين
 وبعد فقد سرتني ان قرعة عيني الاعز الملائمة المحقق حجة الاسلام الشيخ ميرزا علي العمري
 التبريزي دامت تأييداته قد استمر في ضبط محاضراتي الفقهية التي ألقيتها على رواد
 العلم في الحوزة العلمية في النجف الاشرف وقد قدم لي الجزء الاول من كتاب الصلاة
 من كتابه (التفيع) في شرح العروة الوثقى من تقارير ابجائي واستجازتي في طبعه
 ونشره فلاحظت بعضه فوجدته كاجزائه المقدسة رصينا في اسلوبه متينا في
 بيانه قويا في سبكه وبرهانه فاجزته في ذلك وفي طبعه فقيه اجزائه ليستفاد منه في
 الحوزات العلمية وغيرها داني احمد الله سبحانه وتعالى ان وفقني لمحنة العلم
 والدين بقرينة اسئله من العلماء الذين حازوا درجة رافعة من الفضل والكمال
 واستعدوا بذلك لنشر العلم واحكام الشريعة المقدسة واسأل الله العلي القدير
 ان يسد خطاه ويزيد في تأييده وتوثيقه وان يجعله علما من اعلام الدين انه ولي
 التوفيق « محرم الحرام ١٣٨٩ » ابو بكر المولوي الخوني



04 040234-1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

(مقدمة في فضل الصلاة اليومية وأنزها افضل الاعمال الدينية)

إعلم أن الصلاة أحب الاعمال إلى الله تعالى ، وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام وهي عمود الدين إذا قبلت قبل ما سواها ، وإن ردت ردت ما سواها ، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صححت نظر في عمله ، وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ، ومثلها كمثل النهر الجاري ، فكما أن من اغتسل فيه في كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شيء من الدرن ، كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينها من الذنوب ، وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر الا أن يترك الصلاة ، وإذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأول شيء يسأل عنه الصلاة فاذا جاء بها تامة والإزخ في النار ، وفي الصحيح قال مولانا الصادق عليه السلام : « ما أعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال : « وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً » وروى الشيخ في حديث عنه - ع - قال : « وصلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات » وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في أوائل الاوقات ، وأن من استخف

بها كان في حكم التارك لها ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « ليس مني من استخف بصلاته » وقال : « لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته » وقال : « لا تضيّعوا صلاتكم فان من ضيّع صلاته حشر مع قارون وهامان وكان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين » وورد : « بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال - ع - : نقر كنقر للغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني » وعن ابي بصير قال : دخلت على أم حميدة أعزبها بأبي عبد الله - ع - فبكت وبكيت لبكائها ، ثم قالت : يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجباً فتح عينيه ثم قال : اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة ، قالت فما تركنا أحداً الا جمعناه فنظر إليهم ثم قال : « ان شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة » وبالجملة ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى . والله در صاحب الدرّة حيث قال :

تنهى عن المنكر والفحشاء أقصر فهذا منتهى الثناء

فصل في أعداد الفرائض ونوافلها

الصلوات الواجبة ستة (١) اليومية (٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في أعداد الفرائض ونوافلها

(١) ذكروا للصلوات الفرائض اقساماً عديدة واختلفت كلماتهم في تعدادها ، فعدها بعضهم سبعة وبعض آخر تسعة إلى غير ذلك مما ذكروه في المقام إلا أنه من الاختلاف في التعبير فإن بعضهم ادرج بعضها في بعض ولم يدرجه الآخر كذلك ، فان صلاة الجمعة - مثلاً - ادرجها بعضهم في الصلوات اليومية وجعلها بعضهم فريضةً مستقلةً ، وإلا فاعدادها في الشريعة المقدسة معلوم لاختلاف فيما هو الواجب منها إلا في بعض الجهات والخصوصيات كما سيظهر .

ثم إن المراد بالفرائض في المقام هو ما اوجبه الله سبحانه - في قبال النافلة - بلا فرق في ذلك بين أن يوجبه الله سبحانه في كتابه او بينه بلسان نبيه - ص - واوصيائه الطاهرين ، لا ما انزله في كتابه فقط وإلا فصلاة الاموات وغيرها من اقسام الصلوات غير مذكورة في الكتاب العزيز وهو ظاهر .

(٢) وهي التي نتكلم عنها في المقام وسيوافيك الكلام فيها مفصلاً

إن شاء الله .

ومنها الجمعة (١) والآيات (٢) والطواف الواجب (٣) والملتزم بنذر ، أو عهد ، أو يمين ، أو اجارة (٤) ،

(١) وقد ادرجها في الصلوات اليومية وستقف على مباحثها قبل الشروع في الكلام على الفرائض اليومية خيلاً لسائر المؤلفين من الفقهاء (قدس الله اسرارهم) لانهم إنما يتكلمون عنها بعد البحث عن الفرائض اليومية فلاحظ .

(٢) والآيات بين ما نصّ عليها - في النصوص - باسمائها وعناوينها كالزلزلة والخسوف والكسوف وما ذكر في الروايات بعنوان الآية ولم ينص بعنوانه بالخصوص ، نعم ذكر بعضها من باب المثال كالريح السوداء ونحوها من الآيات السماوية وكيف كان فلا اشكال في وجوبها ويأتي عليها الكلام في محلّها إن شاء الله .

(٣) إذ لا يعتبر الصلاة في الطواف المندوب لزوماً وإنما تجب في الواجب منه ، ومن هنا ورد في بعض الاخبار المنع عن الطواف بالبيت على غير وضوء معللاً بان فيه صلاة (١٥) .

(٤) او بشرط في ضمن عقد ، والوجه في وجوب ما التزمه الانسان على نفسه بشيء من تلك الامور هو الادلة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر او العهد او اليمين ، ووجوب الوفاء بالعقد او الشرط لقوله عز من قائل: او فوا بالعقود (٢٥) وقوله - ع - المؤمنون عند شروطهم (٣٥) على

(١٥) كما في صحيحة جميل المروية في ب ٣٨ من ابواب الطواف من الوسائل .

(٢٥) المائدة : ١ : ٥ ،

(٣٥) المروية في ب ٢٠ من ابواب المهور من الوسائل بعنوان: المؤمنون وفي

ب ٤٠ من المهور و ب ٦ من ابواب الخيار بعنوان: المسلمون او فان المسلمين... فلاحظ

 وصلاة الوالدين (١) على الولد الأكبر ، وصلاة الأموات (٢)

التفصيل المذكور في محله ومن هنا لا يقع الكلام في هذه الصلوات الواجبة بهذه الأسباب بعناوينها ، لأنها إنما تجب بعنوان الوفاء بالعقد أو النذر - وعدليه - أو الشرط ، وقد عرفت الأدلة على وجوب الوفاء بها اجمالاً آنفاً وليبيان تفصيلها محل آخر .

(١) ذكر الماتن هنياً وفي بحث صلاة القضاء ان من جملة الصلوات الواجبة قضاء الصلوات الفائتة عن الوالدين لوجوب قضائهما على الولد الأكبر ، ويأتي منا أن ما ورد في النص إنما هو القضاء عن الوالد فقط وأما الوالدة فلم يدلنا دليل على وجوب القضاء عنها على ما يأتي في محله إن شاء الله .

(٢) قد اسبقنا الكلام عليها في كتاب الطهارة فليراجع .

ومن جملة الصلوات الواجبة صلاة العيدين على ما نطقت به الآية المباركة : فصل لربك وانحر (١٥) بناء على أن المراد بها صلاة العيدين كما ذكره بعضهم (٢٥) بقرينة الأمر بالنحر بعد الصلاة وقوله : قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى (٣٥) المفسر بصلاة العيدين أيضاً ، ويأتي في محله أن صلاة العيدين إنما تجب في زمان الحضور وانها من مناصب الامام ووظائفه فلا تجب في عصر الغيبة ونتكلم عليها عند تعرض الماتن لها إن شاء الله .

(١٥) الكوثر : ١٠٨ : ٢ .

(٢٥) في الصافي عن تفسير العامة - كما حكاه المحقق الهمداني « قده » - أن

المراد بالصلاة صلاة العيدين وبالنحر نحر الهدي والأضحية .

(٣٥) الأعلى : ٨٧ : ١٤ و ١٥ .

أما اليومية فخمسة فرائض (١)

(١) وقد نص عليها في الآيات السكرية وقال عز من قائل : أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل (*١) وقد فسرت في جملة من الروايات (٢٥) ومنها صحيحة زرارة (٣٥) باربع صلوات ثنتين منها بين دلوك الشمس وغروبها وصلاتين بين غروبها ومنتصف الليل .
ثم قال سبحانه : وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً (٤٥) وفسرتها صحيحة زرارة وغيرها بصلاة الفجر .

وقال أيضاً : وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل (٥٥) وقد فسرت في صحيحة زرارة بأن طرفي النهار : المغرب والغداة ، وزلفاً من الليل صلاة العشاء الآخرة .

وقال أيضاً : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (٦٥) ووردت في صحيحة زرارة ان صلاة الوسطى هي صلاة الظهر وقال وفي بعض القراءة انها صلاة العصر ، الى غير ذلك من الآيات الشريفة الواردة في المقام .
وقد اشتملت جملة من الآيات المباركة كالروايات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام على الاهتمام العظيم بالصلوات المفروضة الخمس وشدة العناية بها وكفى في ذلك مثل قوله - ص - ما بين المسلم وبين ان يكفر

(٤٥ و١٥) الاسراء : ١٧ : ٧٨ :

(٢٥) راجع ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

(٣٥) المروية في ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

(٥٥) هود : ١١ : ١١٤ .

(٦٥) البقرة : ٢ : ٢٣٨ .

أن يترك الصلاة (الا ترك الصلاة) (١٠) وقوله - ع - في الجواب عن أن أفضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحبّ ذلك الى الله عز وجل ما هو ؟ : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة (٢٠) وقوله - ع - صلاة الفريضة أفضل من عشرين حجة (٣٠) وما ورد من أن الصلاة عمود الدين (٤٠) وقوله - ص - مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء ، وإذا تكسر العمود لم ينفع طنب ، ولا وتد ، ولا غشاء (٥٠) والأخبار الواردة في أن الإسلام بني على خمس وعد منها الصلاة (٦٠) وما دل على أن الصلاة لا تترك بحال (٧٠) الى غير ذلك من الروايات المعتبرة المتجاوزة حد التواتر والإحصاء .

ثم انه يدخل في الفرائض صلاة القضاء عن المصلي نفسه إذا فاتته في وقتها لعذر أو لغيره ، لأنها عين الفريضة اليومية وإنما وقعت خارج الوقت فلا فرق بينها إلا بحسب المحل والزمان .

-
- (١٠) المروية في ب ١١ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .
- (٢٠ و ٣٠) المرويتان في ب ١٠ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .
- (٤٠) المروية في ب ٦ و ٨ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .
- (٥٠) المروية في ب ٨ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .
- (٦٠) المروية في ب ١ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل .
- (٧٠) هذا مضمون متصيد من صحيحة زرارة الواردة في المستحاضة بقوله عليه السلام فيها : ولا تدع الصلاة على حال فان النبي - ص - قال : الصلاة عماد دينكم .
- لوضوح ان المستحاضة لا خصوصية لها في هذا الحكم وقد رواها في ب ١ من أبواب الاستحاضة من الوسائل .

كما يدخل فيها صلاة الاحتياط الواجبة في بعض الشكوك كما في الشك بين الثلاث والأربع أو الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدين ، أو الشك بين الثنتين والثلاث - مثلاً - بعد الاكمال أو غير ذلك من الشكوك - بناء على أنها جزء من الصلاة - كما هو الظاهر عندنا ، وإن كانت متأخرة عنها زماناً وبحسب المحل ويؤتى بها بعد الفراغ كالسجدة المنسية ، لا أنها صلاة مستقلة يتدارك بها النقص الواقع في الفريضة لأنها على ذلك عين الفريضة حقيقة ، ويقع الكلام في هاتين الصلاتين في محلها إن شاء الله فالكلام في المقام إنما يقع في الصلوات اليومية الأدائية ، ولم يقع في أعدادها وكيفيةاتها ووجوبها على كل مكلف بخلاف بين المسلمين إلا في صلاة الظهر - خاصة - حيث وقع الكلام في أنها واجبة مطلقاً حتى يوم الجمعة أو أن الواجب فيها صلاة الجمعة - متعينة أو على نحو التخيير بينها وبين فريضة الظهر . فصلاة الظهر إنما تجب في غير يوم الجمعة ؟

القول في صلاة الجمعة

وهذه هي المسألة التي وقعت معركة الآراء منذ عهد بعيد ، وحيث إن الماتن « قداه » قد أهمل فيها الكلام ولم يتعرض لصلاة الجمعة أصلاً ففرى من المناسب جداً أن نتعرض لها أولاً ثم نعقبها بالكلام على الصلوات اليومية إن شاء الله فنقول ومن الله نستعين .

الأفوال في المسألة

الأفوال في المسألة ثلاثة :

« أحدها » : أن المتعين يوم الجمعة صلاة الظهر وصلاة الجمعة غير مشروعة في عصر الغيبة فلا تجزي عن الظهر .

« ثانيها » : أن الواجب يوم الجمعة صلاة الجمعة تعييناً .

« ثالثها » : أن المكلف يتخير يوم الجمعة بين الظهر والجمعة .

وهذا الاختلاف منهم (قدس الله أسرارهم) إنما هو بعد تسالمهم على وجوب صلاة الجمعة ومشروعيتها في الجملة اعني عصر الحضور فيما إذا أقامها الامام - ع - أو من نصبه لذلك خاصة . بل ان وجوبها بهذا المعنى أعني وجوبها اجمالاً من ضروريات الدين ولم يخالف فيها أحد من المسلمين ، إلا انهم بعد اتفاقهم على وجوبها التعيني مع الامام - ع - أو من نصبه لذلك اختلفوا في انها عند عدم حضور الامام - ع - أو المنصوب الخاص من قبله هل تبقى على وجوبها التعيني كما في عصر الحضور ، أو يشترط في وجوبها ومشروعيتها حضوره - ع - أو منصوبه الخاص لذلك . فلا تكون مشروعة في عصر الغيبة بل المتعين حينئذ صلاة الظهر يوم الجمعة أو ان المنتفي في عصر الغيبة هو الوجوب التعيني فقط دون مشروعيتها ؟ ونتيجة ذلك هو القول بالوجوب التخيري عند عدم حضوره - ع - أو المنصوب الخاص من قبله .

المشهور عند فقهاءنا (قدسهم) عدم وجوب الجمعة تعييناً بل ذكروا

انه مما لا خلاف فيه عند القدماء . بل الظاهر من كلماتهم عدم مشروعية

الجمعة في عصر الغيبة ، لاشتراطهم في مشروعيتها حضوره - ع - أو من نصبه لذلك مدعين عليه الاجماع في كلماتهم كثيراً ، والقول بذلك هو المحكي عن الشيخ في الخلاف ، وابن زهرة في الغيبة ، والمحقق في المعتمد ، والعلامة في التحرير والتمهية والتذكرة ، والشهيد في الذكرى ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ، وغيرهم في غيرها .

وعن الشهيد الثاني ذهابه الى القول الثاني في رسالته التي وضعها في هذه المسألة ، وقد اختاره صاحب المدارك « قده » وتبعها على ذلك جماعة من المتأخرين .

نعم حكى عن الشهيد أيضاً القول بالتحخير في المسألة على خلاف ما ذكره في رسالته . واستظهر صاحب الجواهر (طاب رسمه) أن الشهيد « قده » كتب تلك الرسالة حال صغره وأبان شبابه ، وعلمه بقوله : لما فيها من الجرأة التي ليست من عادته على أساطين المذهب ، وكفلاء أيتام آل محمد (عليهم السلام) وحفاظ الشريعة ، ولما فيها من الاضطراب والحشو الكبير ، ولخالفتها لما في باقي كتبه من الوجوب التخيري ونسأل الله أن يتجاوز له عما وقع فيها وعما ترتب عليها من ضلال جماعة من الناس انتهى . هذا والصحيح من تلك الأقوال هو القول الثالث اعني الوجوب التخيري الذي ذهب اليه الشهيد الثاني « قده » في باقي كتبه - غير الرسالة - على ما نسبه اليه صاحب الجواهر « قده » في كلامه المتقدم نقله . ومرجه الى أن حضوره - ع - أو من نصبه لاقامة الجمعة ليس بشرط في مشروعيتها ، وإنما يشترط في وجوبها إذاً فلنا في المقام دعويان :

الدعوى الاولى :

ان صلاة الجمعة ليست واجبة تعيينية عند عدم حضور الامام عليه السلام او من نصبه لذلك .

الدعوى الثانية :

أن حضوره عليه السلام او المنصوب الخاص من قبله شرط لوجوبها لا لمشروعيتها فهي مشروعة في عصر الغيبة ومجزئة عن الظهر ونتيجة هذا هو الوجوب التخيري لا محالة .

(أما الدعوى الاولى) : فلا بد لنا في اثباتها وتدعيمها من التعرض للدالة المستدل بها على وجوب صلاة الجمعة تعييناً فاذا اثبتنا بطلانها ظهر بطلان القول بالوجوب التعيني لا محالة لانه أمر يحتاج إلى دليل ، والمفروض عدم استقامته فنقول :

استدل القائل بالوجوب التعيني في المسألة بوجوه من الكتاب والسنة .

الاستدلال بالكتاب

أما الكتاب فبقوله عز من قائل . يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون (١٥) .

فانها دلت على وجوب السعي الى ذكر الله سبحانه عندما ينادى للصلاة يوم الجمعة بقول المودّن: حتى على الصلاة ، او بغيره وليس ذكر الله يوم الجمعة بحيث يجب السعي اليه يوم الجمعة إلا صلاة الجمعة ، فان المنصرف من الآية المباركة بعد تخصيص الحكم بيوم الجمعة - دون سائر الايام - ارادة صلاة الجمعة من ذكر الله ، لامطلق الصلاة وقد قررنا ، في محله - ظهور الامر في الوجوب التعيني ما لم يثبت غيره بدليل - .
نعم لا خصوصية للاوامر القرآنية في الظهور في الوجوب - كما ذكره صاحب الحدائق « قده » - حيث قال : ولا سيما الاوامر الكتابية ، إذ لا نعرف لها خصوصية في ذلك .

فكيف كان فيثبت بالآية المباركة وجوب صلاة الجمعة تعييناً على كل مكلف في كل زمان لانه خطاب عام يشمل الافراد والازمنة حتى يقوم دليل على خلافها .

والجواب عن ذلك أن الآية المباركة لا دلالة لها على الوجوب التعيني بوجه وذلك (أمّا أولاً) : فلانها قضية شرطية وقد علق فيها وجوب السعي إلى الصلاة على النداء اليها فقال عز من قائل إذا نودي للصلاة
ومعنى ذلك أنه متى ما تحققت اقامة الجمعة في الخارج في نفسها ونودي اليها وجب السعي نحوها ، وأمّا أن النداء اليها واقامتها واجبان مطلقاً على كل مكلف - كما هو المدعى - فلا يستفاد منها أبداً .

بل مقتضى المفهوم المستفاد من الجملة الشرطية عدم وجوب صلاة الجمعة إذا لم يناد اليها ولم يتحقق اقامتها وبدل على ذلك قوله تعالى :
وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين (١٥) .

فان المستفاد من تلك الآية أن السعي نحو الصلاة إنما يطلب حال كونه -ص- قائماً للصلاة أو للخطبة أي حالما اقيمت الصلاة في نفسها وانعقدت خارجاً وأن السعي حالئذٍ مرغوب فيه للشارع ، وتركهم لها وهو - ص - قائم لها واشتغالهم باللهو والتجارة مذموم لدى الله سبحانه ، فلازم على تركهم لها اذا لم يكن - ص - قائماً بها ومعه كيف يمكن أن يستفاد منها أن اقامتها واجبة في نفسها .

و (أما ثانياً) : فلأن السعي بمعنى السير السريع والاسراع في المشي كالعدو والركض فالآية تدلنا على وجوب السرعة عند الاذان والنداء للصلاة يوم الجمعة ، ومقتضى المناسبة بين الحكم وموضوعه أن المراد بالذكر فيها هو الخطبة التي كان يلقيها رسول الله - ص - قبل الصلاة - موعظة وارشاداً للناس وتخويفاً لهم من عذاب الله سبحانه ، لأن المراد به هو الصلاة نفسها .

والوجه في هذه المناسبة أن صلاة الجمعة غير مترتبة على النداء ، اوضح أن بينه وبينها فاصلاً وهو الخطبة وأن وقت صلاة الجمعة يمتد إلى زمان الركوع ، فلا يجب الاسراع اليها إلا إذا بلغ الامام الركوع ، وخاف المكلف أن لا يدركه وهو راکع ، بحيث لو ادركه وهو كذلك اي راکع لاجزأه من غير كلام .

فإرادة الصلاة من الذكر لا يلائم تفريع السعي على النداء في الآية المباركة ، لما عرفت من أن الاسراع اليها غير واجب عند النداء ويجوز التأخير عن الحضور إلى أن يركع الامام ، ولاجل ذلك لا يمكننا ارادة الصلاة من الذكر المأمور بالسعي اليه .

وبه يستكشف أن المراد به الخطبة ، والامر بالاسراع في المشي عند

النداء انما هو لاجل سماع الخطبة ، لما فيها من الموعدة والارشاد ، بقرينة ما قدمناه من ان الحضور للخطبة غير واجب من غير خلاف وبهذه القرينة يحمل الامر بالاسراع في الآية المباركة على الاستحباب فلا دلالة له على الوجوب .

ويدلنا على ذلك قوله عز من قائل . ذلکم خير لكم .. فان الخير للتفصيل - لانه في مقابل الشر - فلا يستعمل إلا فيما اذا كان كلا الطرفين حسناً في نفسه غير أن احدهما احسن من الآخر ، فعنى الآية أن التجارة وان كانت ذات منفعة مالية وقد يترتب عليها فعل محبوب اخروى إلا أن السعي الى ذكر الله وما عند الله من الجزاء الدائم ، والثواب الباقي خير من تلك المنفعة المالية ومن اللهم والالتذاذ النفسي الذي يطرهه الفناء ويتعقبه الزوال بعد قليل .

ويشهد على ان لفظه الخير مستعملة للتفضيل - لاني مقابل الشر تتبع موارد استعمالها في القرآن الكريم لانك اذا لاحظتها رأيت بوضوح انها كثيراً ما يستعمل بمعنى الافضل والاحسن عند اشتغال كلا الطرفين على الحسن في نفسه ، ولا سيما اذا كانت مستعملة مع الاضافة كخير الرازقين او خير الراحمين ، أو مع كلمة « من » كما في قوله عز من قائل : والآخره خير لك من الاولى (١٥) لبداهة أن كلاً من الحيّاتين ذات خير ومنفعة غير أن الآخره احسن لبقائها ودوامها .

فاذا كان الخير بهذا المعنى في الآية المباركة لم تكن فيها أية دلالة على وجوب صلاة الجمعة تعييناً فان هذا التعبير لسان الاستحباب لانه المناسب له دون الوجوب لانه لو كان امراً حتماً وواجباً على المكلفين لكان من المناسب

بل اللازم أن يحذّرهم عن تركها ويرتب عليه الذم والعذاب أو غير ذلك مما يدلّم على وجوبها ، لأن يكتفي بقوله : ذلكم خير لكم .
 نعم قد يستعمل الخير في موارد الوجوب كما في قوله تعالى : وأن تصوموا خير لكم (١٥) ولكن ذلك إنما ثبت من الخارج بالدليل ، وإلاّ فكلمة خير في نفسها - في اللغة العربية وما يراد فيها من سائر اللغات - ظاهرة في الاستحباب كما ذكرناه .

وعلى الجملة ان الآية لا دلالة لها على الوجوب وإنما يدلنا الامر فيها بالسير السريع على الحث والترغيب لسماع الخطبة لاشتغالها على المواعظ والارشاد هذا على أن لو تنازلنا عن ذلك وسلمنا أن المراد بالذكر في الآية المباركة هو الصلاة كان الامر بالسعي ايضاً محمولاً على الاستحباب ، لما لشرنا اليه ، وبأتي من امتداد وقت الحضور والاشتراك في صلاة الجمعة الى زمان الركوع بحيث او ادركها والامام راعى كفى في صحتها ، فلا يجب السعي الى صلاة الجمعة بمجرد النداء ، ولا قائل بوجوب السعي في نفسه ، وإنما القائل بدعى وجوب الحضور للصلاة ، وقد عرفت انه موسع الى زمان الركوع والاسراع غير واجب فيه ، فلا مناص من حمل الامر بالسعي اليها على الاستحباب .

ويرشدنا اليه ذيل السورة المباركة ايضاً : قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين . بالتقريب المتقدم آنفاً ولا نعيده .
 وبقوله عز من قائل : حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى (٢٥) بدعوى أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة الجمعة - يوم الجمعة - وصلاة

(١٥) البقرة : ٢ : ١٨٤ .

(٢٥) البقرة : ٢ : ٢٣٨ .

الظهر - في غيرها . وقد امرنا الله سبحانه بالمحافظة عليها زائداً على وجوب المحافظة على مطلق الصلوات .

وهذا الاستدلال عجيب ومن هنا لم يتصد المحقق الهمداني « قده » للجواب عنه ولم يعتني به وإنما اكتفى بقوله وفي الاستدلال بها ما لا يخفى والحق معه ، لأن الصلاة الوسطى قد فسرت في رواياتنا بصلاة الظهر وفي بعض القراءات بصلاة العصر (١٥) وحملت على التقية كما في الوسائل (٢٥) إذا يدور امرها بين ان يراد منها الظهر او العصر ، ولم يرد تفسيرها بصلاة الجمعة في شيء من الروايات .

نعم روى الطبرسي في مجمع البيان عن علي - ع - ان صلاة الوسطى صلاة الجمعة - يوم الجمعة - وصلاة الظهر - في سائر الامام - (٣٥) الا انها غير قابلة للاعتقاد عليها لارسالها فلا دليل على تفسيرها بصلاة الجمعة بوجه .

على أنه لا يسعنا الاستدلال بها على لزوم صلاة الجمعة ووجوب اقامتها وان فسرناها بصلاة الجمعة ، لان الامر بالمحافظة على شيء أعما يصح بعد وجوبه في نفسه اذا يكون الامر بالمحافظة ارشاداً الى لزوم الاتيان بصلاة الجمعة واهميتها حيث ذكرت بالخصوص بعد ذكر سائر الصلوات والوامر الارشادية لا دلالة لها على الوجوب - فضلاً عن سعيه وضيقة - كما هو الحال في اوامر الطاعة ، فان الوجوب او الاستحباب في الاوامر

(١٥) كما في صحیحة زرارة المروية في ب ٢ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

(٢٥) اشار اليه في ذيل ب ٥ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

(٣٥) المروية في ب ٥ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

الارشادية إنما يستفادان من الخارج ويتبعان ادلتها .
فكما أن الآية المباركة غير ناظرة الى الاجزاء والشرائط وسائر
الكيفيات المعتمدة في صلاة الجمعة من العدد والحرية والذكورية وغيرها من
دون خلاف كذلك لا تعرض لها لكونها واجبة في أيّ عصر وان وجوبها
يختص بزمان الحضور او يعتم عصر الغيبة ايضاً فلا يمكن استكشاف شيء
من ذلك من الآية المباركة بوجه ، وعلى الجملة لم يدلنا دليل على ان
الوسطى هي صلاة الجمعة ، وعلى تقدير التنازل لا دلالة للآية على وجوبها
وانه يختص بزمان الحضور او يعم عصر الغيبة ؟ .
هذا كله في الاستدلال بالكتاب .

الاستدلال بالسنة :

وأما السنة فقد استدلوها بطوائف من الاخبار ، وهي الكثرة بمكان
ومتجاوزة عن حد الاستفاضة بلاريب وقد انهاها بعضهم الى مائتي حديث
فقال : فالذي يدل على الوجوب بصريحه من الصحاح والحسان والموثقات
وغیرها اربعون حديثاً ، والذي يدل بظاهره على الوجوب خمسون حديثاً ، والذي
يدل على المشروعية في الجملة اعم من أن يكون عينياً او تخييرياً تسعون
حديثاً ، والذي يدل بعمومه على وجوب الجمعة وفضلها عشرون حديثاً ..
ولا يبعد دعوى تواترها بل لاشبهة في تواترها الاجمالي للقطع بصدور
بعضها عن المعصوم - ع - وعدم مخالفة جميعها للواقع ، وبهذا نستغني
عن التكلم على اسنادها بحيث لو تمت دلالتها على هذا المدعى ولم يكن
هناك ما يمنع عن هذا الظهور لم يكن ايّ مناص من الالتزام بوجوب

صلاة الجمعة تعييناً . بل الامر كذلك حتى لو انكرنا تواترها لكفاية ما فيها من الاخبار الصحيحة والموثقة فلا مجال للشك فيك فيها بحسب السند .
واليك نبذة من الأخبار :

« منها » : صحيحة زرارة عن أبي جعفر - ع - قال : إنما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة : عن الصغير ، والكبير ، والمجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، والاعمى ، ومن كان على رأس فرسخين (١٥) .

ولا كلام في سندها ولما دلالتها على وجوب الجمعة تعييناً فقد نوقش فيها بانها ناظرة إلى بيان الصلوات الواجبة من الجمعة الى الجمعة ، وان عددها يبلغ خمساً وثلاثين صلاة ، ولم ترد لبيان الشروط وسائر الكيفيات المعتبرة فيها ، ولا نظر لها إلى انها واجبة في اي عصر ؟ وانها مشروطة بوجود الامام ، او المنصب الخاص من قبله ؟ وأن الامام تعتبر فيه العدالة ؟ وأن عددهم لا بد أن يكون خمسة أو سبعة فما فوق ؟ او غير ذلك من القيود والشروط ، ومعه لا يمكننا التمسك باطلاقها ، لاثبات وجوب صلاة الجمعة مطلقاً حتى في عصر الغيبة ، ودفع كلما يشك في اعتباره فيها من القيود .
فالصحيحة إنما سيقت لبيان أن صلاة الجمعة واجبة في الجملة ، وحالها حال ما اذا دل دليل على أن الغسل يجب في سبعة موارد - مثلاً - فكما انه غير ناظر - بالطبع - الى بيان الكيفية المعتبرة في غسل الجنابة او غيرها وانها تتحقق بأي شيء ولا يمكن التمسك باطلاقه لدفع ما يشك في اعتباره فيه من القيود فكذلك الحال في هذه الصحيحة ، وقد تقدم أن

(١٥) المروية في ب ١ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل .

وجوب صلاة الجمعة - في الجملة - من الضروريات التي لا تقبل المناقشة والصحيحة وردت لبيان هذا الامر الضروري الذي لا خلاف فيه .

والذي يوضح ما ذكرناه هو أنا لو شككنا في اعتبار شيء في غير الجمعة من الصلوات كما اذا شككنا أن السورة جزء في صلاة الظهر او العصر أو غيرهما لا يمكننا ان نتمسك في دفعه باطلاق هذا الحديث بدعوى أن قوله - ع - إنما فرض الله عز وجل على الناس مطلق ، وهذا لا وجه له سوى ما قدمناه من انها غير واردة لبيان القيود وسائر الكيفيات المعتبرة في الفرائض فلا اطلاق لها من هذه الجهة فاذا شككنا في أن حضور الامام - ع - شرط في وجوب صلاة الجمعة لم يمكننا التمسك باطلاق هذه الصحيحة لدفع شرطيته كذا نوقش في دالاتها .

والتحقيق أن المناقشة غير واردة على دالاتها والوجه فيه أن الشك قد يرجع إلى اجزاء الأمور به وشرائطه ولا ينبغي التردد في أن الصحيحة غير ناظرة الى القيود والكيفيات المعتبرة في الصلاة فلا يمكن دفع ما يشك في اعتباره فيها باطلاق الصحيحة كما تقدم .

وقد يرجع الشك إلى اصل الوجوب والتكليف وأنها بعمان جميع المكلفين في كل عصر او يخصص طائفة دون اخرى ؟ اعني من عنده الامام او المنصوب من قبله ، فلا وجوب لمن لم يدرکه - ع - ولم يكن عنده منصوب خاص من قبله .

وهذا الشك يندفع بالعموم الوارد في الصحيحة وهو قوله - ع - إنما فرض الله على الناس فان الناس جمع محلي باللام وهو من اداة العموم ، وبعمومها يثبت أن وجوب صلاة الجمعة كغيرها من الصلوات الواجبة في الحديث بعم كل مكلف في كل حين ، بلا فرق في ذلك بين

عصري الغيبة والحضور ، وليس هذا الاستدلال - كما ترى - باطلاق الصحيحة ليرد أنه يتوقف على ان يكون المتكلم في مقام البيان وليست الصحيحة بصدد البيان من تلك الجهة فدلالة الصحيحة مما لا ينبغي الاشكال فيه .
 وبشهد لما ذكرناه ، زائداً على انه المستفاد من العموم انه - ع - لم يستثن في الصحيحة ممن كلف بصلاة الجمعة إلا الطوائف التسع ، ولم يعد - ع - منهم من ليس عنده الامام - ع - او المنصوب الخاص من قبله ، فلو كان هناك شرط آخر للوجوب ككون المكلف في عصر الحضور للزم ان ينفه عليه ويستثنى من لم يكن واجداً له ومعه يزيد عدد المستثنى في الصحيحة عن التسع .

وأصرح من هذه الصحيحة ما ورد في صحيحة اخرى لزرارة - كما يأتي قريباً - من قوله - ع - وذلك سنة الى يوم القيامة (١٥) لانها صريحة في أن وجوب الجمعة غير مختص بعصر دون عصر ، بل تجب على كل مكلف في كل حين وهذا مؤكد لما ذكرناه من دلالة الصحيحة على وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة .

و « منها » : صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة : المريض ، والمملوك والمسافر والمرأة ، والصبي (٢٥) وسندها صحيح ، ودلائلها بالعموم الوضعي على وجوب الجمعة لكل مسلم اماما كان او مأموماً أوضح من سابقتها :
 و « منها » : صحيحة ثانياً لزرارة عن ابي جعفر الباقر - ع -

(١*) المروية في ب ٤ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل .

(٢*) المروية في ب ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل .

قال : صلاة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق (١٥) .

و « منها » : صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم قالوا : سمعنا ابا جعفر محمد بن علي - ع - يقول : من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علة طبع الله على قلبه (٢٥) وهو من اوصاف المنافقين وكتابة عن كون ذلك موجباً للعصيان . وسندها صحيح فان محمد بن عيسى بن عبيد وان كان قد استثناه الصدوق عن رجال نوادر الحكمة تبعاً لشيخه ابن الوليد الا انه ممن وثقه النجاشي وابن نوح وقال ان اصحابنا يقولون : من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى ؟ فالسند صحيح .

مضافاً الى أن الشيخ قد نقل هذه الرواية - في تهذيبه - باختلاف يسير في الفاظها (٣٥) وسند صحيح وليس فيه محمد بن عيسى بن عبيد كما هو ظاهر . و « منها » : صحيحة ثالثة لزرارة قال : قال ابو جعفر - ع - : الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله - ص - انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي إذا قضاوا الصلاة مع رسول الله - ص - رجعوا الى رحلهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة (٤٥) .

« منها » : غير ذلك من النصوص وقد قدمنا انها تامة السند والدلالة في نفسها .

(٣٥ و ٢١٥) المرويّات في ب ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل .

(٤٥) المروية في باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل .

الجواب عن الروايات :

ومع هذا كله لا يسعنا الحكم بوجوب الجمعة تعييناً ، ولا مناص من حمل الاخبار الظاهرة في ذلك على الوجوب التخيري ، لان دلالتها على وجوب صلاة الجمعة وان كانت تامة كما مر وذكرنا انها دلالة لفظية وبالعموم إلا أن كونه وجوباً تعيينياً غير مستند الى اللفظ وانما يثبت بالاطلاق ومقدمات الحكمة باعتبار أن لفظ الواجب أو الفريضة واشباهها انما يكون ظاهراً في التعييني فيما اذا اطلق ، ولم يقيد بما يدل على عدل آخر له ، فان التخيري هو المحتاج الى مؤنة البيان ولو بمثل . إذا لم يأت بعدله ، فاذا كان الحال كما عرفت فلا مناص من رفع اليد عن اطلاق الروايات الواردة في المقام وحمله على التخيري لوجوه صالحة للقريظة والمانعية عن الاخذ بظواهرها اعني الوجوب التعييني .

الوجوه الصالحة للمانعية :

« منها » : أن صلاة الجمعة او كانت واجبة تعيينية لشاع ذلك وذاع ولكان من المسلمات الواضحات نظير غيرها من الفرائض اليومية فان حال صلاة الجمعة وقتئذ حال الفرائض اليومية بعينها ولم يكن لانكار وجوبها سبيل ولم يكده يخفى على احد من المسلمين فضلاً عن العلماء المحققين والباحثين ، لوضوح انها من المسائل عامة البلوى ، والنصوص فيها كثيرة متضافرة بل لا تبعد دعوى تواترها كما مر ، ومعه كيف ساغ لفقهاءنا

الاعلام (قدس الله اسرارهم) ان ينكروا وجوبها بل قد عرفت تسالم الفقهاء الاقدمين على عدمه ولم ينقل القول بالوجوب التعييني من احد منهم في المسألة على اختلاف ارائهم في مشروعيتها في عصر الغيبة وعدمها .

فان المحكي عن الشيخ « قد » جوازها وعن ابن ادریس وسلا حرمتها وعدم مشروعيتها كما اختاره بعض المتأخرين . أفلم تصل اليهم ما وصلت بايدنا من الاخبار المتقدمة على كثرتها ؟ ! ولا سيما من روى لنا هذه كالشيخ وغيره ممن لا يخل غفلته وعدم عثوره عليها كيف وهي بمرتى ومسمع منهم (قدس الله اسرارهم) وقد ملأوا كتبهم وطواميرهم من تلك الاحاديث ، ومع هذا يدعى الشيخ « قد » الاجماع على عدم وجوب الجمعة تعييناً كما ادعاه غيره كصاحب الغنية وابن ادریس وغيرهم فهل تراها غائبة عن انظارهم أو تحتل انهم افتوا بجواز ترك فريضة من فرائض الله سبحانه - على جلالتهم وعظمتهم - ؟ ! ومع هذا التسالم كيف يمكننا الاخذ بظاهر الاخبار واطلاقها . بل يدلنا هذا على عدم كون الجمعة واجبة تعيينية اذاً لا مناص من حمل تلك النصوص على الوجوب التخيري وفضل الفردين .

« منها » : أن صلاة الجمعة لو كانت واجبة تعيينية فلماذا جرت سيرة اصحابهم - ع - على عدم اقامتها في زمانهم على جلالتهم في الفقه والحديث فهل يحتمل ان يكونوا متجاهرين بالفسق لتركهم واجباً تعيينياً في حقهم وفريضة من فرائض الله سبحانه ؟ ! فكيف أهملوا ما وجب في الشريعة المقدسة ولم يعتنوا بالاخبار التي رووها بانفسهم عن ائمتهم - ع - ولم يعملوا على طبقها ؟ !

والذي يدلنا على جريان سيرتهم على ترك الجمعة - مضافاً إلى انه

لم ينقل الينا اقامتهم لصلاة الجمعة في تلك الاعصار فانهم لو كانوا اقاموها لنقل الينا لا محالة وظهر وبان - نفس الروايات الواردة عنهم - ع - .
فهذه صحيحة زرارة قال : حدثنا ابو عبد الله - ع - على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد أن تأتيه ، فقلت : نغدو عليك ؟ فقال : لا ، إنما عنيت عنكم (١٠) .

وموثقة عبد الملك - ابن أعين وهو أخو زرارة - عن أبي جعفر - ع - قال : قال : مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال : قلت : كيف أصنع ؟ قال : صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة (٢٥) .

فان الرواية الاولى صريحة في أن زرارة - على جلالاته - لم يكن بصلي صلاة الجمعة فلو كانت واجبة تعيينية كيف امكن ان يخفى على مثله ؟ فلو كان عالماً بها وغير مخفية عليه فكيف يحتمل أن يكون تاركاً فريضة من فرائض الله سبحانه - جهراً - مع ما ورد في شأنه وشأن نظرائه من المدح والثناء من انهم امناء الله على حلاله وحرامه ، وانه لولاهم لانقطعت اثار النبوة ، وانهم السابقون الينا في الدنيا والآخرة الى غير ذلك مما ورد في حقهم (٣٥) فمن جريان سيرته على عدم اقامتها - وهو الراوي لجملة من الاخبار الظاهرة في الوجوب - نستكشف كشفاً قطعياً أن صلاة الجمعة ليست واجبة تعيينية. على أن الحث والترغيب إنما يناسبان الامور المستحبة ، واما الواجبات فلا مجال فيها لها بوجه بل اللازم فيها التوبيخ على تركها والتحذير على مخالفتها بالوعيد ، فهذا اللسان لسان الاستحباب دون الوجوب .

كما أن الظاهر من الموثقة أن عبد الملك - على ما هو عليه من الجاه

(١) و(٢) المرويتان في ب ٥ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل .

(٣) راجع ب ١١ من ابواب صفات القاضي من الوسائل .

والمقام - لم يصل صلاة الجمعة طيلة حياته ولو مرة واحدة حتى صار بحيث وبخه الامام - ع - بقوله : مثلك يهلك ، ولم يصل فريضة فرضها الله . فهاتان الروايتان المعتبرتان دللتا على ان اصحاب الائمة - ع - جرت سيرتهم على ترك صلاة الجمعة الى أن وبخهم - ع - أو حشهم عليها . واحتمل ان اصحابهم - ع - كانوا يأتون بصلاة الجمعة مع العامة - تقية - وأن الحث والترغيب منهم - ع - إنما هما على اتیانهم بها صحيحة مطابقة لما هو المأمور به الاولى في حقهم ساقط من اساسه .

لانهم كما كانوا لا يأتون بها عارياً عن التقية كذلك كانوا لا يأتون بها تقية لعدم تأتي التقية في مثلها فان الجماعة باطلة معهم فكيف تكون مجزئة عما هو الواجب التعيني في حقهم اعني صلاة الجمعة - بناء على وجوبها كذلك - فالجماعة معهم باطلة نعم ورد الامر بالاشتراك في جماعاتهم في الصلوات اليومية مشروطاً بان يأتي بصلاته في نفسه بان يقتدى بهم في الظاهر ويأتي بالقراءة في نفسه فهي جماعة صورية وليست جماعة حقيقية فيجوز الاتيان بالفرائض اليومية بهذه الكيفية معهم جماعة بخلاف صلاة الجمعة لانها ركعتان والفريضة اربع ركعات فاحداهما غير الاخرى لا محالة . فلو اراد أن يصلي معهم بحسب الصورة لزم ان يتم صلاته اربع ركعات بان ينوي صلاة الظهر - لبطان الجمعة معهم كما عرفت وهي مخالفة لصلاة الظهر في عدد الركعات - فلا يسلم في التشهد بعد الركعتين بل يقوم ويضيف عليهما ركعتين اخريين ويخبل عليهم انه يأتي بصلاة اخرى ذات ركعتين ، او انه يصلي الظهر اولاً - في داره أو غيرها - ثم يقتدى بهم في صلاة الجمعة صورة كما اشير اليه في بعض الروايات (١٥) .

(١٥) موثقة حمران عن ابي عبد الله - ع - في حديث قال : في كتاب =

وكيف كان فقد استفدنا من الروايات الواردة ان سيرة اصحاب الائمة - ع - كانت جارية على ترك الجمعة ولا يرضى القائل بالوجوب باحتمال ان اصحابهم - ع - على كثرتهم وجلالتهم كانوا تاركين لواجب اهم بل متجاهرين بالفسق وترك فريضة من فرائض الله سبحانه ، وهذا دليل قطعي على أن صلاة الجمعة ليست بواجبة تعيينية .

و « منها » : الاخبار الواردة في عدم وجوب الحضور لصلاة الجمعة على من كان بعيداً عنها بازيد من فرسخين وقد عد هذا من جملة المستثنيات في بعض الصحاح المتقدمة كما في صحيحة زرارة المتقدمة (١٥) وصحيحة محمد ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله - ع - عن الجمعة فقال : تجب على كل من على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء (٢٥) .
والوجه في دلالتها على عدم وجوب الجمعة تعييناً أن الحضور لها اذا لم يكن واجباً على النائي بازيد من فرسخين وبنينا على ان صلاة الجمعة واجبة تعيينية لوجبت اقامتها على من كان بعيداً عنها بازيد من فرسخين في محله .

لان مفروضنا وجوبها على كل مكلف تعييناً ، وامام الجماعة يوجد

= علي - ع - اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقوم من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين ، قلت فاكون قد صليت اربعاً لنفسي لم اقد به ؟ فقال : نعم . وما رواه ابو بكر الحضرمي قال : قلت لابي جعفر - ع - كيف تصنع يوم الجمعة ؟ فقال : كيف تصنع انت ؟ قلت : اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال : كذلك اصنع انا . المرويتان في ب ٢٩ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل .
(١٥) المتقدمة في ص ٢٢ .

(٢٥) المروية في ب ٤ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل :

في كل قرية ومكان من بلاد المسلمين اللهم الا ان يحمل الاخبار على سكنة الجبال ومن يعيش في القلل على سبيل الانفراد وهو من الندرة بمكان اذا فباي موجب تسقط صلاة الجمعة عن النائي بازيد من فرسخين فالحكم بسقوطها عنه بقوله - ع - فليس عليه شيء يدلنا على عدم وجوبها تعييناً لا محالة .

و « منها » : الروايات الواردة في أن كل جماعة ومنهم أهل القرى إذا كان فيهم من يخطب لهم لصلاة الجمعة وجبت عليهم صلاة الجمعة ، وإلا يصلون ظهراً أربع ركعات ، كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما - ع - قال : سألت عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال : نعم (و) يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب (١*) .

ومعتبرة الفضل بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبد الله - ع - يقول : إذا كان قوم (القوم) في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات ، فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر ، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين (٢*) .

وموثقة سماعة قال : سألت أبا عبد الله - ع - عن الصلاة يوم الجمعة فقال : أمّا مع الامام فركعتان وأما من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر ، يعني إذا كان امام يخطب ، فان لم يكن امام يخطب فهي أربع ركعات وان صلوا جماعة (٣*) .

وتقريب الاستدلال بتلك الروايات أن المراد فيها بمن يخطب لا بد أن يكون من يخطب لهم - بالفعل - لا من شأنه أن يخطب ، وان

(٢١٠) المرويتان في ب ٣ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل .

(٣٠) المروية في ب ٥ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل .

لم يتمكن من الخطبة فعلا ، وذلك لأن الظاهر المتبادر من قوله - ع - من يخطب هو الفعلية فحمله على ارادة من يخطبهم شأناً وقوة بمعنى من له قابلية ذلك خلاف الظاهر جداً .

على أن ذلك فرض نادر لا يمكن حمل الأخبار عليه ، لوضوح أن في الأماكن المسكونة من البلاد والقرى يوجد امام يصلي بأهلها جماعة بل لا يوجد قرية لا يكون لهم فيها امام يقيم الجماعة إلا نادراً ، والامام الذي يتمكن من قراءة فاتحة الكتاب واقامة الجماعة يتمكن من الخطبة في صلاة الجمعة قطعاً لأن الفاتحة تجزء في الخطبة ، ويكفي في الوعظ والارشاد أن يقول : يا أيها الناس اتقوا الله أو نحوه فاقبل الواجب الجزء من التحميد والثناء وقراءة السورة أمر مقدور لكل امام يقيم الجماعة ، ولا يعتبر في صلاة الجمعة خطبة طويلة حتى يتوقف القائها على الكمال والمهارة في فن الخطابة . وعلى الجملة أن في اهل القرى يوجد من يخطب لهم شأناً وقوة ولا توجد قرية لا يوجد فيها من يخطبهم كذلك ومعه لا يبقى أي معنى لتعليق وجوب صلاة الجمعة على وجود من يخطب ، ووجوب صلاة الظهر على صورة عدم وجدانه ، فلا مناص من حمل الروايات على ارادة من يخطب لصلاة الجمعة - فعلا - .

إذا فالأخبار واضحة الدلالة على أن صلاة الجمعة غير واجبة الاقامة في نفسها ، وإنما يؤمر بها على تقدير وجود من أقامها في الخارج بارادته ، وخطب لهم أي أقدم على اقامتها وتهدياً للاتبان بها فان الواجب حينئذ هو صلاة الجمعة ، وان لم يكن هناك من اقدم على اقامتها - بالفعل - فالواجب صلاة الظهر .

وأين هذا من وجوب صلاة الجمعة تعييناً ، لأنها لو كانت كذلك

لوجب الاقدام على اقامتها والمباشرة لخطبتها بحيث او لم يقمها الامام - بالفعل ولم يخاطب لهم ارتكب معصية بتركه فريضة تعيينية في حقه وبذلك يحكم بفسقه وسقوطه . عن العدالة نظير ما لو ترك بعض الفرائض اليومية متعمداً ومع الحكم بفسقه كيف يجوز أن يصلي بهم اربع ركعات ظهراً - كما لعله ظاهر الروايات - لعدم جواز الائتمام به وقتئذٍ هذا .

بل يمكن ان يقال ان الاستدلال بتلك الروايات غير متوقف على حملها على ارادة من يخاطب لهم - بالفعل - فلو حملناها على ارادة من يخاطب لهم - شأناً - ايضاً امكننا الاستدلال بها على عدم وجوب الجمعة - تعييناً - لانها لو كانت واجبة كذلك لوجب تعلم الخطبة على اهل القرى - كفاية - ليتمكنوا منها شأناً وقوةً ويقتدروا على القائها في الجمعة الآتية ويكون ترك تعلمها محرماً ، فان المقدمات التي يكون تركها مودياً الى ترك الواجب وتعدده في ظرفه واجبة التحصيل لا محالة ، ومعه يكون ترك التعلم واهماله مستلزماً لفسق الامام وبه يخرج عن قابلية الامامة في الجماعة ، ولا معنى للائتمام به حالئذٍ كما هو ظاهر الروايات .

هذا تمام الكلام في الاخبار المستدل بها على وجوب الجمعة تعييناً ، والادلة القائمة على خلافها والموجبة لحملها على الوجوب التخيري .

نبذة اخرى من الروايات :

بقي الكلام في نبذة اخرى من الروايات التي استدلووا بها ايضاً على هذا المدعى ، ولا يتأتى - في بعضها - الحمل على الوجوب التخيري كما توهم :

« منها » : صحيحة زرارة قال : قلت لابي جعفر - ع - على من تجب الجمعة ؟ قال : تجب على سبعة نفر من المسلمين ، ولا الجمعة لاقبل من خمسة من المسلمين احدهم الامام ، فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم (١٥) : وغيرها من الروايات الواردة في أن صلاة الجمعة يشترط في وجوبها حضور سبعة من المسلمين .

نظراً الى دلالتها على أن السبعة اذا اجتمعت في ايّ زمان وجبت صلاة الجمعة وتدلنا باطلاقها على عدم الفرق في ذلك بين عصري الغيبة والحضور .

الجواب عن تلك الروايات :

ويرد الاستدلال بها انها اجنبية الدلالة على هذا المدعى فان قوله عليه السلام تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين إما ان يكون وارداً لبيان شرط الصحة ، وإما أن يكون ناظراً الى بيان شرط الوجوب .
أما على الاول فالرواية ساكنة عن بيان وجوب صلاة الجمعة فضلاً عن بيان انه تعيني أو تخيري ، لان مفروضنا انها ناظرة الى بيان ما يشترط في صحتها وانها تتوقف على وجود سبعة نفر من المسلمين بحيث لو كانوا اقل منها لم تصح فالرواية اجنبية عما نحن بصدده .

نعم هذا الاحتمال على خلاف ما هو الظاهر من السؤال في الرواية ، لان الراوي انما سأله عن أن الجمعة على من تجب ؟ ولم يسأله عن انها تصح من أي شخص أو في ايّ وقت .

(١٥) المروية في ب ٢ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل .

مضافاً الى انها - على هذا التقدير - معارضة بما دل على أن شرط صحتها حضور خمسة من المسلمين ، وانه لاجمعة اذا كانوا اقل من خمسة (١٥) وكيف كان فالرواية على هذا التقدير اجنبية عما نحن بصدده اعني اثبات انها واجبة تعيينية أو تخييرية بالكلية .

وأما على الثاني بان تكون مسوقة لبيان شرط الوجوب فايضاً لادالة لها على أن صلاة الجمعة واجبة تعيينية بل هي على خلاف المطلوب ادل والوجه فيه أن الحكم بوجوب صلاة الجمعة على سبعة نفر إنما هو في حق غير المسافرين ، لوضوح أن المسافر لا يجب عليه الجمعة يقيناً . نعم سيوافيك انها جائزة في حقه بل مستحبة وأما الوجوب فلا فيختص الوجوب بالحاضرين . وعلى ذلك لا معنى لتعليق الوجوب على وجود سبعة من المسلمين ، لان وجود السبعة متحقق في اي بلدة وقرية ، وهل يوجد مكان مسكون للمسلمين ولا يوجد فيه سبعة نفر ؟! ولا سيما اذا لاحظنا حوله الى مادون اربعة فراسخ من جوانبه الاربع - لثلا يبلغ حد السفر الشرعي - أو الى فرسخين من الجوانب الاربعة بناء على عدم وجوبها على الثاني عنها بازيد من فرسخين - كما هو كذلك - فما معنى التعليق بوجودهم وبذلك يصبح التعليق فيها لغواً ظاهراً .

وحمله على من يعيش في الجبال ويقطن البراري والقلل على سبيل الانفراد والانعزال أو على اهل الرياضة والرهبان وغيرهم ممن يعيش منعزلاً عن المجتمع غير صحيح .

لانه امر نادر التحقق . بل هو فرض الخروج عن موضوع الوجوب والصحة لعدم صحة الجمعة وعدم وجوبها الا مع الجماعة ولا تنعقد منفردة فكيف يحمل التقييد في الروايات على الاحتراز عن امثالهم ؟

(١٥) راجع ب ٢ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل :

إذا لا مناص من ان يراد من الروايات التعليق على اجتماع السبعة من المسلمين - لا على اصل وجودهم - فمعنى الروايات على ذلك أن السبعة متى ما اجتمعت في الخارج وتحقق اجتماعهم في نفسه لاجل صلاة الجمعة وجبت اقامتها على ما صرح به في الصحيحة حيث قال : فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهتهم بعضهم وخطبهم .

والنتيجه فيها باجتماع السبعة والتعليق على انضمام بعضهم ببعض وتحقق الهيئة الاتصالية انما هو للاحتراز عما اذا كانوا متفرقين وغير مجتمعين لاجلها فتدلنا الصحيحة على أن اقامة الجمعة والاجتماع لاجلها غير مأمور بهما في نفسها فلا وجوب قبل الاجتماع ولا يجب تحصيله نعم اذا تحقق اجتماعهم واقامتهم لها في نفسه وجبت على غيرهم ايضاً اقامتها .

ثم إن ظاهرها وان كان هو وجوب صلاة الجمعة تعييناً على كل مكلف بعد تحقق اجتماع السبعة في الخارج غير أن القرائن التي قدمناها على كونها واجبة تخيرية وعدم كونها واجبة تعيينياً الا فيما اذا كان هناك من يخطبهم بالفعل تدلنا على حمل تلك الروايات ايضاً على الوجوب للتخييري . فحاصل الروايات بعد ضم بعضها ببعض ان اجتماع السبعة متى ما تحقق في نفسه للصلاة بأن أقدم بعضهم لأداء الخطبة وتصدى لها بالفعل وجبت اقامتها على المسلمين لا محالة وإلا فلا وهو معنى الوجوب التخيري كما تقدم . و « منها » : صحيحة منصور عن أبي عبد الله - ع - في حديث قال : الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة ، والمملوك والمسافر ، والمريض ، والصبي (١٥) .

بدعوى دلالتها على أن الناس غير معذورين في ترك الجمعة ، ولا

(١٥) المروية في ب ١ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل .

يستقيم هذا إلا إذا كانت واجبة تعيينية إذ لو كانت واجبة تخيرية فللناس أن يختاروا العدل الآخر ويتركوا صلاة الجمعة فلماذا لا يعذرون في ترك احد عدلي التخييري مع اتيانهم بالعدل الآخر ؟ فالصحيحة كالصريح في الوجوب التعيني وآية عن الحمل على الوجوب التخييري - بتاتاً -

ويدفعه : أن المراد بالصحيحة ليس أنهم غير معذورين في ترك إقامة الجمعة وأصلها . بل المراد انهم غير معذورين في ترك الحضور لها والسعي نحوها بعدما تحققت اقامتها وصارت منعقدة في الخارج .

ويشهد لذلك استثناء المسافر وكذا من كان على رأس فرسخين ، - أو الزائد عن الفرسخين على اختلاف الأخبار بحسب اللسان - لأن المسافر لم يستثن عن أصل وجوب الجمعة ومشروعيتها فانها مشروعة في حقه بل هي أفضل من ان يختار صلاة الظهر . بل في موثقة سماعة عن الصادق - ع - انه قال : أيما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها أعطاه الله عز وجل أجر مائة جمعة للمقيم (١٥) .

لانها تدل على أن الجمعة من المسافر أعظم وأكثر ثواباً من الجمعة التي يقيمها الحاضر . ولعل المشهور ايضاً استحبابها للمسافر فهو انما استثنى عن وجوب السعي والحضور لها بعد اقامتها فلو اقيمت الجمعة في بلد لم يجب على المسافر ان يحضرها .

وكذلك استثناء من كان على رأس فرسخين - أو الزائد عليها - كما في بعض الأخبار المتقدمة ، لأنه ايضاً استثناء عن وجوب الحضور فلا يجب على النائي عن الجمعة بأزيد من فرسخين - أو بفرسخين - أن يحضرها فليس هذا استثناء عن أصل مشروعيتها واقامتها فان حاله في ذلك

(١٥) المروية في ب ١٩ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل .

حال من في البلد بعينه .

بل لولا ما ذكرناه لم يكن معنى محصل للبعد فرسخين أو كونه على رأسها لأنه بعيد عن أي شيء ؟ فهل يراد به البعد عن الوجوب وهو أمر لا معنى له ؟ فلا مناص من أن يراد به البعد عن مقام الجمعة والمكان الذي اقيمت الجمعة فيه ومعنى ذلك انه مستثنى عن حضور الجمعة المنعقدة في مكان : وقد قدمنا في الاستدلال بما دل على استثناء من كان على رأس فرسخين أن صلاة الجمعة لو كانت واجبة تعيينية لوجب اقامتها على من كان على رأس فرسخين - أو الزائد عليهما - ايضاً كغيره ، لعدم الفرق في الوجوب التعيني بين القريب والبعيد ، فهذه الاخبار ناظرة الى الاستثناء عن وجوب الحضور لها بعد اقامتها في الخارج للتسهيل والارفاق لهم كيلا يتعبوا انفسهم بالخروج عن مساكنهم الى مكان تقام فيه الجمعة .

وكذلك الحال في الاستثناء عند نزول المطر كما في صحيحة عبد الرحمان ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله - ع - انه قال : لا بأس أن تدع الجمعة في المطر (١٥) لانه ايضاً يرجع الى الاستثناء عن وجوب الحضور لها بعد اقامتها ارفاقاً من الشارع كي لا يتبطل المكلف بمجيئه الى محل الجمعة حالئذ .

والا فلو كانت واجبة تعيينية لكان من البعيد جداً سقوطها بنزول المطر وشبهه من الطواري فان حالها حينئذ حال بقية الفرائض - كصلاة الفجر - وهل تحتل سقوطها لحدوث البرودة أو الحرارة أو نزول المطر ونحوها؟! وكذا الحال في استثناء المرأة ، والمملوك في تلك الصحيحة ، لانه كاستثناء المسافر يرجع الى الاستثناء عن وجوب الحضور لصلاة الجمعة بعد

(١٥) . المروية في ب ٢٣ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل .

اقامتها ، لا الى اصل مشروعيتها لانها مشروعة في حقها كما في المسافر .
وتدل على ذلك رواية حفص بن غياث وقد ورد فيها : أن الله عز وجل فرض (اي صلاة الجمعة) على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة ، والعبد ، والمسافر أن لا يأتوها ، فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول (١٥) .

الا انها غير صالحة للحجية ومن هنا نجعلها مؤيدة للمدعى .
اذ فالصحيحة لا دلالة لها على وجوب الجمعة تعييناً . نعم تدلنا - حسبما قدمناه من القرائن الداخلية والخارجية - على وجوب الحضور لها فيما اذا انعقدت واقيمت في الخارج ، ولا يعذر في ترك الحضور لها إلا المسافر والمرأة ، والمملوك والمريض والصبي ، فالمتحصل مما سردناه انه يجب الحضور لصلاة الجمعة بعدما انعقدت في الخارج ولا يجب عقدها في نفسها .

ومما تلوناه عليك في الجواب عن تلك الصحيحة يظهر الجواب عن الروايات الواردة في أن من ترك صلاة الجمعة ثلاثاً متوالية من دون علة طبع الله على قلبه (٢٥) او انه منافق (٣٥) .

لانه قد اتضح بالصحيحة المتقدمة أن المراد بترك صلاة الجمعة ترك الحضور لها بعد انعقادها واقامتها في الخارج ولا اشكال في ان تارك الحضور لها بعد الانعقاد عاصي ومن طبع الله على قلبه أو منافق ولا يراد بتركها ترك اصل الاقامة وعقد الجمعة .

(١٥) المروية في ب ١٨ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل .

(٢٥) كما في صحيحة محمد بن مسلم المروية في ب ١ من ابواب صلاة الجمعة

من الوسائل ..

(٣٥) كما في صحيحة زرارة المروية في ب ١ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل .

إذا صلاة الجمعة واجبة بالوجوب التخيري حسب الاخبار والقرائن المتقدمين ، ولا دليل على كونها واجبة تعيينية بوجه هذا كله في اصل عقدها واقامتها .

هل يجب الحضور لصلاة الجمعة فيما اذا اقيمت في الخارج ؟

وأما اذا اقيمت في الخارج بما لها من الشروط فهل يجب الحضور لها اولاً ؟ مقتضى بعض الاخبار المتقدمة هو الوجوب التعيني حينئذٍ ، إلا أن القائلين بوجوب الجمعة ومنكره لما لم يفرقوا بين اقامتها وحضورها بعد الانعقاد لم يسعنا الحكم بوجوب الحضور لها تعييناً بعد الانعقاد ، إلا أنه لو لم يكن أقوى فلا أقل من أنه أحوط ، فمقتضى الاحتياط الوجوبي هو الحضور :

هذا تمام الكلام في الدعوى الاولى .

(أما الدعوى الثانية) :

أعني اثبات أصل المشروعية في عصر الغيبة قبال القائلين بحرماتها وانكار مشروعيتها - بتاتاً - وأن حضوره - ع - شرط للوجوب لا للمشروعية فقد اتضح الكلام فيه مما سردناه في اثبات الدعوى الاولى اجمالاً وتفصيلاً الكلام فيها يتوقف على التعرض لما استدلل به على عدم المشروعية وتزييفه فنقول :

قد ذهب جماعة الى عدم مشروعية صلاة الجمعة في عصر الغيبة

وحرمتها ونسب ذلك الى صريح ابن ادريس وسلاّر ، وظاهر المرتضى وغيرهم بدعوى أن مشروعيّتها يتوقف على حضور الامام عليه السلام او من نصبه لاقامتها بالخصوص لانها من شئونه ومن المناصب المختصة به ، وحيث لا يمكننا النشرف بحضوره (ع) ولا اذن لاحد في اقامتها بالخصوص فلا تكون مشروعة .

وهؤلاء المنكرون ان كان نظرهم الى انها ليست بواجبة تعيينية كما قدمناه وقلنا ان الوجوب التخيري هو المعروف بينهم فهذا صحيح ، ولكنه لا يحتاج الى دليل يثبت بل يكفي في صحته عدم دلالة الدليل على كونها واجبة تعيينية لانه المحتاج الى المثبت والبرهان لانفيه وانكاره وهذا ظاهر : وان كان نظرهم الى نفي المشروعية اساساً بالمعنى الاعم من الوجوب التعيني والتخيري عند عدم حضوره (ع) وعدم منصوب خاص من قبله فهو امر مخالف لاطلاق الادلة المتقدمة من الكتاب والسنة ، لما عرفت من دلالتها على وجوب الجمعة من غير تقييده بحضور الامام او من نصبه ، والتقييد يحتاج الى دليل يدل عليه وقد استدلوا عليه بوجوه :

ادلة عدم مشروعية الجمعة في عصر الغيبة

« منها » : دعوى الاجماع على عدم المشروعية من دون حضوره (ع)

او وجود منصوب من قبله .

وتندفع : بان المسألة ليست باجماعية يقيناً ، كيف وقد عرفت ان المشهور هو الوجوب التخيري في مفروض الكلام اعنى فرض عدم حضوره عليه السلام وعدم منصوب خاص من قبله ، فلا اجماع على عدم المشروعية

ولا انه المشهور بين الاصحاب .

نعم ذهب اليه جمع كما مر ، كما ذهب المشهور الى التخيير ، فلو كان هناك اجماع تعبدى فانما هو على نفي الوجوب التعيينى لاعلى نفي المشروعية والاجماع عليه مقطوع الغدم فلاحظ .

و « منها » : دعوى أن السيرة من لدن عصر النبي (ص) والخلفاء من بعده وكذلك عصر الأئمة عليهم السلام جرت على تعيين من يقيم الجمعة كتعيين من يتصدى للقضاء والمرافعات فكانوا يتصبون اشخاصاً معينين لاقامة الجمعيات او التصدى للمرافعات ولم يكن يقيم الجمعة او يتصدى للقضاء الا من نصب لاجلها بالخصوص ، ولم يكن يقيمها كل من كان يريد الجمعة ، ومقتضى هذه السيرة عدم مشروعيتها عند عدم حضوره (ع) وعدم منصوب من قبله بالخصوص :

وهذه الدعوى من الغرائب وذلك لانه لا طريق لنا الى استكشاف حال صلاة الجمعة في عصر النبي (ص) فلاندرى أن الجمعة هل كانت تقام في سائر المدن والقرى او كانت اقامتها خاصة ببلده (ص) ثم على تقدير الاقامة في جميع الاماكن في عصره (ص) فهل كان يقيمها المنصبون لاقامتها بالخصوص من قبله (ص) أو أن اقامتها لم تكن مختصة لشخص دون شخص بل كان يقيمها كل من له أهلية الاقامة من دون حاجة إلى إذن ونصب ؟

لم يصل شيء من ذلك إلينا بنقل تاريخ أو رواية فليس عندنا أي طريق الى استكشاف ذلك في عصره (ص) :

وأما عصر الأئمة عليهم السلام فلم يدلنا دليل على انهم نصبوا شخصاً معيناً لاقامة الجمعة ولو في مورد واحد . نعم ثبت منهم (ع) الترخيص

في اقامتها للعموم من دون تخصيصه بشخص دون شخص فدونك الاخبار المتقدمة المتضمنة لوجوب الجمعة على اهل القرى اذا كان لهم من يخطب على اختلاف سنتها ومع هذا كيف يمكننا استكشاف ان سيرتهم كانت جارية على النصب لاقامة الجمعة بالخصوص ؟ !

وأما عصر علي عليه افضل السلام فلا ينبغي التردد في انه سلام الله عليه كان ينصب القضاة ويعين الولاة على المدن والامصار ، وأن هولاء الولاة والقضاء المعين المنصوبين لتلك المناصب من قبله (ع) هم الذين كانوا يقيمون الجمعيات كما يتصدون للمرافعات الا أن ذلك ليس من جهة ان اقامة الجمعة كانت تحتاج الى النصب بالخصوص بل من جهة ان اقامتها من مستتبعات مقامهم ، حيث أن العادة كانت جارية على ان يكون الوالي او القاضي هو المقيم لصلاة الجمعة - لاهميتها - فكان للوالي شئون متعددة بحسب المتعارف في تلك الازمنة ومنها اقامة الجمعيات .

وابن هذا مما نحن بصدده فان المدعى لزوم النصب لخصوص اقامة الجمعة ، لا النصب للقضاة او الولاية او غيرها من الجهات العامة ، ولم يثبت انه (ع) كان ينصب اشخاصاً معينين لاقامتها بالخصوص كما كان يعينهم للقضاء والولاية .

و «منها» : أن وجوب الجمعة عند عدم حضوره أو المنصوب الخاص من قبله مشار الفتنه والخلاف ، ولا يكاد يظن بالشارع الحكيم أن يأمر بما يثير الفتنه والجدال .

بيان ذلك : ان الجمعة لا بد وان يقيمها شخص واحد في كل مكان ولا يشرع فيها التعدد في محل واحد وكيف يحمل الشارع من في ذلك المحل - كافة - على الايتام بواحد غير معين وبوكل تعيينه الى اراداتهم ،

فانه لا يكاد يتفق اراءهم على شخص واحد .
على ان جل الناس يأبى عن الاقتدا ، بمن يراه مثله او دونه في الاهلية
الامامة .

وأضف الى ذلك ان كل شخص او الاغلب - على الاقل - يريد أن
يكون هو المتصدى لهذا الامر المهم ، او يقيمها من اتصل به من الاقارب
والاولاد فان حب الرئاسة جبلي للبشر ، او اذا فرضنا انه لا يريد ذلك
بنفسه فقد يريده اهل محلته وأعوانه ، بل هذا هو الاغلب في العوام فانه
من المحسوس ان اهل كل محلة يريدون ان يكون الامام لجماعتهم هو المقيم
لصلاة الجمعة في البلد ، وبهذا تتحقق الفتنة وينشاء النزاع والخلاف بل قد
يؤدي الى الضرب او القتل ، وقد شاهدنا ان اقامة الجمعة - في الكاظمية -
ادت الى قتل جمع لا يقل عددهم عن خمسة او اربعة فما هذا شانها لا يصلح
أن يأمر به الحكيم .

فلا ينحسم مادة الجدال والنزاع إلا ان ينصب الشارع احداً لاقامتها
بالخصوص فانه بذلك ترتفع الخصومة ولا يبقى لها مجال والنتيجة ان الجمعة
لا تكون مشروعة من دون نصب .

ويدفعه : أن هذه المناقشة إنما تصح فيما اذا قلنا ان صلاة الجمعة
واجبة تعيينية .

وأما اذا قلنا انها واجبة تخيرية - كما هو المدعى - فلا يمكن أن
يكون في ذلك أي اثاره للفتنة ، والقاء للخلاف لبداية أن المسلمين إذا رأوا
أن اقامة الجمعة - اي اختيار هذا العدل من الواجب التخيري - أدى الى
التشاجر والنزاع تركوا اقامتها واخذوا بالعدل الآخر فوجروها كذلك لا
يترتب عليه أي محذور فهذه الشبهة لو تمت - في نفسها - فانما يجدى لنتي

التهيئية ولا تنفى اصل المشروعية أبداً .

بل يمكن أن يقال : ان الامر بصلاة الجمعة لا يكون مشاراً للفتنة ابداً حتى على القول بالوجوب التعيني في المسألة والوجه في ذلك : أن من تصدى لاقامة الجمعة وامامتها اما ان يكون ممن توفرت فيه شروط الاقامة وتحققت فيه اهليتها لدى المكلف بصلاة الجمعة وإما ان لا يكون كذلك عنده :

فعلى الاول لامناص لغيره من أن يأتم به في صلاة الجمعة ولا يرى اي مانع من أن يكون هو المتصدي لامامتها حينئذ وإن رأى المأموم نفسه ارقى من الامام وأصلح منه للتصدي بالامامة لانه ليس في هذا الأنتهام سوى مجاهدة النفس والتخاضع ، واطلاق النفس عن الانانية والكبرياء وهو امر محبوب للشارع وقد حثنا على التجنب عن الكبر واختيار التواضع والمقام من مصاديقه وموارده .

وقد كنا نشاهد أن الزاهد الفقيد الشيخ علي القمي طاب رسمه يأتم به من هو اقدم وأرقى منه في الفضل والكمال فما هو المانع من أن يتصدي مثله للامامة على غيره ، ويصلي الناس خلفه ؟ !

وأما على الثاني فلا تكون الجماعة مشروعية خلفه ليكون ذلك مشاراً للفتنة والخلاف فلاجمعة حتى يجب حضورها ولا فرق في ذلك بين ماسلكناه من عدم وجوب الجمعة الا بعد الانعقاد وما سلكه غيرنا من وجوب اقامتها ابتداء لأنه لم يتعقد جمعة صحيحة حتى يجب حضورها ، ولا يجب عقدها حينئذ لسقوطه وعدم مشروعية الزائد على جمعة واحدة في مكان واحد على تفصيل موكول إلى محله ، والمتحصل أن اجاب الجمعة غير مستلزم لشيء من إثارة الفتنة والخلاف .

نعم لو كنا جوزنا اقامتها لكل شخص - كما عليه العامة - أدى ذلك إلى التشاجر والنزاع لما مر من أن كل شخص يريد أن يكون هو المنتصدي لهذا المقام ، او من يرجع اليه من أفرائه ، ولا اقل ممن يقيم الجماعة في محله كما تقدم إلا انا لا نقول به فدعوى عدم المشروعية في عصر الغيبة امر لا اساس له :

و « منها » : أن صلاة الجمعة لو قلنا بوجوبها وكانت مشروعة في عصر الغيبة للزم الحكم بوجوبها على من بعد عن الجمعة فرسخين - أو كان نائيا عنها - بازيد من فرسخين على اختلاف الاخبار كما مر - فلا بد أن يقيمها في محله ، مع أن غير واحد من الروايات المتقدمة دل على استثنائه وليس المراد بهم هو المسافرون ، لا استلزامه التكرار في الروايات : بل المراد به هم القاطنون في القرى وغيرها من الاماكن البعيدة من الجمعة فرسخين فمن ذلك نستكشف عدم مشروعيتها من دون الامام او منصوبه الخاص ، لانه لاوجه لهذا الاستثناء الا عدم حضور الامام او نائبه عندهم .

والجواب عن ذلك ما سبقناه من أن الامتناء في الروايات إنما هو عن وجوب الحضور لها لاعن اصل الوجوب والمشروعية كيف وقد ورد الامر في الاخبار باقامتها على أهل القرى اذا كان لهم امام يخطب : نعم لا يجب عليهم الحضور للجمعة المنعقدة في البلد اذا ابتعدوا عنها فرسخين . و « منها » : ما رواه الصدوق « قدس » باسناده عن الفضل بن شاذان في العلل والعيون عن الرضا (ع) قال انما صارت صلاة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين ، وإذا كان بغير امام ركعتين وركعتين ، لان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل أن يخفف عنهم لموضع

التعب الذي صاروا إليه ، ولأن الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام ، ولان الصلاة مع الامام أمم واكمل ، لعلمه ، وفقهه ، وفضله ، وعدله ، ولأن الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان ، ولم تقصر لمكان الخطبتين (١٥) .

وقال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة ، لأن الجمعة مشهد عام ، فاراد أن يكون للامير - كما عن العلل - او للامام - كما عن العيون - سبب إلى مو عظمتهم وترغيبهم في الطاعة وتهيئهم من المعصية ، وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم ، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق (و) من الاهوال التي لهم فيها المصرة والمنفعة ، ولا يكون الصابر في الصلاة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة ، وانما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء على الله ، والتمجيد ، والتقديس لله عز وجل ، والاخرى للحوائح والاعذار والانذار والدعاء لما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد (٢٥) .

فان قوله (ع) لان الصلاة مع الامام أمم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله : وقوله : ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق ومن الاهوال التي لهم فيها المصرة ، والمنفعة ... وليس بفاعل غيره من يؤم الناس في غير يوم الجمعة . يدلان على أن الامام في صلاة الجمعة ، لا مناص من أن يكون فقيهاً وفاضلاً وعالماً وعادلاً ومسيطرأ على العوالم ، والآفاق حتى يخبر الناس عن الاهوال التي لهم فيها المصرة والمنفعة ، ويأمرهم بما فيه الصلاح وينهاهم عما يفسدهم .

(١٥) المروية في ب ٦ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل :

(٢٥) المروية في ب ٢٥ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل :

فالعِدالة المجرّدة - الكافية في امام الجماعة - غير كافية في اقامة صلاة الجمعة اذا تدلنا الرواية على اشتراط حضور الامام او من نصبه بالخصوص في وجوب الجمعة ومشروعيتها ، لأن تلك الخصال لا تتحقق إلا فيه (ع) او في منصوبه الخاص فلا يكتفى فيها بمجرد وجود امام صالح للجماعة ، كيف وقد صرحت بان الامام في صلاة الجمعة غير الامام في غير يوم الجمعة ، حيث قال : وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة والجواب عنها أن هذه الرواية وغيرها مما رواه الصدوق « قده » عن الفضل بن شاذان غير قابلة للاعتماد عليها ، لأن في طريقة إليه عبد الواحد بن محمد بن عهدوس ، وعلى بن محمد بن قتيبة ، ولم يدلنا دليل على وثاقتهما .

نعم قد ترضى الصدوق على شيخه : عبد الواحد بن محمد بن عهدوس إلا أن مجرد الترضى منه « قده » لشخص لا يدل على وثاقته ، فالرواية قاصرة بحسب السند .

كما أنها قاصرة الدلالة على هذا المدعى ، وذلك لانا وان لم نشترط في وجوب الجمعة ومشروعيتها حضور الامام (ع) او من نصبه لاجلها إلا انه لامناص من أن يكون الامام فيها من يصلح لموعظة الناس وترغيبهم وترهيبهم ، فانها مشهد عام ويحضرها كل من كان في البلد وضواحيه إلى اربعة فراسخ من جوانبه الاربعة اعني ستة عشر فرسخاً بضرب الاربعة في اربعة . أو الى فرسخين من الجوانب الاربعة اعني ثمانية فراسخ بضرب الاثنين في الاربعة ، نظراً الى استثناء من بعد عن الجمعة فرسخين من وجوبها أو عن وجوب الحضور لها وان لم يبلغ حد السفر الشرعي ، اذا يجتمع فيها خلق كثير .

والامام في مثل هذا المجتمع لا بد وان يكون - بالطبيعة - متمكناً من موعظتهم وترغيبهم وتحذيرهم ، ولا يتمكن من ذلك الا المتصف بالاخلاق الفاضلة من العلم والعدالة وسائر الكمالات المعنوية .

كما لا بد وان يكون بصيراً متطوعاً على الاوضاع السالفة والحاضرة ومسيطرأ على الامور ، فكون امام الجمعة كذلك أمر يقتضيه طبع الحال في مثل ذلك المجتمع العظيم ، لا أن الامام يجب أن يكون كذلك شرعاً لعدم دلالة الرواية عليه ، لانها انما وردت لبيان الحكمة في تشريع صلاة الجمعة وللحكاية عن الجمعات المنعقدة في الخارج .

وذكر صاحب الوسائل « قده » ان جملة « وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس ... » غير موجودة في العيون . إلا انها سواء كانت فيه ام لم تكن لا دلالة لها على هذا الاشرط كما عرفت فلا يستفاد منها غيران الجمعة بما انها مشهد عظيم كان الامام فيها - بالطبيعة - غير الأئمة في سائر الجماعات المتعارفة ، لا ان كونه كذلك معتبر فيه شرعاً .

و « منها » : موثقة سماعه قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة يوم الجمعة فقال : أما مع الامام فركعتان وأما لمن صلى وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة (١٥) .

لانها دلت - بمقتضى المقابلة - على أن صلاة الجمعة مشروطة بحضور الامام وأنه يغير الامام في صلاة الجماعة حيث قال : وان صلوا جماعة وإلا فالمفروض انهم متمكنون من الجماعة . بل قد ذكر المحقق الهمداني «قده» انها كالنص في أن امام الجمعة الذي هو شرط في وجوب الركعتين ليس مطلق من يصلي بالناس جماعة .

(١٥) المروية في ب ٦ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل .

والجواب عن ذلك أن هذه الرواية قد رواها الصدوق « قده » إلى قوله : فهي أربع ركعات . من دون اشتمالها على الذيل أعني قوله : وان صلوا جماعة (١٥) ورواها الكليني « قده » بعين هذا السند مفسرة ومشروحة فان روايته قد فسرت الامام بامام يخطب فروى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة يوم الجمعة فقال : أما مع الامام فركعتان وأما من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر يعني إذا كان امام يخطب ، فان لم يكن امام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة (٢٥) فالرواية هي الرواية بعينها ولكن مشروحة وموضحة ، ولايحتمل تعددها بوجه وقد شرحت المراد من تلك الرواية ومعها لا دلالة لها على اعتبار حضور الامام (ع) او منصوبه الخاص في وجوب الجمعة كما ترى هذا بناء على أن التفسير في الرواية من الامام (ع) .

وأما إذا كان من سماعة فالامر ايضاً كذلك ، لان غير واحد من الروايات قد دللتنا على أن وجوب الجمعة مشروط بوجود امام يخطب ويتمكن من الخطبة ، وهذه الروايات كالشارحة لهذه الموثقة فلا دلالة لها على المدعى و « منها » : جملة من الاخبار الواردة في أن الجمعة والحكومة والحدود لهم عليهم السلام وإليك بعضها :

« منها » : الخبر المروي عن دعائم الاسلام عن علي (ع) أنه قال لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا للامام او من يقيمه الامام (٣٥)

(١) المروية في ب ٦ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل .

(٢) المروية في ب ٥ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل .

(٣) دعائم الاسلام الجزء ١ ص ١٨٣ طبعة دار المعارف الى قوله الابامام

واضيف اليه في الهامش : او لمن يقيمه الامام .

و « منها » : ما روي عن الاشعثيات : من أن الجمعة والحكومة
لامام المسلمين (١٥) .

و « منها » : ما رواه الفاضل ابن عصفور عنهم (ع) من ان الجمعة
لنا والجماعة لشيعتنا (٢) .

و « منها » : غير ذلك مما دل على أن الجمعة لهم عليهم السلام .
ويرده أن تلك الروايات ضعيفة السند - كلية - لارسالها فلا يمكننا
الاعتماد عليها في قبال المطلقات المتقدمة من الكتاب والسنة للدالة على وجوب
الجمعة من غير تقييده بحضور الامام او المنصوب من قبله بل قد عرفت
دلالة بعضها على اذنتهم (ع) في اقامتها لكل من يحسن الخطبة ويتمكن
من الامامة .

على انا لو اغمضنا عن اسانيدنا فلا دلالة لها على خلاف ما قدمناه
في المسألة ، لان كون الجمعة لهم بمعنى أنهم أحق باقامتها من غيرهم ،
ولا يسع لغيرهم أن يزاحمهم في ذلك ، ومن هنا لو كان (ع) حاضراً
لكان أحق بها من غيره بلا ريب ، وانما زى جوازها من دوله لانهم (ع)
أذنوا في ذلك على نحو العموم ، والجواز للغير مستنداً إلى اذنتهم غير مناف
لكونهم أحق بها من غيرهم بوجه .

لانها نظير الحكومة فكما أنها تختص بهم (ع) ويجوز لغيرهم التصدي

(١٥) لم نعر فيها على هذا الحديث نعم ورد فيها : ان علياً (ع) قال :
لا يصلح - يصح - الحكم ولا الحدود ، ولا الجمعة الا بامام ونحوه مما يدل على هذا
المضمون راجع ص ٤٢ .

(٢٥) الفرحة الانسية للشيخ حسين آل عصفور ص ١٣٩ .

لها باذنهم في ذلك كما في مقبولة عمر بن حنظلة (١) الدالة على جواز التحاكم الى علماء الشيعة فكذلك الحال في امامة الجمعة .

فهل يتوهم أحد عدم جواز تصدى غيرهم (ع) للحكومة بدعوى اختصاصها لهم عليهم السلام ؟ ! لاننا ايضاً نسلم الاختصاص غير انا ندعي أن امامة الغير إذا كان مستنداً إلى إذنهم في ذلك - ولو على نحو العموم - لم يكن منافياً للاختصاص .

وبهذا يظهر الجواب عما ورد في الصحيفة السجادية (ع) في دعاء يوم الجمعة وثاني العيدين من قوله (ع) : اللهم ان هذا المقام مقام خلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وانت المقدر لذلك إلى أن قال : حتى عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلاً وكتابتك منبوذاً ... وعجل الفرج والروح والنصرة والتمكين والتأييد لهم (٢) وقد استدواوا به ايضاً على الاختصاص .

وقد عرفت أنا نسلم اختصاص الجمعة لهم (ع) بلا ريب إلا أنهم (ع) بانفسهم رخصوا في اقامتها لكل من استجمع شرائط الامامة ترخيصاً عاماً كما مر وهذا غير مناف للاختصاص بهم بوجه .

و « منها » : الاخبار الواردة في أن الجمعة اذا صادفت عيداً من فطر أو اضحى فللامام أن ياذن لمن حضرها من الاماكن النائية بالرجوع إذا شاءوا ذلك ، حيث استظهروا منها أن الجمعة حق ينحصهم (ع) ولذا كان لهم أن ياذنوا في ترك الحضور لها واسقاط حقهم بذلك ، وإلا فلو

(١) المروية في ب ٩ من ابواب صفات القاضي من الوسائل .

(٢) دعائه (ع) في الاضحى والجمعة رقم ٤٨ .

كانت صلاة الجمعة فريضة تعيينية كبقية الفرائض لم يكن أي مسوغ في ترخيصهم في تركها ، لانه ليس إلا ترخيصاً في ترك فريضة تعيينية ، كما لو رخصوا في ترك فريضة المغرب أو غيرها وهي عدة روايات :

« منها » : صحيحة الحلبي أنه سأل أبيا عبد الله (ع) عن الفطر والاضحى ، إذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال : اجتمعا في زمان علي (ع) فقال : من شاء أن يأتي الى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره ، وليلصل الظهر ، وخطب خطبتين جمع فيها خطبة العيد وخطبة الجمعة (١) .

وهذه الرواية وإن كانت صحيحة بحسب السند ، لصحة اسناد الصدوق إلى الحلبي ، إلا أنها قاصرة الدلالة على هذا المدعى لعدم اشتغالها على أن الامام (ع) أذن للنائبين عن البلد في ترك الحضور للجمعة ، وإنما اشتملت على بيان حكم شرعي عام نظير غيره من الاحكام التي جعلها الشارع في الشريعة المقدسة على نحو القضية الحقيقية وهو أن الجمعة متى ما صادفت عيداً من فطر او اضحى جاز لمن كان متنعياً عن البلد أن يترك الحضور للجمعة وأين هذا من اذنه (ع) في تركها اذناً خاصاً مسقطاً لحقه ؟ حتى يقال انها من حقوقهم (ع) .

و « منها » : ما رواه سلمة عن ابي عبد الله (ع) قال : اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين (ع) فخطب الناس فقال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل ، ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنعياً (٢) .

وهي ايضاً قاصرة الدلالة على المدعى ، لان الظاهر من قوله (ع)

(١) (٢) المرويتان في ب ١٥ من ابواب صلاة العيد من الوسائل .

فأن له رخصة ، أنه مرخص في ترك الجمعة ترخيصاً شرعياً ومن باب
انه حكم كلي مجهول في الشريعة المقدسة - كما مر - لا انه اذن شخصي في
ترك الحضور للجمعة واسقاط لحقه .

وقد تبدو فيها المناقشة بحسب السند من جهتين :

من جهة الحسين بن محمد ، ومن جهة معلى بن محمد ، لتردد الاول
بين الثقة وغيرها وعدم توثيق الثاني في الرجال .

وتندفع الجهة الاولى : بان الظاهر انه الحسين بن محمد بن عامر بن
عمران الثقة ، بقربنة انه شيخ الكليني وابن قولويه ، وانه الراوي لكتاب
معلى بن محمد .

وأما الجهة الثانية فالظاهر انه لا مدفع لها الا ما سلكتاه من أن
الرواة الواقعين في اسانيد كامل الزيارات كلهم ثقات وقد وثقهم ابن قولويه
في اول كتابه ، والرجل وان لم يوثق في كتب الرجال الا أنه ممن وقع
في اسانيد كامل الزيارات فلاحظ .

و « منها » : ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه أن
علي بن أبي طالب (ع) كان يقول : اذا اجتمع عيدان للناس في يوم
واحد فانه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الاولى : أنه قد اجتمع
لكم عيدان فانا اصلبها جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فاحب أن ينصرف عن
الآخر فقد اذنت له (١*) .

وهذه الرواية وان كان قد اشتملت على انه (ع) اذن للقاصي مكانه
في الرجوع الا أن الظاهر منها ايضاً انه ليس اذنأ شخصياً منه (ع) بل
انما اذن له بما انه مبين للحرام والحلال وغيرهما من الاحكام الكلية الالهية

(١*) المروية في ب ١٥ من ابواب صلاة العيد من الوسائل .

لا انه اذن بصفة انه امام فحسب ، وهو نظير ما يقوله المجتهد لمن استفتاه : اذنت لك في أن تفعل كذا - مثلاً - لان ظاهره انه بيان للحكم الكلي لانه اذن شخصي فلاحظ .

إذا فليس الاذن في الروية اذناً شخصياً - كما توهم - ولا دلالة لها على أن الاذن لخصوصية الامامة - لا لانهم مبيّنوا الجلال والحرام - ليكشف عن الحق وكون الجمعة مختصة بهم (ع) ، ومن هنا لم يرد ولا في رواية واحدة انهم عليهم السلام قد اذّنوا في ترك الجمعة لشخص - في غير صورة اجتماعها مع العيد - مع ان الامر لو كان كما توهم لصدر الاذن منهم (ع) لبعض اصحابهم او غيرهم واسقطوا حقهم في ذلك ولو في مورد واحد .

هذا على أن الرواية ضعيفة السند ، لان الكليني « قده » رواها عن محمد بن احمد بن يحيى . ومحمد بن احمد هذا - كما في الوسائل - انما اخذ هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع الذي رواه محمد بن الفضيل ولم يسمعه منه بنفسه ومحمد بن حمزة هذا لم يظهر أنه من هو ؟ فهل هو ابو طاهر بن حمزة بن اليسع الثقة حتى يعتمد على روايته او غيره ؟ على أن محمد بن الفضيل الذي روى عنه محمد بن حمزة بن اليسع ايضاً ضعيف او مردد بين الثقة وغيرها .

فالى هنا تحصل أنه لا وجه للقول بوجوب صلاة الجمعة تعييناً ، ولا للقول بعدم مشروعيتها في عصر الغيبة بل امر بين الامرين وهو الوجوب التخيري كما تقدم .

هذا كله بحسب الادلة الاجتهادية واللفظية .

مقتضى الاصل

ثم إنا اذا لم نتمكن من استفادة حكم الجمعة من الادلة اللفظية الواردة في المقام فلم يقم عندنا دليل على وجوبها الاعم من التعييني والتخييري ، ولا على حرمتها ووصلت النوبة إلى الشك ومقتضى الاصل في المسألة فهل يقتضي الاصل وجوبها تعييناً ، او تخييراً ، او أنه يقتضي الحرمة وعدم المشروعية ؟

فقد نفرض انا نشك في مشروعية صلاة الجمعة وفي كل من وجوبها التعييني والتخييري ، لأن المفروض عدم استفادة شيء من ذلك عن الدليل والمرجع في هذه الصورة هو اطلاقات الفوق في المسألة اذا اعترفنا بالاطلاق في الاخبار الواردة في أن الواجب في كل يوم سبعة عشر ركعة وخمس فرائض وهي روايات متضافرة بل متواترة اجمالية (١) ، فعلى تقدير كونها مطلقة - كما هي كذلك - لا مناص من ان نتشبهت باطلاقها ومقتضاه عدم مشروعية الجمعة رأساً ، وأن الواجب هي صلاة الظهر يوم الجمعة ، والا لم يكن الواجب سبعة عشر ركعة .

وقد نفرض الشك في كل من المشروعية والوجوب - الاعم من التعييني والتخييري - كما في الصورة السابقة مع البناء على عدم الاطلاق في الاخبار المتقدمة من هذه الجهة فهل مقتضى الاصل حينئذ هو الوجوب التعييني او التخييري ، او لا هذا ولا ذلك بل مقتضاه عدم المشروعية رأساً ؟ هذا له صور :

(١) راجع ب ٢ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

صور الشك في المسألة

« الأولى » :- ما اذا شككنا في ان الجمعة هل هي في عصر الغيبة واجبة بالوجوب التعيني او انها واجبة تخيرية ؟ بان نقطع بمشروعيتها ووجوبها وتردد بين قسمي الوجوب .

وبما أن امر صلاة الجمعة في هذه الصورة يدور بين التعيين والتخير فلا مناص من الرجوع الى البراءة عن اعتبار الخصوصية والتعيين ، وذلك لما قررناه في جريان البراءة العقلية والنقلية عند دوران الامر بين التعيين والتخير ، وقلنا ان مقتضى كلتا البرأتين عدم اعتبار الخصوصية والتعيين فيما يحتمل تعينه للعلم بالجامع والشك في اعتبار الخصوصية الزائدة كخصوصية التعينية في المقام ونتيجة ذلك هو الوجوب التخيري لا محالة .

« الثانية » : أن نحتمل عدم مشروعية الجمعة في عصر الغيبة لاحتمال اختصاصها بزمان الحضور كما نحتمل مشروعيتها وكونها واجبة تخيرية فقط بان نقطع بعدم كونها واجبة تعينية بل هي اما غير مشروعة واما انها واجبة تخيرية ومعنى ذلك انا نشك في أن صلاة الظهر - يوم الجمعة - واجبة تعينية - كما اذا لم تكن صلاة الجمعة مشروعة - او انها تخيرية - كما اذا كانت الجمعة مشروعة وواجبة تخيرية - .

والمرجع في هذه الصورة ايضاً هي البراءة عن تعين الظهر وخصوصيتها ونتيجته الوجوب التخيري كما مر .

« الثالثة » : أن نشك في أن الواجب التعيني يوم الجمعة هل هي صلاة الظهر او الجمعة ؟ وهذا الشك قد يقترن باحتمال الوجوب التخيري

في الجمعة ، وقد لا يقترن به للقطع بعدم كون الجمعة واجبة تخبيرية ، بل يدور أمرها بين الحرمة والتعيين ، ومعناه انا نشك في أن المتعين يوم الجمعة هي صلاة الظهر او الجمعة .

فعلى التقدير الاول ايضاً لا بد من الرجوع الى البراءة عن احتمال التعين والخصوصية في كل من صلاتي الظهر والجمعة ، وتصبح النتيجة وجوباً تخبيرياً لا محالة .

وعلى التقدير الثاني لا مناص من الاحتياط للعلم الاجمالي بوجوب احدى الصلاتين تعييناً وهو يقتضي الجمع بين الصلاتين .

هذا كله فيما اذا لم يثبت أن صلاة الجمعة كانت قبل عصر الغيبة واجبة تعيينية وإلا فعلى المشهور من جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية يستصحب وجوبها التغيبي في عصر الغيبة . نعم على ما سلكناه من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام لا بد من الرجوع الى ما يقتضيه غيره من الاصول في المسألة وقد عرفت تفصيله هذا تمام الكلام في صلاة الجمعة . وأما غير الجمعة من الصلوات الواجبة فسيعرض لها الماتن في الكتاب من الصلوات اليومية ، وصلاة الآيات ، والصلاة عن الوالدين وغيرها سوى صلاة الطواف ، لانها انما يقع البحث عنها في كتاب الحج ان شاء الله كما أن صلاة الاموات تعرضنا لها في كتاب الطهارة ، واشرنا سابقاً الى أن الملزم بها بنذر وشبهه لا يتكلم عنها مستقلاً ، وأن الدليل على وجوبها هو ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ، او العهد او الشرط ، او الاجارة والكلام الآن في الصلوات اليومية .

الظهر اربع ركعات (١) وللعصر كذلك ، والمغرب ثلاث ركعات والعشاء أربع ركعات ، والصبح ركعتان ، وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان ، كما أن صلاة الجمعة ايضاً ركعتان .
وأما النوافل (٢) فكثيرة أكدها الرواتب اليومية ، وهي في غير يوم الجمعة اربع وثلاثون ركعة : ثمان ركعات قبل الظهر ،

الصلوات اليومية

(١) إن كون اليومية خمس صلوات واعداد ركعاتها - قصراً وتاماً - تكون صلاة الفجر ركعتين ، والظهر ، والعصر والعشاء أربع ركعات - في الحضر - وركعتين - في السفر - بسقوط الركعتين من الرباعيات ، وكون المغرب ثلاث ركعات ، مما قامت عليه ضرورة الدين الحنيف ، ولم يخالف فيها أحد من المسلمين ، وقد وردت في اعدادها وفي الاهتمام بشأنها وعظم منزلتها من بين الواجبات روايات كثيرة ، وقد اقامها النبي (ص) على النحو المتقدم برهة من الزمان بمصر ومشهد من الناس وبذلك قد اصبحت من الامور الظاهرة الواضحة عند المسلمين .
وهي سبعة عشر ركعة ، لان صلاة الفجر ركعتان ، وكل من الظهر والعصر والعشاء اربع ركعات ، والمغرب ثلاث ركعات .

اعداد النوافل في غير يوم الجمعة

(٢) النوافل اليومية ضعف الفريضة فهي اربع وثلاثون ركعة : ركعتان

لصلاة الفجر ، وثمان ركعات للظهر ، وثمان ركعات للعصر ، واربع ركعات للمغرب ، وثمان ركعات نافلة الليل وركعتان للشفع وركعة واحدة للوتر ، فهذه ثلاث وثلاثون ركعة ، وركعتان للعشاء تحسبان ركعة واحدة .

وانما شرعت لتكميل عدد النوافل حتى تصير ضعف الفريضة وتسمى بالوتيرة وهي مصغرة الوتر ، سميت بذلك لانها تقع بدلا عن الوتر اذا فاتت المكلف ، وقد دلت على ذلك وعلى الاهتمام بشانها روايات كثيرة حتى كادت ان تلحق بالفرائض ففي صحبحة زرارة عن ابي جعفر (ع) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر (١٥) ونظيرها غيرها من الروايات . والمعروف بينهم (قدس الله اسرارهم) على ما نطقت به الروايات ايضا أن الفرائض والنوافل اليومية خمسون ركعة أو واحدة وخمسون وهذا لا بمعنى أن عددها محل الخلاف والكلام فانه لا اشكال عندهم في أن الفرائض سبعة عشر ركعة ، والنوافل ثلاثة وثلاثون ركعة وهذا امر متسالم عليه بين اصحابنا .

وانما للتردد بين الخمسين ، والواحدة والخمسين من جهة أن النوافل كما مر ضعف الفريضة ، وهذا يقتضى ان تكون النوافل اربعة وثلاثين ركعة ، ولكن الامر ليس كذلك بل هي ثلاثة وثلاثون ركعة كما عرفت فلجل ذلك اضيفت الوتيرة على النوافل ليستكمل بها النقص ويبلغ عدد النوافل ضعف الفريضة .

إذا فالعدد الاصيل للنوافل ثلاثة وثلاثون بحيث لو انضمت إلى الفرائض بلغ مجموعها الخمسين ، وعددها العارضي المسبب عن استكمال ضعف الفرائض اربعة وثلاثون بحيث اذا انضمت الى الفرائض ليبلغ مجموعها واحدة وخمسين

(١٥) المروية في ب ٢٩ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

فالتردد في التعبير ناظر الى الخمسين الذي هو العدد الاصيلي للنوافل وإلى الواحدة والخمسين الذي هو العدد المضاف الى النوافل للتكميل :

وكيف كان فقد دلت الاخبار المتضافرة على أن نافلة الفجر ركعتان قبل فريضته ، وثمان للظهر قبلها ، وثمان للعصر كذلك ، واربع ركعات للمغرب بعدها وركعتان من جلوس للعشاء الآخرة بعدها وتسمى بالوتيرة (١٠)

وينبغي التنبيه على امور :

« الأول » : ان في بعض النصوص التعبير عن نافلة العصر بانها ثمان قبل العصر ، وفي بعضها بست ركعات بعد الظهر ، وركعتان قبل العصر (٢٥) وفي بعضها : اربعاً بعد الظهر ، واربعاً قبل العصر (٣٥) وهذا من الاختلاف في التعبير ، والمقصود من الكل واحد .

« الثاني » : جاء في بعض النصوص ان النبي (ص) لم يكن يصلي الوتيرة (٤٥) او أنه كان يأوي إلى فراشه بعد العشاء الآخرة (٥٥) .

وسره ما اشرنا اليه آنفاً من أن الوتيرة على ما دلت عليه رواياتها انما هي بدل عن الوتر اذا فات المكلف ، فلعل الوجه في تركه (ص) الوتيرة هو ما استكشفتناه من الخارج من أن صلاة الليل كانت واجبة في حقه (ص) وانه كان على علم - باذن الله سبحانه - من حياته - تلك الليلة - وممانه فكان يعلم انها تفوته او لا تفوته ، ولاجل ذلك لم يكن يصلي الوتيرة فلا دلالة لها على عدم استحبابها ، او عدم مشروعيتها .

(١٠) (٢٥) (٣٥) (٤٥) (٥٥) المرويات في ب ١٣ من ابواب اعداد

الفرائض ونوافلها من الوسائل .

وثمان ركعات قبل العصر ، واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة ، ويجوز فيها القيام (١) بل هو الافضل ، وان كان الجلوس احوط ، وتسمى بالوتيرة ، وركعتان قبل صلاة الفجر ، واحدى عشر ركعة صلاة الليل وهي ثمان ركعات ، والشفع ركعتان ، والوتر ركعة واحدة .

وبما ذكرناه صرح في بعض الروايات الواردة في المقام (١٠) غير اننا لم نستدل به لضعف سنده ونجعله مؤيداً للمدعى .

« الثالث » : ان في بعض الاخبار الواردة في المقام أن مجموع الفرائض والنوافل اربع واربعون ركعة باسقاط اربع ركعات عن ثمان العصر وركعتين عن اربع المغرب ، وفي بعضها انها ستة واربعون باسقاط اربع ركعات عن ثمان العصر (٢*) .

الا انها محمولة على التنقية - كما قيل - او تحمل على أن اربعاً واربعين منها أهم بحيث قد اطلق المعصية على تركها في صحيحة زرارة (٣٠) والاربع او الست الباقية لا تبلغ من الاهمية تلك المرتبة ، لا أن النوافل اقل من اربع وثلاثين ويأتي - قريباً - ان شاء الله أن هناك نافلة اخرى ذات ركعتين وهي غير الواحدة والخمسين فانتظر ، وكيف كان فالنوافل اربع وثلاثون ركعة عن قيام او يجوز عن جلوس ايضاً على ما يأتي عليه الكلام ان شاء الله

الوتيرة بعشر فيها الجلوس

(١) ذهب جماعة الى أن حال الوتيرة حال سائر النوافل فيجزز الاثنيان

(١٠) راجع ب ٢٩ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

(٢*) و (٣٠) المرويتان في ب ١٤ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل

بها جالساً كما يجوز من قيام ، بل القيام فيها افضل ، والصحيح عدم مشروعية القيام في الوتيرة وان الجلوس معتبر في حقيقتها ، وذلك لعدم تمامية ما استدل به على جواز القيام او افضليته في الوتيرة .

وقد استدل عليه بصحيفة حارث ابن المغيرة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام - يقول : صلاة النهار ست عشرة ركعة : ثمان اذا زالت الشمس و . . . : وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد ، وأنا اصليهما وأنا قائم . . . (١٥) وموثقة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال : صلاة النافلة ثمان ركعات حين نزول الشمس ... وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرء فيهما مائة آية قائماً او قاعداً والقيام افضل (٢٥) .

فان الباقر (ع) انما صلى الوتيرة جالساً لصعوبة القيام في حقه لكبر سنه الشريف ، وعظم جهته المقدسة على ما صرح به في بعض الروايات (٣٥) وحيث لم يكن ابو عبد الله سلام الله عليه بديناً - كما يبه عليه السلام - صلاها قائماً وقد صرحت الموثقة بان القيام فيها افضل ،

وهذا لا يمكن المساعدة عليه لأن في روايات الوتيرة ورد التقييد بكونها عن جلوس ، بل ورد في بعضها ان الرضا (ع) كان يصليها جالساً (٤٥) ولم يكن سلام الله بديناً حتى يتوهم أن جلوسه في الوتيرة

(١٥) و (٢٥) و (٤*) المرويات في ب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض

ونوافلها من الوسائل .

(٣*) حزان بن سدير عن ابيه قال : قلت لابي جعفر (ع) اتصلي النوافل

وانت قاعد ؟ فقال : ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وما بلغت هذا

السن . المروية في ب ٤ من ابواب القيام من الوسائل .

تستند الى صعوبة القيام في حقه ، فلو كان القيام فيها افضل كما ادعى لم يكن لما فعله (ع) وجه صحيح .

نافلة ذات ركعتين غير الوتيرة

والذي يظهر من ملاحظة الأخبار الواردة في المقام أن بعد العشاء الاخرة يستحب اربع ركعات وصلاتان نافلتان ، والتي يكون القيام فيها افضل من الجلوس ركعتان غير ركعتي الوتيرة ، وهما اللتان يقرأ فيهما مائة آية وهما غير الوتيرة المقيدة بكونها عن جلوس وتدلنا على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة « قال : ورأيتَه يصلي بعد العتمة أربع ركعات (١٥) .

وموثقة سليمان بن خالد المتقدمة عن ابي عبد الله (ع) قال : صلاة النافلة ثمان ركعات ... وركعتان بعد العشاء الاخره يقرأ فيها مائة آية قائماً او قاعداً ، والقيام افضل ، ولا تمدهما من الخمسين (٢*) وهي مصرحة بان الركعتين اللتين يكون القيام فيها افضل غير النوافل اليومية اعنى خمسين او واحدة وخمسين ركعة وان هاتين الركعتين لا تعدان منها .

فلا بد معه من الحكم باعتبار الجلوس في الوتيرة لتحسبان ركعة واحدة حتى يكون عدد النوافل ضعف الفرائض فلو أتى بها عن قيام لزيد عدد النوافل عن ضعف الفرائض بركعة واحدة ، وهذا هو الذي تقتضيه الاخبار

(١*) المروية في ب ١٤ اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

(٢*) المروية في ب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

المقيدة بكونها عن جلوس .

فان ما يكون فيه القيام افضل ركعتان غير الوتيرة ويستحب فيهما قراءة مائة آية ، وصحيحة الججال صريحة فيما ادعيناها قال : كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرء فيها بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرء فيهما بقل هو الله أحد ، وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلي صلاة الليل واوتر ، وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلي ركعتين (ركعتين) فصارت سبعا (وصارت شفعا) واحتسب بالركعتين الليلتين (اللتين ظ) صلاهما بعد العشاء وترأ (١٥) .

فالحكم باعتبار الجلوس في الوتيرة مما لا مناص عنه .

وبما سردناه يظهر أن ما افادة المحقق الهمداني « قده » في ذيل صحيحة عبد الله بن سنان من ان الاربع ركعات التي رآها منه بعد العتمة لم يعرف وجهها فلعلها صلاة جعفر ونحوها مما لا وجه له ، لما عرفت من أن هناك ركعتين غير ركعتي الوتيرة وهما اللتان يستحب فيهما القيام وقراءة مائة آية . والمطنون بل المطمئن به ان من حكم بافضلية القيام في الوتيرة لم يشاهد هذه الصحيحة ، وإلا لما حكم بافضلية القيام فيها كما لا يخفى . وعلى الجملة ان النوافل اليومية اربع وثلاثون ركعة فتكون مع الفرائض خمسين او واحدة وخمسين ركعة فانها ضعف الفريضة ، والوتيرة انما شرعت لتكميل العدد وضرورة النوافل ضعف الفريضة او للبدلية عن الوتر على تقدير ان يفوت المكلف ، والترتيب في الاتيان بالنوافل ما تقدم ولا نعيد ، هذا كله في غير يوم الجمعة .

(١٥) المروية في ب ٤٤ من المواقيت وب ٢١ من ابواب بقية الصلوات المندوبة

من الوسائل .

واما في يوم الجمعة (١) فيزاد على الست عشرة اربع ركعات ، فعدد الفرائض سبع عشرة ركعة ، وعدد النوافل ضعفها بعد عد اللوتيرة بركعة ، وعدد مجموع الفرائض والنوافل احدى وخسون هذا ،

اعداد النوافل يوم الجمعة

(١) عدد النوافل يوم الجمعة والترتيب بينها غير العدد والترتيب المتبرين في النوافل في غير يوم الجمعة : ففي بعض الروايات أن النافلة يوم الجمعة عشرون ركعة وفي بعضها الآخر اثنان وعشرون ركعة (١٥) كما أن الترتيب فيها غير الترتيب في بقية الأيام وقد اختلفت فيه الأخبار والصحيح جواز العمل بجميع الكيفيات الواردة في الروايات وذلك لصحتها واعتبارها :

ففي ما رواه سعد بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا (ع) قال : سأله عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال ؟ قال : ست ركعات بكرة ، وست بعد ذلك اثنا عشرة ركعة ، وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة ، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة ، وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة (٢٥) .

وفيما رواه محمد بن أبي نصر عن ابي الحسن (ع) أن التطوع يوم

(١٥) و (٢٥) المرويتان في باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل .

الجمعة ست ركعات في صدر النهار ، وست ركعات قبل الزوال ، وركعتان اذا زالت ، وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة (١٥) وورد في رواية ثالثة ترتيب آخر غير الترتيبين المتقدمين (٢٥) . ولا بأس بالعمل بجميع تلك الكيفيات الواردة كما مر .

ثم ان الغرض من تلك الزيادة ، واختلاف الترتيب في الإتيان بالنوافل هو الافصاح عن تعظيم يوم الجمعة وجلالة شأنه ، والتفرقة بينه وبين سائر الأيام كما اشير اليه في بعض الأخبار (٣٥) .

ولأجل هذا الامتياز اهتم فيه بالاتيان بالفريضة اول وقتها ، وورد في بعض الروايات : اذا كنت شاكراً في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة (٤٥) .

كما ورد أن وقت صلاة العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر من سائر الأيام (٥٥) وقد اوجب هذا الاهتمام بشأن الفريضة يوم الجمعة التغيير في الترتيب المقرر في النوافل في غير يوم الجمعة فقدم بعضها وأخر بعضها الآخر يوم الجمعة .

ثم إن المستفاد من تلك النصوص هو الحث والترغيب في الإتيان بالنوافل يوم الجمعة على الترتيب المتقدم دون الالتزام به ، ويشهد لذلك ورود لفظة « ان شئت » او « ان شاء » في بعض رواياتها (٦٥) .

وعن الصدوقين « قد هما » ان يوم الجمعة كسائر الأيام ولا فارق

(١٥) و (٢٥) و (٣٥) و (٦٥) المرويات في باب من ابواب صلاة الجمعة

من الوسائل .

(٤٥) المروية في باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل .

(٥٥) راجع ب ٩ و ٨ و ٥ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل .

ويسقط في السفر نوافل الظهرين (١) .

بينهما بوجه ، وفيه أن الفارق هو النصوص الصحيحة كما مر . نعم ما ذكرناه لا بأس به إذا أرادنا به عدم الفرق بينهما على نحو الالتزام .

سقوط نافلة الظهرين في السفر

(١) لا شبهة ولا خلاف في عدم سقوط نافلتَي الفجر والمغرب وبقائهما على استحبابهما في السفر كما في الحضر بل وفي بعض النصوص النهي عن ترك نافلة المغرب في السفر ، حيث قال (ع) : لا تدعهن في حضر ولا سفر (١٥) .

بل لا يحتاج استحبابهما في السفر الى دليل بالخصوص وذلك لأنه مقتضى الاطلاقات الواردة في استحبابهما ، لعدم ورود التقييد عليها بعدم السفر ، كما ورد في نافلتَي الظهر والعصر ، وكذلك الحال في نافلة الليل لاطلاق أدلتها ، وعدم تقييد استحبابها بعدم السفر مضافاً الى الأخبار الواردة في عدم سقوطها في السفر (٢٥) :

وأما نافلة الظهر والعصر فالظاهر انه لا خلاف في سقوطهما في السفر بل ادعي الاجماع عليه في كلمات بعضهم ، وعن المدارك نسبتته الى مذهب الأصحاب ، ويدلنا على ذلك جملة من الروايات :

(١٥) المروية في ب ٢١ و ٢٤ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

(٢٥) راجع ب ٢٥ وغيره من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

والوتيرة على الأقوى (١) .

ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) : لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهراً (١٥) وفيما رواه أبو يحيى الخنات : يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة (٢) الى غير ذلك من النصوص الواردة في سقوط نافلة الظهرين سقوطاً الزامياً تخفيفاً للمسافر وتسهيلاً عليه ولعل هذا مما لا كلام فيه وإنما الكلام في سقوط الوتيرة في السفر وعدمه واليه اشار المانن بقوله : والوتيرة على الأقوى .

هل نلف الوتيرة في السفر ؟

(١٥) المشهور بين اصحابنا كما في كلام صاحب الحدائق وغيره سقوط الوتيرة في السفر ، وعن ابن ادريس دعوى الاجماع عليه ، وذهب جماعة الى بقاء استحبابها في السفر ، واليه مال الشيخ « قده » واستدل على عدم السقوط بما رواه الصدوق « قده » باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) (في حديث) قال : وإنما صارت العتمة مقصورة ، وليس تترك ركعتاها (ركعتيها) لأن الركعتين ليستا من الخمسين ، وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع (٣) .

وتقريب الاستدلال بها أن الرواية قد دلت على أن المنع عن الصلاة

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ٢١ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها

من الوسائل .

(٣٥) المروية في ب ٢٩ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

قبل الركعتين المقصورتين او بعدهما في السفر انما يختص بالنوافل المقررة للفرائض المقصورة ، وليست الوتيرة نافلة للعشاء حتى تشملها الرواية ويحكم بسقوطها نظراً الى أن العشاء من الفرائض المقصورة في السفر بل انما هي صلاة مستقلة مندوبة ، والعلة في تشريعها تكميل العدد ليكون عدد النوافل ضعف الفريضة اذا فالرواية غير شاملة للوتيرة فهي باقية على استحبابها في السفر كما في الحضر .

ومن هنا يظهر ان الركعتين اللتين قلنا باستحبابهما على استقلالهما - بعد العشاء الآخرة - ايضاً غير ساقطين لانهما ليستا بنافلة للفريضة المقصورة حتى يحكم بسقوطهما .

ثم ان في سند الرواية على بن محمد بن القتيبة ويعرف بالقتبي ، وعبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، او عبد الواحد بن عبدوس ، لأنه قد ينسب الى جده وقد ينسب الى ابيه ، وكلاهما محل الاعتماد ، لأن الأول ممن اعتمد عليه ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال على ما حكاه النجاشي « قده » - وهو من مشايخه - وقد صحح العلامة حديثه في ترجمة يونس بن عبد الرحمن .

بل نقل في الحدائق عن العلامة في المختلف انه - عندما ذكر حديث الافطار على محرم ، وان الواجب فيه كفارة واحدة او ثلاث - لم يذكر التوقف في صحة الحديث الا من حيث عبد الواحد بن عبدوس وقال : انه كان ثقة والحديث صحيح . وهذا يدل على توثيقه لعلي بن محمد بن قتيبة . والثاني من مشايخ الصدوق « قده » وقد روى عنه في عدة موارد منها طريقه الى الفضل بن شاذان ، وقد ترضى عليه في بعضها على ما حكاه الوحيد في تعليقته على الرجال الكبير .

وقد ناقش صاحب المدارك « قده » في ذلك بعدم توثيق الرجلين
ومعه لا يمكن الاعتماد على روايتهما وان كانا من المشايخ :
واجاب عنه في الحدائق بانه لا حاجة الى التوثيق الصريح بعد كونها
من المشايخ ومورداً لاعتماد مثل الكشي ، لان اعتماد المشايخ المتقدمين على
النقل واخذ الروايات عنهم والتعلم عندهم يزيد على قول النجاشي واضرابه :
فلان ثقة .

والحقق الممداني « قده » قد قرر ذلك بتقريب آخر فليراجع .

ولا يلغني عدم تمامية شيء من ذلك :

أما تصحيح العلامة « قده » فلما ظهر لنا بعد التبع في كلماته من
انه « قده » كان يصحح رواية كل شيعي لم يرد فيه قدح وهذا يظهر منه
« قده في موردين :

« أحدهما » : ترجمة احمد اسماعيل بن سمكة حيث ذكر في ترجمته
ما هذا لفظه : ولم ينص علماؤنا عليه بتعديل ولم يرد فيه جرح فالاقوى قبول
روايته مع سلامتها من المعارض .

و « ثانيهما » : ترجمة ابراهيم بن هاشم وقال في ترجمته : لم اقف
لا حد من اصحابنا على قول في القدح فيه ، ولا على تعديله بالتنصيص ،
والروايات عنه كثيرة والارجح قبول قوله .

كما أنه لا يعتمد على رواية غير الشيعي وان كان موثقاً . بل يذكره
في قسم غير الموثقين وقد صرح بذلك في جملة من الموارد :
« ومنها » : ابراهيم بن ابي سمال ، حيث ذكرانه واقفى لا اعتماد
على روايته وقال النجاشي انه ثقة .

و « منها » : ابراهيم بن سمك وقيل ابن ابي سمك حيث قال : قال

النجاشي انه ثقة واقفي فلا اعتمد حينئذ على روايته وهذا اظهر من سابقه
لانه قدرتب عدم اعتماده على روايته على كونه واقفياً مع ان النجاشي وثقه .
و « منها » : اسحاق بن عمار بن حيان قال : كان شيخاً من
اصحابنا ثقة روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وكان فطحياً قال
الشيخ الا انه ثقة ، واصله مهتمد عليه ، وكذا قال النجاشي ، والاولى
عندي التوقف فيما ينفرد به .

و « منها » : غير ذلك من الموارد .

نعم فيمن ادعي الاجماع على قبول روايته يعمل برواياته من جهة
الاجماع ، وان لم يكن شيعياً ، والحاصل انه « قد ه » يرى اصالة العدالة
ويرى ان الشرط المعتبر في الراوي هو العدالة دون الوثوق ، ومن هنا
يصحح رواية كل شيعي لم يظهر منه فسق ، ولا يعتمد على رواية غير
الشيعي وان كان ثقة وثقه الشيخ او النجاشي او هو نفسه « قد ه » .

وقد نقل الميرزا والسيد التنفريشي عن فخر المحققين « قد ه » في ترجمة
ابان بن عثمان انه قال : سألت والدي عن ابان بن عثمان ، فقال : الأقرب
عدم قبول روايته لقوله تعالى : ان جائكم فاسق بنهائ فتبينوا . ولا فسق
اعظم من عدم الايمان .

وحيث أن الرجلين في محل الكلام شيعيان ولم يظهر منهما فسق
فروايتهما مصححة عند العلامة « قد ه » وعلى مسلكه ومثل هذا التصحيح
كيف يفيد غيره ممن يعتبرون الوثاقة في الراوي ولا يكتفون باصالة العدالة
حيث لا يجدون أي توثيق لهما في الرجال . هذا كله في تصحيح العلامة
السند الذي فيه على بن محمد بن قتيبة .

وأما توثيقه لعبد الواحد بن عبدوس ، فالظاهر ان توثيقاته كنصحيحاته

بما لا يمكن الاعتماد عليه ، لانه قدس الله اسراره على عظم منزلته وجلالته لا يحتمل - عادة - ان يكون توثيقه كقوله : فلان ثقة شهادة حسية منه « قدس سره » بأن يكون قد سمع وثيقة من يوثقه ممن رآه وهو ممن سمعها وهكذا الى ان ينتهي الى عصر الراوي الذي يوثقه وذلك لطول الفصل بينه وبين من يوثقه من الرواة وتخلل برهة بين عصر بهما بحيث لا يحتمل معهما الشهادة الحسية بوجه .

فانه بعد عصر الشيخ « قده » الى مدة مديدة كان العلماء يتبعون آراءه وأقواله حتى سموهم المقلدة على ما ذكره الشهيد الثاني في درايته فلا يحتمل معه - عادة - أن يكون العلامة قد سمع توثيق راو عن زيد وهو عن عمرو وهكذا الى أن ينتهي الى عصره فتوثيقاته شهادة حسية ومستندة إلى اجتهاده ، ومن الظاهر أن اجتهاد أي فقيه لا يكون حجة على فقيه آخر .

ومن هنا يتضح الحال في توثيقات معاصريه او المتأخرين عنه ممن حاله حاله كابن طاووس والمجلسي قدس الله اسرارهم ، لانها شهادات حسية ، وإلا فن البديهي ان توثيق العلامة « قده » لا يقصر عن توثيق اهل الرجال كالنجاشي ، والشيخ واضرابهما ، فالمنحصر أن توثيقات العلامة كتصحيحاته غير قابلة للاعتماد ، والرجلان مجهولان .

وأما ترضى الصدوق « قده » وترجمه فقيه ان أئمتنا عليهم السلام قد كانوا يترحمون لشيعتهم او لزوار قبر الحسين (ع) كقولهم : رحم الله شيعتنا - مثلا - او نحوه (١٥) مع أن فيهم من هو محكوم بنفسه او بعدم

(١٥) راجع ب ٣٧ من ابواب المزار من الوسائل والى ص ٦ من

مزار البحار .

وثاقته جزماً ، فإن الترحم والترضي محلها صدور أي عمل حسن او صفة مستحسنة من صاحبها ، ومن الظاهر ان التشيع من احسن الكمالات والخيرات الموجبة لهما . وترحم الصدوق لا يزيد على ترحمهم عليهم السلام :
نعم ظهر لنا من تتبع حالاته انه لا يترضى ولا يترحم على غير الشيعة فالذي يثبت بترضيه انما هو تشيع ابن عبدوس واما الوثيقة التي هي المعتبرة في الراوي فلا .

وأما كونهما من مشايخ الاجازة لمثل الصدوق والكشي فهو ايضاً كسابقه وذلك لان الصدوق « قده » كان ينقل الحديث عن سمعه واخذه منه سواء أكان شيعياً ام لم يكن ، موثقاً كان او غيره . بل ان من مشايخ اجازته من هو ناصب زنديق كما في الضبي عليه لعائن الله ، حيث ذكر « قدس سره » انه لم ير انصب منه وبلغ من نصبه انه كان يقول :
اللهم صل على محمد فرداً ، ويمتنع من الصلاة على آله (١٥) .

فترى انه مع نصبه وزندقته قد روى عنه الصدوق « قده » وهو من مشايخه ومعه كيف يكون مجرد الشيخوخة له او لغيره كافية في التوثيق ولم يصرح هو نفسه ولا الكشي بانه لا يروى الا عن ثقة ، كما صنعته النجاشي « قده » .

على أن ظاهر النجاشي ان الكشي لم يظهر منه اعتماد على ابن القتيبة غير نقل الرواية عنه في كتابه ، وقد بينا ان مجرد الشيخوخة لا دلالة له على الوثاقة ، اذ الرواية ضعيفة فلا يمكن الاستدلال بها على استحباب الوثيرة في السفر ، بل مقتضى الاطلاقات الدالة على سقوط النافذة عن كل صلاة يجب التقصير فيها في السفر سقوطاً للوثيرة ايضاً في السفر .

واستدل المحقق المحدثاني « قده » على عدم سقوط الوتيرة في السفر بصحيفة الحلبي او حسنته قال : سألت أبا عبد الله (ع) هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء ؟ قال : لا غير أني أصلي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل (١٥) .

نظراً الى دلالتها على ان الركعتين بعد العشاء مستحبتان في نفسيهما وليستا نافلة لها لتسقطا في السفر :

و « يرده » : أن الظاهر ان المراد فيها بالركعتين هو الركعتان اللتان توتى بهما عن قيام وهما اللتان قدمنا انهما مستحبتان مستقلتان زائدة على النوافل المرتبة ، وذلك بقريئة قوله (ع) ولست احسبهما من صلاة الليل فان ما قد يتوهم كونه من صلاة الليل انما هو تلك الصلاة التي يوتى بها قائماً دون الوتيرة التي تصلى جالساً فانها لم يتوهم احد كونها من صلاة الليل بوجه . ويؤكد ما ذكرناه أن السائل في الصحيفة هو الحلبي وهو الراوي لجملة من الروايات فكيف يخفى عليه مثل ذلك ويسأل الامام (ع) عن أن بعد صلاة العشاء شيء ؟ فلا مناص من حملها على ما ذكرناه ، او يقال ان مراده من قوله : هل بعد العشاء الآخرة شيء ؟ انه هل هناك شيء من النوافل يعادل الخمسين في الفضيلة اولا ؟

وأيضاً استدل « قده » على السقوط بجملة من الأخبار المشتملة على أن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقبض الا بوتر « منها » : صحيفة زرارة (٢٥) وفي ذيل بعضها : قلت : تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة ؟

(١٥) المروية في ب ٢٧ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ٢٩ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من

الوسائل .

قال : نعم انهما بركة . . . (١٥)

وتقريب الاستدلال بها أن تلك الروايات دلت على أن الوتيرة غير ساقطة في وقت ابداء ، لان الاتيان بها ينبعث عن الايمان بالمبدء والمعاد وهذا كما ترى لاختصاص له بوقت دون وقت فقتضى اطلاق هذه الروايات عدم سقوطها في السفر كما في الحضر .

وحيث ان ما دل على سقوط النوافل المقررة للفرائض المقصورة في السفر يشمل الوتيرة ايضاً باطلاقها وهو الدليل على سقوطها لانه لم يرد فيه رواية خاصة فلا محالة تقع المعارضه بينها وبين هذه الروايات ، والنسبة بينهما عموم من وجه ، اذا يتساقط الاطلاقان فيرجع الى ما دل على اصل مشروعية الوتيرة ، فانه بلا معارض ، ومقتضاه الحكم بعدم سقوط الوتيرة في السفر .

ويرد على هذا الاستدلال :

« أولاً » : أن الاخبار المذكورة انما وردت في الوتر لافي الوتيرة ، والاخبار في الاهتمام بشأن صلاة الليل والوتر والحث نحوها كثيرة فلتكن منها هذه الروايات ، فان معنى البيوتوتة انهاء الليل الى طلوع الفجر ، فمعنى هذه الروايات أن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا يطلع عليه الفجر الا بوتر .

وأضف على ذلك أن الركعتين المستحبتين بعد العشاء لم تسم بالوتيرة في شيء من الروايات فضلاً عن الوتر ، وانما الفقهاء سموها بالوتيرة فلا يمكننا الاستدلال بها على استحباب الركعتين في نفسها فضلاً عن عدم سقوطها في السفر .

نعم ورد في رواية ابي بصير السؤال عما اريد بالوتر فقال : قلت : تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة ؟ قال : نعم . كما قدمناه آنفاً وهي صريحة

(١٥) المرية في ب ٢٩ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

الدلالة على المدعى ، ومن هنا جعلها صاحب الحدائق كغيره شارحة لاجمال تلك الروايات ، الا انها ضعيفة السند ، وغير قابلة للاستدلال بها بوجه ، فان في سندها عدة مجاهيل بالمعنى الاعم من المهمل . نعم الحسين بن يزيد الواقع في سندها هو النوفلي ولعلنا نتكلم عليه في موضع يناسبه ان شاء الله . و « ثانياً » : لو سلمنا أن المراد بالوتر - في تلك الاخبار - هو الوتيرة لا يمكننا الاستدلال بها ايضاً في المقام لا مكان أن يقال ان الاخبار المتقدمة الدالة على انه لا شيء قبل الركعتين ولا بعدهما مؤيدة بما دل على ان النافلة لو صلحت في السفر تمت الفريضة حاكمة على تلك الروايات ، فان مشروعية النافلة على نحو الاطلاق في الاخبار المستدل بها - على المشروعية - مفروغ عنها لا محالة ، وهذه الروايات النافية للمشروعية قبل الركعتين وبعدهما ناظرة إلى تلك النوافل ، وتدل على انه لنافلة مشروعة قبل الصلاة المقصورة ولا بعدها تتقدم عليها بالحكومة .

وقد يستدل على ذلك برواية رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا (ع) المشتملة على احكام كثيرة مفتى بها عند الفقهاء كما قيل ومنها انه (ع) كان يصلي الوتيرة في السفر .

وفيه : انه إن اريد بتلك الرواية ما رواه في الوسائل عن عيون الاخبار فمن الواضح عدم دلالتها على هذا المدعى لو لم نقل بدلائنها على السقوط لعدم اشتمالها على تلك الجملة واليك مقتها وسندها :

محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم (او تميم كما عن بعض النسخ) القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا (ع) انه كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين إلا المغرب فانه كان يصليها ثلاثاً ، ولا بدع

نافلتها ، ولا بدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر
وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئاً (١) .

وهي كما ترى غير متعرضة للوتيرة ، وإنما اشتملت على الوتر :
بل يمكن ان يقال : ان عدم تعرضها لثبوت الوتيرة وعدم سقوطها
في السفر وهي بصدد بيان ما يسقط في السفر من النوافل وما لا يسقط بدلنا
على سقوطها فيه أيضاً والا لاشير فيها الى انه (ع) كان يأتي بها ايضاً
في السفر كما اشير الى ذلك في صلاة الليل وغيرها من النوافل المذكورة في
الرواية :

وان اريد بها رواية اخرى مروية عن العيون فلا عين ولا اثر لتلك
الرواية كما اعترف بذلك صاحب الجواهر « قده » قائلًا وأما خبر ابن ابي
الضحاك فلم اجد ذلك فيه فيما حضرني من نسخة العيون . بل الموجود
خلافه :

ومع هذا كله يمكن أن يقال بعدم سقوط الوتيرة في السفر وهذا بوجهين :
« أحدهما » : أن الوتيرة لم تثبت كونها نافلة للعشاء ليقال ان نافلة
الصلوات المقصورة ساقطة في السفر ، بل هي صلاة مستحبة ، وإنما شرعت
للبدلية عن الوتر على تقدير عدم التوفيق لا تيانها في وقتها :
وتدلنا على ذلك صحيحة فضيل بن يسار قال : سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول (في حديث) منها ركعتان بعد العتمة جالساً
تعد بركعة مكان الوتر (٢) .

وعليه فلا تشملها الاخبار المتقدمة الدالة على انه لا شيء قبل الركعتين

(١) المروية في ب ٢١ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل :

(٢) المروية في ب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل :

ولا بعدهما ، ولعل عدم كونها نافذة للعشاء هو السبب فيما ورد في جملة من الصحاح من أن الفرائض ونوافلها خمسون ركعة .

و « ثانيهما » : صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال : سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر قال : لانصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً (١) :

فان السؤال فيها انما هو عن مطلق التطوع في السفر ، وهو باطلاقه يشمل الصلوات المندوبة الليلية والنهارية ولكنه (ع) عند الجواب حصر نهيته بالصلاة التطوعية النهارية ، وقد بينا في محله أن القيود ذات مفهوم وان لم يكن كالمفهوم الشرط مما يدل على الانتفاء عند الانتفاء بل انما يدل على أن الحكم غير مترتب على الطبيعي المطلق وانما يترتب على حصة خاصة منها فحسب ، وإلا اصبح التقييد بها لغواً ظاهراً وتفصيل الكلام في ذلك موكول الى محله .

إذا تدلنا الصحيحة على اختصاص النهي بالنوافل النهارية فلا نهي عن النوافل الليلية .

ويؤكد ذلك أن الركعتين في الليل ليستا الاصلاة واحدة وهي العشاء الآخرة دون صلاتي المغرب والفجر ، لوضوح انه لا تقصير فيها فكان الصحيحة ناظرة الى خصوص ركعتي العشاء وتبين انها ليستا بموردين للنهي عن التطوع قبلهما ولا بعدهما وعلى الجملة ان بهذين الوجهين لا يبعد الحكم بعدم سقوط الوتيرة في السفر ، وان كان الأحوط اتيانها رجاء الذهاب جمع الى سقوطها كما مر .

(١) المروية في ب ٢١ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

« مسألة » : يجب الاتيان بالنوافل ركعتين ركعتين (١)

النوافل بؤنى برها ركعتين ركعتين

(١) المعروف بين الاصحاب أن النوافل كلها بؤنى بها ركعتين ركعتين ولا تشرع الاتيان بها ركعة ركعة بان يسلم في كل ركعة ويأتى بها مفصولة كما لا يشرع الاتيان بها زائدة على الركعتين كثلاث ركعات او اربع متصلات الا في الوتر ، وصلاة الاعرابي ،

وادعي الاجماع على ذلك في كلام الشيخ وابن ادريس « قد هما » وخالف فيه المحقق الاردبيلي « قد ه » وذهب إلى جواز الاتيان بالنوافل ركعة ركعة او زائدة على الركعتين موصولة كثلاث ركعات او اربع ، واستدل للمشهور بالاجماع كما عرفت .

وفيه أن الاجماع التعبدي غير محقق في محل الكلام والمظنون بل المظمن به أن القائلين بذلك انما استندوا في ذلك الى الروايات فالاجماع مدركي ولا بد من ملاحظة الروايات وقتئذ .

وبرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سألته عن الرجل يصلي النافلة يصلح له أن يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهما ؟ قال : لا إلا أن يسلم بين كل ركعتين (١٥) .

ونوقش في الاستدلال بها تارة من حيث السند ، لان فيه عبد الله ابن الحسن وهو مجهول لم يوثق في كلام المترجمين له نعم انما نعلم ان جده علي بن جعفر فحسب وهذا لا يكفي في توثيقه .

(١٥) المروية في ب ١٥ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

ومن حيث للدلالة اخرى نظراً الى انها انما دلت على المنع عن الاتيان بالنوافل زائدة على ركعتين ركعتين وليست فيها اية دلالة على عدم جواز الاتيان بها ركعة ركعة .

أما المناقشة من حيث السند فهي كما سمعت لما مر غير مرة من أن عبد الله بن الحسن الواقع في سند بعض روايات الحميري والاشعثيات لم يوثق في الرجال ، فلا يمكن الاعتماد على رواياته .

وأما المناقشة في دلالتها فيمكن الجواب عنها بان السؤال في الرواية وان كان خاصاً بجواز الاتيان بالنافلة زائدة على ركعتين ركعتين الا انه عليه السلام أجاب أولاً بقوله : لا اي لا يجوز ، ثم اتى بجواب آخر يعم الاتيان بها زائدة عنهما والاتيان بها ركعة ركعة ، لانه قال : إلا أن يسلم

فان إلا كلمة استثنائية فهناك شيء يكون لها مستثنى منه لا محالة ، ولا يصح جعل المستثنى منه النافلة اربع ركعات : لوضوح انه لا معنى لاستثناء فرد عن فرد ، فان النافلة اربع ركعات فرد ، والنافلة ركعتين فرد آخر ، ولا معنى لاستثناء احدهما عن الآخر كما هو واضح :

فلا مناص من ان يجعل المستثنى منه هو النافلة على اطلاقها وكتبتها الشاملة لجميع كفيياتها من كونها مفصوأة وركعة ركعة او زائدة على ركعتين ، او ركعتين ركعتين فتدلنا الرواية على انها غير صحيحة بما لها من الكيفيات والاقسام إلا أن يؤتى بها ركعتين ركعتين .

إذا فالرواية كما تدل على عدم جواز الاتيان بالنافلة زائدة على ركعتين ركعتين كذلك تدلنا على عدم جواز الاتيان بها ركعة ركعة فلا مناقشة في دلالتها بوجه وان كان سندها ضعيفاً .

واستدل له ايضاً برواية الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال :
 الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى (١٥) .
 ولكنها ايضاً ضعيفة السند والدلالة :

أما ضعف سندها فلما عرفت من أن في طريق الصدوق الى الفضل
 ابن شاذان علي بن محمد بن قتيبة وعبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، ولم
 يرد توثيق في حقهما .

وأما من حيث الدلالة فلعدم كونها واردة في النوافل ، وانما هي
 ناظرة الى اصل تشريع الفرائض ، وانها قد شرعت ركعتين ركعتين ،
 والقريظة على ذلك قوله (ع) فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى ، لان الاذان
 انما يستحب في الفرائض لا في النوافل ولا معنى للقول بان النافلة ركعتين
 ركعتين ، ولذا جعل الاذان في الفرائض مثنى مثنى ، وانما يناسب القريظة
 فكأنه قد جعل لكل ركعة من الفرائض فصل من الاذان .

واستدل ايضاً بما رواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً عن كتاب
 حرير بن عبد الله عن ابي بصير قال : قال ابو جعفر (ع) في حديث ،
 وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم (٢٥) .
 وقد نوقش فيها سنداً ودلالة :

أما بحسب السند فلما قيل من انها مرسلة لان الحلبي « قد » انما
 رواها عن كتاب حرير ، ولم يذكر طريقه اليه والفاصلة بين الحلبي وحرير
 كثيرة وسنين متمادية لا يستهان بها ، اذاً ففي البين واسطة ولم يعلم انها
 أي شخص فالرواية مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها .

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها
 من الوسائل .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الحلي « قده » ممن لا يعمل بالخبر الواحد فمثله اذا روى عن كتاب فنستكشف بتلك القرينة ان هذا الكتاب قد وصل اليه بالتواتر او بالرواية المحفوفة بالقرائن القطعية ، لانه لو كان وصله بالخبر الواحد لم يكن عمل به حسب مسلكه ، ومن هنا يعبر الفقهاء عن الروايات التي نقلها « قده » في آخر السرائر عن ارباب الكتب بالصحيح والامر كما ذكروه :

وأما بحسب الدلالة فلاجل أنها أخص من المدعى لدالتها على النهي عن الاتيان بالنوافل زائدة على ركعتين ركعتين ولم تدل على المنع عن الاتيان بها ركعة ركعة .

وهذه المناقشة في محلها اذا فما ذهب اليه المشهور في المسألة لاسهبل

الى اثباته بدليل .

بل يمكن اقامة الدليل على بطلانه ، وذلك لانه من المتسالم عليه عند الاصحاب (قدس الله اسرارهم) وهو الصحيح ايضاً على ما بيناه في محله أن المطلق - في باب المستحبات - غير محمول على المقيد ، وإنما التقييد خاص بالاحكام الالزامية ، اذاً فلو كان هناك مطلق يقتضي جواز الاتيان بالنوافل كيفما اتفقت على ما يراه المحقق الاردبيلي « قده » لم يمكن تقييده بما استدلوا به على عدم جواز الاتيان بها اقل من ركعتين أو بازيد منها موصولة - على تقدير تماميته في نفسه - بل لا يهد من ان يحمل على الافضلية والكمال .

فعلى ذلك لا يهد من النظر الى الروايات ليرى انه هل هناك ما يدلنا

باطلاقه على استحباب النوافل كيفما اتفقت أولاً ؟

والانصاف انه لا يوجد من الروايات دليل مطلق يدلنا على مشروعيتها

كيفما اتفقت ، والاحبار المشتملة على أن النافلة لصلاة الظهر ثمان ركعات وللعصر ثمان ركعات ، وللمغرب اربع ، ولل فجر ركعتان ، وثمان ركعات نافلة الليل (١٥) وان كانت غير مقيدة بكيفية معينة .

إلا انها لما لم تكن بصدد بيان الكيفيات والامور المعتبرة في الصلاة من التراءة او السجدة او وحدتها وتعددتها ، وانما احالت بيانها الى ادلتها فلا جرم لم يمكن التمسك باطلاقها ، اذ لا اطلاق لها من هذه الجهة ، ولم ترد لبيانها . وانما وردت لبيان عدد الركعات المعتبرة في الصلاة فقط ونظرها الى الصلوات المتعارفة والمتداولة لدى الناس .

وإذا لم يكن اطلاق يتمسك به في المقام انتهت النوبة - لا محالة - الى الاصل العملي في المسألة . وانه هل يقتضي مشروعية الزيادة من الركعتين او الاقل منها او لا يقتضي ؟

فقد يقال : ان الاصل في المقام هو الاشتغال كما ذهب اليه في الحدائق بدعوى أن العبادات امور توقيفية يتوقف مشروعيتها الى دليل ، وحيث لا دليل على مشروعية الاتيان بها زائدة على ركعتين ركعتين او الاقل منهما كما اذا أتى بها ركعة ركعة فلا يجوز الاتيان بها الا ركعتين ركعتين وعلى الجملة ان الخروج عما علمنا به من توقيفية العبادات محتاج إلى موطن ودليل .

وقد يقال ان الاصل في مقامنا هو البراءة ، لان الشك في جزئية الركعة الثانية او في مانعية الركعة الثالثة او الرابعة او في مانعية التسليم والتشهد فالمقام من صغريات دوران الامر بين الأقل والاكثر الارتباطيين

(١٥) هذا مضمون جملة من الاخبار المروية في ب ١٣ من ابواب اعداد

الفرائض ونوافلها من الوسائل .

وهو مجرى البراءة فينتفى جزئية ما يحتمل جزئيته او مانعية ما يحتمل مانعيته بالبراءة .

ذكر ذلك المحقق الهمداني « فده » وافاد ما حاصله : ان الشك في الجزئية والمانعية اعني دوران الامر بين الأقل والأكثر شيء ، والشك في أصل مشروعية العمل شيء آخر ، فان البراءة تجرى في الصورة الأولى عن اعتبار المشكوك فيه للعالم بالمشروعية والشك في الجزئية او المانعية فيدفع بالبراءة .

وهذا بخلاف الصورة الثانية اعني الشك في اصل المشروعية - كصلاة الغدير (١٥) التي وردت في رواية ضعيفة انها اثنتى عشرة ركعة بتسليمة واحدة - لان اصل المشروعية اذا كانت غير معلومة لم تجر فيها البراءة بوجه بل مقتضى اصالة عدم المشروعية عدم مشروعية العمل كما لا يخفى هذا . وقد يناقش في جريان البراءة في محل الكلام بوجهين :

« أحدهما » : أن محل الكلام ليس من موارد البراءة العقلية ولا

الشرعية :

أما العقلية فلوضوح أن المستحب مما لا يحتمل العقاب في مخالفته حتى نتمسك بذييل حكم العقل بقبح العقاب من دون بيان بدعوى أن جزئية المشكوك فيه او مانعيته لم يرد فيه بيان فمقتضى تلك القاعدة جواز تركه ومخالفته .

وأما الشرعية فلأن البراءة الشرعية حكم امتثاني فلا تجرى إلا إذا كان جريانها موجباً للامتنان ، ولا ننصو ابة كلفة في وضع المستحب ليكون رفعه موجباً للامتنان ،

و « ثانيهما » : ان رفع الجزئية للركعة الثانية بالبراءة وكذلك رفع المانع عن الثالثة او الرابعة مما لا أثر له ، لان مشروعية النافلة اقل من ركعتين والامر بها من اللوازم العقلية لعدم جزئية الركعة الثانية ، كما أن مشروعية الزائدة على الركعتين من اللوازم العقلية لعدم ماعية الركعة الثالثة او الرابعة فلا تثبت مشروعية الأقل منهما او الزائدة عليهما بالبراءة بوجه .
ومن هنا يظهر ان التمسك - في المقام - بالاستصحاب ايضاً غير صحيح .

بان يقال : ان الجزئية او المانع من الأمور المستحدثة المسبوقه بالعدم ، ومقتضى اصالة عدم مانعية التشهد والتسليم او عدم جزئية الركعة الثانية جواز الاثبات بالنافلة ركعة ركعة او ثلاث ركعات او اربع .
والوجه في فساد ما ذكرناه من أن اصالة عدم المانع او الجزئية لا تكون مثبتة لمشروعية النافلة الاقل من ركعتين او الزائد عليهما ، لان الامر بالزائد عن الركعتين او الاقل منهما من اللوازم العقلية للمستصحاب فلا يثبت باستصحابه هكذا يقال .

والصحيح على ما بيناه في محله ان يقال : ان في موارد دوران الامر بين الاقل والاكثر في الواجبات والمستحبات لا مجال للرجوع الى استصحاب عدم جزئية الاكثر او عدم شرطيته وهذا لانه غير مثبت لمشروعية الاقل - كما سيتضح - بل لانه معارض باستصحاب عدم جزئية الاقل او عدم الامر به - دائماً -

والسر في ذلك ان الشك في تلك المورد انما هو في ان الامر بالاقل وهو الركعة الاولى - مثلاً - الذي علمنا بجعله في الشريعة المقدسة هل جهل مقيداً بالاكثر اعني الركعة الثانية - في محل الكلام - او مطلقاً من دون

تقييده به ، ولا ثالث لاستحالة الإهمال في مقام الثبوت فلا مناص اما ان يجعل على نحو الاطلاق او التقييد كما عرفت .

ومن الظاهر ان جعل اجباة او استحبابه - سواء أكان على نحو التقييد او على نحو الاطلاق - امر حادث مسبق بالعدم اذا فاستصحاب عدم جعله مقيداً معارض باستصحاب عدم جعله على نحو الاطلاق ، وان شئت قلت : ان كلا من الاطلاق والتقييد امر حادث مسبق بالعدم فنفي احدهما بالاستصحاب يعارضه نفي الآخر به فلا مجال للتمسك باستصحاب عدم في موارد دوران الامر بين الاقل والأكثر ابدأ :

تفصيل في جريان البراءة في المستحبات

وأما التمسك بالبراءة في المستحبات ففيه تفصيل وكلام على ما بيناه في التكلم على حديث الرفع ، وذلك لان الشك « تارة » في اصل استحباب العمل ومشروعيته عبادة كان او غيرها وذلك كما في صلاة الغدير للشك في استحبابها ومشروعيتها في نفسها و « اخرى » : يشك في جزئية شيء للعمل او شرطيته بعد الفراغ عن مشروعيته في نفسه .

أما الصورة الاولى : فلا مجال فيها للتمسك بالبراءة ابدأ .

أما البراءة العقلية فعدم جريانها في المستحبات مما لا يحتاج الى مزيد بيان كما اشرنا اليه في تقريب المناقشة فلاحظ .

وأما البراءة الشرعية فلأن قوله (ص) رفع عن امتي تسعة ... (١) وغيره من ادلتها لا يدل على رفع ما شك فيه رفعا واقعيا ابدأ ، ومن

(١) قدمنا شطراً مما يرجع الى سند هذه الرواية في الجزء الثالث من كتاب الطهارة

ص ٣٤٥ ومع هذا لا يخلو سندها عن مناقشة ومنشبر اليها في مورد يناسبه ان شاء الله

هنا يستحب الاحتياط بالانيان بما يحتمل وجوبه او استحقابه ، فلو كان ما يشك فيه مرفوعاً واقعاً لم يكن للاحتياط وحسنه او استحقابه مجال . فالرفع المدلول عليه في موارد جريان البراءة رفع ظاهري ، ومعنى ذلك ان للشارع في موارد الشك ان يضع وجوب الاحتياط ، لبقاء المشكوك فيه بحاله واقعاً فيوجب الشارع الاحتياط على المكلفين تحفظاً على الواقع المشكوك فيه وهذا معنى ايجاب الاحتياط ووضعه في مقام الظاهر ومرحلة الشك في الحكم الواقعي ، وقد دللتنا ادلة البراءة على رفع ذلك وان ايجاب الاحتياط الذي عرفت ان للشارع وضعه في مرحلة الظاهر مرفوع عن المكلفين وبها يثبت الترخيص في ترك التحفظ والاحتياط وهذا في الواجبات من الوضوح بمكان .

وأما المستحبات فلا يتأتى فيها ذلك بوجه . لان وضع الاحتياط - على سبيل الوجوب - عند الشك فيما يستحب في نفسه امر غير معقول لانه لا معنى لكون العمل وما يحفظ لاجله امرأ مستحباً في نفسه ويكون التحفظ عليه عند الشك فيه واجباً لزوماً فلا مناص من ان يكون وضع الاحتياط عندئذ على سبيل الاستحباب - دون الوجوب - بان يستحب الاحتياط عند الشك في المستحب ، وهذا امر معلوم عندنا لحسن الاحتياط واستحقابه - شرعاً - على ما دلت عليه النصوص اذاً فلا نشك في الوضع الظاهري حتى نرفعه بالبراءة .

فالمحصل أن الاحتياط الاستحبابي لا تجري فيه البراءة الشرعية وما تجرى فيه البراءة من الاحتياط الوجوبي لا معنى محصل له في المستحبات هذا كله في الصورة الأولى والمستحبات الاستقلالية .

وأما الصورة الثالثة والمستحبات الضمنية من الجزئية او الشرطية

فالظاهر أنه لا مانع من التمسك فيها بالبراءة وذلك لان العمل وان كان مستحباً في نفسه إلا أن استحبابه غير منافي للايجاب والالزام الشرطين لوضوح أن صلاة النافلة - مثلاً - مستحبة في نفسها ، ولكن الظهارة شرط معتبرة فيها لزوماً ، لعدم جواز الاتيان بالنافلة مع الحدث او مع فقد جزء او شرط آخر من شرائطها ، فلا مانع من أن يكون المكلف مختاراً في الاتيان بعمل وعدمه . ويجب عليه - اذا اتى به - أن يأتي به مع اجزائه وشرائطه .

وعلى ذلك اذا شككنا في جزئية شيء للمستحب فهو مورد لاجباب الاحتياط الشرطي في مرحلة الظاهر ، ولا مانع من التمسك بالبراءة في رفعه واثبات الترخيص في ترك التحفظ والاحتياط عند الشك في التقييد . وهذا الاصل غير معارض بشيء . وأما المعارضة المتقدمة - حيث ذكرنا أن اصالة عدم جعل الحكم على نحو التقييد معارضة باصالة عدم جعله على سبيل الاطلاق - فلا تنافي في البراءة ، لاختصاصها بالاستصحاب .

والسر فيه : ان اجراء البراءة عن الاطلاق امر لا محصل له ، لوضوح انه لا امتنان في رفعه ، لانه رفع للسعة عن المكلف بخلاف رفع التقييد عنه ، لانه رفع للكلفة ، فان في التقييد ضيقاً لا محالة فلا فرق في ذلك بين الواجب والمستحبات ، فاجراء البراءة عن التقييد غير معارض باجرائها عن الاطلاق في كليهما .

ودعوى : ان البراءة انما جعلت للامتنان ، ولا امتنان في رفع الامر المستحب ، لان اختياره بيد المكلف ، وله أن يفعل كما له ان لا يفعله ، وما هذا شأنه لا يكون امتنان في رفعه لا تبنتي على اساس ، لوضوح أن الامتنان لاختصاص له برفع التقييد في الازاميات ، فان رفعه في المستحبات

ايضاً توسعة ، فقد ترى ان المكلف يأتي بعمل غير واجب لولا تقيده بقيد ولا يأتي به اذا كان متقيداً به .

فهذه زيارة الحسين عليه آلاف التحية والثناء يأتي بها المكلف غير مرة في كل يوم اذا لم يكن مقيدة بالاغتسال في اوقات الزيارة وايامها - للازدحام - ، ولا يأتي بها كذلك اذا كانت مقيدة به ، وعلى الجملة ان التقييد تضيق على المكلف ، وفي رفعه امتنان مطلقا سواء أكان المقيد من الامور الالزامية أو غيرها .

وأما المناقشة في جريان البراءة في المقام بان نفي الجزئية او المانعة غير مثبت للامر بالركعة الواحدة او الزائدة على الركعتين فلا يقتضي مشروعيتها في الشريعة المقدسة ، فان العبادات توقيفية وتحتاج مشروعيتها إلى دليل اللهم إلا على القول بالاصل المثبت .

فهي ايضاً واهية وذلك ، لان مفروض كلامنا هو العلم الوجداني بتعلق الامر بالطبيعي لا محالة ، وانما نشك في انه هل على سبيل الاطلاق او التقييد ، فاذا رفعنا احتمال التقييد - رفعاً ظاهرياً - فبضم الوجدان الى الاصل ثبت أن الطبيعي مأمور به مطلقاً وغير مقيد بما يحتمل التقييد به ، أما كون الطبيعي مأموراً به فبالوجدان . واما عدم كونه مقيداً فبالاصل وبذلك ثبت مشروعية النافذة الزائدة على الركعتين او الاقل منها هذا .

على أن هذه المناقشة لاختصاص لها بالمقام ، لانها - بعينها - واردة على جريان البراءة عند دوران الامر بين الاقل والاكثر في الواجبات ، لان البراءة عن الاكثر لا تثبت الامر بالاقل اذاً لا امتياز للمستحبات عن الواجبات - من تلك الناحية - ولا موجب لتخصيص المستحبات بهذه المناقشة دون الواجبات ، والجواب عنها هو الجواب في كلا المقامين :

والمتحصل ان جريان البراءة في المستحبات مما لا محذور فيه ولا يرد عليه شيء من تلك المناقشات :

ومع هذا كله لا يمكننا الحكم بجواز الاتيان بالنافلة ركعة ركعة او زائدة على الركعتين من غير فصل بالتسليمة في كل ركعتين .
والوجه فيه أن اجراء البراءة عن جزئية الركعة للثانية او ما نعية التشهد والتسليم وان كان في نفسه مما لا محذور فيه إلا أن ذلك خلاف ما هو المرتكز في اذهان المتشرعة ، لان المرتكز في أذهانهم حتى النساء والصبيان المميزين بل المعدود عندهم من الواضحات أن النافلة ركعتين ركعتين .
ولعل السر في هذا الارتكاز أن الصلاة حتى في الفرائض ركعتان - في اصلها - وانما زيد عليها في جملة من الفرائض في السنة فالزيادة من النبي (ص) لالهها كذلك في اصلها .

وهذا هو الذي وصلهم جيلاً بعد جيل وخلفاً عن سلف فالناقص او الزائد على الركعتين من غير فصل في النوافل معدود عندهم من الغرائب وقد نقل سيدنا الاستاذ - ادام الله اظلاله - انه كان في ليلة من ليالي الغدير يصلي صلاة الغدير - وهي التي قدمنا انها اثنتى عشرة ركعة بتسليمة واحدة - فدخل عليه بعض رجال العلم ولما رآه استغرب عمله ولم يقتنع حتى سأله عن صلاته هذه فأجابه بانه صلاة الغدير !

فلا بد معه من الاتيان بالنوافل ركعتين الا فيما خرج عن ذلك بدليل كما في مفردة الوتر ، وصلاة الاعرابي ونحوهما ، وذلك لان الزيادة على خلاف الاصل ففي كل مورد ثبتت فيه مشروعية الاقل من الركعتين او الزائدة عليهما فهو وإلا فالاصل عدم مشروعيتها .

ولا مجال حينئذ للرجوع الى البراءة لان البراءة انما يرجع إليها لدى

إلا الوتر فانها ركعة (١) .

الشك كما اذا شككنا في شرطية الركعة الثانية او مانعية الثالثة ، ولا شك لنا في المقام . لعلم الحاصل من الارتكاز بعدم مشروعية الزائد على الركعتين والناقص عنها .

صلاة الوتر ركعة واحدة

(١) المعروف بين الاصحاب « قدم » لزوم الاتيان بصلاة الوتر مفصولة عن الشفع ، وذهب بعضهم إلى التخيير في الاتيان بها مفصولة او متصلة ، ونطقت الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام بان صلاة الوتر ثلاث ركعات ، وهي ركعتا الشفع ، ومفردة الوتر ، واختلفت في انها ثلاث ركعات مفصولات او متصلات على طوائف ثلاث :

« الاولى » : ما دل على انها ثلاث ركعات بان يصلي منها ركعتان فيفصل بالتسليمة ثم يؤتى بالركعة الثالثة مفصولة كما دلت على جواز الفصل بينهما بقضاء الحاجة او بالاكل او الشرب او الحدث ، بل في بعضها جوازه حتى بالنكاح وهي عدة روايات فيها الصحيحة وغيرها (١٥) .

« الثانية » : ما دل على انها ثلاث ركعات متصلات اي بتسليمة واحدة كصلاة المغرب وهي رواية كردويه الهمداني (الحمداني) قال : سألت العبد الصالح (ع) عن الوتر فقال : صله (٢٥) الا انها ضعيقة بكردويه لعدم توثيقه ، فهذه الطائفة ساقطة والامر يدور بين الطائفة الاولى والثالثة .

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ١٥ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها

من الوسائل :

« الثالثة » : ما دل على أن المكلف بالخيار له أن يفصل بين الشفع والوتر بالمسليمة بعد الركعتين ، وله أن يأتي بها متصلات ، وهي صحیحتان : « احدهما » : ما رواه يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال : ان شئت سلمت ، وان شئت لم تسلم (١٠) :

« ثانيتهما » : ما رواه معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله (ع) في ركعتي الوتر فقال : ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم (*٢) . ومقتضاهما جواز الايتان بركعات الوتر متصلة ومفصولة ، وكون المكلف خيراً بينهما ، ولا نرى مانعاً من الالتزام بمضمونها ، وان كان لم يعمل المشهور على طبقها ، بل ذهبوا الى لزوم ايتانها مفصولة . نعم لا مناص من القول بان الفصل افضل ، لان الطائفة الاولى كما تقدمت دلت على الامر بالائتان بثلاث الوتر مفصولة ، وهذه الطائفة دلتنا على الترخيص في الايتان بها متصلة او منفصلة ، حيث ورد فيها : إن شئت سلمت ، وان شئت لم تسلم .

ومقتضى الجمع بين هاتين الطائفتين بعد سقوط الطائفة الثانية ان الفصل افضل حملاً للامر به على الافضلية بقريئة التصريح بجواز كل من الفصل والوصل في الطائفة الثالثة . وصاحب المدارك ايضاً قوى ذلك فلاحظ :

(١٠) و (٢٠) المرويتان في ب ١٥ من ابواب اعداد الفرائض ولو افلها

من الوسائل .

ويستحب في جميعها القنوت (١) حتى الشفع على الاقوى في
الركعة الثانية وكذا يستحب في مفردة للوتر .

استحباب القنوت في النوافل عنى الشفع

(١) المشهور عند اصحابنا (قدس اسرارهم) استحباب القنوت في
الصلاة فريضة كانت ام نافلة حتى الشفع في الركعة الثانية، كما ذكره الماتن
« قده » وعن شيخنا البهائي وصاحبي المدارك والذخيرة (قدسهم) أن
القنوت انما هو في صلاة الوتر ، ولا قنوت في الشفع ، واستدل على ذلك
بصحيحة عبد الله بن مسنان عن ابي عبد الله (ع) القنوت في المغرب
في الركعة الثانية ، وفي العشاء والغداة مثل ذلك ، وفي الوتر في الركعة
الثالثة (١٠) .

لدلالتها على ان تشريع القنوت منحصر بالمواضع المذكورة في متنها
فتدلنا على عدم مشروعيته في صلاة الشفع ، كعدم مشروعيته في الركعة
الاولى من المغرب وغيرها من الصلوات . وقد ذكروا ان بهذه الصحيحة
يقيد او يخصص ما ورد من أن القنوت في كل ركعتين في التطوع او
الفريضة (٢٠) او في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع (*٣) او القنوت
في كل الصلوات (*٤) الى غير ذلك من العمومات والمطلقات الواردتين في
استحباب القنوت في الركعة الثانية من كل صلاة فريضة او نافلة، لانها
اما مطلقة فتقيد بتلك الصحيحة او عامة فتخصص بها لا محالة .

(١٠) و (٣٠) المرويتان في ب ٣ من ابواب القنوت من الوسائل .

(٢٠) و (٤٥) المرويتان في ب ٢ من ابواب القنوت من الوسائل .

والصحيح ما ذهب اليه المشهور ، وافق به الماتن « قده » من استحباب القنوت حتى في ركعتي الشفع .

وذلك لان الاخبار الواردة في القنوت على طوائف مختلفة : ففي بعضها أن القنوت انما هو في الصلوات التي يجهر بها . دون الاخفاتية - وذلك كوثقة سماعة قال : سألته عن القنوت في اي صلاة هو ؟ فقال : كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت ، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة (١*) وفي بعضها : أما ما لا يشك فيه فاجهر فيه بالقراءة (٢٥) .

وفي جملة منها : أن القنوت في كل صلاة كما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع (٣٥) .

وفي موثقة محمد بن مسلم أن القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة (٤٥) .

وفي بعضها : أن القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة ، والوتر ، والغداة (٥٥) او في المغرب والعشاء والغداة والوتر كما في صحيحة عبد الله ابن سنان المتقدمة (٦٥) الى غير ذلك من الروايات .

ومقتضى الجمع بينها حمل ما دل على أن القنوت فيما يجهر فيه من الصلوات او في الجمعة والعشاء . . . على اختلاف مراتب الفضل وأن القنوت فيها افضل من غيرها ، او حملها على التقية ، لان العامة أما غير

(١٥) و (٣٥) و (٦٥) المرويات في ب ٣ من ابواب القنوت من الوسائل .

(٢٥) و (٤٥) و (٥٥) المرويات في ب ٢ من ابواب القنوت من الوسائل .

ما تزمين بالقنوت اصلا في غير صلاة الغداة (١٥) ، لما روى من طرقنا ان عثمان قنت في صلاة الفجر (٢٥) واما انهم غير ملتزمين به في الصلوات الاخفائية ، اذا يكون ما دل على أن القنوت في الصلوات الجهرية موافقة للثنية فتحمل عليها :

والذي يدلنا على ذلك موثقة ابي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن القنوت ؟ فقال : فيما يجهر فيه بالقراءة قال : فقلت له إني سألت أباك عن ذلك فقال : في الخمس كلها . فقال : رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوة فسألوه فاخبرهم بالحق ، ثم اتوني شكاكاً فافنيتهم بالثنية (٣) . وهي صريحة الدلالة على أن الاخبار الواردة في أن القنوت في الصلوات الجهرية انما صدرت ثنية ، ومن تلك الاخبار صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وذلك ، لان قوله (ع) فيها : في المغرب . . . وفي العشاء والغداة والوتر خبر لقوله (ع) القنوت في المغرب وفي العشاء وفي الغداة والوتر .

وليس قيماً للمبتداء اي القنوت ايكون الخبر هو قوله في الركعة الثانية او في الركعة الثالثة وذلك بقريئة الاخبار الدالة على أن القنوت انما

(١٥) وفي المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٥٦ لا يثبت في غير الصبح من الفرائض وقال ابو الخطاب يثبت في الفجر والمغرب لانها صلاة جهر في طرفي النهار وقبل يثبت في صلاة الجهر كلها وقال في ص ١٥٢ نص احمد على ان القنوت بعد الركوع وهو المروي عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي واني قلابة واني المتوكل وابوب السجستاني وبه قال : الشافعي ولم ير احمد الياس في القنوت قبل الركوع .

(٢٥) المروية في ب ٢ من ابواب القنوت من الوسائل .

(٣٥) المروية في ب ١ من ابواب القنوت من الوسائل .

هو في الصلوات الجهرية ، فتكون هذه الصحيحة كذلك الروايات مسوقة لبيان ان الصلوات التي فيها قنوت منحصرة بالصلوات الجهرية مع بيان مواضع للقنوت فيها ، لانهما مسوقة لبيان حصر مواضع القنوت في الصلوات - الأعم من الجهرية والاخفائية - بالركعة الثانية او الثالثة .

وذلك : لوضوح انها لو كانت بصدد بيان ذلك لتمكن بيانه بعبارة أخرى الحص وافيد كقوله : القنوت في الركعتين ، وفي صلاة الوتر في الثالثة ، من دون حاجة الى الاطناب في الكلام ، فلا وجه لهذه الاطالة سوى ارادة بيان ان الصلوات التي فيها قنوت منحصرة بالصلوات الجهرية دون الاخفائية ، ولنعلم هذه قرينة داخلية ، وهناك قرينة أخرى خارجية وهي الأخبار الواردة في أن القنوت انما هو فيما يجهر به ، واذا انضمت احدى القريبتين الى الأخرى لأمكننا حمل الصحيحة بهما على التقية او على بيان أن كون القنوت - في تلك الصلوات - في المواضع المذكورة أفضل من غيرها .

إذا مقتضى العمومات والاطلاقات الدالتين على جواز القنوت بعد كل ركعتين في التطوع والفريضة ، او على جوازه في كل صلاة هو الحكم باستحبابه في صلاة الشفع ايضاً كما ذكره الماتن « قده » .

ثم ان صاحب الحدائق « قده » ذكر وجهاً ثانياً في الاستدلال على عدم مشروعية القنوت في صلاة الشفع وهو انه ورد في جملة من الأخبار الكثيرة الدعاء في قنوت الوتر وانهم (ع) كانوا يدعون فيه بكذا وكذا والوتر انما يطلق في الروايات على الركعات الثلاث ولم يوجد فيها ما اطلق فيه الوتر على الركعة الواحدة الا رواية رجاء بن أبي الضحاك .
فلو كان فيها قنوتان احدهما للشفع وثانيهما للركعة الثالثة للزم تقييد

تلك الأدعية بالقنوت الثاني لا محالة لاختصاصها بقنوت الركعة الثالثة ، ولم يحسن معه هذا الاطلاق في تلك الروايات الواردة في استحباب الدعاء في قنوت الوتر ، فهذا يدلنا على انه لا قنوت في الركعات الثلاث الا في الركعة الثالثة فقط أعني الوتر .

وهذا منه « قده » على ما هو عليه من التضلع والاحاطة بالأخبار غريب ، فكأنه « قده » لم يقف على الروايات التي قد اطلق فيها الوتر على خصوص الركعة المفصولة حتى ادعى صريحاً عدم وروده الا في رواية رجاء بن ابي الضحاك وقد ورد ذلك في جملة من الروايات واليك بعضها : « منها » : رواية عيون الأخبار عن الرضا (ع) في كتابه إلى مأمون قال : والصلاة الفريضة الظهر اربع ركعات وثمان ركعات في السحر والشفع ، والوتر ثلاث ركعات تسلم بعد الركعتين . . . (١٥) .
و « منها » : رواية رجاء بن ابي الضحاك وفيها ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع . . . فاذا سلم قام وصلى ركعة الوتر . . . (٢٥) :
و « منها » : رواية الخصال وفيها : والشفع ركعتان ، والوتر ركعة . . . (٣٥) .

و « منها » : رواية الفقه الرضوي وفيها : وتقرأ في ركعتي الشفع ٥٠ وفي الوتر : قل هو الله أحد (٤٥) .
و « منها » : ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عند قوله عز من

(١٥) و (٢٥) و (٣٥) المرويات في ب ١٣ من أبواب اعداد

الفرائض ونوافلها من الوسائل .

(٤٥) فقه الرضا ص ١٣

قائل : والشفع والوتر وليك عشر الآية ، الشفع ركعتان والوتر ركعة (١٥) الى غير ذلك من الروايات التي تعرض لها صاحب الجواهر و قدّه ، هذا بحسب الروايات .

وكذلك الحال في كلمات الفقهاء (قدس الله اسرارهم) فانهم يطلقون الوتر على الركعة المفصلة كما لا يخفى على من راجعها حيث ان قدمائنا ليس لهم اصطلاح حديث ولم يضعوا اللفظ بازاء معنى جديد ، بل لا يبعد أن يكون اطلاق الوتر على الثلاث مماشاة منهم للعامة كما سيظهر . اذاً للوتر اطلاقان : اطلاق للركعات الثلاث ، واطلاق آخر لخصوص الركعة الثالثة ولا يبعد ان يكون اطلاقه منصرفاً الى خصوص الركعة الثالثة بل الأمر كذلك واقعاً ومن ثمة ورد أن ركعتي الوتيرة جالساً بدل عن الوتر اذا فات المكلف ، اذ لو أريد به الركعات الثلاث للزم أن يكون ركعتان عن جلوس بدلا عن ثلاث ركعات عن قيام !! وهذا كما ترى . ولا يبعد ان يكون اطلاقهم للوتر على الثلاث مماشاة منهم عليهم السلام مع العامة ، لانهم يرون الاتصال - كما عن بعضهم - او التخيير بينه وبين الانفصال - كما عن بعضهم الآخر - (٢) والا فالمراد به ايما اطلق هو

(١٥) تفسير علي بن ابراهيم سورة الفجر :

(٢٥) في المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٥٧ اختار ابو عبد الله ان يفصل ركعة الوتر عما قبلها ، وقال الوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندي ويعجبني ان يسلم في الركعتين ، ومن يفصل بين الركعتين والركعة ابن عمر ، وهو مذهب معاذ القاري ، ومالك والشافعي واسحاق وقال ابو حنيفة لا يفصل بسلام وقال الاوزاعي ان فصل فحسن وان لم يفصل فحسن وفي طرح الترتيب لزين الدين العراقي ج ٣ ص ٧٨ منع ابو حنيفة =

الركعة الثالثة المفصولة فعلى ذلك لا يكون اطلاق ما ورد من الأدعية في قنوت الوتر دليلاً على عدم استحباب القنوت في الشفع لانه منصرف الى قنوت الركعة الثالثة او محمول عليه من غير حاجة الى التقييد به .

وان شئت قلت : لا اطلاق في تلك الأدلة ليجتاج الى تقييده - كما ادعاه - لان اطلاق الوتر منصرف الى الركعة الثالثة ، وما ورد من الأدعية في قنوت الوتر يختص بقنوتها ، فلا مجال لدعوى انه لو كان هناك قنوت آخر لزم التقييد بالقنوت الثاني ، لما عرفت من عدم ثبوت اطلاق الوتر على الركعات الثلاث - حقيقة - ، وانصرافه الى الثالثة المفصولة هذا . ثم انه قد حكى عن المعتبر وجملة من اصحابنا استحباب قنوت ثان في صلاة الوتر ومحلّه بعد رفع الرأس من ركوعها كما ان القنوت الأول محلّه قبل الركوع واستدل عليه :

بما رواه الكليني « قده » عن علي بن محمد - وهو شيخه - عن سهل عن احمد بن عبد العزيز عن رواه عن ابي الحسن (ع) انه كان اذا رفع رأسه في آخر ركعة من الوتر قال : هذا مقام من حسناته نعمة منك وسيئاته بعمله (١٥) :

= من الوتر بركعة واحدة ، ومذهب مالك والشافعي واحمد ، والجمهور جواز الوتر بركعة فردة ، وقال الثوري اعجب الى الثلاث ، واهاحت طائفة الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشر .

(١٥) هذه الجملة موجودة في الحدائق دون الكافي والخبر فيه هكذا علي بن محمد بن سهل عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال : كان ابو الحسن الأول (ع) اذا رفع رأسه من آخر ركعة من الوتر قال : هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم =

وبدفعه : ان صلاة الوتر لم يثبت لها قنوت ثان وهذه الرواية مخدوشة
السند والدلالة .

اما بحسب السند فلان علي بن محمد الذي هو شيخ الكليني « قده »
لم يعلم انه علي بن محمد بن عبد الله القمي ، او انه علي بن محمد بن
بندار وكلاهما شيخ له ، واحتمل بعضهم اتحادهما وعلى أي تقدير الرواية
ضعيفة لعدم ثبوت وثاقتهما ، وبجرد الشيخوخة للكليني لا يكتفى بها في
الاعتماد ، كما ان سهل بن زياد فيه كلام وقد ضعفه بعضهم ، واحمد بن
عبد العزيز الجوهري مجهول ، وقيل انه احمد بن عبد العزيز الذي وثقه
ابن ابي الحديد في شرح النهج واثني عليه .

الا ان من البعيد رواية سهل بن زياد عن ابن عبد العزيز الذي تعرض
له ابن ابي الحديد ، على أن توثيقه غير كاف في التوثيق .
وعلى تقدير الاغماض عن جميع ذلك فهي مرسله ، والمراسيل غير
قابلة للاعتماد عليها ابداً .

وأما بحسب الدلالة فلو وضوح أن الدعاء غير القنوت المصطلح عليه
بين المشرعة اعني رفع اليدين حذاء الوجه على الكيفية الدارجة اليوم ،
والرواية غير مشتملة عليه ، وانما دلت على مجرد الدعاء وهو خارج عن
محل الكلام فان الذي يمتاز به الشيعة عن أهل الخلاف في الفرائض والنوافل

= وليس له الارفلك (دفعك) ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك
المرسل صلى الله عليه وآله وسلم كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالسحار هم
يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنبني استغفار
من لم يجد لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً . ثم ينحر
ساجداً صلوات الله عليه ، الكافي : الجزء ٣ ص ٣٢٥ من الطبع الحديث

« مسألة ٢ » الاقوى استحباب الغفيلة (١) وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ، ولكنها ليست من الرواتب يقرأ فيها في الركعة الأولى بعد الحمد : « وذا النون اذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا اله الا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين » .

وفي الثانية بعد الحمد : « وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين » .

انما هو القنوت على الكيفية المتعارفة وإلا فهم غير مخالفين لنا في مجرد الدعاء سواء أكان قبل الركوع أم بعده لانه امر حسن مطلقاً هذا ؛ واضف الى ذلك انها معارضة بما دل على أن أبا عبد الله (ع) لم يكن يعرف قنوتاً الا قبل الركوع (١٥) وعلى الجملة لم يثبت تعدد القنوت في صلاة الرتر بدليل ، والصحيح أن قنوتها واحد ومحل قبل الركوع .

صلاة الغفيلة

(١) روى الصدوق « قده » في جملة من كتبه عن رسول الله (ص)

(١٥) صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال : ما عرف

قنوتاً الا قبل الركوع . المروية في ب ٣ من ابواب القنوت من الوسائل .

انه قال : تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة : قال وفي خبر آخر : دار السلام وهي الجنة ، وساعة الغفلة ، بين المغرب والعشاء الآخرة (١٥) .

والوجه في تسمية ما بين صلاتي المغرب والعشاء بساعة الغفلة ان ديدنهم - في عصر النبي (ص) جرى على اتيانهم بصلاة المغرب عند المغرب ثم الايواء الى بيوتهم ومنازلهم ، واذا مضت برهة من الزمان كانوا يعودون الى المسجد لاقامة صلاة العشاء فكانوا فيما بين الصلاتين - على الأغلب - مشغولين بالأكل او الشرب او بغيرهما من أعمالهم ومن ثمة سميت تلك الساعة بساعة الغفلة :

والمراد بالخفة - في قوله (ص) ولو بركعتين خفيفتين - هو الاكتفاء فيهما بقراءة الفاتحة وحدها كما في بعض الروايات (٢٥) .

ثم ان هذه الروايات وان كان بعضها معتبراً بحسب السند الا انه لا يمكننا حملها على ارادة ركعتين اخريين مغايرتين لناقلة المغرب . بل نحملها على التأكيد لناقلته ، لانهما مطلقتان ، والركعتان الخفيفتان اقلهما ومن هنا عبر بقوله « ولو » اشارة الى جواز الاكتفاء فيهما بالمرتبة النازلة وهما منطبقتان على نوافل المغرب ، ولا يمكننا حملهما على غيرها للنهي عن

(١٥) المرويات في ب ٢٥ من ابواب بقية الصلوات المندوبة من

الوسائل .

(٢٥) ابن طاووس في كتاب فلاح السائل بعد ما نقل رواية الصدوق

« قدس سره » زاد : قيل يا رسول الله (ص) وما معنى خفيفتين وقال

تقرأ فيهما الحمد وحدها ص ٢٤٨ والبحار ج ١٨ ص ٥٤٥

التطوع في وقت الفريضة (١٥) ولما مر من انهم عابهم السلام انما كانوا يصلون بعد المغرب اربع ركعات لازائدة عليها اذا لم تثبت صلاة الغفيلة واستحبها بالخصوص .

نعم روى الشيخ في مصباحه عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) انه قال : من صلى بين العاشين ركعتين يقرء في الأولى الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضباً الى قوله : وكذلك ننجي المؤمنين ، وفي الثانية الحمد وقوله : وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو الى آخر الآية . فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال : اللهم اني اسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ، اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله لما قضيتها لي وسأل الله حاجته اعطاه الله ما سأل (٢) وهي تدلنا على استحباب صلاة الغفيلة بالخصوص غير انها ايضاً مرسله لا يمكننا الاعتماد عليها ابداً ، لان الشيخ « قده » رواها عن هشام بن سالم ولم يذكر طريقه اليه .

وقد يتوهم : انها مسندة باسناد صحيح نظراً الى أن احمد طريقي

الشيخ الى اصل هشام بن سالم وكتابه صحيح في الفهرست .

ويدفعه : ان طريق الشيخ الى اصل هشام وكتابه وان كان صحيحاً

وقابلاً للاعتماد عليه إلا انه لم يعلم أن هذه الرواية التي رواها في المصباح كانت موجودة في اصل هشام وكتابه وانه رواها عن احدهما حتى يقال : ان طريقه اليه صحيح . بل ولم يظهر انه رواها مسندة ولم يصل اليها سندها او رواها مرسله من الابتداء ،

(١٥) راجع ب ٣٥ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢) المروية في ب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة من الوسائل .

نعم لو كان نقل هذه الرواية في تهذيبه او استبصاره لحكنا بانها كانت موجودة في أصل هشام او كتابه لانه « قد » ذكر في المشيخة انه يروى فيهما عن أصل المبدو به في السند . واما في غيرهما فسلامة مثبت لذلك هذا .

ثم ان هذه الرواية قد رواها ابن طاووس في كتاب فلاح السائل بطريقة عن هشام بن سالم ، الا انها ايضاً غير قابلة للاعتماد عليها ، لان في سندها محمد بن الحسين الاشرقي وهو غير معنون في كلماتهم ، وعباد بن يعقوب وهو لم يوثق في كتب الرجال :

نعم لا نناقش في السند من جهته لانه ممن وقع في اسانيد كامل الزيارات والظاهر على ما استفاد من ديباجته ان مؤلفه - وهو ابن قولويه - قد وثقهم جميعاً هذا .

مضافاً الى ان في سند الكتاب - على ما في فلاح السائل نفسه - احمد بن محمد بن سليمان الرازي ويروى عنه علي بن محمد بن يوسف ، حيث قال : حدثنا علي بن محمد بن يوسف عن أحمد بن محمد بن سليمان الرازي : والموجود في البحار : أن علي بن يوسف روى عن أحمد بن سليمان الزراري عن ابي جعفر الحسني محمد بن الحسين الاشرقي عن عباد بن يعقوب عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم (١٥) .

وما في فلاح السائل اشتباه جزماً والصحيح الزراري ، اذ لا وجود

لاحمد بن سليمان الرازي في الرواة .

ثم ان من روى عنه ابن طاووس ان كان هو علي بن محمد بن يوسف - كما في فلاح السائل - فهو وان كان ثقة وقد وثقه النجاشي ،

وروى عنه بواسطة ، إلا أن الرواية مرسلة وقتئذ ، لان ابن طاووس ليس من اهل طبقة الزراري ومن روى عنه ، لانه مات سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة ومات ابن طاووس سنة الاربع والستين وستمائة ، ومع الفصل بين عصريهما بما يقرب من ثلاثمائة سنة كيف يعقل ان يروى ابن طاووس عن روى عن الزراري اذاً ففي البين واسطة لا محالة وحيث لم يذكر في السند فالرواية مرسلة لا يمكننا الاعتماد عليها ابدأ .

نعم ان من المحتمل ان يكون علي بن محمد بن يوسف شيخاً لابن طاووس وقد روى عنه من غير واسطة ، الا انه على ذلك يتعين ان تكون رواية هذا الشيخ عن الزراري مع الواسطة لطول الفصل كما عرفت .

واذا كان من روى عنه ابن طاووس علي بن يوسف - كما في البحار - فالرواية أيضاً مرسلة لا يمكننا الاستدلال بها بوجه ، لان علي بن يوسف وان عنوانه الشيخ منتجب الدين - في فهرسته - وذكر انه فقيه صالح ، الا انه اذا كان يروى عن الزراري من دون واسطة فلا مناص من أن يكون بينه وبين ابن طاووس واسطة لطول الفصل كما عرفت ، واذا كان شيخاً لابن طاووس فلا محالة يروى عن الزراري مع الواسطة فالمنحصر الى هنا ان صلاة الغفيلة لم تثبت بعنوانها - في رواية معتبرة - فلا يخرج لها عما دل على المنع عن التطوع في وقت الفريضة .

واما الروايات الآمرة بركعتين ولو خفيفتين بين صلاتي المغرب والعشاء - فبعضها وان كان معتبراً من حيث السند الا انه لم يثبت كونها مغايرتين لناقلة المغرب كما تقدم هذا .

ثم انا لو تنازلنا عن ذلك وهبنا على أن الرواية الواردة في استحباب الغفيلة - بعنوانها - وبذلك الكيفية والخصوصية معتبرة بحسب السند فهل

يمكننا الاستدلال بها على استحباب ركعتين آخرين زائدتين على اربع ركعات النوافل بين صلاتي المغرب والعشاء ؟ وهل يمكننا الخروج بها عما دل على النهي عن التطوع في وقت الفريضة وعما دل على انهم انما كانوا يصلون بعد المغرب اربع ركعات ؟ او لابد من حملها على التأكيد واتحادهما مع الاربعة النوافل كما صنعناه في الأخبار الآمرة بركعتين ولو خفيفتين بين صلاتي المغرب والعشاء ؟

الصحيح أن يفصل بين ما اذا أتى بصلاة الغفيلة قبل الأربع ، وما اذا أتى بها بعدها .

لانه اذا أتى بها قبل نافلة المغرب ولو بتلك الكيفية الخاصة حصل بها امتثال امر النافلة ، لان الاربع المستحبة بعد صلاة المغرب مطلقة ، وصلاة الغفيلة ركعتان مقيدتان بالكيفية المتعينة ، ومن الظاهر أن المطلق يتحقق في ضمن المقيد ، بمعنى أن مقتضى اطلاق المتعلق في نافلة المغرب وعدم تقيده بكيفية خاصة هو احتساب الركعتين - أعني صلاة الغفيلة - بكيفياتها من النافلة :

وبعد امتثال الأمر بالغفيلة يسقط الأمر بالنافلة ايضاً اذا فالانتيان بها - في الحقيقة - امتثال لكل من الأمر بالغفيلة ، والأمر بالنافلة ، وهذا بخلاف ما اذا أتى بها بعد النافلة لانه بعد الانتيان بها وسقوط امرها بالامتثال يبقى الأمر بالغفيلة اعني الركعتين بالكيفية الخاصة بحاله ، لوضوح ان الأمر المتعلق بالمقيد لا يسقط بالانتيان بفرد من أفراد المطلق غير المشتمل على القيد . بل مقتضى اطلاقه مطلوبيتها ولو بعد الانتيان بنافلة المغرب فلا موجب لسقوطها بل هو يستدعي الانتيان بركعتين آخرين بالكيفية الخاصة ومعه يبلغ عدد الركعات المستحبة بعد المغرب الى ست هذا :

ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء صلاة الوصية (١) وهي أيضاً ركعتان يقرأ في أولاهما - بعد الحمد - ثلاث عشرة مرة سورة إذا زلزلت الأرض . وفي الثانية - بعد الحمد - سورة التوحيد خمس عشرة مرة .

ولكن الاتيان بها حينئذ خلاف الاحتياط ، لانه من التطوع في وقت الفريضة والنهي عنه وان حملناه على الكراهة ، إلا أن الأمر بالغفيلة لما لم يثبت بدليل لم يسعنا الخروج فيها عن النهي ابدأ .

نعم لو كانت الرواية تامة بحسب السند لجعلناها مخصصة للنهي عن التطوع في وقت الفريضة ، والتزمنا باستحباب الغفيلة بالنخصيص ولكنها ضعيفة كما مر ، إذا الأولى ان يؤتى بها متقدمة على النافلة ومدرجة فيها بان يؤتى بناافلة المغرب بصورة الغفيلة وخصوصياتها ليكون المجموع اربع ركعات ويمثل بها كل من الأمر بالنافلة والأمر بالغفيلة ، لانها تحتسب وقتئذ امثالاً لأمرهما على تقدير ثبوت الغفيلة واقعاً وامثالاً لأمر النافلة على تقدير عدم ثبوتها .

صلاة الوصية

(١) قد اتضح الجلال في صلاة الوصية مما سردناه في صلاة الغفيلة لان مدركها هو ما رواه الشيخ في المصباح عن الصادق (ع) عن ابيه عن آباءه عن رسول الله (ص) انه قال : أوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرء في الأولى : الحمد واذا زلزلت الأرض ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد

« مسألة ٣ » الظاهر أن الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي الظهر (١) فلو نذر أن يأتي بالصلاة الوسطى في المسجد أو في أول وقتها - مثلاً - أتى بالظهر .

مرة وقل هو الله أحد خمس عشر مرة (١٥) :

وهي مرسله ، والكلام فيها هو الكلام في صلاة الغفيلة ، وانها على تقدير ثبوتها اذا أتى بها قبل النافلة احتسبت منها وسقط بها الأمر بالنافلة أيضاً ، واذا أتى بها متأخرة عنها لم يحتسب من النافلة ، وحيث لم تثبت ثبوتاً شرعياً كما عرفت فلا يخرج لها عما دل على النهي عن التطوع في وقت الفريضة اذا فالانتيان بها بعد النافلة خلاف الاحتياط والأولى الاتيان بها - كالغفيلة - قبل النافلة لتكون مجمعا لامتنال الأمر بكل من النافلة وصلاة الوصية فتقع امتثالا لكليهما - على تقدير ثبوتها واقعا - وامتثالا لأمر للنافلة - على تقدير عدم ثبوتها كذلك - .

الصلاة الوسطى وتعيينها

(١) ليس هناك أي اثر شرعي يترتب على تعيين المراد بالصلاة الوسطى وانه صلاة الظهر او غيرها ، لأن الفرائض اليومية - باجمعها - واجبة الاتيان على المكلفين ، وان كان بعضها أهم واكد عن بعضها الآخر . نعم تظهر للثمره في النذر اذا نذر ان يعطي لمن يأتي بالصلاة الوسطى كذا ، ولم يرد بها صلاة معينة ، والا اتبع قصده لا محالة ، فانه وقتئذ

(١٥) المرويه في ب ١٧ من ابواب بقیة الصلوات المنذوبه من الوسائل .

ان أريد بها صلاة الظهر فله أن يعطيه لمن أتى بصلاة الظهر ، وان أريد بها صلاة العصر فيعطيه لمن يصلي العصر وهكذا .
وكيف كان فلا أثر مهم للبحث عن ذلك فليس الا بحثاً علمياً
فحسب .

والمعروف بين أصحابنا « قدهم » بل المتسالم عليه بينهم أن المراد بها صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ، وأما يوم الجمعة فبالطبع تنطبق على صلاة الجمعة .

وبذلك نطقت جملة من الروايات وهي كثيرة فيها الصحاح وغيرها :
« فمنها » : صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) (في حديث) قال :
وقال تعالى : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة الظهر ،
وهي اول صلاة صلاها رسول الله (ص) وهي وسط النهار ووسط صلاتين
بالنهار : صلاه الغداة وصلاة العصر (١٥) .

« ومنها » : صحيحة أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول :
صلاة الوسطى صلاة الظهر وهي اول صلاة انزل الله على نبيه (ص) (٢٥)
وغيرهما من الروايات .

وعن السيد المرتضى « قده » انها صلاة العصر مدعياً عليه اجماع
الشيعة .

وبه نطقت رواية الفقه الرضوي وقد ورد فيه : قال العالم : الصلاة

(١٥) المروية في ب ٢ و ٥ من ابواب الفرائض ونوافلها من

الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ٥ من ابواب الفرائض ونوافلها من الوسائل .

الوسطى العصر (١٥) .

وورد في ذيل صحيحة زرارة المتقدمة : وفي بغض القراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قاننين . . . وروى في الفقيه في باب علة وجوب خمس صلوات في خمسة مواقيت في حديث نقر من اليهود جاء الى النبي (ص) فسأله أعلمهم عن مسائل فكان مما سأله انه قال : اخبرني عن الله عز وجل لأي شيء فرض هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار ؟ فقال : النبي (ص) ان الشمس . . . الى أن قال : وأما صلاة العصر فهي الساعة التي اكل فيها آدم من الشجرة فأخرجه الله عز وجل من الجنة فأمر الله ذريته بهذه الصلاة الى يوم القيامة ، أوصاني ان احفظها من بين الصلوات . . (٢٥) والظاهر انه (ص) يشير بذلك الى قوله تعالى : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى .

إلا أن شيئاً من ذلك لا يمكن المساعدة عليه :

أما دعوى اجماع الشيعة من السيد « قده » فلانها من الغرائب نظير دعواه الاجماع في جملة من الموارد التي لا قائل فيها من الشيعة فضلاً عن اجماعهم ، ومقامنا من تلك الموارد ، لانه لم يعلم قائل بذلك من اصحابنا غير السيد « قده » فضلاً عن ان تكون المسألة اجماعية .

واما صحيحة زرارة وما ورد في ذيلها فالظاهر من ملاحظة صدر الصحيحة وذيلها ان هذا الكلام من الامام نفسه ، دون الراوي وان احتمله بعضهم ، الا انه بعد ما صرح (ع) في صدرها بان الوسطى

(١٥) البحار ج ١٨ ص ٢٧

(٢٥) المروية في ب ٢ من أبواب الفرائض ونوافلها من الوسائل .

هي صلاة الظهر لا تبقى لذيلها أية دلالة على انها صلاة العصر ، وإلا كان صدرها مناقضاً لذيلها ، والظاهر ان مراده (ع) ببعض القراءة قراءة مثل ابن مسعود وغيره من قراء العامة ، لا ان الواقع كذلك ، لانه (ع) قد بين الواقع في صدر الصحيحة كما هو ظاهر .

وأضف الى ذلك ان الصحيحة وان نقلها الكليني « قده » في الكافي كما نقلناها آنفاً ، الا ان الشيخ في التهذيب رواها مشتملة على لفظة (واو) فهي هكذا : وفي بعض القراءة : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر (١٥) :

إذا تدلنا على ان صلاة العصر ايضاً مورد للاهتمام ، والحفاظة ، لا ان الوسطى هي العصر ، لان العطف ظاهر في التعدد :
وأما رواية الصدوق « قده » ففي سندها عدة من الجاهيل فليلاحظ .
وأما رواية للفقهاء الرضوي فقد مر غير مرة انه لم يثبت كونها رواية فضلاً عن اعتبارها .

إذا فلا دليل هناك يعارض الصحاح والخبار المعتبرة الدالة على أن صلاة الوسطى هي صلاة الظهر :

نعم المعروف عند العامة على ما في المغني لابن قدامة الحنبلي (٢٥) ان الوسطى هي صلاة العصر ، ولعله الى ذلك اشار الامام (ع) في ذيل الصحيحة المتقدمة بقوله : وفي بعض القراءة . وقد فسرت الوسطى بصلاة المغرب وبصلاة الغداة والعشاء وقيل انها احدى الفرائض على سبيل الواجب التخييري ، الا أن شيئاً من ذلك لا يمكن تميمه بدليل ، والصحيح ما عليه

(١٥) التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ من الطبع القديم .

(٢٥) المغني ج ١ ص ٣٧٨

« مسألة ٤ » النوافل المرتبة وغيرها يجوز اتيانها جالساً (١) ولو في حال الاختيار ، والاولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة فيأتي بنافلة الظهر - مثلاً - ست عشرة ركعة ، وهكذا في نافلة العصر ، وعلى هذا يأتي بالوتر مرتين كل مرة ركعة .

المشهور من انها صلاة الظهر والله العالم بحقيقة الحال .

(١) جواز الاتيان بالنوافل جالساً حتى مع التمكن والاختيار من المسائل المتسالم عليها عند الأصحاب وقد نطقت بجوازه عدة من الروايات : « منها » : ما رواه الصدوق « قده » باسناده عن سهل بن اليسع أنه سأل أبا الحسن الاول (ع) عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر او حضر فقال : لا بأس به (١٥) .

و « منها » : صحيحة حماد بن عثمان عن ابي الحسن (ع) قال : سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال : اذا اردت أن تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فنلك تحسب لك بصلاة القائم (٢٥) .

الى غير ذلك من الروايات ، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق في ذلك بين صورتين التمكن فيها من القيام وعدمه وقد خالف في ذلك ابن ادريس فخص الجواز بالوتيرة ومنعه في غيرها ولكنسه محجوج عليه بالروايات لعدم اختصاصها بنافلة دون نافلة .

نعم ورد في جملة من الروايات احتساب ركعتين جالساً بركعة واحدة من قيام ، فلو اراد ان يصلي نافلة الظهر - مثلاً - عن جلوس صلى ست

(١٥) المروية في ب ٤ من ابواب القيام من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ٩ من ابواب القيام من الوسائل .

فصل في اوقات اليومية ونوافلها

وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب (١) .

عشرة ركعة وهكذا .

وقد روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال : يضعف ركعتين بركعة (١٥) . وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال : سألته عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي ؟ قال : يصلي النافلة وهو جالس ومحسب كل ركعتين بركعة . وأما الفريضة فيحسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع القيام (٢٥) الى غير ذلك من النصوص وهي ايضا مورد للاعتقاد ولا مانع من العمل على طبقها .

فصل في اوقات اليومية ونوافلها

وقت الظهرين

(١) يقع الكلام في هذه المسألة « تارة » من حيث المبدء و« اخرى » من حيث المنتهى .

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ٥ من ابواب القيام من الوسائل .

الكلام في وقتي الظهرين من عبث المبدء

لاخلاف ولا كلام بل من المتسالم عليه عند المسلمين والمعدود من ضروريات الدين الخفيف ان مبدء وقتي الظهرين اول الزوال ، ويدل عليه قوله عز من قائل : أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل (١٥) فان الدلوك - على ما في كلام جمع من اهل اللغة - زوال الشمس وميلها عن كبد السماء نحو المغرب : وقد يفسر باصفرار الشمس وهو حين دلوها من من الغروب . إلا انه بهذا المعنى غير مراد من الآية المباركة يقيناً لوضوح ان اصفرارها لم يوقت لاية صلاة في الشريعة المقدسة :

ويدل على ما ذكرناه صحيحة زرارة المتقدمة (٢٥) حيث قال فيها : دلوكها زوالها : وورد ايضا في رواية الحلبي عن ابي عبد الله (ع) حيث قال : دلوك الشمس زوالها (٣٥) .

مضافاً الى عدة من الروايات المتظافرة الواردة في انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر (٤٥) وفي بعضها : اذا زالت الشمس دخل الوقتان : الظهر والعصر ... وفي بعضها الآخر : فقد دخل وقت للصلاتين . وفي ثالث : فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً ، الا أن هذه قبل هذه ثم انت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس . الى غير ذلك من الاخبار

(١٥) الاسراء : ١٧ : ٧٨

(٢٥) في ص ١١٥

(٣٥) المروية في ب ١٥ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٤٥) المرويات في ب ٤ من ابواب المواقيت عن الوسائل .

الكثيرة المشتملة على الصحاح وغيرها ، ولا يبعد دعوى تواترها .
وكيف كان فلا ينبغي التردد في أن مبدء وقت الظهرين هو الزوال
وقد عرفت ان المسألة متسالم عليها بين المسلمين نعم عن ابن عباس ، والحسن ،
والشعبي أن المسافر يجوز ان يقدم صلاته على الزوال ، الا انه شاذ لا يعاين به
ومحجوج عليه بالسنة والكتاب .

ثم ان بازاء تلك الروايات جملة من الاخبار الواردة عنهم (ع) وهي
ايضا كثيرة مشتملة على الصحاح ، وقد دلت على أن وقت صلاتي الظهرين
ما اذا بلغ الفياء قدماً او قدمين ، وفي بعضها : قدمان او اربعة اقدام ،
وفي ثالث : اذا بلغ الفياء ذراعين ، الى غير ذلك من الروايات (١٠*):
نعم الذراع والذراعان ينطبقان على القدمين واربعة اقدام ، لان الذراع
شبران ، وكل قدم شبر واحد - تقريباً -
وكيف كان فهذه الطائفة تعارض الطائفة المتقدمة لدلائلها على ان
وقتي الظهرين بعد زوال بقدم وقدمين ، او بقدمين واربعة اقدام ، لان وقتيهما
هو الزوال .

اذ لا بد لنا من التكلم في مقامين :

« احدهما » : في المعارضة بين الطائفتين وعلاجها .

« ثانيهما » : في رفع التنافي الواقع بين روايات الطائفة الثانية في
نفسها ، لاختلافها في التحديد بالقدم والقدمين ، والقدمين واربعة اقدام .
أما المقام الاول : فقد عرفت أن الطائفتين متعارضتان ، الا ان تعارضهما
يرتفع بما ورد في بعض الاخبار من ان القدم والقدمين وكذلك القدمين
واربعة اقدام ليس بوقت اصلي للصلاتين بل هو توقيت عارضي انما طرأ
(١٠*) المرويات في ب ٨ من ابواب المواقيت من الوسائل .

لعلة ، وتلك العلة وقوع نافلتي الظهرين في وقت الفريضة فلاجل ان لا تقعا في وقتها وتندرجا في كبرى التطوع في وقت للفريضة المشتمل على الحزاة والمنقصة - للاخبار الناهية عنه - اخر وقتها الى القدم والقدمين ، او القدمين واربعة اقدام .

ومادل على ذلك عدة روايات :

« منها » : صحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) قال : سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من اول الشمس . . . الى أن قال : اتدري لم جعل للذراع والذراعان ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة ، لك أن تنتفل من زوال الشمس الى أن يمضي ذراع ، فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة (١٥) .

و « منها » : الاخبار الواردة في أن للشمس اذا زالت فقد دخل وقت الصلاتين وجاز للمكلف ان يأتي بالفريضتين في اول الزوال ولا يحبسها عن ذلك الا سبحته يطيلها او يقصرها ولعلها اصرح ما يدلنا على هذا المدعى . وهي عدة روايات .

« فتنها » : صحيحة محمد بن احمد بن يحيى قال : كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن (ع) روي عن آبائك القدم والقدمين (٢٥) ، والاربع ،

(١٥) المروية في ب ٨ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) كذا ورد في الرواية ، والقاعدة تقتضي أن تكون الرواية بالرفع بان تكون هكذا : القدم والقدمان . . . والقامة والقامتان ، والذراع والذراعان ، ولعل كونها كذلك من جهة الحكاية وكونها منصوبة او مجرورة فيما نقل الى الرواة ولو لاجل الاضافة كقدر القدمين وهكذا .

والقامة والقامتين ، وظل مثلك ، والذراع والذراعين فكتب (ع) لا للقدم ولا القدمين ، اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها مسبحة وهي ثنائي ركعات فان شئت طولت ، وان شئت قصرت ، ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر مسبحة ، وهي ثمان ركعات ان شئت طولت ، وان شئت قصرت ، ثم صل العصر (١*) :

و « منها » : موثقة ذريح المخاربي عن ابي عبد الله (ع) قال : سألت ابا عبد الله (ع) لاس وانا حاضر فقال : اذا زالت الشمس فهو وقت لا يجسك منه الا مسبحتك تطيلها او تقصرها الحديث (٢*) :

و « منها » : صحيحة منصور بن حازم الآتية .

وهذه الاخبار تدلنا على أن مبدء وقت الظهرين هو الزوال بحيث لو اتى المكلف بهما بعد تحققه فقد صلاحها في وقتها غير أن لها وقتاً آخر عرضياً لمكان النافلة وعدم اندراجها في التطوع في وقت الفريضة ، وامتداده وسعته انها هو بمقدار ما يستلزمه الاتيان بالنافلة ، لأن وقتيها بعد القدمين والقدمين او الذراع والذراعين ، بل المدار على اتمام النافلة بلغ الفيء قدماً او قدمين أم لم يبلغها :

وهكذا صرحنا رواية اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر (ع) حيث ورد في ذيلها : وانما جعل الذراع والذراعان لثلا يكون تطوع في وقت فريضة (٣٠) .

إلا أنها انما تصلح مؤبدة للمدعى وغير قابلة للاستدلال بها الضعف سندها .
وبدل على ما ذكرناه ويؤكد صححة بن عبد الخالق الآتية فلاحظ .

(١*) و (٢*) المرويتان في ب ٥ من ابواب المواقيت من الوسائل .
(٣٠) المروية في ب ٨ من ابواب المواقيت من الوسائل .

وعلى ما ذكرناه يترتب أن في موارد سقوط النافلة كافي السفر لامانع من أن يأتي المكلف بالفريضة في اول الزوال ، إذ لا نافلة وقتئذ ولا تطوع في وقت الفريضة حتى يؤخر وقت الفريضة وكذلك الحال فيما اذا كان اليوم جمعة لان النافلة فيها تتقدم على الزوال وبذلك نطق صريحة اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر ، فقال : بعد الزوال بقدوم او نحو ذلك إلا غي يوم الجمعة او في السفر ، فان وقتها حين تزول (١٥) .

وكذا الحال فيما اذا اتى بالنافلة وفرغ عنها قبل بلوغ الفيء قدماً او قدمين ، فان له أن يصلي الفريضة حينئذ فان وقتها - وهو الزوال - قد دخل ، والعللة التي لاجلها اخر وقتها قد زالت .

وتدل عليه صريحة منصور بن حازم وغيره قالوا : كئنا لقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله (ع) ألا أن أنبئكم بايين من هذا ؟ اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ، إلا أن بين يديها سبعة (اي نافلة) وذلك اليك ان شئت طولت ، وان شئت قصرت (٢٥) ونظيرها غيرها من الروايات :

وبما ذكرنا يظهر ان من لا يريد أن يأتي بالنافلة له أن يصلي الفريضة في اول الزوال ، اذ لا موجب حينئذ لتأخيرها قدماً او قدمين . ثم ان بما ذكرناه يرتفع التنافي بين الطائفتين بدلالة احدهما على أن وقتي الظهرين - بالذات - هو الزوال ، ودلالة الثانية على أن وقتيها لمن يصلي النافلة بعد القدم والقدمين ، او للقدمين واربعه اقدام . ولا مسوغ

(١٥) المروية في ب ٨ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ٥ من ابواب المواقيت من الوسائل .

لابقاء الثانية على ظهورها حتى زرفع به اليد عن ظهور الطائفة الاولى الموافقة للكتاب ، بل لا مناص من الجمع بينهما بما عرفت للاخبار المتقدمة الشاهدة للجمع كما سردناه .

أما المقام الثاني أعني التنافي في الطائفة الثانية بين ما دل على أن وقتي الظهرين ما اذا بلغ الفيء قدماً او قدمين ، وما دل على تحديده بما اذا بلغ الفيء قدمين واربعة اقدم ، فلا بد في رفعه من حمل الاخبار للدالة على القدم والقدمين على الافضلية بان يكون تمام النوافل الى القدم والقدمين افضل من اتمامها بعدها وهكذا الى ان تبلغ الفيء قدمين واربعة اقدم فانه كلما كان اقرب الى الزوال كان افضل ، وحمل ما دل على قدمين واربعة اقدم على بيان منتهى وقت الفضيلة للتنفل .

يرتب عليه انه لو لم يأت بناقلة الظهر - مثلاً - الى ان بلغ الفيء قدماً فله ان يأتي بها الى أن يصير الظل قدمين ، وأما لو أخرها عن ذلك فليس له إلا أن يبدء بالفريضة .

ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر (ع) قال : أتدري لم جهل الذراع والنراغان ؟ قلت لم ؟ قال : لمكان الفريضة ، لك ان تنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعاً فاذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة (١٥) ،

والوجه في هذا الحمل ان التسرع في الاتيان بالنافلة وتخفيفها من التسابق الى الخيرات والمبادرة الى المغفرة والثواب ، فان الاتيان بالفريضة في اول وقتها محبوب لدى الله سبحانه ، وقد حث عليه في جملة من الروايات (٢٥) ، وفي بعضها ان اول الوقت رضوان الله (٣٥) .

(١٥) المروية في ب ٨ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) و (٣٥) المرويتان في ب ٣ من ابواب المواقيت من الوسائل .

ومن هنا ورد الامر بالتخفيف في النافلة او بما يلزمه في جملة من الروايات :

« منها » : صحيحة زرارة قال : قال ابو جعفر (ع) لعلم ان اول الوقت ابدأ افضل فعجل الخير ما استطعت ... (١٥).

و « منها » : صحيحته الثانية قال : قلت لابي جعفر (ع) اصلحك الله وقت كل صلاة اول الوقت افضل ، او وسطه او آخره ؟ قال : اوله ان رسول الله (ص) قال : ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل (٢٥) و « منها » : رواية ابي بصير قال : ذكر ابو عبد الله (ع) اول الوقت وفضله فقلت : كيف اصنع بالثاني ركعات ؟ فقال : خفف ما استطعت (٣٥) الى غير ذلك من الروايات :

وتدل على ما ذكرناه موثقة ذريح المحاربي عن ابي عبد الله (ع) قال : سألت ابا عبد الله (ع) اناس وانا حاضر الى ان قال : فقال بعض القوم : انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين ، والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله (ع) : النصف من ذلك أحب الي (٤٥) .

هذا كانه فيما دل على القدم والقدمين او القدمين واربعة اقدام .
هقي الكلام في الاخبار الدالة على أن وقتي الظهرين . ما اذا بلغ قدر الظل قامة او قامتين .

وهي ايضاً عدة روايات تنافي بظاهرها ما قدمناه من أن وقتي الظهرين من اول الزوال ، والذي يمكن أن يقال في رفع التنافي بينهما ان من تلك

(١٥) و (٢٥) و (٣٥) المرويات في ب ٣ من ابواب المواقيت

من الوسائل .

(٤٥) المروية في ب ٨ من ابواب المواقيت من الوسائل .

الروايات ما ظاهره ان القامة والقامتين منتهى وقتي الظهرين لانهما مبدأهما، وعليه فهي خارجة عن محل الكلام ولا تعارض بينهما وبين ما قدمناه من ان مبدء الوقتين اول الزوال وتفصيل الكلام في ذلك وان القامة والقامتين وقت الفضيلة ويجوز الاتيان بالفريضتين بعدهما أولا؟ يأتي بعد ذلك ان شاء الله .

و « منها » : ما ظاهره أن القامة مبدء وقت الظهر كما ان القامتين مبدء فريضة العصر ، بحيث لو صلى الظهر بعد الزوال هنيئة فقد صلاها قبل وقتها المضروب لها وهذا .

كموثقة زرارة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجني ، فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال : ان زرارة سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت (كما في الوسائل او خرجت كما نقل عن بعض نسخ الاستبصار وهو الصحيح) من ذلك فآقره مني السلام وقل له : اذا كان ذلك مثلك فصل الظهر ، واذا كان ذلك مثلك فصل العصر (١٥) ونظيرها رواية اخرى فلاحظ .

وهي ايضاً غير منافية لما قدمناه لدلالاتها على ان وقتي الظهرين بعد بلوغ الظل قامة او قامتين في القيظ خاصة - وهو صميم الصيف واشتداد الحر - لانه المسؤول عن حكمه وهو من الامر في مورد توهم المنع، لان السائل احتمال ان يكون وقت فضيلة الظهر في القيظ - كما في غير القيظ - اول الزوال بحيث لو اخرها عنه فانه وقت الفضيلة ، واجابه (ع) بان وقت الفضيلة عند اشتداد الحر موسع يمتد الى القامة والقامتين ، وذلك حتى تنكسر صولة الحرارة ، وبصلي من يصلي مع الاقبال التام وحضور القاب ونظير هذه الرواية ما ورد في بعض الروايات من قوله (ص) ابردوا (٢٥)

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ٨ من ابواب المواقيت من الوسائل .

اي صلوا في وقت بارد لمكان أنه اقرب الى الاقبال بالقلب والتوجه الى الرب سبحانه .

ومن الظاهر أن الامر في تلك الموارد لا يفيد الاجواز والترخيص ، وهذا مما لا مانع من الالتزام به ولو من جهة التحفظ على الاقبال بالقلب لانه امر راجح ، ولا ينافي ما قدمناه من أن مبدء الوقت اول للزوال وانه لا عبرة بالقامة والقامتين او غيرهما ، والتأخير الى القدم والقدمين لاجل النافلة حتى لا تندرج في كبرى التطوع في وقت الفريضة .

نعم ورد في بعض الروايات ان اول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان ، وان الصيف والشتاء في ذلك سواء ، كما في رواية محمد بن حكيم قال : سمعت العبد الصالح (ع) وهو يقول : ان اول وقت الظهر زوال الشمس ، وآخر وقتها قامة من الزوال ، واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت : في الشتاء والصيف سواء ؟ قال : نعم (١٥) . وهي منافية لما ذكرناه من أن مبدء وقت الظهرين هو للزوال على الترتيب المقرر بينهما .

وقد يقال : الرواية غير منافية لذلك نظراً الى أن المراد بالقامة فيها هو الذراع كما ورد في رواية عمر بن حنظلة قال : قال لي اهو عبد الله (ع) : القامة والقامتان : الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام (٢٥) . ويدفعه : ان كون القامة ذراعاً في كتاب علي (ع) اجنبي عن القامة في كلام العبد الصالح (ع) ولم يثبت ان القامة ايما اطلقت يراد بها الذراع ، والصحيح ان يجاب عن الرواية بانها ضعيفة السند لعدم توثيق محمد بن زياد الواقع فيه ، ومع عدم حجيتها - في نفسها - كيف تكون مغارضة مع (١٥) و (٢٥) المرويّتان في ب ٨ من ابواب المواقيت عن الوسائل.

الاخبار الكثيرة المتقدمة الدالة على ان مبدء وقتي الظهريين هو الزوال إلا ان هذه قبل هذه . ولا مقتضي لرفع اليد عنها بالرواية الضعيفة فلا مناص من طرحها

وان ابيت عن طرحها فلا مانع من ان تحمل القامة فيها على الذراع وأولاً للرواية المتقدمة الدالة على ان القامة في كتاب علي (ع) هو الذراع وان كان بعيداً في نفسه .

بشي في المقام امرائه

« الاول » : ان الفبيء بمقدار القدم والقدمين او الذراع والذراعين او القامة والقامتين امر يختلف باختلاف ذي الظل من حيث الطول والقصر ، فلو كان الشاخص طويلاً كان الفبيء فيه ايضاً طويلاً واذا انعكس بنعكس ، ومعنى ذلك ان صيرورة الظل قدماً في الشاخص للطوال اسرع من صيرورته كذلك في القصار ، ومن هنا وقع ذلك مورداً للسؤال في بعض الروايات واجاب (ع) عن ذلك في رواية اسماعيل الجعفي بان جدار مسجد الرسول (ص) كان بمقدار القامة يومئذ (١٥) .

والمراد بالقامة قامة الانسان المتعارف ، ومعه يكون المراد بالقدم سبع القامة ، لان القامة المتعارفة سبعة اقدام ، وعلى ذلك فالتحديد انما هو بامر عام لا يكاد يختلف باختلاف الشواخص في الطول والقصر ، فان المدار على أن يكون فيء كل شاخص بمقدار سبعة وهو وقت صلاتي الظهريين بالمعنى الذي عرفت .

(١٥) المروية في ب ٨ من ابواب المواقيت من الوسائل .

فحدوث الظل في مثل المنائر والمآذن بمقدار سبعها كحدوث الظل في الشواخص القصار كالذي بمقدار متر واحد - مثلاً - بمقدار سبعها فانها من حيث الوقت سواء ، ولا يتحقق احدهما قبل الآخر في شيء من الموارد .
 « الثاني » : ان التحديد بصيرورة الظل من كل شيء سبعة في الاماكن التي ينعدم فيها الظل وقت الزوال بالكلية أمر ظاهر لا غموض فيه ، كما اذا كانت الشمس مسامتة للشاخص في تلك الاماكن فان الظل بعدما انعدم - كلية - اذا حدث ورجع نحو المشرق قدماً او قدمين فهو وقت صلاة الظهر او العصر ، والظل انما يسمى شيئاً بهذا الاعتبار ، لانه من فاء اي رجوع وعاد .

الا انه قليل غايته ، لان في اغلب البلاد كالعراق ، ايران ، وباكستان وما ضاهاها من البلاد الشمالية البعيدة عن خط الاستواء اكثر من الميل الاعظم للشمس وهو ثلاثة وعشرون درجة - المتحقق في نهاية الربيع والخريف - لا ينعدم فيها الظل وقت الزوال ، بل يبقى موجوداً الى الشمال ، كما انه لا ينعدم في البلاد الجنوبية بل يبقى موجوداً الى الجنوب ويختلف طول الظل وقصره في تلك البلاد باختلافها في البعد عن خط الاستواء فقد يكون الباقي من الظل عند الزوال اطول من الشاخص كما اذا كان بعد المكان اكثر من الميل الأعظم .

وكيف كان ففي تلك البلاد لا تخلو التحديد بصيرورة الظل من كل شيء سبعة عن غموض ، فانه ما معنى بلوغ الظل فيها قدماً او قدمين او قامة ؟ لانه موجود من الاول .

فليس معنى بصيرورة الظل كذا مقدراً حدوثه بهذا المقدار بعد الانعدام بل المراد به في تلك الاماكن ان يكون مبل الظل عن الجهة التي هو فيها

وقت الزوال - كاشمال - في البلاد الشمالية الى الشرق مقدار قدم او ذراع ونحوها ، حيث ان في تلك الاماكن يميل الظل نحو المشرق مورباً فاذا بلغ ميله قدماً او ذراعاً فهو وقت الصلاتين بالمعنى الذي عرفته. هذا كله في مبدء الوقت .

الكلام في وقتي الظهرين من حيث المنهسي

المعروف عند الاصحاب (قدس الله اسرارهم) امتداد وقتيها الى الغروب وان الوقت من اوله الى نهايته مشترك فيه بين صلاتي الظهر والعصر الا أن هذه قبل هذه . وبدل عليه قوله عز من قائل : اقم الصلاة للدلوك الشمس الى غسق الليل (١٥) لدلالته على ان ما بين الدلوك والغسق اعني زوال الشمس ومنتصف الليل المجهولين مبدءاً ومنتهى في الآية المباركة صالح اللاتيان فيه بجميع الصلوات المفروضات سوى فريضة واحدة وهي صلاة الفجر ، لأنه سبحانه قد عين وقتها بالفجر حيث قال : وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً (٢٥) .

فلو كنا نحن واطلاق الآية المباركة لقلنا ان مبدء اوقات الفرائض الاربع كلها هو الزوال كما ان منتهاها غسق الليل ، بحيث لو اتى المكلف بآية صلاة منها في اي جزء من اجزاء ذلك الوقت الواقع بين المبدء والمنتهى فقد اتى بها في وقتها ، بلا فرق في ذلك بين اول الوقت وآخره .

إلا انا علمنا من الاخبار المعتبرة الواردة في المقام عدم جواز تأخير الظهرين عن الغروب كما علمنا عدم جواز تقديم العشاءين عليه فيبقى اطلاق

الآية المباركة في غير ذلك بحاله ، ومقتضاه ما ذهب اليه المشهور من جواز الاتيان بالظهرين من اول الزوال الى الغروب ، وجواز الاتيان بالعشاءين من الغروب الى منتصف الليل .

وبدل على ذلك صريحاً صحيحة الحلبي في حديث قال : سألته عن رجل نسي الاولى والعصر جميعاً ، ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس ، فقال : ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم يصل العصر ، وان هو خاف أن تفوته فليبدء بالعصر ، ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ، ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ، ثم ليصلي الاولى بعد ذلك على أثرها (١٥) :

وايضاً يدل على ذلك الاخبار الواردة في انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه ، ثم انت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس (٢٥) .

وهذه الرواية وان وقع في جملة من اسانيد القاسم بن عروة وهو ضعيف لعدم توثيقه في كتب الرجال إلا أن الصدوق « قد » رواها بطريق آخر صحيح ، حيث رواها باسناده عن عبيد بن زرارة وليس في طريقه اليه من يחדش فيه سوى حكم بن مسكين الثقفي ، حيث ناقش فيه بعضهم بعدم توثيقه الا انه لوقوعه في اسانيد كامل الزيارات لا مناص من الحكم بوثاقته ، لان مؤلفه - وهو ابن قواويه - ذكر في اول كتابه هذا انه لا يروي عن الشذوذ بل يروي جميع روايات ذلك الكتاب عن الثقات وهذا يكفي في توثيق الرجل :

وايضاً يستفاد ذلك مما ورد في ان لكل من الصلاتين وقتين (٣٥) الى غير

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ٤ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٣٥) المروية في ب ٣ في ابواب المواقيت من الوسائل .

ذلك من الروايات ، وهذا لعله مما لا شبهة ولا خلاف فيه .

هل الوقت الاول وقت فضيلة؟

وقم الكلام في أن الوقت الاول وقت فضيلة والاخر وقت اجزاء ، او ان الاول وقت اختياري والثاني اضطراري فلا يجوز تأخيرها الى الوقت الثاني اختياراً لانه عصيان وارتكاب للحرام . نعم اذا صلى في الوقت الثاني ايضاً كانت اداء لانها واقعة في وقتها ؟

مقتضى ما قدمناه من الآية المباركة والروايات ان الوقت الثاني وقت اجزاء لا انه وقت اضطراري فيجوز تأخير الصلاة الى الوقت الثاني عمداً واختياراً من غير عذر ، لا انه امر غير جائز لالمعذور والمضطر فالمقتضى لما ذكرناه تام لا قصور فيه .

إذا لابد من ملاحظة أن له مانع او لامانع عنه؟

فقد يقال : المقتضى لجواز الاتيان بالصلايتين في الوقت الثاني وان كان تاماً كما عرفت الا ان هناك مانعاً عن ذلك وهو الاخبار التي ذكرها صاحب الحدائق « قده » واستدل بها على أن الوقت الثاني وقت اضطراري . ويرده ان ما استدل به من الروايات في المقام مخدوشة - باجمعا - لانها اما ضعيفة الدلالة او السند .

وتفصيل الكلام في ذلك أن جماعة من القدماء والمتأخرين ذهبوا الى أن الوقت الأول للمختار ، والثاني للمضطرين وذوي الأعذار ، خلافاً لما هو المشهور بين المتأخرين من أن الوقت الأول وقت فضيلة والثاني وقت اجزاء ، ومن خالفهم في المقام صاحب الحدائق « قده » حيث ذهب الى

أن الوقت الثاني وقت اضطراري واصر على وجوب اقامة الظهرين في الوقتين الأولين وعدم جواز تأخيرهما الى الوقتين الثانيين وان كان لو صلى فيهما وقعت الصلاة اداء أيضاً ، واستدل عليه بجملة من الروايات :
« منها » : صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال : لكل صلاة وقتان ، واول الوقت افضله ، وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في حذر من غير علة ، (١٥) .

وتقريب الاستدلال بها أن الصحيحة دللتنا على أن لكل صلاة وقتين ولكل من الوقتين اول وآخر واولهما افضلهما وليس للمكلف ان يجعل الوقت الثاني وقتاً للصلاة الا من علة تقتضيه ، والمتحصل من ذلك ان قوله عليه السلام واول الوقت افضله بمعنى أن اول الوقت الاول افضل من آخر الوقت الأول ،

وكذلك الحال في الوقت الثاني - الذي يدعى انه وقت اضطراري - فان اوله افضل من آخره ، وليس للمكلف ان يؤخرها الى الوقت الآخر أي ليس له ان يؤخرها الى الوقت الثاني - لا آخر الوقت الاول - إلا من علة فالواجب على المختار أن يأتي بها في الوقت الأول - الاعم من أوله وآخره - .

ويدفعه : أن الرواية وان كانت معتبرة بحسب السند إلا أنها على خلاف المطلوب ادل وذلك لان المراد من قوله (ع) وأول الوقت افضل - حسبما يتفاهم منه عرفاً - أن الوقت الاول - باوله وآخره - افضل ، لا أن اول الوقت الأول افضل وذلك للجزم بعدم افضلية الصلاة في اول الوقت الاول عن آخره ، لما تقدم من أن أول الوقت الأول وقت التنفل ،

ولاجله اخرت الفريضة عن اول الزوال بمقدار الاثنيان بالنافلة فلا افضلية للفريضة في وقت النافلة اذا المراد أن الوقت الأول افضل ولو كان في آخره ، والمراد بالوقت هو الجنس دون خصوص الوقت الاول فالمستفاد من الصحيحة أن الوقت الأول - من اوله الى آخره - وقت فضيلة ، والثاني وقت اجزاء فدعوى ان الاول وقت اختياري ، والثاني اضطراري مما لا شاهد له .

ويؤكد ما ذكرناه بل يدل عليه أن هذه الصحيحة رواها الشيخ بعينها عن عبد الله بن سنان هكذا : اول الوقتين افضلهما (١*) فاما ان الاختلاف من اختلاف النسخ او ان الرواية رواها عبد الله بن سنان بلفظين : و « منها » : ما رواه الصدوق مرسلا عن الصادق (ع) : اوله رضوان الله وآخره عفو الله ، والعفو لا يكون الا عن ذنب (٢٥) . وفيه ان الرواية مرسلة لا يمكننا الاستدلال بها على شيء ، على أن المظنون - قوياً - أن جملة « والعفو لا يكون الا عن ذنب » اضافة من الصدوق واجتهاد منه « قده » لا انها من كلام الامام (ع) . ويؤيده ان مضمون هذه الرواية ورد في الفقه الرضوي من دون اشتماله على هذا الذيل حيث قال : « اعلم ان لكل صلاة وقتين اول وآخر فاول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله (٣*) وروايات الصدوق « قده » كثيرة التطابق مع روايات الفقه الرضوي بل قد ينقلها بالفاظها : فع عدم ثبوت الذيل للمرسلة لا تبقى لها أية دلالة على المدعى ،

(١٥) المروية في ب ٣ و ٢٦ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ٣ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٣٥) الفقه الرضوي ص ٢ .

وانما ظاهرها أن ثواب الآتي بالفريضة في اول وقتها واجره الرضوان الموصوف في كلام الله سبحانه بالاكبر في قوله عز من قائل : ورضوان من الله اكبر (١٥) كما أن اجر الآتي بها في آخر الوقت ان تمحى سيئاته ، لا العفو عن تأخير الصلاة عن اول وقتها اذاً فالمرسلة - كسابقتها - على خلاف المطلوب ادل .

و « منها » : ما رواه الشيخ في تهذيبه عن ربي عن ابي عبد الله (ع) قال : إنا لنقدم ونؤخر ، وليس كما يقال : من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك ، وانما الرخصة للناسي ، والمريض ، والمدنف ، والمسافر ، والنائم في تأخيرها (٢٥) .

وذكر في الحدائق أن هذه المعدودات في الرواية انما خرجت منخرج التمثيل دون الحصر ، بمعنى ان الخارج عن كبرى : من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك مطلق المعذور ، لأ خصوص المذكورات في الرواية . والاستدلال بها على ما يرومه « قده » يبتني على أن يكون قوله . من اخطاء . . . اول كلام ابتدأه (ع) ولا يكون مقولاً لقوله : وليس كما يقال . . . وهذا ممنوع - بتأناً - لان الظاهر ان قوله : من اخطاء . . . مقول لقوله : وليس كما يقال ، بمعنى ان هذا الكلام الذي يقال اعني من اخطاء . . . ليس كما يقال وليس امراً صحيحاً بل نحن ايضاً نقدم الصلاة ونؤخرها . وإلا فلم يذكر مقول لقوله : وليس كما يقال وهو خلاف الظاهر جداً .

أضف الى ذلك انها ضعيفة السند ، لان فيه اسماعيل بن سهل وقد

(١٥) التوبة : ٩ : ٧٢ .

(٢٥) المروية في ب ٧ من ابواب المواقيت من الوسائل .

ذكر النجاشي انه ممن ضعفه اصحابنا .

و « منها » : مارواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال : لكل صلاة وقتان واول الوقتين أفضلهما ، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل الصبح السماء ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل او نسي ، او سهى ، او نام ووقت المغرب حين تهب الشمس الى ان تشتبك النجوم ، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً الا من عذر او من علة (١٥) .

وهذه الرواية وان كانت صحيحة السند إلا أنها قاصرة الدلالة على المدعى وذلك لان قوله : لا ينبغي - حسبما قدمناه في محله - وان كان ظاهراً في التحريم لانه بمعنى لا يتيسر ولا يمكن تكويماً او تشريهاً على ما استظهرناه من موارد استعماله في الآيات والروايات إلا أن في الرواية قرينة على انه بمعنى الكراهة والأمر غير المناسب لانه بمعنى الحرام ، والقرينة قوله عليه السلام في صدرها : واول الوقتين أفضلهما ، لدلالته على أن الأول والثاني مشتركان في مقدار من الفضل غير أن الأول افضل ، فلو كان تأخير الصلاة الى الوقت الثاني محرماً لم يعقل ان يكون فيه أي فضل ، وبهذه القرينة يظهر ان « لا ينبغي » بمعنى لا يناسب لانه بمعنى التحريم . وقد يقال : ان الصحيحة ليست لها أية دلالة على حرمة تأخير الصلاة الى الوقت الثاني حتى مع قطع النظر عن صدرها ، لانها انما دلت على النهي عن أن يجعل آخر الوقتين وقتاً ومعنى ذلك ان النهي انما هو عن جعل ذلك عادة مستمرة واتخاذها طريقة على خلاف السنة النبوية ، ولا شبهة في أن تأخير الصلاة الى الوقت الثاني بهذا العنوان حرام ، لانه اعراض

(١٥) المروية في ب ٣ و ٢٦ من ابواب المواقيت من الوسائل .

عن السنة وتهاون فيما رغب اليه في الشريعة وهذا خارج عن محل الكلام فان الكلام في التأخير لابتداع التهاون والاعراض بل بسائر الدواعي الباعثة اليه .

وهذا الكلام - في نفسه - وان كان قابلاً للمناقشة ، إلا انه تأييداً لما ادعيناه من عدم دلالة الصحیححة على حرمة التأخير امر لا بأس به .
 و « منها » : مارواه الشيخ ايضاً عن ابراهيم الكرخي قال : سألت أبا الحسن موسى (ع) متى يدخل وقت الظهر ؟ قال : اذا زالت الشمس فقلت : متى يخرج وقتها؟ فقال : من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدم ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره ، قلت : فمتى يدخل وقت العصر ؟ فقال : إن آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر ، فقلت : فمتى يخرج وقت العصر ؟ فقال : وقت العصر الى أن تغرب الشمس ، وذلك من علة وهو تضييع ، فقلت له : لو أن رجلاً صلى الظهر بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدم أكان عندك غير مؤد لها ؟ فقال ان كان تعمد ذلك ليعالف السنة والوقت لم يقبل منه ، ان رسول الله (ص) قد وقت للصلاة المفروضات اوقاناً ، وحد لها حدوداً في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سنته الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى (١٥) .

والجواب عن الاستدلال بهذه الرواية :

« اولاً » : انها ضعيفة السند بابراهيم الكرخي لعدم توثيقه .
 و « ثانياً » : انها انما تدل على حرمة تأخير الصلاة الى الوقت الثاني من جهة الاعراض عن السنة وعدم الاهتمام بها ، او لاطهار الرغبة عنها ولا دلالة لها على حرمة اذا لم يكن بهذا العنوان كما لعله ظاهره ، اذ

(١٥) المروية في ب ٨ من ابواب المواقيت من الوسائل .

الكلام في التأخير لافي الاعراض عما سنه الشارع وعدم الاهتمام به فالرواية قاصرة الدلالة على المدعى .

و « منها » : ما رواه في الكافي عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله (ع) قوله تعالى : ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً . قال : كتاباً ثابتاً ، وايس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك مالم تضيق تلك الاضاعة ، فان الله عز وجل يقول : لقوم اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيأً (١٥) .

وقد جعل التعجيل والتأخير راجعين الى الوقت الأول ، والاضاعة بمعنى التأخير عن وقت الفضيلة - الى الوقت الثاني - من دون عذر .

وهذا لا يمكن المساعدة عليه ، لانه دعوى لامثبت لها ، فاك التعجيل والتأخير سواء ارجعناهما الى الوقت الأول او الثاني لم يدلنا دليل على أن الاضاعة بمعنى تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة الى الوقت الثاني لانه امر يحتاج الى قرينة في الرواية ، ولا قرينة عليه ، وانما الرواية تدلنا على انه عليه السلام اشار بالاضاعة الى اضاعة خاصة ولعلها كانت معهودة بينه وبين السائل حيث قال : مالم يضيق تلك الاضاعة : وأما أن تلك الاضاعة أي شيء فلا قرينة على تعيينه ، والعلم الخارجي يقتضي ان يراد بها احد أمرين على سبيل منع الخلو :

« احدهما » : عدم الاتيان بالصلاة في وقتها اصلاً سواء أتى بها في خارج الوقت قضاء ام لم يأت بها .

« ثانيهما » : جعل الاتيان بها في الوقت الثاني عادة مستمرة ، واتخاذها

(١٥) المرورية في ب ٧ من ابواب اعتماد الفرائض ونوافلها من

الوسائل .

طريقة دائمية على خلاف السنة اعراضاً عما رغب اليه في الشريعة المقدسة واطهاراً لعدم الاعتناء والاهتمام بالسنة النبوية ولا ثالث ، ولا شبهة في أن كل واحد من الأمرين تضييع للصلاة ، وهما على خلاف ما وقته الله سبحانه وابن هذا مما نحن فيه ؟

وكيف كان فلا دلالة للرواية على مدعاه . هل على ما ذكره من ارجاع التعجيل والتأخير الى الوقت الأول تدلنا الرواية على جواز الانيان بالفريضة في الوقت الثاني صريحاً لقوله (ع) ليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك هذا .

ثم ان هذه الرواية صحيحة ، ولم يظهر لنا الوجه في عدم توصيفها بالصحة في كلامه مع أن عادته على مراجعة السند والتحفظ على المصطلح عليه من عناوينه .

و « منها » : ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي بصير في الموثق قال : قال ابو عبد الله (ع) ان الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر ، قلت وما الموتور ؟ قال : لا يكون له اهل ولا مال في الجنة ، قلت : وما تضييعها قال : يدعها حتى تصفر او تغيب (١٠) .

وروى الصدوق « قدسه » ايضاً مثله مع زيادة في صدره عن ابي جعفر (ع) وهكذا البرقي في المحاسن (٢٠) .

وهذه الرواية رواها في الوسائل بلفظة « واو » هكذا حتى تصفر وتغيب لا بلفظة « او » كما في الحدائق ، والظاهر ان النسخ مختلفة وان الصحيح نسخة « واو » لوضوح أن الاصفرار يتحقق - دائماً - قبل الغروب فما معنى التردد بينها ؟ .

على أن الظاهر ان ما تضمنته الرواية حكم من يريد الاتيان بالوظيفة غير انه يدعها حتى تصفر الشمس او تغيب ، ومن البهيد جداً ان يكون المتصدي للاتيان باظيفة مقيداً بالاتيان بها بعد الغروب ، بحيث لا يأتي بهصلاته لو لم تغب كيف فانه على خلاف المذهب والمقصد .

إذا المراد بالرواية تأخير الصلاة الى زمان اصفرار الشمس ، وذكر الغيبوبة بعده انما هو لاجل التأكيد والمبالغة واطلقت الغيبوبة على الاصفرار بعلاقة المشاركة ، فكان من صلى عند الاصفرار صلى بعد الغروب ، فقد دلت الرواية على أن من يدع صلاة عصره ويصليها عند الاصفرار فهو الموتور اهله وماله ، هذا كله في مدلول الحديث .

والجواب عن ذلك : أن الرواية ليست لها دلالة على عدم جواز تأخير الصلاة عن الوقت الاول اختياراً بل لها الدلالة على الجواز ، وذلك لانها قد فرضت الآتي بصلاة العصر عند الاصفرار من اهل الجنة ، وغاية الامر انه موتور الاهل والمال فلا مسكن ولا اهل ولا مال له في الجنة وانما يكون ضيفاً وكلاً في الجنة على اهلها فيوم عند هذا ويوم عند ذلك ، لانه عصي واستحق بذلك النار والعقاب وارتكب امراً محرماً .

نعم ان كون الانسان في الجنة - على سعتها ووفور نعمها وقصورها - فاقد المسكن والمال وكلاً على اهلها لمنقصة عظيمة واستخفاف كبير بشأنه وانما يستحقها بتأخيرها الصلاة الى زمان الاصفرار ، وكيف كان فلا دلالة للرواية على مدعاه .

و منها : موارد من كتاب فقه الرضا (ع) (١٥) الا انا في غني عن نقلها والتعرض لها لما اشرنا اليه غير مرة من انه لم يثبت كونه

رواية فضلا عن ان تكون معتبرة .

و « منها » : صحيحة ايمان بن تغلب قال : كنت صليت خلف ابي عبد الله (ع) بالمزدلفة ، فلما انصرف النفث لآتى فقال : يا اهان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ، ومن لم يقم حدودهن ، ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ، ان شاء عذبه ، وإن شاء غفر له (١٥) .
وهذه الرواية رواها الصدوق « قده » بطريق صحيح ، ورواها الكليني بطريقتين صحيحين ، فان محمد بن عيسى بن عبيد عن بونس وان وقع في احدهما ، إلا أن الظاهر أن الرجل ممن لا بأس به .

والجواب عن ذلك ان هذه الرواية نظير ما دل على أن اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ، وقد بينا ان معنى تلك الرواية ان من أتى بالصلوات المفروضات في اول وقتها فقد استحق بذلك الرضوان ومن أتى بها اواخر اوقاتها لم يستحق الا ان يغفر الله ذنوبه .

وهذه الرواية ايضا كذلك ومقتضاها أن من صلاها في اوقات الفضيلة فقد وعده الله أن يدخله الجنة بذلك ومن صلاها في غير تلك الاوقات فليس له وعد من الله سبحانه بل له ان يدخله الجنة كما أن له ان لا يدخلها لاختصاص وعده سبحانه بمن أتى بها في اوقات الفضيلة فلا دلالة لها على المدعى .
و « منها » : موثقة معاوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) قال

أتى جبرئيل رسول الله (ص) بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت الشمس فامرہ فصلی الظهر ، ثم أتاه حين زاد الظل قامه فامرہ فصلی العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فامرہ فصلی المغرب ، ثم أتاه حين سقط الشفق

(١٥) المروية في ب ١ من ابواب المواقيت من الوسائل .

فامره فصلى العشاء ، ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ، ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ، ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال : ما بينهما وقت (١٥) .

فان قوله (ع) ما بينهما وقت . يدلنا على أن وقت صلاة الظهر انما هو من اول الزوال الى أن يزيد الظل قامة ، كما أن وقت صلاة العصر بعد الزوال من حين زيادة الظل قامة إلى قامتين . وأما الزائد عليه فليس وقتاً للصلاة .

ويندفع : بان وقت الفريضة لو كان منحصراً بما بين الحدين الواقعين في تقريب الاستدلال بالرواية فكيف صلى النبي (ص) الظهر - في المرة الثانية - بعد ما زاد الظل قامة وصلى العصر بعد ما زاد قامتين كما هو صريح الرواية لانها دلت على انه (ص) - في المرة الاولى - صلى الظهر بعد الزوال ، وفي المرة الثانية صلاها بعد ما زاد الظل قامة ، كما انه صلى العصر - في المرة الاولى - بعد ما زاد الظل قامة ، وفي الثانية بعد ما زاد قامتين اذا فالمستفاد من الرواية ومن فعله (ص) جواز الاتيان بهما بعد القامة والقامتين ، كما يجوز الاتيان بهما قبل القامة والقامتين من غير اشكال ، ومعه لا بد من أن يقال : ان ما بينهما وقت بمعنى انه افضل الوقتين ، لأن اقامة الصلاتين واجبة بينهما متعيناً حتى يحرم تأخيرهما عنهما .

وان شئت قلت : ان الوقت في الرواية لم يقيد بكونه وقت الوجوب وانما دلت على ان ما بينهما وقت فليكن هذا وقت الفضيلة كما ذكرناه ،

(١٥) المروية في ب ١٥ من ابواب المواقيت من الوسائل .

فانها كلما قربت من الزوال كانت افضل ، وكذلك الجال في صلاة العصر لان الاتيان بها بعد صلاة الظهر وقبل القامة افضل ، لانه تعجيل الى الخير مع أن الرواية قد حددت وقتها بما بين القامة والقامتين ، ولكن التقديم افضل ومما يؤيد ذلك ما وقع في بعض الروايات من أن النبي (ص) اتاه جبرئيل وذكر مثل ما نقلناه الا انه قال بدل القامة والقامتين : ذراع وذراعين ، وفي ثالث : قدمين واربعه اقدام (١٥) .

لان المشهور وان ذكروا أن وقت الفضيلة هو المثل والمثلان ولم يلتزموا بالذراع والذراعين ، او القدمين واربعه اقدام الا انها تدلان على أن الاوقات المذكورة اوقات الفضيلة دون الاجزاء حسب اختلاف مراتبها ، لانها كلما قربت من الزوال كانت افضل . وانما لم نستدل - على ما ذكرنا - بهاتين الروايتين وجعلناهما مؤيدتين لضعفها بحسب السند .

و « منها » : صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال : اذا صلبت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك (٢٥) .

وذلك لقضاء الضرورة بعدم جواز الاتيان بالفرائض في غير اوقاتها المعينة بلا فرق في ذلك بين الحضر والسفر فليس المراد فيها بالوقت في مثل صلاتي الظهرين ما بين دلوك الشمس وغروبها بل المراد به هو الوقت الاول اعني وقت الفضيلة الذي يجب الاتيان فيه بالفريضة عند الاختيار ، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك الوقت الا لذوي الاعذار والاضطرار كالمريض ونحوه ، والسفر ايضاً من جملة الاعذار المسوغة للتأخير ومن هنا دلت الصحيحة على عدم الضرر في الاتيان بالصلاة - في السفر - في غير الوقت الاول

(١٥) المروية في ب ١٥ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ١ و ١٣ من ابواب المواقيت من الوسائل .

وتدلنا - بمفهومها - على ان الاتيان بالفرائض في غير الوقت الأول اعني الوقت الثاني يضر في غير السفر هذا .

وفيه : ان الوارد في الصحيحة نكرة في سياق الاثبات أعني قوله عليه السلام شيئاً من الصلوات ، فلا دلالة لها على العموم بان تدلنا على أن أية صلاة من الصلوات المفروضات اتيت بها - في السفر - في غير اوقاتها المعينة لم يكن مضرراً في حقلك ، وانما تدلنا على أن بعض الصلوات كذلك وليكن هو النوافل ، لجواز الاتيان - ببعضها - في غير اوقاتها في السفر دون الحضر .

على أن مدلول الرواية ان الضرر في غير حال السفر يستند الى الاتيان بالصلاة في غير اوقاتها ولم يسند فيها الضرر الى تأخيرها عن وقتها ولم يقل عليه السلام اذا اخرت في السفر شيئاً من الصلوات فلا يضرک وانما قال : اذا صلبت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرک .

وبين التعبيرين فرق كثير ، لوضوح ان الاتيان بالصلاة في غير وقتها قد يتحقق بتأخيرها عن وقتها ، وقد يتحقق بتقديمها على وقتها ، وهذا لا ينطبق الا على النوافل ، لوضوح ان الفرائض لا يجوز تقديمها على اوقاتها في شيء من الموارد .

وهذا بخلاف النوافل لان منها ما يجوز تقديمه على وقته في السفر دون الحضر فان صلاة الليل يجوز الاتيان بها قبل انتصافه للمسافر اختياراً هذا .

واضف الى ذلك انا لو سلمنا ان الرواية مصرحة بأن تأخير الفرائض عن الوقت الأول غير مضر في السفر ايضاً لم تكن لها اية دلالة على أن تأخير الفرائض عن اوقاتها الأول يضر في غير حال السفر ، وذلك لانها

مما لا مفهوم له ، حيث أن مفهومها : اذا لم تصل - في السفر - شيئاً من الصلوات في غير وقتها فهو بضرك .

ومن الظاهر ان ذلك من السالبة بانتفاء موضوعها ، إذ مع عدم الاتيان بالصلاة لا موضوع حتى يوتى به في غير وقته او في وقته ، ويكون مضراً او غير مضر ، فلا مفهوم للقضية الشرطية او ان مفهومها سالبة بانتفاء موضوعها .

نعم قدمننا غير مرة أن تقييد الموضوع بقيد في الكلام يدلنا على ان الحكم في القضية غير مترتب على الطبيعي المطلق وانما يترتب على حصة خاصة من الطبيعي وهو المقيد بذلك القيد المذكور في الكلام ، لانه لولا ذلك لاصبح التقييد به لغواً ظاهراً .

إذا فالتقييد بالسفر في الرواية يدلنا على أن له خصوصية في الحكم بعدم الضرر في مفروض الرواية الا ان هذا لا يكفي في دلالة الرواية على المدعى فانه يكفي في تلك الخصوصية والمدخلية الالتزام بوجود الحزازة والمنقصة في الاتيان بالصلاة في غير اوقاتها - اعني وقت الفضيلة - في الحضر ، وانتفائهما في الاتيان بها في غير اوقاتها حال السفر لأن التأخير فيه غير موجب للحزازة وهذا يدل على افضلية الوقت الأول ولا يدل على تعيينه .

و « منها » : ما رواه في الكافي والتهذيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام (في حديث) أن الصلاة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة ، تقول : حفظتني حفظك الله ، واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة ، تقول : ضيعتني ضيعك الله (١٥) .

(١٥) المروية في ب ١ من ابواب المواقيت من الوسائل .

والرواية - على نسخة الوسائل والكافي - مشتملة على لفظة « اول » فهي هكذا : اذا ارتفعت في اول وقتها .
وعلى نسخة التهذيب كما نقلناه عن الحدائق غير مشتملة عليها ، والرواية واحدة متناً وسنداً وبما ان الكافي اضبط فالمظنون بل المطمئن به هو اشتمال الرواية على تلك اللفظة .

ثم انها على ما في الوسائل والكافي غير قابلة للاستدلال بها على ما ذهب اليه صاحب الحدائق « قده » لوضوح عدم وجوب الاتيان بالصلاة في اول وقتها ، فان اوله كآخره ووسطه ، ولا قائل بوجوب ايقاعها في اول الوقت الاول ولا يلتزم به حتى صاحب الحدائق « قده » سواء في ذلك بين كون الوقت الأول وقتاً اختيارياً ام وقت فضيلة ، وعليه لا بد من حمل الرواية على معنى آخر كما سيأتي .

لعم هي على رواية التهذيب قابلة للاستدلال بها على ما ذهب اليه إلا أن للمناقشة في دلالتها مجالا واسعاً ، وذلك لاشتمالها على التقييد بغير الحدود ، حيث قال : واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها . . .
فان معنى الرواية حينئذ - بناء على تسليم أن المراد فيها بالوقت هو الوقت الأول - ان من صلاها في غير الوقت الاول - من غير ان يبالي بحدودها ويعتني باوصافها ويهتم بشأنها رجعت سوداء مظلمة ، وهذا كما ترى خارج عن محل الكلام ، لأن الكلام انما هو في الاتيان بها في غير الوقت الأول مع مراعاة حدودها وشرائطها ومع الاهتمام التام بشأنها لا مضيقاً لحدودها كما هو مفروض الرواية .

و « منها » : ما نقله عن كتاب المجالس للصدوق معبراً عنها بالموثقة وهي متحدة المضمون مع الرواية المتقدمة قال ومن تلك الأخبار مارواه الصدوق في كتاب المجالس - في الموثق - عن عمار الساباطي عن

ابن عبد الله عليه السلام قال : من صلى الصلوات المفروضات في اول وقتها فاقام حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء نقية وهي تهتف به حفظك الله كما حفظني فاستودعك الله كما استودعني ملكاً كريماً ، ومن صلاها بعد وقتها من غير علة ، فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا رعاك الله كما لم ترعني . . . (١٥) .

وقد ظهر مما قدمناه في الرواية المتقدمة عدم دلالتها على ما ادعاه صاحب الحدائق « قده » فلا نعيد واما سندها فهي ليست بموثقة كما وصفها لان الصدوق يرويها عن شيخه حسين بن ابراهيم بن ناتانة (ناتانة) ولم يوثقه اهل الرجال نعم ذكروا انه شيخ الصدوق الا ان مجرد الشيخوخة لا يكفي في التوثيق بل قدمنا ان من مشايخه من هو ناصب عنيد فكيف يمكن الاعتماد على مجرد الشيخوخة له ، ولم يلتزم « قده » بعدم الرواية الا عن الثقات كما التزم به النجاشي « قده » والعجب من صاحب الحدائق « قدس سره » انه كيف وصفها بالموثقة وهو من اهل فن الحديث !

و « منها » : مارواه ابو علي في المجالس وغيره في غيره ونحوه في نهج البلاغة فيما كتب امير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن ابي بكر : ثم ارتقب وقت الصلاة فصلها لوقتها ولا تعجل بها قبله - لفراغ - ولا تؤخرها عنه - لشغل - فان رجلاً سأل رسول الله (ص) عن اوقات الصلاة فقال : اتاني جبرئيل فاراني وقت الظهر (الصلاة) حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن ، ثم أراني وقت العصر ، وكان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، ثم صلى العشاء الاخرة حين

(١٥) الرواية في ب ٣ من ابواب المواقيت من الوسائل .

غاب الشفق ثم صلى الصبح فاغسل بها والنجوم مشتبكة . فصل لهـ هذه الأوقات والزم السنة المعروفة والطريق الواضح . . . (١) :

وهي مضافاً الى ضعف سندها ، لاشتماله على عدة من المجاهيل (٢) قاصرة الدلالة على المدعى بل لا يمكن الالتزام بمضمونها وذلك لانها دلت على أن وقت صلاة الظهر اول الزوال - اعني ما اذا كانت الشمس على الحاجب الايمن - وقد قدمنا ان وقت فضليتها يمتد الى القدم والقدمين لا انه حين الزوال على ما دلت عليه الاخبار الكثيرة بل المتواترة فهي مخالفة للسنة المتواترة ، كما انها قد اشتملت على ما لا يلتزم به فقيه حتى صاحب الحدائق نفسه لدلائلها على ان اول وقت العصر ما اذا بلغ ظل كل شيء مثله ، وقد مر ان وقت العصر ما اذا بلغ الفياء قدمين وآخر وقت فضيلتها هو المثل ، لا انه اول وقتها .

على ان الظاهر من قوله عليه السلام ولا تؤخرها عنه لشغل في مقابل قوله عليه السلام ولا تعجل بها قبله لفراغ ان متعلق النهي هو تأخير الصلاة عن وقتها والاتيان بها خارج الوقت لشغل كما ان متعلقه في الجملة المقابلة هو الاتيان بها قبل الوقت ودخوله للفراغ فلا دلالة لها على عدم جواز تأخيرها عن الوقت الأول لشغل كما هو المدعى فانرواية انما دلت على الحث والتحريض الى الاتيان بالصلاة في اول وقتها لفضله واستحبابه ولا دلالة لها على وجوب ذلك وتعيينه .

هقيت في المقام روايتان لم يستدل بهما صاحب الحدائق في محل الكلام وانما ذكرهما عند التكلم على منتهى وقت الظهر :

(١٥) المروية في ب ١٠ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) والسند المذكور في ب ١٥ من ابواب الوضوء من الوسائل .

« إحداهما » : حسنة معمر بن يحيى (١٥) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى ؟ قال : لا ، إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها (٢٠) .

و « ثانيتهما » : موثقة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : قلت : المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر ، قال : تصلي العصر وحدها فإن ضيقت فعملها صلاتان (٣٥) . وقد يستدل بهما على ما ذهب إليه صاحب الحدائق « قده » من أن الوقت الأول وقت اختياري لا يجوز التأخير عنه ويدعى أن دلالتها على ذلك ظاهرة نظراً إلى دلالتها على أن المرأة ليس لها أن تصلي الظهر فيما إذا ترى الطهر عند العصر أو تطهر عند الظهر واشتغلت بشأنها حتى دخل وقت العصر ، وإنما يجب أن يأتي بصلاة العصر لانقضاء وقت صلاة الظهر في الصورتين .

ويدفعه : أن الروایتين لا مناص من حملهما على التقيية لمعارضتهما في موردتهما بصحیحة عبد الله بن سنان الصريحة في أن المرأة إذا طهرت قبل الغروب أنت بكلتا الصلاتين ، حيث روى عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر . . . (٤٥) . على انا سواء قلنا بان الوقت الأول وقت اختياري والثاني اضطراري أم قلنا ان الثاني وقت اجزاء والأول وقت فضيلة لم تكن أية مناقشة في أن المرأة في مورد الروایتين مكلفة بصلاة الظهر ، لأنه من .وارد الاضطرار بمعنى

(١*) كذا في الحدائق والتهذيب والموجود في الوسائل والكاافي معمر

ابن عمر كما ان الوارد فيها عند العصر لا بعد العصر كما في الحدائق .

(٢٠) و (٣٥) و (٤٥) المرويات في ب ٤٩ من ابواب الحيض

من الوسائل .

ويختص الظهر بأوله (١) مقدار ادائها بحسب حاله ، ويختص العصر بآخره كذلك

أن المرأة إنما تؤخر صلاتها الى الوقت الثاني اضطراراً لمكان حيضها وهو من الأعذار المسوغة للتأخير الى آخر الوقت فاذا طهرت - بعد دخول وقت العصر - لم يكن أي موجب لسقوط الظهر عنها وقتئذ فالروايتان مخالفتان للاخبار المتقدمة الدالة على جواز تأخير الصلاة عن الوقت الأول مع العلة والعذر فالى هنا تحصل ان الصحيح هو ما ذهب اليه المشهور من أن الوقت الأول وقت فضيلة والثاني وقت اجزاء وان وقتيهما يمتدان الى الغروب وان كان الاتيان بهما في الوقت الأول افضل .

الوفاء الاختصاص بالظهيرين

(١) بعد التسالم والاجماع ودلالة الكتاب والسنة بل وقيام الضرورة على أن صلاتي الظهرين لا يحد من ان تعاقبا فيما بين الدولك والغروب وقع الكلام في أن هذا الوقت - من مبدئه الى منتهاه - هل هو اشتراكي بين الصلاتين بمعنى ان كل جزء من اجزائه صالح لكل واحدة منهما او أن لكل منهما وقتاً اختصاصياً لا يصلح لشريكتهما فيختص الظهر من اوله بمقدار ادائها كما يختص العصر من اخره كذلك ؟

المعروف عندهم هو القول بالاختصاص مع الاتفاق والتسالم على أن الاتيين - متعمداً - بصلاة العصر مقدماً على الظهر موجب لبطلانها ، لاشتراط الترتيب بين الصلاتين .

فان أرادوا من الوقت الاختصاصي هذا الذي أشرنا اليه من اعتبار كون العصر مترتبة على صلاة الظهر بحيث لو أتى بها قبلها متعمداً بطلت فهو أمر صحيح ويدل عليه ما تقدم من الاخبار المشتملة على قوله (ع) الا ان هذه قبل هذه (١٥) وغيرها من الروايات الدالة على لزوم كون العصر مترتبة على صلاة الظهر (٢٥) .

وان ارادوا بذلك ان لكل من الصلاتين وقتاً اختصاصياً لا يصلح إلا لها ولا يصح الاتيان فيه بغيرها وأو في غير حال التعمد بحيث لو أتى بالعصر أول الزوال - مثلاً - نسياناً أو اشتهاً بطلت فكأنه أتى بها قبل الزوال فهو مما لم تقم عليه دليل . بل الاخبار الكثيرة المتقدمة الناطقة بأنه اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان ، او وقت الصلاتين او الظهر والعصر جميعاً . . . ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس (٣*) قد دللتنا على ان ما بين المبدئ والمنتهى وقت اشتراكي للصلاتين ولا اختصاص لهما بوقت دون وقت .

وقد نسب هذا القول الى الصدوق وانه ذهب الى ان الوقت من مبدئه الى منتهاه مشترك فيه بين الصلاتين الا ان هذه قبل هذه ، بمعنى ان كل جزء من الوقت صالح لكل من الفريضتين مع الالتزام بينهما بالترتيب ، وتبعه عليه جماعة .

وذكر صاحب المدارك عند الاستدلال على القول بالاختصاص : انه لا معنى لوقت الفريضة الا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه - كالنسيان والغفلة وما شابهها - ولا ريب في ان ايقاع العصر عند الزوال على سبيل العمدة ممنوع ، لما دل على اعتبار الترتيب بينهما كما مر

(١٥) و (٣*) راجع ب ٤ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) راجع ب ٦٣ من ابواب المواقيت من الوسائل :

كما أن الاتيان بها عند الزوال نسياناً كذلك على الأظهر ، لانه من الاتيان
بغير المأمور به بدلا عن المأمور به ومن البين ان اجزاء غير المأمور به عن
المأمور به يحتاج الى دليل ولا دليل عليه في المقام .

فحيث لا دليل على الصحة فيحكم ببطلان للصلاة فاذا امتنع وقوع
العصر عند الزوال انتهى كون ذلك وقتاً لها وهذا معنى ان اول الزوال
وقت اختصاصي لصلاة الظهر ، لعدم صحة وقوع العصر فيه بوجه من
الوجوه .

وهذا الكلام منه « قده » عجيب ، لان البطلان مع التعمد وإن
كان كما افاده الا أنه مستند الى اعتبار الترتيب بينهما مع العمد والالتفات
ومن الظاهر ان البطلان من جهة الاخلال بالترتيب المعتبر بينهما لا يستتبع
الحكم بالاختصاص وعدم قابلية الوقت لصلاة العصر ، لانه امر يحتاج الى
الى دليل ولم يقم أي دليل على الاختصاص ، ومعه لا وجه للحكم ببطلان
صلاة العصر عند الزوال اذا أتى بها كذلك نسياناً او اشتهاها وذلك
لحديث لا تعاد ، لوضوح أن الترتيب المعتبر بينهما ليس من المستثنيات
فع النسيان لا مناص من الحكم بصحة الصلاة لقيام الدليل عليها حينئذ
كما عرفت .

على أن الاتيان بصلاة العصر في اول الوقت غير منحصر بالصورتين
أعني صورتَي العمد والنسيان ، بل هناك صورة ثالثة وهي ما اذا أتى بصلاة
الظهر قبل الزوال معتقداً دخول الوقت بعد الفحص عنه او اعتماداً على
اخبار من يوثق به من المؤذنين بحيث لم يقع من الظهر في وقتها غير شيء
يسير كمقدار ربع الركعة او نصفها ثم أتى بالعصر بعد الزوال - بمقدار
التشهد مثلاً - فان الظهر صحيحة حينئذ لوقوعها في وقتها ولو بمقدار قليل
وكذلك صلاة العصر ، بناء على عدم قيام الدليل على اختصاص اول

الوقت لصلاة الظهر بمقدار اربع ركعات ، فما استدلل به للاختصاص غير صحيح :
 واستدل العلامة « قده » على الاختصاص بما حاصله : ان القول
 بالاشترك وعدم الالتزام بالاختصاص يستلزم احاد الباطلين أعني خرق
 الاجماع او التكليف بما لا يطاق وذلك لأن المكلف بعد الزوال اذا كان
 مكلفاً بكلتا الصلاتين معاً أعني ثماني ركعات دفعة واحدة ، لزم التكليف
 بما لا يطاق ، وذلك لعدم قدرة المكلف حينئذ إلا من إحدى الصلاتين ، وان
 كان مكلفاً بخصوص صلاة العصر دون الظهر او باحدهما لا على التعمين
 لزم خرق الاجماع لعدم الخلاف في أن صلاة الظهر متعلقة للتكليف
 حينئذ بخصوصها .

وهذا الاستدلال منه « قده » كالاستدلال المتقدم عن صاحب المدارك
 عجيب ، وذلك لانه لا اشكال ولا ريب في أن صلاة الظهر هي المتعلقة
 للتكليف بعد الزوال مع التوجه والالتفات بحيث لا يجوز تقديم العصر عليها
 متعمداً الا انه خارج عن محل الكلام فان المدعى ان المكلف لو نسيها
 وأتى بالعصر او قدم الظهر على الزوال معتقداً دخول الوقت فصلى العصر
 في اول الزوال صحت صلاة عصره وان كانت واقعة في اول الزوال .

اذأ الكلام انما هو في صورة النسيان او عدم التكليف بصلاة الظهر
 - اول الزوال - للاتيان بها قبله على الوجه المتقدم ومن الظاهر ان الحكم
 بصحتها عند النسيان بحدوث لا تعاد وكذا الحكم بها في الصورة الثانية
 لا يستتبع التكليف بما لا يطاق ولا ان فيه خرقاً للاجماع فلا يمكن الاستدلال
 بشيء من هذين الوجهين على الاختصاص .

بقي الكلام في الاستدلال على ذلك بالاخبار .

ويقع الكلام في ذلك « تارة » من حيث المبدء واول الوقت و « اخرى »

من حيث المنتهى وآخر الوقت . اما بحسب أول الوقت فقد استدل عليه بما رواه داود بن فرقد - عن بعض اصحابنا - عن ابي عبد الله (ع) قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات ، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر ، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس (١٥) .

ولا اشكال في دلالتها على المدعى الا انها ضعيفة السند لارسالها فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه و « دعوى » : انها منجبرة بعمل الاصحاب على طبقها « مندفة » . بما مر غير مرة من المناقشة فيها كبرى وصغرى ، لان عملهم على طبق رواية ضعيفة غير موجب لانجبارها ولانا لا نعلم باستنادهم الى تلك المرسله فيما ذهبوا اليه ، ولعلمهم اعتمدوا في ذلك على اشتراط ترتب العصر على الظهر وقد مر انه امر آخر .

وقد يصحح الرواية بانها وان كانت مرسله الا ان في سندها الحسن ابن علي بن فضال وقد امرنا بالأخذ بروايات بني فضال لما ورد : أخذوا مارووا وذروا ما رأوا (٢٥) ومن جملة رواياتهم هذه المرسله فلامناص من العمل على طبقها .

ويدفعه : أن هذه الدعوى وان صدرت عن شيخنا الأنصاري « قده » في اوائل كتاب الصلاة الا انها من غرائب الكلام وذلك لأن بني فضال ليسوا باعظم مقاماً من روايتنا الأعظم والأجلاء كزرارة ومحمد بن مسلم واضرابهما من أكابر الفقهاء وعدول الرواة وقد مر غير مرة انا لا نعلم على رواياتهم فيما اذا كانت مجهولة او ضعيفة او مرسله فاظنك بهؤلاء !

(١٥) المروية في ب ٤ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ١١ من ابواب صفات القاضي من الوسائل .

فانهم مهما بلغوا من الوثاقة والمعظمة لا يبلغون من هو في ادنى مراتب العدالة فضلا عن كبراء العدول وفقهاء الرواة .

ومما يزيد في الوضوح : ان بني فضال قبل انحرافهم عن الصواب كانوا لا تقبل منهم رواياتهم فيما اذا كانت مرسله او ضعيفة ونحوهما فكيف بما بعد انحرافهم ؟ ولا يحتمل ان يكونوا - بعد الانحراف - باعظم مقاما وأرقى منزلة عن انفسهم - قبل الانحراف - وهل بالانحراف ازدادت وثاقتهم وجلالتهم حتى بلغوا مرتبة لا يمكننا رد رواياتهم ولو كان في اسنادها مجهول او ضعيف او كانت الرواية مرسله ؟ .

اذأ فعنى الأمر بالأخذ برواياتهم ان انحرافهم غير مضر بوثاقتهم واله لا يمنع عن العمل برواياتهم حال استقامتهم لا أن أية رواية رواها هؤلاء فهي رواية معتبرة لا مناص من الأخذ بها ولو كانت عن ضعيف أو مجهول او كانت مرسله هذا .

على أن دعوى : اننا مأمورون بقبول رواياتهم دعوى غير ثابتة : لأن مستندها هو ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة بسنده عن أبي الحسين بن تمام عن عبد الله الكوفي - خادم الحسين بن روح - عن الحسين بن روح وكيل الناحية المقدسة حين سئل عن كتب الشلمغاني قال : أقول في كتبهم ما قاله العسكري (ع) حين سئل عن كتب بني فضال من قوله (ع) خذوا ما رووا وخذوا ما رأوا (١*) .

وهذه الرواية قد دلت على أن روايات بني فضال معتبرة لوثاقتهم إلا أنها ضعيفة لجهالة حال ابي الحسين بن تمام وعبد الله الكوفي فلا يمكننا الاعتماد عليها ابدأ فلم يثبت ان هذا الكلام قد صدر عن ابن روح حتى يقال انه ينقله عن العسكري (ع) فما هو المشتهر من الأمر بالأخذ برواياتهم

كلام مشهوري لا اساس له اذا الرواية ضعيفة وغير قابلة للاعتماد عليها في شيء .

على انها مع الغض عن ذلك معارضة بالروايات الكثيرة المتقدمة الدالة على انه اذا زالت للشمس فقد دخل الوقتان او وقت الظهر والعصر جميعاً (١٥) لانه لا معنى لهذه الروايات الا نفي الاختصاص وبيان ان الوقت اشتراكي بين الصلاتين .

نعم يمكن ان يقال : ان المراد من رواية داود بن فرقد ليس هو أن وقت صلاة العصر ما اذا مضى من الزوال مقدار يمكن ان يصلي فيه المصلي اربع ركعات - وان لم يصل بالفعل - بل الظاهر من الرواية أن المراد بها أن وقت صلاة العصر ما اذا صلى المكلف - بالفعل - أربع ركعات ، وهو عبارة أخرى عن الترتيب المقرر بينهما حيث أن صلاة العصر انما تقع صحيحة فيما اذا أتى المكلف بصلاة الظهر قبلها .

وأما ما قدمناه من صحتها فيما اذا أتى بصلاة الظهر قبل الزوال معتقداً دخول الوقت ثم أتى بصلاة العصر اول الزوال ، او أتى بصلاة العصر قبل صلاة الظهر نسياناً فهو من الفروض النادرة دون المتعارفة .

والوجه في ذلك : أن هذه الرواية انما وردت في قبال الأخبار المتقدمة الكثيرة الدالة على ان الشمس اذا زالت فقد دخل الوقتان او وقت صلاة الظهر والعصر جميعاً وقد ذكرنا انه لا معنى لقوله جميعاً او فقد دخل الوقتان إلا ان الوقت اشتراكي بينهما من مبدئه الى منتهاه ، ومعه لا يمكن حمل الرواية على ارادة المعنى الأول والا تحققت المعارضة بينهما وكانت الرواية مخالفة لتلك الأخبار الكثيرة ، بل يراد منها المعنى الثاني اعني مضي مقدار صلى فيه المكلف - بالفعل - أربع ركعات ، لانه معنى

(١٥) المروية في ب ٤ من ابواب المواقيت من الوسائل :

قوله (ع) الا أن هذه قبل هذه :

وقد يقال : ان حمل الرواية على ارادة المعنى الثاني وان كان هو الظاهر من الرواية ولو بلمحظ الأخبار المتقدمة الا أن ملاحظة ذيلها تقضي بخلافه ، حيث ورد في ذيلها : فاذا مضى ذلك - أي مقدار ما يصلي فيه المصلي أربع ركعات - فقد دخل وقت الظهر والعصر . فان معنى ذلك ان صلاة الظهر لم يؤت بها في الخارج بعد لوضوح انه لا معنى لدخول الوقت بالاضافة الى من صلى أربع ركعات الظهر ، فلو كان المراد منها مضي مقدار صلى فيه المكلف بالفعل أربع ركعات كان من اللازم ان يقال : فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت العصر فلا مجال معه إلا من حمل الرواية على ارادة مضي زمان يمكن ان يصلي فيه أربع ركعات .

ويندفع : بان حمل الرواية على ذلك المعنى غير ممكن في نفسه ، وذلك لانه لا يخلو اما أن يراد بالمقدار الذي يمكن ان يصلي فيه المصلي أربع ركعات ، المقدار الذي يصلي فيه أربع ركعات على الوجه المتعارف ولنفرضه ثمان دقائق - مثلاً - واما ان يراد به المقدار الذي يصلي فيه المصلي أربع ركعات بحسبه وهو أمر يختلف باختلاف آحاد المصلين من حيث كونه بطيء القراءة او سريعها ، او كونه متطهراً قبل الزوال وعدمه ، ومن حيث اشتمال الصلاة على المستحبات وعدمه .

فعلى الأول لو صلى احد صلاة الظهر مستعجلاً وفرغ منها قبل ثمان دقائق - مثلاً - لم يجز له الاتيان بصلاة العصر لعدم دخول وقتها على الفرض وهذا خلاف الضرورة والاجماع وخلاف الاخبار الدالة على انه اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان ، او وقت الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه (*١) فهذا لا يمكن الالتزام به .

(١٥) المروية في ب ٤ من ابواب المواقيت من الوسائل

وأما التقدير الثاني فهو مضافاً الى بعده في نفسه ، لان لازمه ان يختلف وقت العصر باختلاف المصلين فيكون غير داخل بالنسبة الى مكلف وداخلاً بالاضافة الى مكلف آخر وهو بعيد .

ومضافاً الى انه على خلاف الاشتراك في التكليف ، لان مقتضاه ان تكون صلاة العصر او غيرها جائزة لكل مكلف او غير جائزة كذلك لا ان تختلف باختلافهم .

يأتي فيه نظير التردد المتقدم ، لانه لا يخلو اما ان يراد بصلاة كل شخص صلواته المتعارفة اعني المشتملة على الأجزاء الواجبة وجملة من المندوبات والمقدمات والمقارنات والتعقيبات والاذكار وغيرها مما هو امر متعارف في الصلاة . واما ان يراد بها الصلاة المشتملة على خصوص الاجزاء الواجبة باسرع زمان يمكن الصلاة فيه اعني اقل الواجب .

فعلى الأول لو أتى المكلف بصلاة الظهر - مسرعاً - وفرغ منها قبل زمان يمكن الاتيان فيه بصلاة مشتملة على الأجزاء الواجبة والمستحبة اعني الصلاة المتعارفة لم يجز له الاتيان بصلاة العصر لعدم دخول وقتها وهذا خلاف الأدلة المتقدمة فلا يمكن الالتزام به .

والثاني خلاف ظاهر الرواية ، لان ظاهرها أن صلاة العصر انما يدخل وقتها فيما اذا مضى من الزوال مقدار يصلى فيه اربع ركعات على الكيفية المتعارفة ، لا مقدار الصلاة المشتملة على خصوص الأجزاء الواجبة .

على أن هذا أمر قليل الاتفاق ومن الأفراد النادرة بل لعله لا يتفق في الخارج اصلاً ، اذ لا مناص من حمل الرواية على ارادة المقدار الذي يصلى فيه المصلي أربع ركعات - بالفعل - كما قدمناه .

هذا وقد يستدل على القول بالاختصاص بما ورد في بعض الاخبار

المتقدمة من قوله (ع) الا ان هذه قبل هذه (*١) بدعوى ان معناه ان وقت هذه قبل وقت هذه ، وهو معنى الاختصاص .
 ويدفعه : ان تلك الروايات مصرحة بان بالزوال يدخل الوقتان أو وقت الظهر والعصر جميعاً ، لا ان بالزوال يدخل وقت الظهر ويدخل وقت العصر بعده . نعم يعتبر الترتيب بينهما واليه أشار بقوله : الا أن هذه قبل هذه اي نفس هذه الصلاة قبل تلك الصلاة لا ان وقتها قبل وقتها هذا كله من حيث المبدء واول الوقت .

متنرى وقفي الظهرين

وأما من حيث المنتهى وآخر الوقت فقد قالوا ان آخر الوقت بمقدار اربع ركعات يختص بصلاة العصر .
 فان ارادوا من ذلك أن من اخر الصلاتين إلى أن بقي من الوقت مقدار اربع ركعات يجب ان يصلي فيه العصر دون الظهر فهو كلام صحيح كما يأتي عليه الكلام ان شاء الله .

وان ارادوا بذلك بيان ان آخر الوقت اختصاصي بصلاة العصر وغير صالح لوقوع الظهر فيه ابدأ بحيث لو فرضنا أن المكلف لم يكن مأموراً بصلاة العصر ، لاتبانه بها نسياناً او باعتقاد انه اتى بصلاة الظهر قبلها ثم انكشف خلافه ، لم يجز له الاتيان فيه بصلاة الظهر لفواتها وخروج وقتها بل او صلاحها وجب أن يأتي بها قضاء وان لم تغرب الشمس بعد فلم يرق عليه دليل يثبت ، فان مقتضى حديث لانعاد ان الترتيب المعتبر

بينهما ذكرى فمع الغفلة والنسيان لا بد من الحكم بصحة الصلاتين ، وإن كانت الظهر واقعة بعد العصر .

نعم دلت صحيحة زرارة على أن المكلف إذا أتى بالعصر قبل صلاة الظهر - نسياناً - ثم تذكرها جعلها ظهراً ثم أتى بصلاة العصر ، لأنها أربع مكان أربع (١٥) إلا أنها امر آخر فإن الكلام في المقام إنما هو فيما تقتضيه القاعدة في نفسها وأما أن النص الوارد على خلافها هل لا بد من الأخذ به أولاً ؟ فسيأتي عليه الكلام بعد ذلك إن شاء الله .

والمتحصل أن الوقت الاختصاصي للعصر بالمعنى المتقدم دعوى لا أساس لها . ورواية داود بن فرقد غير صالحة للاستدلال بها للمناقشات المتقدمة ولا نعيد .

وقد يستدل عليه برواية الحلبي (في حديث) قال : سألت عن رجل نسي الأولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال : إن كان في وقت لا يخاف فوت أحدهما فليصل الظهر ثم يصل العصر ، وإن هو خاف أن تفوته فليبدء بالعصر ، ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ، ثم يصلي الأولى بعد ذلك على أثرها (٢٥) .

ودلائنها على المدعى مما لا إشكال فيه غير أنها ضعيفة السند وغير قابلة للاستدلال بها بوجه ، وما في كلمات بعضهم من التعبير عنها بالصحيحة مما لا وجه له وذلك لأن الشيخ « قده » روى هذه الرواية بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي ، وابن سنان هذا

(١٥) المروية في ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ٤ أبواب المواقيت من الوسائل .

هو محمد بن سنان الضعيف لاعبد الله بن سنان ، لانه الذي يروي عنه الحسين بن سعيد وهو يروي عن ابن مسكان - غالباً - دون عبد الله بن سنان فالمظنون بل المطمأن به بحكم الغلبة ان ابن سنان الواقع في السند هو محمد بن سنان .

ولا اقل من الشك والاحتمال ومعه كيف يمكن الحكم بصحة الرواية فلا دليل على أن آخر الوقت بمقدار اربع ركعات اختصاصي للعصر .
بقي للكلام في الوقت الاختصاصي بالمعنى الآخر وهو اشتراط كون العصر واقعة عقب الظهر ومتأخرة عنها عند العلم والالتفات بحيث لو عكس وقدم العصر على الظهر بطلت ، وانه اذ تركها متعمداً الى أن بقي من الوقت مقدار اربع ركعات تعين الاثنيان بصلاة العصر فيه .

وهذا يدل عليه الاخبار المتقدمة الدالة على انه اذ زالت الشمس فقد دخل الوقتان او وقت الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه (١٥) .
لدلائها على ان كل جزء من اجزاء الوقت المحدود بما بين الداوك والغروب وان كان قابلاً لكل واحدة من الصلاتين وصالحاً للثنيان فيه باية منها شاءه المكلف إلا أن صلاة العصر يشترط فيها ان تقع عقب الظهر وبعدها فلو وقعت قبلها بطلت نعم هذا مع العمد والالتفات .

وأما لو قدمها على الظهر نسياناً حكماً بصحتها لجديت لاتعاد ، اذ الترتيب المعتبر بين الصلاتين ليس من الخمسة المستثناة في الحديث ، وكذلك الحال فيما لو صلى الظهر قبل الزوال معتقداً دخول الوقت بحيث لم يقع منها في الوقت غير شيء يسير وأتى بالعصر اول الزوال ، فان الصلاتين محكومتان بالصحة حينئذ هذا من ناحية المبدء واول الوقت .

(١٥) المرورية في ب ٤ من ابواب المواقيت من الوسائل .

وأما من حيث المنتهى وآخره فلان المكلف عند تركه الصلاتين كليهما إلى ان بقي من الوقت مقدار اربع ركعات لم يعقل بقاء الامر بثمان ركعات في حقه لعدم سعة الوقت للصلايين فالامر بهما معاً في حقه من التكليف بما لا يطاق اذاً لا يخلو اما ان يكون المكلف مأموراً بصلاة العصر فقط ، ويسقط الامر بصلاة الظهر في حقه ، او يكون مأموراً بصلاة الظهر فحسب ، وأما ان يسقط عنه الامر بكل واحدة من الصلاتين ، ويحدث هناك امر جديد بالتخير بينهما اذ لا يحتمل في حقه سقوط الامر بالصلاة رأساً ، لانه خلاف الضرورة والاجماع .

الصورتان الاخيرتان مضافاً إلى أنها خلاف المتسالم عليه عند الاصحاب و قد هم ، لعدم ذهابهم إلى وجوب الظهر حينئذ - متعيناً - ولا خيراً ، مما لا يمكن الالتزام به في نفسه ، وذلك للاخبار المتقدمة الدالة على انه إذ زالت الشمس فقد دخل الوقتان ، او وقت الظهر والعصر جميعاً ، إلا أن هذه قبل هذه ثم انت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس (١٥) . لدالاتها على أن الوظيفة المقررة في مفروض الكلام انما هي الاتيان بصلاة العصر فحسب لاشتغالها على ان الوقت مشترك فيه بين الصلايين بعد الزوال ، والمكلف في وقت من ثمان ركعات إلى أن تغرب الشمس ، فاذا ضاق الوقت ولم يسع لثمان ركعات سقط الامر بالاربع الاولى لاحالة وكان الوقت مختصاً بالاربع الثانية ، لقوله ان هذه قبل هذه .

وعلى الجملة ان الوقت وإن كان ممتداً الى الغروب والشريكة لاتزام الشريكة ، لصلاحيه كل جزء من اجزاء الوقت لكل واحدة من الصلايين الا انه اذا اخرها متممداً الى أن بقي من الوقت مقدار اربع ركعات اختص

وما بين المغرب ونصف الليل وقت المغرب (١)

الوقت بصلاة العصر ، لعدم معقولية الامر بثان ركعات ، وظهور الرواية في ان الصلاتين منبسطتان على مجموع الوقت الا ان هذه قبل هذه ، ومعه يختص الوقت بالاربع الثانية - بالطبع - لانه مقتضى الانبساط والتقسيت وتدل على ذلك الاخبار الواردة في الحائض وانها تصلي العصر وحدها اذا ظهرت عند العصر ، او عند الظهر لالاها اشتغلت بشأنها حتى دخل وقت العصر (١٥) نعم اذا لم يكن مأموراً بصلاة العصر ، كما اذا أتى بها قبل صلاة الظهر - نسياباً او باعتقاده الاتيان بصلاة الظهر قبلها - لم يكن أي مانع من الاتيان بصلاة الظهر حينئذ .

وقت صلاة المغرب

(١) لا يلبيغ الخلاف في دخول وقت صلاة المغرب بالغروب - الاعم من غيبوبة الشمس وذهاب الحمرة المشرقية على ما يأتي تحقيقه - وتدل عليه عدة من الروايات :

« منها » : صحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) قال : اذا زالت الشمس دخل الوقتان : الظهر والعصر ، واذا غابت الشمس دخل الوقتان : المغرب والعشاء الاخرة (٢٥) .

و « منها » : غير ذلك من الروايات .
والكلام في الوقت الاختصاصي لصلاة المغرب من اوله بمقدار ثلاث

(٥) راجع ب ٤٩ من ابواب الحيض من الوسائل

(٢٥) المروية في ب ١٧ و ٤ من ابواب المواقيت من الوسائل

ركعات واصلاة العشاء من آخره بمقدار اربع ركعات هو الكلام في الظهرين
ويأتي تفصيله عند تعرض الماتن له ان شاء الله .

وكيف كان فلا كلام في وقتها من حيث المبدء ، وانما الكلام في
انه هل يمتد الى نصف الليل كما هو المعروف بينهم او الى طلوع الفجر كما
عن بعض علمائنا أو في خصوص الحائض والناسي ونحوهما او في الاعذار مطلقاً
وان حرم التأخير عن النصف ، وعن المحقق امتداده الى طلوع الفجر للمضطر
وذكر صاحب الحدائق ان الظاهر أن اول من ذهب صريحاً الى امتداد
وقت العشائين الى طلوع الفجر للمضطر هو المحقق في المعبر ، وتبعه
صاحب المدارك وشيخه وتبعه في هذا القول جملة ممن تأخر عنه كما هي
عادتهم - غالباً -

وعن الشيخ في الخلاف وابن البراج ان آخر وقت المغرب غيبوبة
الشفق - بلافرق في ذلك بين الحاضر والمسافر والمختار والمعدور - ، وعن
المفيد وابن بابويه امتداد وقتها الى ربع الليل - في حق المسافر - وعن
ابي الصلاح وابن حزة القول بذلك مع الاضطرار .

والصحيح ما ذهب اليه المشهور من امتداد وقت المغرب الى نصف
الليل ويدل على ذلك الآية المباركة اقم الصلاة لداوك الشمس الى غسق
الليل : . : (١٥) بضميمة ما ورد في تفسيرها (٢٥) لدلالاتها على ان
الصلوات الأربع - غير فريضة الفجر - تدخل اوقاتها بالداوك ويمتد الى
غسق الليل المفسر بمنتصفه - كما هو كذلك لغة - الا انا علمنا بالاختبار
للواردة في المقام عدم جواز تأخير الظهرين عن المغرب ، كما علمنا بعدم

(١٥) الامراء : ١٧ : ٧٨

(٢٥) راجع ب ٢ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل

جواز تقديم العشاءين على الغروب اذا فالآية المباركة والرواية المفسرة لها دللتا على امتداد وقتي العشاءين الى منتصف الليل .

ويؤيدها ما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال : اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه (١٥) .

فعلى ذلك لو وردت رواية تامة الدلالة والسند ودلتنا على أن وقت المغرب يمتد الى ذهاب الشفق او غيره من التحديدات المذكورة في المقام لم يكن أي مناص من ان نحملها على الأفضلية كما صنعنا ذلك في الاخبار الواردة في تحديد وقتي الظهرين بمقدار القدم والقدمين ، او بصيرورة الظل من كل شيء مثله او مثليه فيقال في المقام ان الاتيان بالفريضة الى هذا الحد افضل ، لا ان الوقت يخرج بذلك فتندرج في الفوائت او ان التأخير عنه حرام وان لم يخرج بذلك الوقت .

اذ الآية المباركة بضميمة الاخبار المتقدمة صريحة الدلالة على قول المشهور وهي انما وردت خطاباً للنبي (ص) لبيان الوظيفة المقررة على جميع المسلمين لمكان اشتراكهم في التكليف فلا يمكن حملها على بيان وظيفة المعدورين والمضطرين ، كيف وظاهرها توقيت الطبيعة الصلواتية بالاضافة الى طبيعي المكلفين فلا مسوغ لحملها على بيان الحكم بالاضافة الى طائفة دون أخرى .

ويدل على ما ذكرناه ما تقدم من الأخبار الدالة على أن لكل صلاة وقتين أولهما أفضلهما (٢٥) .

(١٥) المروية في ب ١٦ من ابواب المواقيت من الوسائل

(٢٥) المروية في ب ٣ و ٢٦ من ابواب المواقيت من الوسائل

وما دل على أنهم (ع) كانوا يقدمون صلاتهم ويؤخرونها وليس الأمر كما يقال : من ان من اخر صلاته فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمرضى والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها (١٥) على ما بيناه في تفسيرها فراجع وايضاً يدل عليه جملة من الأخبار الواردة في المقام وفي بعضها أنهم (ع) كانوا يرخصون في تأخير الصلاة بأدنى عذر في ذلك إما بعملهم (ع) كما يأتي في بعض الروايات ، واما ببيانهم كما في صحيحة عمر ابن يزيد (٢٥) الآتية وغيرها .

واما ما ذهب اليه ابن للبراج والشيخ في الخلاف من امتداد وقت المغرب الى ذهاب الشفق ، فقد استدل عليه بصحيفة زرارة والفضيل قالا ، قال أبو جعفر (ع) ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ، ووقتها وجوبها ، ووقت فورها سقوط الشفق (٣٥) .
والاستدلال بها من جهتين :

« الجهة الأولى » : صدرها وهو قوله : فان وقتها واحد . بدعوى ان هذه الجملة تدلنا على أن لصلاة المغرب وقتاً واحداً ، وهو وقت وجوبها وليست كبقية الصلوات التي لها وقتان : اختياري واضطراري ، فاذا كان لها وقت واحد ، فلا يجوز تأخيرها عن وقتها أعني وقت وجوبها فيجب الاتيان بها عند المغرب فتأخيرها عن ذهاب الشفق أمر غير سائغ . ويرده انه لا نظر في قوله (ع) ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد الى بيان منتهى وقت المغرب وانه ينتهي الى ذهاب الشفق

(١٥) المروية في ب ٧ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ١٩ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٣٥) المروية في ب ١٨ من ابواب المواقيت من الوسائل وهناك رواية

اخرى عنه ايضاً بمضمونها .

او غيره ، وانما نظره الى مبدئه وبيان ان لغير صلاة المغرب من الصلوات وقتين لكونها مسبوقه بالسبحه والنافله فاذا دخل وقتها أتى اولاً بالنوافل ثم بالفريضة من ظهر أو عصر أو عشاء او فجر .

وكون هذه الصلوات مسبوقه بالنافله من الوضوح بمكان : أما فريضة الظهرين وفريضة الفجر فلأن نوافلها متقدمة على نفسها كما تقدم ، وأما صلاة العشاء فلان وقتها وان كان يدخل بالغروب إلا أن الأفضل أن تؤخر بعد صلاة المغرب بمقدار اربع ركعات نافلة المغرب .

وتدلنا عليه ما قدمناه من موثقة معاوية المشتملة على نزول جبرئيل على النبي الأكرم (ص) بوقتین في يومين في كل من الفرائض غير فريضة المغرب كأول الزوال وحين ما زاد الظل قامة وقوله . ما بينها وقت (١٥) فانها تدلنا بوضوح علي ان لكل فريضة وقتين وان الاثنيان بها في الوقت الثاني - بالطبع - أفضل لكونها مسبوقه بالنوافل ، وهذا بخلاف فريضة المغرب لانه لا سبحة متقدمة عليها حتى يؤتى بها اولاً ثم يؤتى بالفريضة ومن هنا لم يجعل لها الا وقت واحد ، ولم ينزل جبرئيل فيها بوقتین فلا وقت للمغرب الا وقت وجوبها .

ويؤيده رواية اديم الحر قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ان جبرئيل أمر رسول الله بالصلاة كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فانه جعل لها وقتاً واحداً (٢٥) .

وكيف كان الصحيحة لا نظر لها الى بيان منتهى وقت المغرب وانما وردت لبيان مبدئه كما ذكرناه ونظير ذلك صلاة الجمعة حيث ورد

(١٥) المروية في ب ١٥ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ١٨ من ابواب المواقيت من الوسائل .

أن وقتها حين تزول (١٥) وذلك لعدم كونها مسبقة بالنافلة بعد الزوال وما ذكرناه هو المتعين في تفسير الصحيحة واما غير ذلك مما ذكره في تفسيرها فلا يمكن المساعدة على شيء منها بوجه .

« الجهة الثانية » : ذيل الصحيحة وهو قوله : ووقت فوتها سقوط الشفق ، لانه صريح في عدم امتداد وقت المغرب الى انتصاف الليل أو ربه بل انما ينتهي بسقوط الشفق .

وهذا ايضاً لا يمكن المساعدة عليه وذلك لما ورد في جملة من الروايات من أن صلاة المغرب يجوز تأخيرها الى ثلث الليل او ربه ولو بالاضافة إلى المسافر وهذا كوثقة عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل (٢٠) .

بل مقتضى ما نطقت به النصوص المتعددة - علي ما يأتي نقلها - جواز تأخيرها عن السقوط مطلقاً ولو في غير حال السفر والمرض ومعه لا مجال للقول بان صلاة المغرب مطلقاً ينتهي بذهاب الشفق هذا .

مضافاً الى أن ذلك خلاف ظاهر الآية المباركة : أقم للصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل (٣٠) لان اطلاقها يقتضى جواز تأخير المغرب عن سقوط الشفق حتى مع الاختيار لأن الغسق كما تقدم بمعنى نصف الليل ، اذاً بمقتضى تلك الروايات واطلاق الآية المباركة لا بد من حمل قوله (ع) ووقت فوتها سقوط الشفق على أن الأفضل ان يؤتى بها الى زمان السقوط وان لا يؤخر عنه ، لا ان بذلك يخرج وقتها بالكلية .

(١٥) المروية في ب ٨ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل

(٢٠) المروية في ب ١٩ من ابواب المواقيت من الوسائل

(٣٠) الاسراء : ١٧ : ٧٨

ومما استدل به على ذلك صحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله (ع) انه سأل سائل عن وقت المغرب فقال : ان الله يقول في كتابه لابراهيم : فلما جن عليه الليل رأي كوكباً قال : هذا ربي وهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق ... (١٥) .

ورواية اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله (ع) قال : سأله عن وقت المغرب قال : ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق (٢٥) الى غير ذلك من الروايات .

وصاحب الحقائق « قدة » نقل الرواية الاخيرة وعبر عنها بالموثقة ولعله قصر نظره الى السند المذكور في التهذيب وهو كما افاده ولم يلاحظ طريق الشيخ « قده » الى الحسن بن محمد بن سماعة الذي رواها الشيخ عنه فان له الى الحسن بن محمد طريقتان وقع في احدهما الحسين بن سفيان البزوفري المكنى بابي عبد الله وفي ثانيها ابو طالب الانباري وكلاهما ضعيف لان الاول غير معنون في كتب الرجال والثاني ضعفه الشيخ وفيه كلام طويل نعم اذا كان المراد بالحسين بن سفيان الواقع في احد طريقتي الشيخ الى الرجل هو الحسين بن علي بن سفيان - كما هو كذلك - لم يكن مجال للمناقشة في سند الرواية ، لانه ممن وثقه النجاشي « قده » صريحاً اذا التعبير عنها بالموثقة في محله .

والجواب عن الاستدلال بهاتين الروايتين انه قد دلت عدة روايات وفيها الصحيحة وغيرها على أن صلاة المغرب يجوز تأخيرها عن الشفق بالاختيار وان لم يكن هناك شيء من الاعذار المسوغة للتأخير كالسفر والمرض ونحوها كما ستوافيك ان شاء الله ومعها لا بد من حمل الروايتين على الأفضلية .

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ١٦ من ابواب المواقيت من الوسائل

وأما القولان الاخران اعني ما ذهب اليه المفيد وابن بابويه ، وما حكى عن ابي الصلاح وابن حمزة ، فان كان مراد المفيد وابن بابويه أن الوقت يمتد الى ذهاب الشفق بالاضافة الى الحاضر خاصة ويمتد الى ربيع الليل للمسافر كذلك ، واراد ابو الصلاح وابن حمزة ان الوقت ينتهي الى ذهاب الشفق بالاضافة الى المختار والى ربيع الليل بالنسبة الى المعذور فهما ساقطان لا محالة .

والوجه فيه ان الاخبار المستدل بها على القول الاول والاخبار المستدل بها على القول الثاني متعارضتان فيتساقطان ولا يمكن الاعتماد على شيء منهما ، وان ارادوا من السفر التمثيل لمطلق الاعذار ومن العذر ما يعم السفر فالقولان يرجعان الى قول واحد وتدل عليه كلتا الطائفتين .

ويردهما وقتئذ ما تقدم من الاخبار الدالة على بقاء الوقت للمسافر الى ثلث الليل ، والفرق بين الثلث والربع من الوضوح بمكان ، فلامنأص اذاً من حل ما دل على ما ذهبوا اليه على الافضلية بل قدمنا أن التحديد بامثال ذلك ينافي اطلاق الآية المباركة ، لانه يقتضي امتداد الوقت الى نصف الليل لانه معنى الهسق كما مر .

وقد أشرنا آنفاً ان جملة من الروايات التي فيها الصحاح وغيرها دللتنا على جواز تأخير المغرب عن سقوط الشمس اختياراً ولو في غير السفر والمرض واليك شطر منها :

« منها » : صحيحة عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبد الله (ع) اكون مع هولاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقامت الصلاة فان انازلت اصلي معهم لم استمكن (اتمكن) من الاذان والاقامة وافتتاح الصلاة فقال : ايت منزلك وانزع ثيابك وان اردت أن تتوضأ

فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل (١٥) .
وهي صريحة الدلالة على جواز تأخير المغرب الى ربع الليل لحاجة ما ولو كانت هي التمكن من الاذان والاقامة او الاستقرار ، والمراد فيها بالتوضوء هو التنظيف ، او الوضوء التجديدي ، لا وضوء الصلاة ، لوضوح انه لا بد منه في الصلاة وليس موكولا الى ارادة المكلف كما في الرواية .
ثم ان الرواية صحيحة السند وقد يقال ان في سندها القاسم بن محمد الجوهري وهو وان لم يضعف في كتب الرجال الا انه لم يوثق فيها ايضاً .
ويرده : أن الأمر وان كان كما ذكر الا انه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات وقد مر غير مرة ان مؤلفه - وهو ابن قولويه - قد وثق الرواة الواقعيين في سلسلة اسانيد هذا الكتاب وهذا يكفي في توثيقه وباقى رجال السند ممن لا اشكال في اعتبار رواياتهم .

« ومنها » : صحيحة اسماعيل بن همام قال : رأيت الرضا (ع) وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ، ثم قام فصلى بنا على باب دار بن ابي محمود (٢٥) .

وهي ايضاً صريحة الدلالة على جواز تأخير المغرب عن سقوط الشفق بالاختيار ، لانه (ع) لم يصلها حتى ظهرت النجوم ولا اشكال في دلالة فعله (ع) على الجواز ، فان فرضه (ع) وجميع من معه من جلسائه معذورين في التأخير بعيد غايته .

نعم تأخير الصلاة عن أول وقتها لا بد ان يكون لشيء من المرجحات لان الأفضل ان يؤتى بها أول الوقت كما مر ويكفي في المرجح الدلالة على جواز للتأخير عن سقوط الشفق .

و « منها » : موثقة عمار عن ابي عبد الله (ع) قال : سألته عن صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال : لا بأس ان كان صائماً افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى (*١).
وهي كسابقها في الدلالة على جواز التأخير وقد دلت على جوازه الى ساعة ولو لحاجة عرفية - غير ضرورية - بل مقتضى اطلاق قوله (ع) وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى . جواز تأخيرها بأزيد من ذلك لوضوح ان الحوائج مختلفة فقد تطول وتحتاج الى صرف مدة تزيد على الساعة والساعتين ، وان كان الاثيان بها قبل سقوط الشفق افضل ، لوضوح أن تأخيرها لو كان محرماً لم يسوغ (ع) في ارتكاب المحرم لأجل غاية عرفية مباحة .

و « منها » : صحيحة أخرى لعمر بن يزيد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلاة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي ، وادركني المساء أفأصلي في بعض المساجد؟ فقال : صل في منزلك (*٢).
وهي دلت على جواز تأخير الصلاة الى أن يصلي في المنزل وان كان ذلك بعد غيبوبة الشفق .

و « منها » : صحيحة داود الصرمي قال : كنت عند ابي الحسن الثالث (ع) يوماً فجلس يتحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى (*٣) .

(١٥) و (٢٥) و (٣٥) الرويات في ب ١٩ من ابواب المواقيت من

للمسائل .

وهي أيضاً تدلنا على جواز تأخير المغرب عن غيبوبة الشفق بالاختيار ولو لاجل التحدث عن الاحكام والاثار وسندها صحيح فان داود الصرمي - كالجوهري - وان لم يرد توثيقه في كتب الرجال الا انه ممن وقع في اسانيد كامل الزيارات فلا بد من الحكم بوثاقته .

ومع تلك الاخبار المعتبرة المصرحة بجواز التأخير عن غيبوبة الشفق لا بد من حل الاخبار المتقدمة على ان الاتيان بصلاة المغرب قبل سقوط الشفق افضل ، اللهم الا ان يكون هناك مرجح للتأخير كبيان جواز التأخير شرعاً أو التحدث عن الاحكام الالهية والمعارف الدينية ، او لغير ذلك من المرجحات .

فذلكم الكلام

ان صلاة المغرب يجوز أن توخر الى ربع الليل بالاختيار من دون علة ولا اضطرار : بل يجوز تأخيرها الى نصف الليل لدلالة الآية المهاركة أقم للصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل (١٥) بضميمة ما ورد في تفسيرها لان غسق الليل بمعنى شدة ظلمته . وهي انما تتحقق في منتصفه وذلك فان تنور الكرة الارضية واستضاءتها انما هي بالاشعة الشمسية ، وظلمة الليل بالاهافة الى اي شخص او مكان انما تشتد بزيادة ابتعاد الشمس عنه ، ونهاية ابعادها انما هو في منتصف الليل ، لانه الوقت الذي ينتهي اليه بلوغ الشمس لنصف الدائرة النهارية عن تحت الأرض في مقابل بلوغها نصف الدائرة عن فوق الارض .

فكما انه الوقت الذي ينتهي اليه اقترابها من المصلي في كل بلد - بحسبه - كذلك ابتعادها عن المصلي اتما هو فيما اذا بلغت نصف الدائرة عن تحت الارض ، اذا غسق الليل منتصفه .

وهذا هو الذي نطقت به الاخبار المفسرة للاية المباركة ، لدلائنها على ان غسق الليل منتصفه وان من الدلوك الى الغروب صلاتين . ومن المغرب الى نصف الليل صلاتين اخريين فلاحظ .

وبدل على ما ذكرناه ما تقدم من قوله (ع) انا لنقدم ونؤخر ، وليس كما يقال : من اخطاء وقت الصلاة فقد هلك اتما الرخصة للناسي ، والمدنف ، والمسافر ، والنائم في تأخيرها (١٥) .

لانه كما ترى يقتضي جواز تأخير الصلاة من دون علة ولا اضطرار ، وما ورد في صحيحة عهد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول : لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله ، او اول الوقتين افضلها (٢٥) .

فان بها نحكم على أن لصلاة المغرب ايضاً وقتين واولهما افضلها ، ولا ينافي ذلك ما تقدم في صحيحة زرارة والفضيل عن أبي جعفر (ع) من ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فونها سقوط الشفق (٣٥) .

وما ورد في موثقة معاوية بن وهب من أن جبرئيل أتى النبي (ص)

(١٥) المروية في ب ٧ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ٣ و ٢٦ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٣٥) المروية في ب ١٨ من ابواب المواقيت من الوسائل .

بوقتين لكل صلاة غير صلاة المغرب فإنه نزل فيها بوقت واحد (١٥) .
لما مر من ان الاخبار الدالة على ذلك ناظرة الى بيان مبدء الوقت
لصلاة المغرب وقد دلت على ان لها وقتاً واحداً من حيث المبدء ولا نظر
لها الى منتهاه فهي من حيث المنتهى كغيرها من الصلوات ولها ايضاً وقتان
اولهما افضلهما .

ويؤيده رسالة داود بن فرقد المتقدمة : اذا غابت الشمس فقد دخل
وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى
ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل
مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات . . . (٢٥)
فانها صريحة الدلالة على ما ذكرناه وان كانت رسالة .

وحيث ان ما قدمناه من الأدلة على امتداد وقت المغرب الى نصف
الليل كالصريحة في هذا المدعى لانه من البعيد حمل الآية المباركة وما ورد
في تفسيرها على ارادة خصوص حالة المرض والسفر وغيرهما من الاعذار
فيها نرفع اليد عن المفهوم المستفاد من الاخبار الواردة في تحديد وقت
المغرب بربع الليل او ثلثه او سقوط الشفق فان مقتضى مفهوم الغاية فيها
عدم جواز تأخيرها عن سقوط الشفق او ربع الليل او غيرها مما ورد
في الأخبار :

الا أن بما ذكرناه من الأدلة المتقدمة لا مناص من ان نحملها
على أن الاتيان بها الى تلك الجودود والازمان افضل من تأخيرها عنها
الى نصف الليل ، فما ذهب اليه صاحب الحدائق من أن آخر وقت

(١٥) المروية في ب ٢٥ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ١٧ من ابواب المواقيت من الوسائل .

والعشاء (١)

المغرب سقوط الشفق للمختار ، وان ما بعده الى ربع الليل وقت اضطراري ومنه إلى نصف الليل وقت اضطراري آخر مما لا يمكن المساعدة عليه . لعدم امكان استفادته من الاخبار الواردة في المقام ، بل الصحيح ان وقت صلاة المغرب يمتد الى نصف الليل ولو مع العمس والاختيار ، والوقت الأول وقت الفضيلة ودونه في الفضل الاثنيان بها بعد سقوط الشفق ودونه الاثنيان بها بعد ربع الليل هذا كله بالاضافة الى صلاة المغرب .

وقت فريضة العشاء

الكلام فيها تارة من حيث المبدء وأخرى من حيث المنتهى :

صبراً وقت العشاء

(١) المعروف ان مبدء وقت العشاء انما هو الغروب مترتبة على صلاة المغرب بالمعنى المتقدم وذهب جمع من المتقدمين كالشيوخين وابن ابي عقيل وسائر الى أن مبدء سقوط الشفق وهو احد قولي المرتضى على ما ذكره بعضهم وما ذهب اليه المعروف هو الصحيح .

وذلك للآية المباركة : أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل (١٥) بضميمة ما ورد في تفسيرها على التقريب المتقدم في الكلام على مبدء فريضة

المغرب فراجع ، وفيما رواه ضحاک بن زيد (يزيد) عن ابي عبد الله (ع) ان الله افترض أربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى المنتصف الليل منها صلاتان اول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه (١٥) .

وتدل على ذلك جملة من الروايات :

« منها » : ما ورد في أن صلاتي المغرب والعشاء يدخل وقتنا هما بغروب الشمس كصحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) قال : اذا زالت الشمس دخل الوقتان : الظهر والعصر ، واذا غابت الشمس دخل الوقتان : المغرب والعشاء الآخرة (٢٥) .

و « منها » : موثقة زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال : صلى رسول الله (ص) بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة ، وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته (٣٥) .

و « منها » : موثقة الأخرى قال : سألت ابا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا : لا بأس به (٤٥) .

و « منها » : موثقة عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالوا : كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله (ع) فسألناه عن

(١٥) المروية في ب ١٥ من ابواب المواقيت من الوسائل

(٢٥) المروية في ب ٤ و ١٧ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٣٥) و (٤٥) المرويتان في ب ٢٢ من ابواب المواقيت من الوسائل :

صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال : لا بأس بذلك . قلنا وأي شيء الشفق ؟ فقال : الحمرة (١٥) .

وأيده رواية صبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال : اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه (٢٥) .
وبهذه الروايات المعتبرة لا بد من أن تُرفع اليد عما دل على أن سقوط الشفق هو مبدء الوقت لصلاة العشاء ونحمله على الأفضلية وذلك كصحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) متى تجب للعمرة ؟ قال اذا غاب الشفق . . . (٣٥) وغيرها ، وتلتزم بان الاتيان بها بعد سقوط الشفق افضل من تقديمها عليه .

مترى وف العشاء

المعروف بين الأصحاب (قدس الله اسرارهم) أن العشاء الاخرة يمتد وقتها الى نصف الليل ، وعن الشيخ المفيد والجملة والخلاف والاقتصاد ان آخرة ثلث الليل ، وقد يجعل ثلث الليل منتهى الوقت للمختار ونصف الليل للمضطر وما ذهب اليه المشهور هو الصحيح .
وذلك لقوله عز من قائل : اقم للصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل (٤٥) بضميمة ما ورد في تفسيرها لدلالاته على ان بعد المغرب الى

(١٥) المروية في ب ٢٢ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ١٧ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٣٥) المروية في ب ٢٣ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٤٥) الاسراء : ١٧ : ٧٨

نصف الليل وقت لصلاتين وهما صلاتا المغرب والعشاء كصحيحة زرارة قال : سألت أبا جعفر (ع) عما فرض الله عز وجل من الصلاة فقال : خمس صلوات في الليل والنهار ، فقلت : هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال : نعم قال الله لنبيه (ص) اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ، وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه (١٥) وغيرها مما يدلنا - بمجموعه - على ذلك .

وتدل عليه ايضاً عدة روايات :

« منها » : صحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله (ع) أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال : ان الله يقول في كتابه لابراهيم : فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال : هذا ربي ، وهذا أول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق ، وأول وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة ، وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل (٢٥) .

و « منها » : موثقة ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) اولاً اني اخاف ان اشق على امتي لآخرت العشاء الى ثلث الليل ، وانت في رخصة الى نصف الليل ، وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه (٣٥) .

(١٥) المروية في ب ٢ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من

الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ١٦ و ١٧ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٣٥) المروية في ب ٢١ من ابواب المواقيت من الوسائل .

وهي موثقة لما مر من أن للشيخ الى حسن بن محمد بن سباعة طريقان
احدهما صحيح فلاحظ .

و « منها » : موثقة الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال : العتمة
الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع (١٥) .

و « منها » : رواية عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) :
قال : اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا
أن هذه قبل هذة واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان
هذه قبل هذه (٢٥) .

و « منها » : غير ذلك من الروايات ،

ومقتضى تلك الروايات ان وقت صلاة العشاء تنتهي الى نصف الليل
مطلقاً ، فان اراد القائلون بانه ينتهي الى ثلث الليل - كما عن الشيخ المفيد
وغيره - ان وقت فريضة العشاء ينقضي بعد الثلث وتكون الفريضة واقعة
في غير وقتها فالآية المباركة والاحبار المتقدمة حجتان على خلافه .

وان أرادوا به ان وقت العشاء ينتهي الى ثلث الليل بالاضافة الى
المختار والى نصفه بالاضافة الى المضطر وذوى الاعذار كما استظهره صاحب
الحدائق من سياق الروايات وحكى القول به عن التهذيب والاستبصار والمهسوط
والوسيلة بدعوى انه جمع بين النصوص .

فيرده انه وان كان اقرب من القول الأول الا انه خلاف ظاهر
الآية المباركة لانها كما اشرنا اليه سابقاً انما وردت خطاباً للنبي (ص)
وبياناً للتشريع على قاطبة المكلفين وللدلالة على ما هو وظيفتهم في انفسهم

(١٥) المروية في ب ١٧ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ١٦ من ابواب المواقيت من الوسائل .

لا يلاحظ الحالات الطارئة والعناوين الثانوية فظاهرها إنه حكم صورة الاختيار دون الاضطراب فالتفصيل بين حالتي الاختيار والاضطرار مناف لظاهر الآية المباركة واطلاقها .

كما انه على خلاف اطلاق الاخبار المتقدمة فهذا التفصيل ايضاً ساقط .
وورد في الفقه الرضوي « وقت للعشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل وقد رخص للعليل والمسافر فيهما الى انتصاف الليل وللمضطر الى قبل طلوع الفجر » (١٥) .

وقد مر غير مرة انه لم يثبت كونه رواية فضلا عن ان يكون رواية معتبرة فلا يمكننا الاعتماد عليه في مقابل الآية المباركة والاخبار المتقدمة ، ومعه لا مناص من حل الاخبار الواردة في أن آخر وقت العشاء الآخرة ثلث الليل على الأفضلية والاستحباب للجمع بينها وبين الآية والاخبار المتقدمة وهي عدة روايات غير خالية عن المناقشة في اسنادها عدا روايتين :

« احدهما » : موثقة معاوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) قال :
أتى جبرئيل رسول الله (ص) بمواقيت الصلاة . . . ثم اتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء . . . ثم قال ما بينهما وقت (٢٥) .

لدلالاتها على أن وقت صلاة العشاء إنما هو بين سقوط الشفق وثلث الليل وقد قدمنا انها موثقة وللمشبح الى حسن بن محمد بن سماعة طريق معتبر كما مر .

و « ثانيتهما » : صحيحة معاوية بن عمار في رواية : ان وقت العشاء

(١٥) فقه الرضا ص ٧

(٢٥) المروية في ب ١٥ من ابواب المواقيت من الوسائل .

الآخرة الى ثلث الليل (١٠) .

ومقتضي الجمع بينهما وبين الأخبار المتقدمة حملهما على أن الأفضل في صلاة العشاء ان يؤتى بها الى ثلث الليل هذا بل في الموثقة دلالة على ان النبي (ص) صلى العشاء الآخرة بعد ثلث الليل لا قبله ، لانه ورد فيها : ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى . . . فان ظاهره انه صلى بعد ما ذهب من الليل ثلثه ، وكيف كان فلا مناص من حمل تلك الاخبار على افضلية تقديم العشاء على الثلث .
ومما يدلنا على هذا الجمع ويصلح شاهداً له موثقة الجلي المتقدمة آنفاً (٢*) حيث عد فيها تأخير العشاء عن الثلث تضييعاً لها فتدلنا على أن الأفضل الأرجح ان يؤتى بها قبل الثلث فان تضييع مثلها مما بني عليه الاسلام وعد من فرائض الله سبحانه مرجوح لا محالة .

بشيءٍ

وهو انه ورد في جملة من الروايات : انه لولا أن اشق على امتي لاخرتها - يعني العتمة - الى ثلث الليل .
« منها » : موثقة ذريح عن ابي عبد الله (ع) في حديث ان رسول الله (ص) قال : لو لأني أكره أن اشق على امتي لاخرتها يعني العتمة الى ثلث الليل (٣٠) .

(١*) المروية في ب ٢١ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢*) المقدمة في ص ١٧٦ .

(٣٠) المروية في ب ١٧ من ابواب المواقيت من الوسائل : ثم ان هذه الرواية نقلها في الحدائق ج ٦ ص ١٩٤ مشتملة على نصف الليل ولكن الظاهر انه ثلث الليل كما في الوسائل ولو بقرينة بقية الروايات .

و « منها » : موثقة أبي بصير عن أبي جعفر (أبي عبد الله) عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) : لولا أني أخاف أن أشق على أمي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل (١٠) .

و « منها » : موثقة الأخرى عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : لولا نوم الصبي وغلبة (علة) الضعيف لأخرت العتمة إلى ثلث الليل (٢٠) .

و « منها » : غير ذلك من الروايات .

ومقتضى هذه الروايات أن الأفضل الأولى أن تؤخر العشاء إلى ثلث الليل لانه من المصلحة والفضل بمرتبة كان يريد النبي (ص) أن يشرعه لولا كونه موجباً للمشقة على أمته فكيف يجتمع هذا مع ما ذكرناه من أن الأفضل تقديم العشاء الأخرى عن الثلث جمعاً بين الطائفتين المتقدمتين . والجواب عن ذلك أن غاية ما تقتضيه الأخبار المتقدمة أن المقتضي للتأخير إلى الثلث موجود في صلاة العشاء كي ينتظم به توزيع الفرائض على مجموع الأوقات الخمسة الليلية والنهارية ليقع كل فريضة في وقت منفصل عن وقت فريضة أخرى ولكنها لم تؤخر لمانع وهو خوف استلزامه المشقة على الأمة فإن قوله (ص) لأخرت العتمة ، ليس بمعنى أخرتها - عملاً - لوضوح أن تأخيرها صلاة نفسه إلى الثلث لا يستتبع أية مشقة على أمته ، وإنما معناه أخرتها بالأمر به ، إلا أنه لم يأمر بالتأخير لابتلائه بالمانع فلم يصر الأمر بالتأخير فعلياً لاجله ، ولكنه - مراعاة لتلك المصلحة - أمر بالانبيان بها مقدمة على الثلث وهو الأفضل كما مر .

وعلى الجملة أن هذه الروايات غير منافية لحمل الأخبار المتقدمة على

ويختص المغرب باوآه بمقدار ادائه (١) والعشاء باآره كذلك
افضلية التقديم على الثلث لانها بصدد بيان وجود المقتضي للتأخير لا التأخير
الفعلي كما شرحناه .

الوقت الوختصاصي للعائين

(١) المعروف بين الأصحاب « قدمهم » أن اول الوقت اختصاصي
لفريضة المغرب بمقدار ادائها كما ان آخره اختصاصي لفريضة العشاء كذلك
وهذا بما له من المعنى المراد عندهم من انه لو آتى بصلاة المغرب في آخر
الوقت وقعت باطللة بل وفي خارج وقتها حتى فيما اذا آتى بصلاة العشاء
متقدمة عليها للنسيان او باعتقاد الاتيان بصلاة المغرب قبلها اعني غير صورة
التعمد مما لا يمكن تميمه بدليل .

فان مدركه ينحصر برواية داود بن فرقد المتقدمة وهي ضعيفة السند
كما مر .

وقد قدمنا في صلاتي الظهرين ان كل جزء من الوقت الواقع فيما
بين المبدء والمنتهى مشترك فيه بين الصلاتين وصالح للاتيان فيه باية منها
شاءها المكلف ، والترتيب المعتبر بينها ماقط في الفرضين ، والصلاة محكمة
بالصحة لحديث لا تعاد على ما قدمنا تفصيله في الظهرين فلاحظ .

نعم الوقت الاختصاصي بمعنى لزوم كون صلاة العشاء مرتبة على
صلاة المغرب فيما اذا لم يؤت بها متقدمة على المغرب نسياناً او لاعتقاد
الاتيان بالمغرب قبلها - اعني صورة العمد والالتفات - وكذلك كون آخر
الوقت مختصاً بصلاة العشاء فيما اذا لم يقدمها على المغرب لعذر دعوى
صححة .

وبدل عليه قوله فيما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال : اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الا أن هذه قبل هذه (١٥) وقد قدمنا في الكلام على الترتيب المعتبر بين الظهرين أن هذه الجملة هي التي تدلنا على اعتبار الترتيب بين الفريضتين اعني الوقت الاختصاصي بالمعنى الصحيح ، وكما انها واردة في صلاتي الظهرين واردة في العشاءين ايضاً بناء على تمامية الرواية واعتبارها كما يأتي تفصيله .

ومعنى قوله : دخل وقت الصلاتين الا أن هذه قبل هذه . ان ما بين المغرب وانتصاف الليل وقت لسبع ركعات مع لزوم تأخير الأربع منها عن الثلاث فلا مناص من ان يؤتى بالفريضة ذات ثلاث ركعات اولاً ثم بالأربع ركعات فمن لم يأت بالعشاء قبل ذلك - لعذر - لم يتمكن من الاتيان بها الا بعد الاتيان بصلاة المغرب قبلها كما انه اذا لم يصلها حتى ضاق وقتها ولم يبق منه الا مقدار اربع ركعات وجب الاتيان فيه بالعشاء لدلالة الرواية على أن الصلاتين منبسطتان على مجموع الوقت غير أن هذه قبل هذه فاذا ضاق ولم يسع الا للعشاء اختص الوقت بها - لا محالة - لانه مقتضى الانبساط والتقسيم . وملاحظة ان الثلاث متقدمة على الأربع لان مقتضاهما اختصاص الوقت حينئذ بالأربع الباقية - بالطبع - فالوقت الاختصاصي بهذا المعنى صحيح وهو المستفاد من الجملة المتقدمة .

هذا كله بناء على تمامية الرواية والغرض عن سندها .

وأما مع النظر الى سندها فلا مناص من الحكم بقوطها عن الاعتبار وتفصيل الكلام في ذلك :

ان جملة « الا أن هذه قبل هذه » في صلاتي المغرب والعشاء قدوردت

في روايات ثلاث :

« الأولى » : ما رواه اسماعيل بن مهرا ن : قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام : ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة ، إلا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل . فكتب : كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق (١٥) .

« الثانية » : ما رواه القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة وهو قد روي بطريقتين :

« احدهما » : ما رواه الكليني « قده » باسناده عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال : اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الا أن هذه قبل هذه (٢*) .

و « ثانيهما » : ما رواه الشيخ بطريقه عن القاسم بن عروة عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال : اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا أن هذه قبل هذه : . (٣*) .

« الثالثة » : ما رواه ضحاك بن زيد (يزيد) عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى : اقم الصلاة لادائك الشمس الى غسق الليل قال : ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه (٤٥) .

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ١٧ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٣٥) المروية في ب ١٦ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٤٥) المروية في ب ١٥ من ابواب المواقيت من الوسائل .

وهي باجمها ضعيفة السند :

أما الرواية الأولى فلاشمال سندها على سهل بن زياد وهو ضعيف ،
وأما الثانية - بكلا الطريقين - فن جهة القاسم بن عروة ، لانه وان
ورد توثيقه في الرسالة الصاغانية ، الا انه لا يمكن الاعتماد على تلك الرسالة
في التوثيق ، وان كانت منسوبة الى المفيد « قده » وذلك لان المفيد « قده »
وان كانت له رسالة بهذا الاسم - على ما ضبطه - الا انه لم يثبت ان هذه
الرسالة المطبوعة هي الرسالة الصاغانية للمفيد « قده » اذا لا يمكننا الاعتماد
على الرجل وروايته .

وأما الرواية الثالثة فلعدم توثيق ضحاك بن زيد (يزيد) وبهذا يظهر ان
الرواية غير صالحة للاستدلال بها على اعتبار الترتيب بين المغرب والعشاء :
والذي يمكن ان يستدل به على ذلك امران :

« احدهما » : ما دل على انه اذا غابت الشمس فقد دخل الوقتان : المغرب
والعشاء ، كما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) (١٥) لوضوح انه لا معنى
لدخول وقتين متعددين بعد المغرب إلا بان يكون احدهما بعد الآخر ، وحيث انا
لا نحتمل ان تكون صلاة العشاء قبل صلاة المغرب فتدلنا الصحيحة على اعتبار
ان يكون صلاة العشاء واقعة بعد صلاة المغرب وهذا معنى الترتيب كما لا يخفى :
و « ثانيها » : ما دل على لزوم العدول من صلاة العشاء الى صلاة
المغرب فيما اذا شرع فيها نسياناً - مثلاً - وتذكر في اثنائها انه لم يصل
المغرب قبلها وكذلك ما دل على لزوم الاتيان بصلاة العشاء بعد صلاة
المغرب في القضاء كما في صحيحة زرارة (٢٥) وغيرها من الاخبار الواردة

(١٥) المروية في ب ٤ و ١٧ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ٦٣ من ابواب المواقيت من الوسائل .

هذا للمختار ، وأما المضطر لنوم او نسيان او حيض او نحو ذلك من احوال الاضطراب فيمتد وقتها الى طلوع الفجر (١) ويختص العشاء من آخره بمقدار ادائها دون المغرب من اوله - أي ما بعد نصف الليل - .

والأقوى : ان للعامد في التأخير الى نصف الليل ايضاً كذلك - أي يمتد وقته الى الفجر - وإن كان آثماً بالتأخير ، لكن الأحوط ان لا ينوي الاداء والقضاء ، بل الاولى ذلك في المضطر ايضاً .

في المقام (١*) وذلك لوضوح انه لو لا لزوم كون صلاة العشاء واقعة بعد المغرب واعتبار الترتيب بينهما لم يكن اي موجب للامر بالعدل منها الى المغرب ولا للاتيان بها مترتبة على صلاة المغرب قضاء .

ففي صحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة ...

وايضاً ورد في ذيلها وان كانت المغرب والعشاء قد فاتاك جميعاً فابدء بها قبل ان تصلي الغداة ابدء بالمغرب ثم بالعشاء ونظيرها غيرها من الروايات فلاحظ .

مترى الوقت للمضطر

(١) ان ما ذكرناه الى هنا من أن وقت العشاءين ينتهي الى نصف الليل

(١*) راجع ب ٦٢ و ٦٣ من ابواب المواقيت من الوسائل .

انما هو بالاضافة الى المتمكن المختار وأما من لم يتمكن من اتيانها الى نصف الليل لعذر كمنسيان او مرض او نوم ونحوها فهل يمتد وقتها الى طلوع الفجر - في حقه - بحيث اوصلاهما بعد النصف وقتنا اداءيتين أو ان منتهى وقتها هو الانتصاف بلافارق في ذلك بين المعذور وغيره فلواتي بها المكلف بعد منتصف الليل وقتنا قضاء لا محالة ؟

فعلى الاول يجب الاتيان بها بعد الانتصاف لانها ادائيتان وقتئذ ، وعلى الثاني لا يجب الاتيان بها قبل طلوع الفجر ، لانها قضائيتان ، والقضاء موسع وإن كان الاتيان بها مستحباً حالئذ ، لانه من المبادرة الى المغفرة والتسابق الى الخير .

ذكر الماتن ان وقتيهما يمتدان - بالاضافة الى المضطر أو المعذور - الى طلوع الفجر بل تعدى الى العامد وقال : والاقوى ان العامد في التأخير الى نصف الليل ايضاً كذلك وان كان آتماً بالتأخير .

أما الاثم فهو مما لا اشكال فيه ولا خلاف لان ظاهر الآية المباركة : اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل (١٥) هو التحديد والتوقيت كما هو صريح الصحيحة المفسرة لما حيث ورد فيها ما مضمونه : خمس صلوات ان الله وقتهن وبينهن ... (٢٥) فان التوقيت بمعنى بيان المبدء والمنتهى فلو كان التأخير عنه جائزاً مع الاختيار لكان التحديد والتوقيت لغواً ظاهراً فالتأخير عمداً محرم وموجب للاثم بلا كلام .

وانما الكلام في امتداد وقتي العشاءين الى طلوع الفجر للمعذور بل للعامد ايضاً وعدمه ويقع الكلام في ذلك في المعذور «تارة» وفي العامد «اخرى» :

(١٥) الاسراء : ١٧ : ٧٨ .

(٢٥) المروية في ب ٢ من ابواب اعداد الفرائض ولو اقلها من الوسائل .

أما المعذور في التأخير فلا ينبغي الاشكال في امتداد وقته الصلاتين في حقه الى طلوع الفجر وذلك لصحيفة ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلحها كليهما فليصلهما ، وان خشي ان تفوته احدهما فليبدء بالعشاء الآخرة ... (١٥) وهي صريحة الدلالة على امتداد وقته العشاءين بالاضافة الى النائم والناسي ونحوهما الى طلوع الفجر وقوله فليبدء بالعشاء الآخرة فيما اذا خشي فوات احدهما . ناظر الى أن آخر الوقت يختص بصلاة العشاء بمقدار ادائها - بالمعنى المتقدم - ولكن اول الوقت بعد الانتصاف لاختصاص له بصلاة المغرب وهو ظاهر .

ثم ان الرواية صحيحة فما في بعض الكلمات من التعبير عنها بالموثقة مما لا وجه له .

ثم ان في المقام روايات ثلاث وردت في الحائض ودلت على امتداد الوقت في حقه الى آخر الليل :

« الاولى » : رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر (٢٥) .

« الثانية » : رواية عبد الله بن مسنان عن ابي عبد الله (ع) قال : اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء (٣٥) .

« الثالثة » : رواية داود الزجاجي عن ابي جعفر (ع) قال : اذا

(١٥) المروية في ب ٦٢ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) و (٣٥) المرويتان في ب ٤٩ من ابواب الحيض من الوسائل .

كانت المرأة حائضاً فظهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ،
وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة (١٥) .
ولكنها ضعيفة السند باجمعهما ، لان الشيخ « قده » انما رواها بطريقه
الى علي بن الحسن بن فضال ، وقد مر غير مرة ان طريقه اليه ضعيف
مضافاً الى أن الرواية الاجبرية في سندها داود الزجاجي وهو ايضاً ضعيف لعدم
توثيقه في الرجال اذاً فتلك الروايات غير صالحة للاستدلال بها في المقام
وانما هي مؤيدة للمدعى فالتعبير عن الرواية الثالثة بالصحيحة كما في بعض
الكلمات مما لا وجه له .

ثم ان الوارد في صحيحة ابي بصير هو النائم والناسي فهل يختص الحكم
بهما او يعم كل معذور في التأخير ومنه الحائض اذا طهرت بعد الانتصاف ؟
الظاهر هو التعميم لان مقتضى الفهم العرفي ان النائم والناسي لا خصوصية
لها في ذلك ولا يكاد يشك - العرف - في انها انما ذكرا من باب المثال
اذاً يعم الحكم كل معذور في التأخير :

وأما العامد فما استدل به على امتداد وقتي الصلاتين في حقه الى طلوع

الفجر أمران :

« أحدهما » : صحيحة ابي بصير المتقدمة بدعوى ان الحكم فيها يعم كل
من اخر صلاتيه عن النصف فان المذكور في الصحيحة وان كان هو النائم
والناسي دون العامد الا انه لا دلالة لها على نفي الحكم عن غيرهما فليست
الصحيحة مانعة عن ثبوته في غيرهما .

ويدفعه : ان ظاهر الصحيحة هو اختصاص الحكم بمثل النائم والناسي
وغيرهما من ذوي الاعذار في التأخير فدعوى شمولها للعامد خلاف ظاهر

(١٥) المروية في ب ٤٩ من ابواب الحيض من الوسائل .

الصحيحة ، كما انها خلاف ظاهر الآية المباركة والاحبار الواردة في تفسيرها لظهور الآية وصراحة الصحيحة المفسرة لها في التوقيت والتحديد وهما لا يتلائمان مع امتداد الوقت الى طلوع الفجر لصيرورة التوقيت حينئذ لغوياً ظاهراً كما مر .

و « ثابتهما » : رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال : لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس (١٥) والظاهر ان الماتن استند فيما ذكره الى هذه الرواية بدعوى اطلاقها وشمولها للعامد وغيره .

ويُدفعه : ان الرواية ضعيفة السند بعلي بن يعقوب الهاشمي لعدم توثيقه فلا يمكن الاعتماد عليها في مقابل الآية والروايات الظاهرتين في التوقيت وعدم جواز التأخير عن نصف الليل .

هذا ثم او اغمضنا عن سند الرواية وفرضناها معتبرة لتعين حملها على صورة العذر جمعاً بينها وبين الآية والاحبار المتقدمتين .

ويؤيد ذلك أن الصدوق « قده » روى هذه الرواية مرسله وزاد في آخرها : وذلك للمضطر والعليل والناسي (٢*) لصراحتها في ان الحكم الوارد في الرواية يختص بالمعدور ولا يأتي في العامد .

ويؤيده أيضاً الاحبار المتقدمة الواردة في الحائض لان ظاهرها اختصاص الحكم لها او للاعم منها ومن غيرها من المعدورين فلا يعم غيرهم .

(١٥) المروية في ب ١٠ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ٤ من ابواب المواقيت من الوسائل .

وما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت الصبح (١)

وقت فريضة الفجر من حيث المبدأ

(١) لاختلاف بين المسلمين - قساطبة - في أن مبدء فريضة الصبح طلوع الفجر - على الخلاف في انه يتحقق باي شي - كما يأتي عليه الكلام عند تعرض الماتن له ، وبهذا نطق للكتّاب العزيز وقال عز من قائل : وقرآن الفجر ان قران الفجر كان مشهوداً (١٥) ودلت عليه الصحيحة المفسرة للاية المباركة كما تقدمت (٢٥) وغيرها من الروايات .

وقت فريضة الفجر من حيث المترسي

المعروف عند الاصحاب (قدس الله اسرارهم) ان فريضة الفجر لها وقت واحد يمتد الى طلوع الشمس بلا فرق في ذلك بين المختار وغيره بل ادعى عليه الاجماع في كلمات بعضهم ، وعن ابن ابي عقيل وابن حمزة والشيخ في المبسوط والخلاف ان ذلك انما هو بالاضافة الى المضطر ونحوه وأما المختار فينتهي وقتها - بالاضافة اليه - الى طلوع الحمرة المشرقية ، اذاً فلصلاة الفجر ايضاً وقتان ، واليه مال صاحب الحدائق «قده» الا أن القائل بتعدد الوقت لفريضة الفجر قليل بخلاف الوقتين للظهرين وغيرهما لكثرة القائل بهما كما مر هذا .

وقد يستدل للمشهور برواية زرارة عن ابي جعفر (ع) قال : وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس (٣٥) وهي ظاهرة الدلالة على

(١٥) الاسراء : ١٧ : ٧٨ .

(٢٥) في ص ١٨٥ وغيره .

(٣٥) المروية في ب ٢٦ من ابواب المواقيت من الوسائل .

ما ذهب اليه المشهور ، لاطلاقها ، الا انها ضعيفة السند بموسى بن بكر لعدم ثبوته .
 ورواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال : لا نفوت
 الصلاة من اراد الصلاة لا نفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة
 الليل حتى يطلع الفجر ، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس (١٠) .
 وهي ايضاً كسابقتها ، والوجه في ضعف سندها ما قدمناه من ان
 علي بن يعقوب الهاشمي لم يوثق في كتب الرجال ومن الغريب ان صاحب
 المدارك « قد » مع ما عليه من التدقيق في اسانيد الروايات وعدم اعتماده
 على الاخبار الضعاف اعتمد على هذه الرواية في المقام وعبر عنها بالوثيقة
 وهذا منه « قد » غريب ، وبآتي ما هو الصحيح في الاستدلال على ما ذهب
 اليه المشهور في المسألة فانظر .

وأما ما ذهب اليه ابن ابي عمير وابن حمزة والشيخ في بعض كتبه
 فقد استدل عليه بجملة من الروايات :

« منها » : صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال : وقت الفجر
 حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً
 ولكنه وقت لمن شغل اولسي او نام (٢٠) .

وفي سندها ابراهيم بن هاشم وقد بنينا على وثاقته فالسند صحيح لاخبار
 عليه ، كما ان دلالتها ايضاً واضحة فقد دلت على أن غير المعلوم من
 المكلفين ليس له ان يؤخر فريضة الفجر عن الوقت المذكور في الصحيحة
 اعني تجل الصبح السماء اي ظهوره ومنوريته السماء ، لما مر غير مرة من
 أن لا ينبغي بمعنى لا يتيسر ولا يجوز .

(١٠) المروية في ب ١٠ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٠) المروية في ب ٢٦ من ابواب المواقيت من الوسائل .

و « منها » : رواية زبد بن خليفة عن ابي عبد الله (ع) قال :
وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء (١٥) .

وهي ايضاً بحسب الدلالة ظاهرة ، الا انها ضعيفة السند لعدم توثيق
يزيد بن خليفة .

و « منها » : موثقة عمار عن ابي عبد الله (ع) في الرجل اذا
غلبته عينه او عاقه امر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر
الى ان تطلع الشمس ... (٢٥) .

وهذه الوثيقة قد يستدل بها على ما ذهب اليه الشيخ وغيره من ان
لفريضة الفجر وقتان اولها للمختار وهو غير مذكور في الرواية وثانيهما
للمضطر كن غلبته عينه فانه يمتد الى طلوع الشمس ، وقد يستدل بها
على ما ذهب اليه المعروف وهذا هو الصحيح .

لان قوله (ع) او عاقه امر معناه أن اي امر من الامور العادية
والاختيارية اذا زاحم اتيان صلاة الفجر جاز للمكلف ان يؤخرها الى طلوع
الشمس لاجله ، ولا اختصاص في ذلك بالاضطرار فالاستدلال بها على قول
المعروف اولى واظهر من ان يستدل بها على قول الشيخ وغيره .

و « منها » : صحيحة ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله (ع) فقلت
متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال ،
اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل
الصلاة صلاة الفجر قلت : أفلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس ؟
قال : هيهات ابن يذهب بك ؟ تلك صلاة الصبيان (٣٥) .

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ٢٦ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٣٥) المروية في ب ٢٧ من ابواب المواقيت من الوسائل .

وهذه الصحيحة أيضاً قد يستدل بها على أن منتهى وقت صلاة الفجر طلوع الحمرة وكون الفجر كالتبعية البيضاء لدلائلها على ان امتداده الى طلوع الشمس إنما هو بالاضافة الى الصبيان غير المكلفين بالصلاة ، واما النسبة الى المكلفين بها فآخر وقتها صيرورة الفجر كالتبعية البيضاء .

وقد يستدل بها على مسلك المشهور من امتداد وقتها الى طلوع الشمس إلا أن تأخيرها عن طلوع الحمرة مرجوح فانه عد فيها من فعل الصبيان وبهذا المضمون ما رواه الشيخ « قدس » عن ابي بصير المكفوف قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال : اذا كان الفجر كالتبعية البيضاء قلت فتى تحل الصلاة ؟ فقال : اذا كان كذلك ، فقلت : أأست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس ؟ فقال : لا إنما نعدّها صلاة الصبيان ، ثم قال : انه لم يكن يحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبياناه (*١) .

وهي في الكراهة اظهر من سابقها فالاستدلال بها على مسلك المشهور أولى من الاستدلال بها على قول الشيخ وموافقيه .

و « منها » : صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال : لكل صلاة وقتان ، واول الوقتين أفضلهما ، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ، ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم ، وليس لا حدان يجعل آخر للوقتين وقتاً الا من عذر او علة (٢٥) .

(١٥) المروية في ب ٢٨ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ٢٦ من ابواب المواقيت من الوسائل .

وهي مصرحة بان منتهى الوقت في صلاة الفجر للمختار تجمل الصبح السماء ومنوريته وان تأخرها عن هذا الوقت غير سائغ الا عن عذر وعلة كنوم ونسيان ونحوهما وذلك لقوله : وليس لاحد . . . وكذلك قوله ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ... لما مر من ان « لا ينبغي » بمعنى لا يتيسر ولا يجوز هذا .

والصحيح ان الصحيحة تداننا على ما ذهب اليه المشهور في المسألة من امتداد وقت الفجر الى طلوع الشمس من دون فرق في ذلك بين المختار وغيره ، ولا دلالة لها على ما ذهب اليه الشيخ وموافقوه .

والوجه فيه ما بيناه عند التكلم على وقت صلاة المغرب من أن الصحيحة وان كانت ظاهرة في أن لصلاة الفجر وقتين : اختياري واضطراري ، إلا أن صدرها اعنى قوله : لكل صلاة وقتهان واول الوقتين افضاهما قرينة على ان لها وقتاً واحداً غير ان التقديم افضل ، لانه يدل على أن المراد بقوله (ع) لا ينبغي هو الكراهة دون الحرمة . وأما قوله وليس لاحد ... فعنه أن جعل الوقت اخرهما على الدوام والاستمرار مع التعمد امر غير سائغ ، واما أن الصلاة في آخرها من هاب الصدفة والاتفاق غير جائزة فلا يكاد يستفاد منه ابدأ اذ هذه الصحيحة هي المستند لما ذهب اليه المشهور في المسألة من امتداد وقت فريضة الفجر الى طلوع الشمس وان كان الافضل ان يؤتى بها في الوقت الاول . وبها تحمل الاخبار المتقدمة على أن الوقت الاول افضل لانه وقت اختياري ، والوقت الثاني للمضطر او مطلق ذوي الاعذار هذا .

ثم ان ما ذكره ابن ابي عقيل وابن حمزة والشيخ من أن آخر الوقت للمختار طلوع الحمرة المشرقية لم يرد في اية او رواية وانما ورد في بعض

الروايات « تجلجل الصبح السماء » اي منوريته واضاءته و التحديد بذلك اقوى شاهد على أن الوقت الاول اعني ما قبل طلوع الحمرة وقت فضيلة ، لان التقديم عليه واجب للمختار .

و « سره » : أن تجلجل للصبح السماء ليس من الامور الواضحة التي لا تقبل الاختلاف لانه امر غير مضبوط ، ولا يفرق فيه بين دقيقة ودقيقتين بل اكثر فان السماء في جميع تلك الازمنة منور ، وفي جميعها يصدق تجلجل الصبح السماء فلو كان هذا منتهى وقت الفريضة لم يكن مضبوطاً وغير قابل للاختلاف ، واللازم في الواجهات التحديد بمثل نصف الليل او نصف النهار او طلوع الشمس او غروبها ، او غير ذلك من الامور الواضحة التي يعرفها الجميع او اغلب الناس ولا يقع فيها الاختلاف لانضباطها .

وحيث ان تجلجل للصبح السماء ليس من الامور المضبوطة فيدلنا التحديد به على أن المقام ليس بمورد للاهتمام ولا يضر فيه الاختلاف بدقيقة او دقيقتين او اكثر ، ومعنى ذلك انه تحديد اوقت الفضيلة دون الوجوب ثم ان الصحيح في التعبير عن آخر وقت الفضيلة ان يقتصر على ما ورد في الاخبار من « تجلجل الصبح السماء » والتعبير عنه بطلوع الحمرة المشرقية كما في كلام الفقهاء « قدس الله اسرارهم » في غير محله .

لعدم وروده في الروايات . نعم وردت الحمرة في صحيحة على بن يقطين ، حيث وقعت فيها في كلام السائل قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ، ولم يركم ركعتي الفجر (اي نافلته) أركعها او يؤخرهما ؟ قال : يؤخرهما (١٥) .

الا أنها اجنبية عما نحن بصدده ولا دلالة لها على أن منتهى وقت

(١٥) المروية في ب ٥١ من ابواب المواقيت من الوسائل .

ووقت الجمعة من الزوال الى أن يصير الظل مثل الشاخص (١)
فان اخرها عن ذلك مضي وقته ووجب عليه الاتيان بالظهر

الفضيلة ظهور الحمرة وهذا ظاهر ، نعم تدانا الصحيحة على ما ذهب اليه
المشهور في المسألة من عدم كون طلوع الحمرة منتهى وقت صلاة الفجر .
لدالاتها على أن السائل قد علم - بحسب الارتكاز - ان ركعتي النافلة
يجوز تقديمها على فريضة الفجر قبل ظهور الحمرة ومن هنا سأل الامام (ع)
عن جواز تقديمها عليها بعد ظهور الحمرة ، وعليه فنقول : اذا فرضنا
انه لم يبق لى ظهور الحمرة الا مقدار ركعتين فان مقتضى هذا الارتكاز
جواز تقديم النافلة على الفريضة ، فلو قدمها حينئذ وقعت الفريضة بعد
ظهور الحمرة ، فالصحيحة تدانا على جواز تأخير صلاة الفجر عن الحمرة
وعدم كون ظهورها منتهى وقت صلاة الفجر كما هو المدعى .
وكيف كان فلم يرد في شيء من النصوص ان منتهى وقت فضيلة
الفجر ظهور الحمرة الشرقية ، غير انهم « قدس الله اسرارهم » اعرف
بمقالتهم .

وقت فريضة الجمعة

(١) نسب الى ابن زهرة وابي الصلاح أن وقت فريضة الجمعة مضيق
- تضييقاً حقيقياً - بمعنى أن وقتها بمقدار الاتيان بها من الزوال باضافة الاذان
والخطبتين ، فاذا اذن - بعد الزوال - وخطب الخطبتين وصلى الجمعة فقد
انقضى وقتها ، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه .
وفي قبالة ما ذهب اليه ابن ادريس واختاره الشهيد في الدروس والبيان

من امتداد وقت الجمعة بامتداد وقت الظهر ، اذاً ففريضة الجمعة من الراجبات الموسعة دون المضيق .

وعن الجعفي ان وقتها ساعة من الزوال فاذا مضت من الزوال ساعة انقضى وقتها .

وقد يقال : ان وقت الجمعة من الزوال الى ان يصير الظل الحادث قديمين ، ذهب اليه المجلسيان واختاره صاحب الحدائق « قده » .
والمشهور في المسألة ان وقت الجمعة من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله بل عن العلامة دعوى الاجماع عليه في المنتهى ، هذه هي اقوال المسألة .

وقد ذكروا ان ما ذهب إليه المشهور في المسألة مما لا اشعار به في شيء من النصوص فضلاً عن ان تدل عليه .

وأما ما ذهب اليه ابو الصلاح وابن زهرة فقد استدل عليه بجملة من الروايات :

« منها » : صحيحة رهي وفضيل بن يسار عن ابي جعفر (ع) قال : ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقه فالصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى ، والجمعة مما ضيق فيها ، فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها (١٥) .

و « منها » : صحيحة زرارة قال : سمعت ابا جعفر (ع) يقول : ان من الامور اموراً مضيقه واموراً موسعة ، وان الوقت وقتان ، والصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله (ص) وربما أخر ، إلا صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت

(١٥) الروية في ب ٨ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل .

العصر يوم الجمعة ، وقت الظهر في سائر الايام (١٠) .
 و « منها » : صحيحة ابن مسكان (ابن سنان) عن ابي عبد الله (ع)
 قال : وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت
 صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها (٢٥) والمراد بابن
 سنان على تقدير ان يكون هو الراوي في السند هو عبد الله بن سنان
 بقريته رواية النضر عنه .

و « منها » : صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه قال : وقت
 الجمعة زوال الشمس ... (٣٥) .

و « منها » : ما رواه محمد بن ابي عمر (عمير) قال : سألت
 أبا عبد الله (ع) عن الصلاة يوم الجمعة فقال : نزل بها جبرئيل مضيقا
 اذا زالت الشمس فصلها ... (٤٥) .

و « منها » : موثقة سماعة قال : قال : وقت الظهر يوم الجمعة
 حين تزول الشمس (٥٥) .

و « منها » : غير ذلك من الروايات :
 والتحقيق عدم امكان الاستدلال بتلك الاخبار على التضييق الذي التزم
 به ابو الصلاح وابن زهرة (قدهما) وذلك لانه ان اريد بالتضييق فيها التضييق
 - حقيقة - بان يقال ان وقت الجمعة هو الاول التحقيقي من الزوال كما هو
 ظاهر للروايات فهو امر غير متيسر للأكثرين ، لعدم تيسر العلم لهم بان
 هذا الآن هو الآن الاول من الزوال نعم هذا بالنسبة الى النبي (ص) بمكان
 من السهولة لان جبرئيل كان يخبره بالزوال .

(١٠) و (٢٥) و (٣٥) و (٤٥) و (٥٥) المرويات في ب ٨ من ابواب

صلاة الجمعة من الوسائل .

وقد ورد في صحيحة عبد الله بن سنان انه (ص) كان يحطّب في الظل الاول فيقول جبرئيل : يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل (١٥) ، وأما بالاضافة الى الاشخاص المتعارفين فلا يكاد يتحقق لهم العلم بالان الاول منه ، بل الصلاة بحسب العادة إما أن تقع قبل الآن الاول من الزوال او بعده بدقيقة او دقيقتين او اكثر ومعه يكون جعل الحكم لغواً لا محالة لاستحالة امثاله . نعم يمكن الامساك والصيام من الآن الاول من طلوع الفجر لا مكان امساك للصائم قبل الفجر بزمان مقدمة للعلم بوقوع الامساك من الآن الاول من الطلوع إلا انه غير ممكن في امثال المقام ، لعدم امكان الاتيان بصلاة الجمعة - مثلاً - قبل الزوال تحصيلاً للعلم بوقوعها في الان الاول منه هذا .

بل ورد في بعض الروايات الترخيص في الاتيان بفريضة الجمعة بعد الزوال بزمان يسير ، وعدم وجوب الاتيان بها في الآن الاول منه وذلك كما في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة - آنفاً - حيث ورد فيها : ان رسول الله (ص) كان يصلي الجمعة حين تزول قدر شراك ويحطّب في الظل الاول ، فيقول جبرئيل : يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل : وما رواه محمد بن ابي عمر (عمير) حيث ورد في ذيلها : قال : قلت : اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها ، فقال : ابو عبد الله (ع) أما أنا فاذا زالت الشمس لم ابدء بشيء قبل المكتوبة (٢٥) ، لدلائلها على أن الاتيان بالنافلة قبل الفريضة - بعد الزوال - امر جائز غير انه مرجوح ولا جله لم يكن (ع) يبدء بشيء - بعد الزوال - قبل المكتوبة فارادة التضييق بالمعنى الدقي الحقيقي مما لا مجال له .

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ٨ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل .

وان اريد به الضيق العرفي المسامحي المجتمع مع التأخير عن اول الزوال بدقيقة او دقيقتين او نحوهما فهو وان كان امراً قابل الارادة - في نفسه - إلا انه خلاف ظاهر الروايات ، لان ظاهرها الضيق الدقي الحقيقي كما لعله المشاهد في مثل قوله (ع) فان صلاه الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ، او قوله (ع) ساعة تزول اى حينه ، اذا لا يمكننا حل الاخبار على الضيق العرفي ، كما لا يمكن حملها على الضيق الدقي فلا مناص وقتئذ من ان يقال : ان تلك النصوص محمولة على ان الاتيان بصلاة الجمعة في الحين الدقي من الزوال افضل لانه امر واجب لعدم الدليل عليه ولا مانع من أن يكون مبدء وقتها اول الزوال ويكون الاتيان بها حالئذ مستحباً لا واجباً .

وأما التعبير بالضيق في صلاة الجمعة فيما تقدم من الروايات فانما هو للدلالة على أن الجمعة ليست كغيرها من الفرائض كصلاة الظهر في غير يوم الجمعة ، حيث انها موسعة والمكلف يتمكن من أن يؤخرها عن الزوال بمقدار الاتيان بالنافلة بان يؤتى بالنافلة اولاً ثم بالفريضة بل هو الافضل كما مر فصلاة الظهر موسعة بمعنى انها قد تؤخر بالاتيان بنافلتها قبلها وقد يقدم بالاتيان بها عند الزوال من دون الاتيان بنافلتها .

وهذا بخلاف صلاة الجمعة لانها مضيقة وليست موسعة بالمعنى الذي عرفت وذلك لانه لاناكلة لها بعد الزوال لتؤخر الجمعة من الزوال تارة بالاتيان بنافلتها وتقدم اخرى بالاتيان بها عند الزوال من دون نوافلتها ، وانما وقتها حين الزوال وساعته . نعم صلاة الظهر يوم الجمعة ايضاً كصلاة الجمعة لكراهة النافلة لها بعد الزوال وعلى الجملة ان الضيق في الجمعة باعتبار السعة في غيرها ، لانه بمعنى لزوم كونها واقعة في الاول التحقيقي من الزوال :

وبوكه ما ذكرناه أن المستفاد من الاخبار الواردة في المقام ان الضيق يوم الجمعة غير مختص بصلاة الجمعة لانه ورد في صلاة الظهر يوم الجمعة ايضاً كما ورد في مطلق الفريضة - يومها - الجامعة بين فريضتي الظهر والجمعة :

أما ما ورد في خصوص صلاة الظهر فهو كموثقة سماعة قال : قال : وقت الظهر يوم الجمعة حين زول الشمس (١٥) .

وصحيحة ربيعي بن عبد الله عن ابي الله (ع) قال : وقت الظهر يوم الجمعة حين زول الشمس (٢٥) .

ورواه سماعة ايضاً فهي بهذا الطريق موثقة وبطريق الربيعي صحيحة . وأما ما ورد في الصلاة الجامعة بين الفريضتين فهو كصحيحة عهد الله ابن سنان قال : قال ابو عبد الله (ع) اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابده بالمكتوبة (٣٥) .

وما رواه محمد بن ابي عمر (عمير) حيث ورد فيها : فقال ابو عبد الله (ع) أما أنا فاذا زالت الشمس لم ابدء بشيء قبل المكتوبة (٤٥) وصحيحة حرب قال : سمعته يقول : أما انا اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما (٥٥) .

وراوية عبد الرحمان بن عجلان قال : قال : ابو جعفر (ع) اذا كنت شاكراً في الزوال فصل الركعتين ، فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة (٦٥) وغيرها من الروايات .

إذا فالمستفاد من الروايات ان مطلق الفريضة يوم الجمعة مضيق .

(١٥) و (٢٥) و (٣٥) و (٤٥) و (٥٥) و (٦٥) المرويات في ب ٨

من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل .

بل بقربنة أن أبا عبد الله - ع - وابن أبي عمير - علي تقدير ان يكون هو الراوي - لم يكونا يقيمان صلاة الجمعة تكون الاخبار المتقدمة واردة في خصوص صلاة الظهر ومن الظاهر أن وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ليس مغايراً أوقتها في يوم الجمعة ، فعنى ان وقت الظهر يوم الجمعة حين نزول الشمس ان صلاة الظهر ليست بمسبوقة بالنافلة يوم الجمعة ، فالمراد بالضيق ان الجمعة غير مسبوقة بالنافلة وان الافضل أن يؤتى بها في الاول التحق يقي من الزوال .

ثم ان صحبحة ربعي او موثقة سماعة قد وقع في سندها محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وهو في موارد وقوعه في اول السند عن الكليني « قدس سره » محل الكلام والخلاف لتردده بين الموثق والضعيف ، ولم يعلم انه النيسابوري أو البرمكي ، وقال بعضهم : انه ابن بزيع . وبعبارة اختلاف طبقة الكليني وابن بزيع فان الفصل بينهما كثير ، ولا يمكن عادة - روايته عنه من دون واسطة .

الا اننا في غنى عن التكلم في تمييزه ، لانه بهذه الكيفية الواقعة في سند الرواية وقع في اسانيد كامل الزيارات وروى فيه الكليني عن محمد ابن اسماعيل عن الفضل ، وبذلك يحكم بوثاقته سواء أكان هو ابن بزيع أو البرمكي أو غيرهما . هذا كله فيما ذهب اليه ابو الصلاح وابن زهرة .
وأما ما ذهب اليه الجعفي من أن وقت صلاة الجمعة ساعة من الزوال فالمستند له أمران :

« أحدهما » : مرسل الصدوق « قدس سره » قال : قال ابو جعفر - ع - اول وقت الجمعة ساعة نزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها ، فان رسول الله - ص - قال : لا يسأل الله عبد فيها خيراً إلا اعطاه (١٥)

(١٥) المروية في ب ٨ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل .

و « ثاليهما » : مارواه الشيخ « قده » في المصباح مسنداً إلى حريز عن زرارة عن ابي جعفر - ع - قال : اول وقت الجمعة . . . إلى آخر ما نقلناه في المرصلة (١٥) .

والظاهر انها رواية واحدة لاتحادها في الفاظها ، والاستدلال بها على ما ذهب اليه الجعفي غير صحيح وهذا لا لانها مرصلة نظراً إلى ان ما نقله الصدوق ارساله من الظهور بمكان . واما ما ذكره الشيخ « قده » فلعدم ذكر سنده إلى حريز .

وذلك ، لانه دعوى ساقطة لصحة طريق الشيخ إلى حريز ، ولاشيخ اليه عدة طرق ذكرها في فهرسته ، ولا اختصاص لها بكتاب دون كتاب لانه نقل طرقة إلى جميع كتب حريز ورواياته . نعم ما ذكره من الطرق في المشيخة مختصة بالاخبار التي رواها في التهذيبين على ما بينه هو « قده » حيث قال : فما ذكرناه في هذا الكتاب عن فلان فقد اخبرنا به ومعه يمكن ان يقال ان هذه الرواية بما الها غير مذكورة في الكتابين فلم يعلم ان الشيخ رواها عن حريز باي طريق ، ولا بتاتى ذلك في طرقة التي ذكرها في فهرسته .

بل الوجه فيما ذكرناه عدم دلالة الرواية على ما ذهب اليه الجعفي في المقام ، لان الساعة - لغة - ليست بمعناها المصطلح عليه عندنا اعني ستين دقيقة وجزءاً من اربع وعشرين جزءاً من الليل والنهار ، بل هي بهذا المعنى مما لا عين له ولا اثر في اللغة وانما تستعمل الساعة بمعنيين : « أحدهما » : مطلق الوقت و « ثانيهما » : القطعة من الزمان فيقال : جلست عندك ساعة أي جزء ومقداراً من الزمان قل عن ستين دقيقة ام كثر والمعنى الاول هو المناسب للمقام فعنى ان وقت الجمعة ساعة تزول الشمس : ان وقتها

(١٥) المروية في ب ٨ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل .

هو وقت زوال الشمس فلا دلالة للرواية على أن وقتها من اول الزوال إلى أن يمضي ستون دقيقة هذا .

على أن لو سلمنا ان الساعة بمعنى الجزء القليل من الوقت وان معنى ساعة زول الشمس هو الزمان الاول من زوالها ايضاً لم تكن للرواية دلالة على هذا المدعى وذلك لان ظاهر الرواية ان التحديد فيها تحديد من حيث اول الوقتين ، لما تقدم من ان لكل صلاة وقتين اولها افضلها ، فالرواية بصدد بيان المبدء والمنتهى لهذا الوقت الا فضل ، لانها بصدد بيان آخر وقت الجمعة اعني وقت اجزائها بحيث او تأخرت عنه سقطت عن المكلف ووجبت عليه صلاة الظهر .

والذي يؤكد ما ذكرناه اعني كون الرواية ناظرة إلى بيان وقت الفضيلة دون الاجزاء قوله في ذيلها : يحافظ عليها فان رسول الله -ص- قال : لا يسأل الله عز وجل فيها عبد خيراً الا اعطاه الله . لانه يدلنا على ان تلك الساعة وقت الفضيلة بمرتبة تستجاب فيها الدعاء ، لانها وقت اجزاء لعدم الملازمة بين وقت اجزاء الجمعة واستجابة الدعاء وهذا ظاهر . وأما ما ذهب اليه المجلسيان وصاحب الخدائق « قده » من امتداد وقت الجمعة من اول الزوال إلى قدمين من الظل فلا مستند له سوى أحد امرين :

« أحدهما » : ما ورد في جملة من الاخبار المتقدمة من أن وقت صلاة العصر يوم الجمعة وقت الظهر من مائتي الابام (١٥) وحيث قدمنا أن وقت الظهر في غير يوم الجمعة هو ما اذا بلغ الفجر ذراعاً أي قدمين لمكان النافذة كما مر وصلاة الجمعة متقدمة على صلاة العصر فيعلم بالملازمة

(١٥) المرورية في ب ٨ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل .

ان الجمعة لا بد من ان تقع قبل بلوغ الفجر ذراعاً ، لانه وقت صلاة العصر ، ومعه ينتهي وقت الجمعة لا محالة .

ويندفع بان الامر وان كان كما ذكر وان وقت صلاة العصر يوم الجمعة هو وقت صلاة الظهر من سائر الايام إلا أن ظاهر الروايات عدم اختصاص ذلك بمن يجب صلاة الجمعة في حقه فان الحكم بان وقت صلاة العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر من سائر الايام مطلق يعم جميع افراد المكلفين سواء أكان مأموراً بصلاة الجمعة ام كان مسافراً ومن لا يجب عليه حضورها أو لم تجتمع فيه شرايطها أو يرى عدم وجوب الجمعة تعييناً وانما هي واجبة تخيرية عنده .

وبهذه القرينة تكون الروايات ظاهرة الرود لبيان أن صلاة العصر ليست بمسبوقة بالنافلة - يوم الجمعة - لان وقتها انما اخر الى بلوغ الفجر اربعة أقدام - في غير يوم الجمعة - لما كان النافلة وصلاة الظهر قبلها ، وحيث لا نافلة يوم الجمعة قبلها فلا موجب لتأخير العصر الى ذلك الوقت اذا فيكون وقتها بعد صلاة الفريضة - يوم الجمعة - سواء أكانت هي الجمعة أو الظهر وهذا هو الذي لا يختص بمن وجبت عليه صلاة الجمعة ، لما مر من ان وقت صلاة العصر يوم الجمعة بعد بلوغ الفجر ذراعاً بالإضافة الى الجميع .

والنتيجة ان الاخبار لا دلالة لها على هذا المدعى اذ ليست مسوقة إلا لبيان سقوط النافلة يوم الجمعة . و « ثانيهما » : أن الروايات الواردة في المقام حيث لم تدلنا على منتهى وقت صلاة الجمعة فتمت وقته مشكوك فيه عندنا والقدر المتيقن منه انما هو بلوغ الفجر قدمين وفي الزائد عليه نشك في أن الواجب هل هو صلاة الجمعة أو الظهر ، لانه من موارد

دوران الامر بين الرجوع إلى عموم العام واستصحاب حكم المخصص لان مقتضى العمومات أو المطلقات ان كل مكلف يجب عليه خمس صلوات في كل يوم ومنها صلاة الظهر وانما اخرجنا عن ذلك يوم الجمعة لعدم وجوب الظهر فيه ، لما دل على ان صلاة الجمعة قائمة مقام صلاة الظهر ، والمتيقن منها كونها كذلك إلى بلوغ الظل قدمين ، وأما الزائد على ذلك فلا علم لنا بالخروج فلا ندري أن وظيفة المكلف صلاة الظهر حينئذ عملاً بالمطلقات أو العمومات ، أو ان الوظيفة صلاة الجمعة استصحاباً لحكم المخصص إلى الغروب ، ومقتضى العموم أو الاطلاق حينئذ ان الوظيفة صلاة الظهر بعد مضي الوقت المتيقن ، والنتيجة ان منتهى وقت صلاة الجمعة بلوغ الفبيء قدمين أي ذراعاً .

ويندفع : بان هذا الوجه اضعف من سابقه ، لان دوران الامر بين الرجوع إلى عموم العام واستصحاب حكم المخصص انما هو فيما اذا لم يكن للدليل التخصيص اطلاق ، لوضوح ان معه لا تصل النوبة إلى شيء من الاحتمالين ، واطلاق ما دل على وجوب صلاة الجمعة غير قاصر الشمول لما بعد بلوغ الفبيء ذراعاً ، لان مقتضى اطلاقه استمرار وجوب الجمعة إلى غروب الشمس كما هو مقتضى كونها قائمة مقام للظهر وكون الخطبتين فيها مقام الركعتين ، فكما أن وقت صلاة الظهر يمتد إلى الغروب فكذلك وقت صلاة الجمعة .

وبهذا البيان يظهر ان ما ذهب إليه ابن ادريس واختاره الشهيد في البيان والدروس من امتداد وقت صلاة الجمعة إلى الغروب هو الاوفق بالمطلقات بل هو المتعين مع قطع النظر عما نبينه لما مر من عدم تمامية ما ذهب إليه المشهور في المسألة كما ان ما ذهب إليه الجعفي والمجلسيان لا

يمكن تميمها بدليل ومعه يتعين التمسك باطلاق ما دل على وجوب الجمعة وهو يقتضي امتداد وقتها إلى الغروب .

نعم ان هناك امرين :

« أحدهما » : التسالم من الاصحاب (قدس الله اسرارهم) على أن وقت صلاة الجمعة ينتهي بصيرورة الظل من كل شيء مثله وهو من التسالم القطعي الذي لا خلاف فيه ، بحيث ان العلامة ادعى عليه الاجماع كما عرفت ولم يعتن بمخالفة مثل ابي الصلاح وابن زهرة أو ابن ادريس والشهيد وغيرهم وهذا التسالم هو الذي يردعنا عن التمسك بالمطلقات والحكم بامتداد وقت الجمعة إلى الغروب .

و « ثانيها » : انه لم يسمع ولم ينقل عن النبي الاكرم - ص - ولا عن احد من اوصيائه المعصومين - ع - بل ولا عن احد من ملازميهم واصحابهم انه صلى الجمعة بعد بلوغ الظل من كل شيء مثله ، فلو ان وقت الجمعة لم يكن محدوداً بذلك لصدر فعلها من احدهم - ع - او ممن يلازمهم ويصحبهم لا محالة بعد بلوغ الظل الى المثل ، ولو كان صدر منهم ذلك لنقل الينا يقيناً ولو في مورد واحد فمن عدم صدوره عنهم - ع - وعدم نقله الينا نستكشف ان وقت الجمعة ينتهي بصيرورة الظل من كل شيء مثله .

وبهذا كله ينجلي ان ما سلكه المشهور في المسألة هو المتعين للقبول ، وان لم يرد في شيء من رواياتنا ، ومع هذين الوجهين لا يبقى للتمسك بالاطلاق مجال فلا يتم ما ذهب اليه ابن ادريس والشهيد (قد هما) ايضاً .

ووقت فضيلة الظهر (١) من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الإنعدام ، او بعد الانتهاء مثل الشاخص ووقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين على المشهور .
لكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما .

اوقات الفضيلة :

(١) بعد الفراغ عن بيان وقت الاجزاء لصلاحي الظهرين ، وأن مهده زوال الشمس ومنتهاه غربها ، وان كل جزء من اجزاء الوقت الواقع بينهما مشترك فيه بين الصلاتين على تفصيل قد تقدم يقع الكلام في وقت فضيلتهما ، وللكلام في ذلك أيضاً قد يقع من حيث المبدء واخرى من حيث المنتهى :

مبدء وقت الفضيلة للظهرين :

المعروف بين الاصحاب (قدس الله اسرارهم) أن مبدء وقت الفضيلة لصلاة الظهر هو الزوال إلى بلوغ الظل الحادث أو الفبيء الموجود - حين الزوال - مثل الشاخص وهو المراد بالمثل في كلماتهم ، كما أن مبدء وقت الفضيلة لصلاة العصر بلوغ الظل من مثل الشاخص إلى مثليه ، فلو صلى للظهر بعد بلوغه المثل أو العصر بعد بلوغه المثلين لم يقع في وقت فضيلتهما ، وان كانت واقعة في وقت اجزائها .

ولم يستبعد الماتن أن يكون مبدء وقت الفضيلة لصلاة العصر أيضاً

هو الزوال ويمتد إلى المثلين هذا .

والاختيار الواردة في المقام على طوائف ثلاث :

« الأولى » : ما دل على أن مبدء وقت الفضيلة لصلاة الظهر بلوغ الظل قدماً بعد الزوال ، ولصلاة العصر قدمين وهي جملة من الاخبار : « منها » : صحيحة اسماعيل بن عبد الخاق قال : سألت أبا عبد الله - ع - عن وقت الظهر . فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك : إلا في يوم الجمعة أو في السفر ، فان وقتها حين تزول (١٥) .

و « منها » : موثقة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله - ع - قال : سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس ؟ فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فان وقتها إذا زالت (٢٥) . ودلالتهما على أن وقت الفضيلة لصلاة الظهر باوغ الظل قدماً واضحة وانما استثني الجمعة والسفر لسقوط النافلة في السفر وتقدمها على الزوال يوم الجمعة ومعه يكون وقت الفضيلة اول الزوال لا محالة .

و « منها » : موثقة ذريح المحاربي عن ابي عبد الله - ع - قال : سألت أبا عبد الله اناس وانا حاضر ... فقال بعض القوم : انا نصلي الاولى إذا كانت على قدمين ، والعصر على اربعة اقدام ، فقال : ابو عبد الله - ع - النصف من ذلك أحب إلي (٣٥) ، والنصف منها هو القدم والقدمان . « الطائفة الثانية » : ما دلت على أن وقت الفضيلة لصلاة الظهر ما إذا بلغ الظل قدمين ، ولصلاة العصر ما إذا بلغ اربعة اقدام ، وقد يعبر عنها بالذراع والذراعين ، والاختيار في ذلك كثيرة ولا يبعد دعوى ثواترها اجمالاً مضافاً إلى اشتغالها على جملة من الصحاح والاختيار المعتمدة : « منها » : صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية

(١٥) و(٢٥) و(٣٥) المرويات في ب ٨ من ابواب المواقيت من الوسائل .

العجلي عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : وقت الظهر بعد الزوال قدما ، ووقت العصر بعد ذلك قدما (١٥) وهي من حيث السند في نهاية الاعتبار ، ومن حيث الدلالة واضحة .

وقد يقال : الهل انما تدل على أن القدمين - في صلاة الظهر - واربعة اقدام - لصلاة العصر - انما هما منتهى وقت فضيلتهما لا أنهما مبدأه بمعنى أن القدمين من اولها إلى اخرهما ظرف لصلاة الظهر ، واربعة اقدام ظرف لصلاة العصر ، كما يقال : وقت صلاة الصبح بين الطلوعين أو ظهور الحمرة ، أو أن وقت العشاء ذهاب الحمرة المشرقية ، إلى غير ذلك من التعابير الظاهرة في أن الوقت - باوله إلى آخره - هو ماورد في الكلام وانه كذلك ظرف للعمل ، إذ فالمستفاد من الصحيحة ان القدمين واربعة اقدام منتهى وقت الفضيلة لا أنها مبدأه .

ويرده : أن هذه الدعوى خلاف ظاهر الصحيحة فان ظاهرها ان الحدين مبدأه وقت الفضيلة لا انها منتهاه .

على ان الصحيحة رواها الشيخ « قده » مذابة بقوله - ع - وهذا اول وقت إلى أن تمضي اربعة اقدام للعصر . وهذا كالصريح في أن اربعة اقدام انما هي مبدء وقت الفضيلة إلى أن تمضي عنها اربعة اقدام لا انها منتهى الوقت .

و « منها » : صحيحة زرارة عن ابي جعفر - ع - قال : سألته عن وقت الظهر فقال : ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراعان (ع) من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ، ثم قال : ان حائط مسجد رسول الله - ص - كان قائمة ، وكان إذا مضى منه ذراع صلى

الظهر ، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر ... (١٥)
وهي أصرح من سابقتها ، فان صدرها اعني قوله - ع - ذراع
من زوال الشمس وان كان يحتمل ان يكون بياناً لمتهى وقت الفضيلة ،
الا أن ذيلها وهو قوله إذا مضى منه ذراع صلى الظهر ، وإذا مضى
منه ذراعان صلى العصر صريح في أن الذراع والذراعين مبدء وقت الفضيلة
لا متناه

و « منها » : صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله - ع - في
حديث قال : كان حائط مسجد رسول الله - ص - قبل ان يظلل قامة
وكان إذا كان النبي ذراعاً وهو قدر مريض عنز صلى الظهر ، فاذا كان
ضعف ذلك صلى العصر (٢٥) وهي من حيث الدلالة واضحة ، كما انها
من حيث السند صحيحة . نعم لها طريقان « أحدهما » ضعيف بسهل بن زياد
ولكن الآخر صحيح .

و « منها » : صحيحة اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر - ع - قال:
كان رسول الله - ص - إذا كان فيء الجدار ذراعاً صلى الظهر ، وإذا
كان ذراعين صلى العصر ، قال : قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير
وبعضها طويل . فقال : كان جدار مسجد رسول الله - ص - يومئذ
قامة (٣٥) وهي أيضاً صريحة الدلالة على أن مبدء وقت الفضيلة بلوغ
النبي ذراعاً أو ذراعين ، لمكان قوله - ع - إذا كان فيء الجدار ذراعاً
صلى الظهر ...

كما انها تامة من حيث السند ، لان اسماعيل الجعفي الواقع في السند
وان كان مردداً بين اسماعيل بن جابر الجعفي ، واسماعيل بن عبد الخالق

الجعفي ، واسماعيل بن عبد الرحمان الجعفي ، الا أن كلهم ثقات .
 نعم اسماعيل بن جابر الجعفي - هذا العنوان - لم يوثق في كتابتهم
 وتعرض له النجاشي ولم يوثقه ، الا أن الشيخ وثقه في رجاله لانه « قدس »
 ذكر اسماعيل بن جابر الخثعمي ووثقه ، وهذا هو الجعفي والنسخة مغلوطة
 - اطمئناناً - اذ لا وجود لاسماعيل بن جابر الخثعمي في الرواة فهو
 مصحف الجعفي كما ذكرناه .

ويشهد لذلك ان العلامة تعرض لاسماعيل بن جابر وذكر فيه العبارة
 التي قدمناها عن الشيخ في ترجمة اسماعيل بن جابر الخثعمي ، فان الظاهر
 ان العلامة ياخذ عبارته عن الشيخ أوالنجاشي - غالباً - فما ذكره عبارة الشيخ
 والموجود فيه الجعفي لا الخثعمي .

وايضاً يشهد لما ذكرناه أن الموجود في رجال القهستاني المطبوع اخيراً
 هو اسماعيل بن جابر الجعفي ناقلاً له عن الشيخ في رجاله بدل الخثعمي ،
 وهذا واشباهه مما يفيد الاطمئنان بان نسخة رجال الشيخ مغلوطة ، وان
 الخثعمي مصحف الجعفي وهو ثقة كما ذكرناه .

و « منها » : غير ذلك من الروايات .

« والطائفة الثالثة » : ما استدل به على ما ذهب إليه المشهور من

أن وقت الفضيلة للظهر بلوغ الظل مثل الشاخص ولصلاة العصر بلوغه
 مثله وهي ايضاً عدة روايات :

« منها » : رواية يزيد بن خليفة قال : قلت لابي عبدالله - ع -

ان عمر بن حفظة اتانا عنك بوقت ، فقال : ابو عبدالله - ع - إذا
 لا يكذب علينا ، قلت : ذكر أنك قلت : إن أول صلاة افترضها الله
 على لبيه الظهر وهو قول الله عز وجل : أقيم الصلاة لدلوك الشمس ،

فاذا زالت الشمس لم يمتنعك الا صبحتك ، ثم لا يزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ، فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر ، فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ، وذلك المساء قال : صدق (١٥) .

وهي من حيث الدلالة ظاهرة فان الظاهر من القامة فيها قامة الانسان والشاخص واحتمال ان يراد منها الذراع كما ادعاه صاحب الحدائق « قده » في غير هذه الرواية نظراً إلى ما ورد من أن القامة في كتاب علي - ع - هو الذراع (٢٥) وما دل على تفسير القامة بالذراع حيث ورد فيه : كم القامة ؟ فقال : ذراع (٣٥) وغيره من الروايات مما لا مجال له . وذلك لأن قوله - ع - في ذبل الرواية . وذلك المساء . لا يدع مجالاً لهذا الاحتمال ، لوضوح عدم دخول المساء بصيرورة الظل ذراعاً أو ذراعين ، وانما يتحقق بصيرورته مثل الشاخص أو مثليه ، مضافاً إلى ما اشرنا اليه سابقاً من ان ما دل على أن القامة في كتاب علي - ع - هو الذراع ضعيف وكذلك ما دل على تفسير القامة بالذراع فلاحظ . فالرواية من حيث الدلالة غير قابلة للمناقشة . نعم هي من حيث السند ضعيفة ، لعدم توثيق يزيد بن خليفة فالرواية غير قابلة للاستدلال بها على شيء .

و « منها » : رواية محمد بن حكيم قال : سمعت العبد الصالح - ع - وهو يقول : ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال ، واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان ، قلت : في الشتاء

(١٥) المروية في ب ٥ من ابواب المواقيت من الوسائل :

(٢٥) و(٣٥) المرويتان في ب ٨ من ابواب المواقيت من الوسائل .

والصيف سواء ؟ قال : نعم (١٥) وهي ايضاً صريحة الدلالة على مسلك المشهور ، ودعوى ان القامة فيها بمعنى الذراع ساقطة كما عرفت ، الا انها ضعيفة السند لعدم توثيق محمد بن حكيم .

« منها » : صحيحة احمد بن عمر عن ابي الحسن - ع - قال : سألته عن وقت الظهر والعصر ، فقال : وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين (٢٥) وهي صحيحة من حيث السند ، إلا انها غير تامة من حيث الدلالة وذلك لعدم امكان ارادة ان وقت الفضيلة أو الوقت الاول انما هو بعد القامة إلى قامة ونصف إلى قامتين ، لانه مما لا قائل به ، فلا مناص من ان تكون ناظرة إل بيان منتهى وقت الفضيلة أو الوقت الاول ، وانتهى إلى قامة ونصف من الزوال إلى قامتين حسب اختلافها في الفضيلة وبذلك تسقط الصحيحة عن الدلالة على ما ذهب إليه المشهور من أن وقت فضيلة العصر من المثل إلى المثليين .

و « منها » : صحيحة احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر البزنطي قال سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر (٣٥) وهي ايضاً صحيحة من حيث السند . وأما دلالاتها على ما ذهب اليه المشهور في المسألة فتبني على ان تكون الصحيحة ناظرة إلى بيان المبدء والمنتهى لوقت الفضيلة ، بان يراد منها أن مبدء وقت الفضيلة لصلاة الظهر اول الزوال ومنتهاه قامة ، واول وقت الفضيلة لصلاة العصر بعد للقامة الاولى إلى القامة الثانية : الا أن من البعيد كون الصحيحة ناظرة إلى ذلك ليعد

ان يكون مثل بن أبي نصر البزنطي جاهلاً حاول وقت الفضيلة وغير عالم بمبدئه ،
وللظاهر ان سئواله انما هو عن منتهى الوقتين مع العلم بمبدئها حسباً
ارتكز في ذهنه من انه من اول الزوال واعلمه لاجل مفروغية ذلك عنده
لم يتعرض في الصحيحة - لا في سئوالها - ولا في جوابها - إلى اول
وقتي الفضيلة ومبدئها فكانه قد صرح بان اول الوقت هو الزوال ومنتهى
الوقت لصلاة الظهر قامة ، ولصلاة العصر قامتان :

إذا لا يمكن الاستدلال بها على مسلك المشهور في المسألة ، لانهم
ذهبوا إلى أن وقت الفضيلة لصلاة العصر انما هو إلى قامتين بعد القامة
الاولى من الزوال ، والصحيحة تدل على أن وقت فضيلتها من اول الزوال
إلى قامتين ولا دلالة لها على أن مبدئه هو القامة دون الزوال .

و منها : : موثقة زرارة قال : سألت أبا عبد الله - ع - عن
وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني ، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر
ابن سعيد بن هلال : ان زرارة سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره
فخرجت (فخرجت) من ذلك فاقراه مني السلام وقل له : إذا كان
ذلك مثلك فصل الظهر ، وإذا كان ظلك مثلك فصل العصر (١٥) وهي
من حيث السند موثقة ومشملة على المثل والمثلين ايضاً ، إلا انها كسابقتها
لا يمكن ان يستدل بها على مسلك المشهور ، لانها انما تدل على أن مبدئه
وقت الفضيلة للظهر بلوغ الظل مثل الشاخص ، ولصلاة العصر بلوغه
المثلين ولم تدل على أن مبدئه لصلاة الظهر هو الزوال ، ولصلاة العصر بلوغه
المثل كما هو المشهور عندهم لذهابهم إلى أن بلوغ الظل مثل الشاخص منتهى
وقت الفضيلة لصلاة الظهر ، كما أن بلوغه المثلين آخر وقت الفضيلة

(١٥) المروية في ب ٨ من ابواب المواقيت من الوسائل .

للعصر ، لا ألها مبدأه .

لذا لا بد من حمل الموثقة على معنى آخر قد ورد في بعض الروايات وهو التوسعة في الوقت لمراعاة التبريد عند اشتداد الحرارة ، حيث أن تأخير الصلاتين عن المثل والمثلين تضييع - كما تقدم في بعض الروايات - وقد استثنى منه القipzig فان التأخير فيه عن المثل والمثلين موسع فيه لغاية التبريد ، فلا يمكن العمل بها الا في موردها الذي هو القipzig .

وه منها : رواية المجالس وقد ورد فيها : أتاني جبرئيل - ع - فاراني وقت الظهر (الصلاة) حين زالت الشمس فكأنت على حاجبه الايمن ، ثم اراني وقت العصر وكان ظل كل شيء مثله (١٥) وهي ايضاً مشتملة على المثل غير انها ضعيفة السند لاشتغالها على عدة من الجاهيل فلا يمكننا الاعتماد عليها في الاستدلال .

لذا لم تبق في المقام اية رواية يستدل بها على مسلك المشهور غير رواية واحدة وهي موثقة معاوية بن وهب عن ابي عبدالله - ع - قال: أتى جبرئيل رسول الله - ص - بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت الشمس فامرته فصلى الظهر ، ثم اتاه حين زاد الظل قائمة فامرته فصلى العصر :: ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قائمة فامرته فصلى الظهر ، ثم اتاه حين زاد في الظل قائمتان فامرته فصلى العصر ... ثم قال ما بينهما وقت (٢٥) .
لدلالاتها على أن ما بين الزوال وصبرورة الظل قائمة أي مثل الشاخص وقت لصلاة الظهر كما أن ما بين القائمة والقامعين وقت للعصر ، وهذا هو الذي ادعاه المشهور في المسألة :

و « دعوى » : أن الموثقة معارضة بما ورد في نزول جبرئيل -ع- على النبي - ص - إلى آخر ما تقدم في الموثقة بتبديل القامة وللقامتين بالذراع والذراعين أو القدم والقدمين كما رواه معاوية بن ميسرة ومفضل بن عمر (١٥) إذآ تتساقطان بالمعارضة .

« مندفة » : بأن هاتين الروایتين ضعيفتان ، لعدم توثيق معاوية بن ميسرة ومفضل بن عمر فلا تصلحان للمعارضة مع الموثقة وهي المدرك الوحيد للمشهور ولا مستند لما ذهبوا إليه الا هذه الموثقة وهي من حيث الدلالة والسند ظاهرة ، ومع هذا كله لا يمكن الاستدلال بها على مسلكتهم بوجه .

وذلك لما تقدم من ان هناك جملة كثيرة من الروايات قد دلت بصراحتها على أن وقت الفضيلة للظهرين هو القدم والقدمان أو أن للظهر قدمين وللعصر اربعة اقدم اعني الذراع والذراعين وقد اشرنا إلى أن تلك الروايات من الكثرة بمكان لا يستبعد دعوى تواترها الاجمالي الموجب للقطع بصدور بعضها عنهم عليهم السلام ، مضافاً إلى أن جملة منها صحاح ومعتبرة في نفسها وهي معارضة للموثقة الدالة على أن وقت الفضيلة لصلاة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل مثل الشاخص ، وللعصر من المثل إلى المثليين . وحيث انها اخبار متواترة ومن الروايات الظاهرة الواضحة وقطعية الصدور عنهم - ع - فلا محالة تكون الموثقة من الروايات الشاذة النادرة والمخالفة للسنة القطعية والاخبار المشهورة الواضحة فلا مناص من طرحها لعدم حجيتها في نفسها ، على انها موافقة للعامة لما نسب إليهم من ان اول وقت العصر بعد المثل ، ومعه لا بد من الاخذ بتلك الاخبار الكثيرة

لانها مخالفة للعامة .

وعلى الجملة ان الموثقة إما انها ليست بحجة في نفسها ، لانها على خلاف السنة القطعية : واما انها مرجوحة والترجيح مع الاخبار الدالة على القدم والقدمين او القدمين وأربعة أقدام ، لكونها مخالفة للعامة ، ثم ان ابيت عن طرح الموثقة فلا مانع من ان تحمل القامة فيها على الذراع لما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (ع) قال : قال له ابو بصير : كم القامة ؟ فقال : ذراع ، ان قامة رحل رسول الله (ص) كانت ذراعاً (١٥) ولما ورد من أن القامة في كتاب علي (ع) هو الذراع (٢٥) حيث دلنا على ان المراد بالقامة هو الذراع وهما وان كانتا ضعيفتين والحمل بعيد في نفسه ، الا انا لو لم نطرح الموثقة لا بأس بحملها عليه جمعاً بين الطائفتين فان المعارضة بينهما تنتفي بذلك وتكونان متحدتي الدلالة على الذراع والذراعين .

والمتحصل إلى هنا ان ما ذهب اليه المشهور في المقام مما لا دليل عليه بل أول وقت الفضيلة هو القدم والقدمان أو القدمان وأربعة أقدام حسب اختلافها في الفضيلة .

بني الكلام في سبي

وهو التنافي المترامي بين الأخبار المتقدمة لان جملة منها دلت على التحديد بالقدم والقدمين وجملة أخرى حددت بالقدمين واربعة أقدام أي بالذراع والذراعين فهما متعارضتان ، ولا مناص في الجمع بينهما من حمل (١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل .

ذلك على بيان مراتب الفضيلة بان يقال : الافضل تقديم نافلة الظهر عن القدم ايمع صلاة الظهر في وقت بلوغ الفتيء قدماً - لاقبله - وهو الفرد الاكمل من الصلاة ، واذا أخرت النافلة عن القدم صلى الفريضة الى القدمين والذراع وهكذا الى أن ينتهي وقت الفضيلة فانه أيضاً راجح غير ان التقديم مهما امكن أرجح ، كما ان النافلة أيضاً مستحبة الى ان يبلغ الفتيء ذراعاً فانه للمكلف ان يتنفل من زوال الشمس الى أن يمضي ذراع واذا بلغ الفتيء ذراعاً ترك النافلة وبدء بالفريضة كما في جملة من الأخبار (١٥) وكذلك الحال في فريضة العصر وناقلته بالاضافة الى القدمين واربعة اقدام فالانسان بها عند القدمين أرجح من تأخيرها الى أربعة اقدام فكلما كانت أقرب الى الذراع كانت أفضل الى ان ينتهي وقت الفضيلة .

ويدلنا على هذا الجمع الاخبار الآمرة بالتعجيل في الاتيان بالنوافل ما استطاع منه المكلف (٢٥) حيث يستفاد منها ان الاتيان بالنوافل مع الاسراع أمر مرغوب فيه في الشريعة المقدسة لتقع الفريضة في أقرب وقت من الزوال لانه من المسارعة الى المغفرة والاستباق الى الخير الذي هو الفريضة ، واصرح منها موثقة ذريح المحاربي المتقدمة حيث صرح فيها الاماع (ع) بأن النصف من ذلك أحب إلي (٣٥) فانها أوضح رواية دللتنا على هذا الجمع لان معنى ان النصف من ذلك أحب اليه ان الاتيان بالفريضة الأولى اذا بلغ الفتيء قدمين ، والاتيان بها اذا بلغ قدماً كلاهما محبوب وراجح الا ان الثاني أحب اليه وافضل وبهذا ترتفع المعارضة المترائي بين الطائفتين المتقدمتين .

(١٥) و (٣٥) المرويتان في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) المرويات في ب ٣ و ١٥ من ابواب المواقيت من الوسائل .

نعم هناك سبي

وهو أن في جملة من الأخبار من الواردة في المقام أن رسول الله (ص) كان يصلي الظهر على الذراع (١٥) وظاهرها انه (ص) كان مستمراً على ذلك وملتزمًا به لقوله (ع) في موثقة الحلبي كان رسول الله (ص) يصلي الظهر على ذراع . فان لفظه (كان يصلي) ظاهرة في الاستمرار ، فلو كان الأمر كما ذكرناه من ان الافضل اتيان صلاة الظهر على القدم - وهو نصف الذراع - لم يكن لاستمراره (ص) والتزامه بالاتيان بها على الذراع وجهه ، اذاً فهذه الروايات مناقية للجمع بين الاخبار بما قدمناه من حلها على اختلاف مراتب الفضيلة .

ونجواب عن ذلك : أن فعله (ص) واستمراره عليه انما هو من جهة التوسعة على امتنه حتى يجتمع الناس لصلاة الجماعة فان اجتماعهم لاقامتها وحضورهم لها عند بلوغ الفقيه قدماً كان موجباً للمشقة فراءة لتلك الجهة وكون الصلاة جماعة اهم عنده من الاتيان بالصلاة عند بلوغ الفقيه قدماً أو قدمين استمر صلوات الله عليه على الصلاة عند الذراع .

وبعبارة أخرى هناك مصطلحتان : « إحداهما » : قائمة بالاتيان بالفريضة عند بلوغ الفقيه قدماً أو قدمين لانها افضل و « ثانيتهما » : قائمة بالصلاة جماعة من غير ان تستلزم أي مشقة على الناس . وهاتان

(١٥) لاحظ موثقة زرارة والحلي وغيرهما . المرويات في ب ٨

من ابواب المواقيت من الوسائل .

المصلحتان متزاحمتان وترجيحه (ص) الثانية على الأولى لأهميتها لا يدل على عدم افضلية الاثيان بالصلاة على القدم ، لانه من الاستباق الى الخير والمبادرة الى المغفرة ، ومن هنا قال (ع) في موثقة ذريح أنه أحب اليه . وان شئت قلت : لا مانع من أن تكون هناك مصلحتان من جهة الوقت وهي تقتضي افضلية الاثيان بالصلاة على القدم ، ومن جهة الجماعة والتوسعة على الأمة ، وهي تقتضي افضلية الاثيان بها على قدمين ، فان ترجيح الثانية على الأولى لأهميتها لا يدل على أن تأخيرها عن القدم أفضل من جهة الوقت ، فلا دلالة لتلك الاخبار على افضلية التأخير من تلك الناحية ، وانما تدل على أن تأخيرها الى الذراع افضل من الجهة الثانية أعني التوسعة على الأمة واقامة الجماعة ، وان كان التقديم الى القدم افضل من جهة الوقت .

بل ان مقتضى جملة من الروايات الواردة في المقام أن الأفضلية من حيث المبدء ليست بمحدودة بمحد وان الافضل الاثيان بصلاتي الظهرين من حين الزوال ، وذلك لدلالتهما على أن الشمس اذا زالت فقد دخل وقت الصلاتين ، وأن تأخيرها الى القدم والتقديم انما هو لمكان النافلة ، لانه لاجل خصوصية في ذلك الزمان استدعت افضلية ايقاع الصلاة فيه من ايقاعها قبله .

كيف وقد عرفت أن تقديمها على القدم من الاستباق الى الخير والمبادرة الى المغفرة فلا ينبغي التردد في انه افضل وقد ورد في صحيحة محمد بن أحمد بن يحيى : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها مبيعة وهي ثمان ركعات ، فان شئت طولت ، وان شئت قصرت (١٥)

(١٥) المروية في ب ٥ من ابواب المواقيت من الوسائل .

وفي موثقة ذريح الحاربي : اذا زالت الشمس فهو وقت لا يجسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها (١٥) الى غير ذلك من الروايات .
اذا تدلنا هذه الروايات على أن الأفضلية في التأخير انما هي بالاضافة الى المتنفل ، فان الأفضل حينئذ ان يوتى بالفريضة عند الفراغ عن النافلة طال أم قصرت واليه اشير في صحيحة محمد بن احمد بن يحيى المتقدمة آنفاً بقوله : لا القدم ولا للقدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة :

وأما اذا فرضنا ان المكلف لا يريد التنفل فالأفضل في حقه الاتيان بالفريضة في أول الزوال لانه ليست هناك حالة منتظرة الى اللقدم والقدمين نظير المسافر او يوم الجمعة فان الصلاتين في الموردين يؤتى بهما عند الزوال اذلا نافلة للمسافر ، كما لا نافلة يوم الجمعة بعد الزوال .
فالصحيح - على هذا - أن يقال : ان الأفضل الاتيان بالفريضة بعد الفراغ عن التنفل سواء أكان ذلك بعد بلوغ الفياء قدماً أم أكثر الى يبلغ الذراع ، فانه اذا لم يتنفل الى ذلك الوقت بدأ الفريضة وترك النافلة ، واما بالاضافة الى من لا يتنفل بعد الزوال فالأفضل في حقه أن يأتي بالفريضة بعد الزوال . وبهذا يظهر ان ما ذكره الماتن « قده » من انه لا يبعد ان يكون مبدء وقت الفضيلة لصلاة العصر أيضاً من أول الزوال هو الصحيح . هذا كله في مبدء وقت الفضيلة هـ

(١٥) المروية في ب هـ من ابواب المواقيت من الوسائل .

عترى وقت الفضيلة للطريقين

المعروف عند الفقهاء (قدس الله أسرارهم) إن منتهى وقت الفضيلة لصلاة الظهر بلوغ الظل الحادث أو الباقي مثل الشاخص وللعصر بلوغه المثليين وهذا هو الصحيح وتدل عليه عدة من الروايات :

« منها » : موثقة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) قال : أنى جبرئيل رسول الله (ص) بمواقيت الصلاة فأناه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قائمة فأمره فصلى العصر . . . ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قائمة فأمره فصلى الظهر ، ثم أتاه حين زاد في الظل قائمتان فأمره فصلى العصر . . . ثم قال : ما بينها وقت (*) فان هذه الموثقة وان كانت مطروحة من حيث دلالتها على مبدء وقت الفضيلة ، لمخالفتها السنة القطعية كما عرفت ، الا انها من حيث دلالتها على منتهى وقت الفضيلة مما لا مانع من الاستدلال به وقد دلت على أن منتهى وقت الفضيلة لصلاة الظهر قائمة ومثل ، لصلاة العصر قائمتان ومثلان .

و « منها » : صحيحة أحمد بن عمر عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن وقت الظهر والعصر فقال : وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى أن يذهب الظل قائمة ، ووقت العصر قائمة ونصف الى قائمتين (٢٥) وهي كسابقتها لا يمكن أن يستبدل بها على مبدء الوقت الا أن دلالتها على منتهى وقت الفضيلة وانه المثل للظهر والمثلان او المثل ونصفه للعصر مما

(*) المروية في ب ١٠ من ابواب المواقيت من الوسائل .
 (٢٥) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل .

لا يقبل المناقشة .

و « منها » : صحيحة احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر (١٥) فان احتمال كونها ناظرة الى بيان كل من المبدء والمنتهى بعيد كما مر فيتبين ان تكون ناظرة الى بيان المنتهى فحسب ، وبالجمله ان في الصحیحة احتمالين ، وهذا الاحتمال هو الصحيح ، وقد دلت على أن منتهى الوقت للظهر قامة ، وللعصر قامتان أي قامة بعد قامة .

ويؤيد ما ذكرناه ماورد في رواية يزيد بن خليفة المتقدمة (٢*) بعد التحديد بالقامة والقامتين من قوله : وذلك المساء لدلالته على أن وقت العصر يمتد الى قامتين يصدق معها المساء ، اذا لا يحتمل فيها ارادة للذراع من القامة . وقد يتوهم أن منتهى وقت الفضيلة لصلاة العصر ثمانية أقدام أي قامة وسبع قامة ويستدل عليه بصحیحة الفضلاء أعني للفضيل و زرارة ومحمد بن مسلم وبريد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام الهما قالا : وقت الظهر بعد الزوال قدمان ، ووقت العصر بعد ذلك قدمان ، وهذا أول وقت الى أن يمضي أربعة أقدام للعصر (٣*) وقد قدمنا انها من الأخبار الدالة على الذراع والذراعين . وقد يحتمل ورودها للدلالة على أن منتهى وقت العصر ثمانية أقدام أي قامة وسبع قامة ، لان القامة المتعارفة تقدر بسبعة اشبار التي هي سبعة أقدام لتساوي الشبر مع القدم ، وتقريب دلالتها على ذلك : انها دلت على أن وقت صلاة الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذه أربعة أقدام ثم قال :

(١٥) و (٣*) للرويتان في ب ٨ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) في ص ٢١١ - ٢١٢

وهذا أول وقت الى أن تمضي أربعة أقدام للعصر إذا يكون وقت العصر ممتداً الى ثمانية أقدام .

وذلك بدعوى أن المشار اليه بقوله : وهذا أول وقت . هو أربعة أقدام ، بمعنى أن أربعة أقدام أول وقت العصر فيمتد الى أربعة أقدام بعد ذلك ، ومعها يكون منتهى وقت العصر ثمانية أقدام أي قامة وسبع قامة . والصحيحة - على تقدير ظهورها في ذلك - غير منافية للاخبار المتقدمة الدالة على أن منتهى وقت العصر قامتان ، لأنها لا بد من أن تحمل على الافضلية كما تقدم .

وانما الكلام في دلالتها على ذلك ، والصحيح أن المشار اليه بقوله : هذا أول وقت . هو القدامان ، ومعناه أن القدامين أول وقت لصلاة الظهر الى أن تمضي أربعة أقدام - أي ذراعان - من الزوال حتى يدخل وقت العصر ويدلنا على ذلك قوله : أن تمضي أربعة أقدام للعصر ، لان الظاهر منه أن مضي الاربعة مقدمة لدخول وقت العصر لا انها وقت لصلاة العصر كما هو الحال فيما اذا كان المشار اليه هو أربعة أقدام .

فكم فرق واضح بين أن يقال : أن تمضي أربعة أقدام العصر وان يقال أن تمضي أربعة أقدام للعصر لظهور الجملة الثانية في أن مضي الاربعة مقدمة لدخول وقت العصر لا أنها وقته . اذاً يكون ذكر تلك الجملة مؤكداً للجملة السابقة : ووقت العصر قدامان ، والنتيجة أن هذه الصحيحة متحدة الدلالة مع الاخبار الواردة في التحديد بالذراع والذراعين المحمولة على الافضلية .

والمتحصل الى هنا أن وقت الفضيلة لصلاة الظهر ينتهي الى المثل والقامة ، وللعصر الى مثلين ، والمراد بصيرورة الظل مثل الشاخص أو مثليه

ووقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق (١)
أي الحمرة المغربية ، ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق الى
ثلث الليل ، فيكون لها وقتا اجزاء : قبل ذهاب الشفق ، وبعد
الثلث الى النصف .

هو صيرورة الظل الحادث بعد الانعدام مثل الشاخص او مثليه او ميله الى
المشرق - مورباً - بمقدار الشاخص أو مثليه ، لا وجود مطلق الظل كذلك
لما مر من أن في بعض البلاد يكون الظل بمقدار الشاخص أو مثليه عند
الزوال لاختلاف البلاد في عرضها . هذا كله في وقت فضيلة الظهرين .

وقت فضيلة للعشاءين

(١) الاخبار الواردة في المقام متفقة الدلالة على أن وقت فضيلة
المغرب هو الغروب ، ومنتهاه ذهاب الشفق أي الحمرة المغربية ، وأما ان
الغروب هل يتحقق بسقوط القرص أو بذهاب الحمرة وتجاوزها عن قمة
الرأس فهو أمر آخر يأتي تحقيقه قريباً ان شاء الله . نعم يمتد في حق
المسافر الى ربع الليل أو ثلثه ، كما انها متفقة الدلالة على أن وقت
الفضيلة لصلاة العشاء من ذهاب الشفق الى ثلث الليل كما في جملة من
الروايات .

ومما دل على ذلك موثقة ذريح عن أبي عبد الله (ع) قال : أتى
جبرئيل رسول الله (ص) فاعلمه مواقيت الصلاة فقال : صل الفجر حين
ينشق الفجر ، وصل الأولى اذا زالت الشمس ، وصل العصر بعينها ،
وصل المغرب اذا سقط القرص ، وصل العتمة اذا غاب الشفق ، ثم أتاه

من الغد فقال : أسفر بالفجر فأسفر ثم أخرج الظهر حين كان الوقت للذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعد ما ، وصلى المغرب قبل سقوط الشفق ، وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ، ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت الحديث (١٥) : حيث دلت على أن أول وقت المغرب - في اليوم الأول - حين سقوط الشمس و - في اليوم الثاني - قبل سقوط الشفق ثم قال : ما بينهما وقت وايضاً دلت على أن أول الوقت للعشاء - في اليوم الاول - انما هو بعد غياب الشفق و - في اليوم الثاني - حين ذهب ثلث الليل ، ثم قال : ما بينهما وقت .

ورواية زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله (ص) لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات ، فاذا فاء الفياء ذراعاً صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين . . . وصلى المغرب حتى (٢٥) تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ، وآخر وقت المغرب اياها الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل . . (٣٥) وهي واضحة الدلالة على المدعى ولكن في سندها موسى بن بكر وهو لم يوثق في كتب الرجال . نعم روى الكشي روايتين في مدحه ولكنها ايضاً غير قابلتين للاستدلال بها ، لانتهاؤ سنديهما الى نفس الرجل فتحصل أن للعشاء وقت فضيلة وهو من بعد ذهاب الشفق الى ثلث الليل ووقتا اجزاء « أحدهما » قبل ذهاب الشفق و « ثانيهما » : بعد ثلث الليل .

(١٥) و (٣٥) المرويتان في ب ١٠ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) الصحيح : حين تغيب كما في الحدائق ج ٦ ص ١٩٦ .

ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر الى حدوث الحمرة
في المشرق (١)

وقت الفضيلة لفريضة الفجر

(١) ما ذكره الماتن « قده » هو المشهور بين الاصحاب (قدس الله
أسرارهم) وقد جمعوا بذلك بين الروايات وقالوا : ان ذلك وقت
الفضيلة ومنه الى طلوع الشمس وقت اجزاء ، أو أن الاول وقت اختياري
والثاني لذوي الاعذار والاضطرار ، غير أن التعبير بحدوث الحمرة في
المشرق لم نعره عليه في شيء من الروايات كما مر عند بيان أوقات الفرائض
فان الوارد في النصوص عدة عناوين وليس منها حدوث الحمرة
أو ظهورها :

« فنها » : عنوان الاسفار كما في موثقة ذريح الواردة في نزول
جبرئيل على النبي الاكرم (ص) واعلامه بالوقت حيث قال : اسفر بالفجر
فاسفر (١٥) :

و « منها » : عنوان التنوير كما في موثقة معاوية بن وهب المتقدمة
حيث قال : ثم اتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح (٢٥) والتنوير
والاسفار بمعنى واحد فالموثقتان متحدتا المفاد .

و « منها » : عنوان الاضاءة كما ورد في رواية يزيد بن خليفة عن
أبي عبد الله (ع) قال : وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء (٣٥) والمراد

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ١٥ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٣٥) المروية في ب ٢٦ من ابواب المواقيت من الوسائل .

بالاضاءة فيها اضاءة السماء من جميع الجوانب والأطراف وهو المساقق
للتنوير والاسفار ، وهو آخر وقت الفضيلة ، لا الاضاءة من ناحية واحدة
أعني ناحية المشرق فقط كما تتحقق بعد طلوع الفجر بزمان قليل ، لانه
أول وقت الفضيلة على ماورد في رواية زرارة المتقدمة الضعيفة بموسى
ابن بكر : حيث ورد فيها فاذا طلع الفجر واطاء صلي الغداة ، حيث
ذكر الاضاءة بعد طلوع الفجر وهو الاضاءة من جانب المشرق بعد طلوع
الفجر وهو أول وقت الفضيلة .

وعلى الجملة ان هاتين الروايتين وان ورد فيها عنان الاضاءة الا
انها جعلت في رواية زرارة أول وقت الفضيلة وفي رواية يزيد بن خليفة
آخر وقتها :

و « منها » : عنوان تجل الصبح السماء وهذا ورد في صحيحين :
« لإحداها » : صحيحة الحلبي - على ما بيناه من وثيقة ابراهيم بن هاشم -
عن أبي عبد الله (ع) قال : وقت الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل
الصبح السماء . . . (١٥) و « ثانيتهما » : صحيحة عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله (ع) وقد ورد فيها أيضاً : وقت الفجر . . . (٢٥) ومعناه
صيرورة الكون متجلياً وظاهراً بحيث يرى فيه الموجودات ويتميز بوضوح
والظاهر أن المراد من جميع تلك العناوين شيء واحد معبراً عنه بالتنوير
تارة والاسفار أخرى والاضاءة ثالثة وتجلل الصبح السماء رابعة ، وهي
خالية عن عنوان ظهور الحمرة في المشرق كما ترى :

ولعلمهم انما عبروا بذلك بدعوى الملازمة بين تلك العناوين المتقدمة
وظهور الحمرة في المشرق ولكن الصحيح عدم التلازم بين الأمرين ، فان

(١٥) و (٢٥) المروبتان في ب ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل .

الحمرة تبدو متأخرة عن نجلل الصبح السماء كما يأتي قريباً ان شاء الله .
نعم ورد في صحيحة علي بن يقطين ظهور الحمرة في كلام السائل قال :
سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر
الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أركعهما أو يؤخرهما ؟ قال : يؤخرهما (١٥) .
ولكنه كما ترى لم يؤخذ في وقت فريضة الفجر ولا في نافلتها ،
وانما ورد في كلام السائل . نعم لا يخلو ذلك عن الاشعار بان السائل
قد ارتكز في ذهنه ان تقدم النافلة على الفريضة انما هو فيما اذا أتى بها
قبل ظهور الحمرة والامام (ع) قرره على هذا الارتكاز فلو تم هذا
الاشعار وثبت تقريره (ع) له لدلت الصحيحة على جواز الاثنيان بالنافلة
قبل فريضة الفجر الى ظهور الحمرة ، ومعنى ذلك جواز التنفل والتطوع في
وقت فضيلة الفريضة ، وجواز تقديمها عليها عند المزاحمة ، وهذا مما لا يمكن
الالتزام به ، لان المستفاد من الروايات الواردة في الظهري ونافلتها عدم
جواز التنفل - بالنوافل المرتبة - في وقت الفريضة وقد ورد في بعضها :
أندري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان
النافلة ولك ان تنفصل من زوال الشمس الى أن يمضي ذراع فاذا بلغ
فيثك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة . . . (٢٥) وفي
بعضها لمكان للفريضة بدل النافلة ، والمعنى واحد فانها تدلنا على عدم مشروعية
النافلة في وقت فضيلة الفريضة - مع التزام - لانها انما اخرت لثلاث تقع النافلة
في وقت الفريضة ، فلا امر بالنافلة عند المزاحمة مع الفريضة ، وكيف كان
فالصحيحة اجنبية عن تحديد وقت فضيلة الفريضة ونافلتها - بالكلية - .

(١٥) المروية في ب ٥١ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ٨ من ابواب المواقيت من الوسائل .

نعم لا تخلو عن الاشعار بل الدلالة على أن ظهور الحمرة إنما هو بعد الاسفار والتنوير وانها متغايران ، حيث ورد فيها : حتى يسفر وتظهر الحمرة ، لأن ارادة البيان والتفسير من العطف بعيد ، فلا مناص من أن يكون العطف من عطف الخاص على العام ، فان الاسفرار عام وظهور الحمرة خاص ، وانما يتحقق بعده ، ومعه لا وجه لتعبيرهم عن منتهى وقت الفضيلة لصلاة الفجر بظهور الحمرة في كلماتهم .

نعم ورد في الفقه الرضوي : اول وقت الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق وهو بياض كبياض النهار ، وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أفق المغرب ، وقد رخص للعليل ، والمسافر ، والمضطر الى قبل طلوع الشمس (١٥) .

وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليها السلام : أول وقت صلاة الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق ، وآخر وقتها ان يحمر أفق المغرب ، وذلك قبل أن يبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشيء .: (٢٥) ومقتضاها أن آخر وقت الفضيلة او الوقت الاختياري ظهور الحمرة في ناحية المغرب وهذا خلاف ما ادعاه المشهور في المقام من تحديد وقت الفضيلة بظهور الحمرة في المشرق ، مضافاً الى أن الفقه الرضوي لم يثبت كونه رواية فضلا عن ان تكون معتبرة ، وروايات الدعائم مراسلات فلا اعتماد بها كما مر غير مرة ، والمتحصل ان عنوان ظهور الحمرة في المشرق لم يرد في شيء من الروايات .

(١٥) الفقه الرضوي ص ٢

(٢٥) المروية في ب ٢٠ من ابواب المواقيت من المستدرک .

(مسألة) يعرف الزوال بحدوث (١) ظل الشاخص المنصوب معتدلاً في ارض مسطحة بعد انعدامه كما في البلدان التي تمر الشمس على سمت الرأس كمكة في بعض الاوقات ، او زيادته بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان ، ومكة في غالب الاوقات .

طرق معرفة الزوال

(١) نطق الآية المباركة : اقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل . . . (١٥) بوجوب اقامة الصلاة عند الدلوك ودلت الاخبار الكثيرة البالغة حد التواتر على وجوب صلاتي الظهرين عند الزوال وورد في بعضها: اذا زالت الشمس دخل الوقتان : الظهر والعصر ، او دخل وقت الظهر والعصر او غيرهما مما ورد في الروايات (٢٥) اذا لاهدنا من معرفة دلوك الشمس وزوالها وما هو بمعناها من العناوين الواردة في النصوص كزاعت الشمس (٣٥) حتى تتمكن من اقامة الظهرين في وقتها فنقول : للزوال هو ميل الشمس الى جهة المغرب من المشرق وانحدارها بعد ارتفاعها ووصولها غاية علوها وارتفاعها اعني تجاوزها عن دائرة نصف النهار ، فان الشمس متى ما طلعت وخرجت عن تحت الارض من المشرق اخذت

(١٥) الاسراء : ١٧ : ٧٨

(٢٥) راجع ب ٤ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٣٥) كما في صحيحة احمد بن عمر الحلال المروية في ب ٨ من ابواب

المواقيت من الوسائل .

في الارتفاع فتعلو شيئاً فشيئاً حتى تبلغ غاية ارتفاعها. ثم تأخذ في النزول والانحدار الى ناحية المغرب حتى تدخل تحت الارض والافق كصعود الجبل فان من يصعد الجبل يأخذ في الارتفاع عليه شيئاً فشيئاً حتى يبلغ قمته وهي غاية الارتفاع منه ثم بعد ذلك يأخذ في النزول والانحدار . ثم ان زوال الشمس ليس كطلوعها وغروبها من الامور المحسوسة القابلة للرؤية والمشاهدة اذا لم يكن هناك حاجب من النظر من الجبال والاطلال وغيرها من الحواجب ، فان الناظر - لولا الحاجب ، ليرى طلوع الشمس وبشاهد غروبها بوضوح ، وليس هكذا زوالها وانحدارها بعد بلوغها نهاية علوها ، لعدم امكان مشاهدته بالنظر واحساسه بالبصر ، ومن هنا وجب تعيين علامة معرفة للزوال وطريق يهتدي به الى تحققه وقد ذكروا لمعرفته طرقاً :

الطريق الاول

(١) قد ورد في النصوص استكشاف الزوال بحدوث ظل الشاخص بعد العداية ، او بزبادته بعد نقصانه ، وهذا طريق حقيقي يتعرف به الزوال وليس مجرد امر تعبدى ورد في الروايات ، فان الشمس متى ما طلعت ووقعت على اي جسم مرتفع عن سطح الارض حدث له ظل طويل الى طرف المغرب ، فاذا فرضنا ان الجسم عمود منصوب على الارض حدث له ظل طويل بمقدار يدركه البصر نحو المغرب ، وكلما اخذت الشمس في الصعود والارتفاع اخذ الظل في النقصان والزوال الى ان تبلغ الشمس دائرة نصف النهار ، وهي غاية صعودها وارتفاعها ، فان الظل

وقتنئذ ينعدم - كلية - فيما اذا كانت الشمس مسامتة للشاخص والعمود أي على قمته ، واذا اخذت الشمس بالنزول والانحدار حدث له ظل الى ناحية المشرق ، وكلما ازدادت الشمس في الانحدار أخذ الظل بالازدياد اذاً يكون حدوث الظل الى طرف المشرق بعد الانعدام اشارة قطعية على الزوال وكاشفاً يقينياً عن تجاوز الشمس عن دائرة نصف النهار ، لاستكشاف العلة من معلولها ، هذا فيما اذا كانت الشمس مسامتة للعمود والشاخص .
وأما اذا لم تكن مسامتة له فلا يكون ظل العمود منعدماً عند الزوال بل يبقى له ظل الى ناحية الشمال اذا كان العمود في تلك الناحية كما هو الحال في اكثر البلاد ، فانها واقعة في جهة الشمال - غالباً - والبلاد الجنوبية قليلة ، وفي تلك البلاد اذا زالت الشمس أخذ الظل الموجود في الازدياد الى جانب الشرق - بعد انتهاء نقصانه - وبأخذه في الازدياد يستكشف الزوال استكشافاً قطعياً كما مر لانه اشارة قطعية على تجاوز الشمس عن دائرة نصف النهار .

ونوضيغ ما ذكرناه

ان الكرة تنقسم الى أربعة أرباع وذلك بفرض خطين يمر أحدهما على على نقطتي المشرق والمغرب ويسمى بخط الاستواء وهو ينصف الكرة جهتين: شمالية وجنوبية ، ويمر ثانيهما على نقطتي الشمال والجنوب ويسمى بدائرة نصف النهار وهي ايضاً تنصف الكرة جهتين: شرقية وغربية ومن تقاطع هذين الخطين الموهومين تنقسم الكرة أربعة أرباع لا محالة ، والبلاد - على الأغلب - واقعة في طرف الشمال ، والواقعة منها في طرف الجنوب

قليلة كما تقدم .

ثم ان الشمس اذا طلعت من اية نقطة من المشرق غربت في النقطة
المقابلة لها من المغرب ، واذا طلعت - في ايام الربيع اخذت في الميل
الى طرف الشمال من خط الاستواء - طلوعاً وغروباً - ولا تزال تبعد عنه
فتباعد حتى تصل الى البعد الأعظم وهو - على ما ضبطوه - ثلاثة وعشرون
درجة ، ثم تأخذ في العودة والرجوع - وذلك في ايام الصيف - ولا
تزال في الاقتراب الى خط الاستواء فتقترب حتى تصل اليه فيكون مدة
ابتعادها عن خط الاستواء ووصولها الى البعد الأعظم ثم رجوعها عنه اليه
سنة أشهر وهي ثلاثة أشهر الربيع وثلاثة أشهر الصيف . كما انها - في ايام
الخريف - اذا طلعت اخذت في الابتعاد عن خط الاستواء الى طرف
الجنوب ولا تزال تبعد حتى تصل البعد الأعظم وهو ثلاثة أشهر الخريف
ثم تأخذ في العودة والرجوع ولا تزال في الاقتراب منه حتى تصل اليه وهو
ثلاثة أشهر الشتاء .

ولا يفرق في تكون للفصول الأربعة والابتعاد عن خط الاستواء الى
الشمال والجنوب ثم الرجوع اليه بين القول بان الأرض ثابتة والشمس
متحركة ، والقول بأن الأرض متحركة والشمس ثابتة ، فاذا عرفت ذلك
ظهر لك أن المكان المنصوب فيه الشاخص والعمود اذا كان بعده عن
خط الاستواء أزيد من البعد الأعظم بان يكون اكثر من ثلاثة وعشرين
درجة لم تكن للشمس مسامحة له في شيء من ايام السنة فلا ينعدم فيه الظل
بوقت ، بل يبقى منه شيء - دائماً - الى ناحية الشمال في البلدان الشمالية
عند الزوال فاذا زالت أخذ الظل في الازدياد نحو المشرق ففي تلك الاماكن
لا يكون حدوث بعد الانعدام ، وانما يكون زيادة بعد نقصان .

وإذا كان المكان مساوياً في البعد عن خط الاستواء مع البعد الأعظم للشمس بان يبعد عنه ثلاثة وعشرين درجة انعدم فيه الظل يوماً واحداً في أيام السنة وذلك عند وصول الشمس الى البعد الأعظم لكونها مسامتة حينئذ لتلك البلاد ، فالظل فيها وقتئذ عند الزوال ظل حادث بعد الانعدام .
وإذا كان المكان المنصوب فيه الشاخص واقعاً في شيء من المدارات الشمسية ومسيرها من خط الاستواء الى البعد الأعظم اورجوعها عنه انعدم الظل فيه مرتين في أيام السنة فيوم عند مرور الشمس عنه الى البعد الأعظم ويوم آخر عند رجوعها عنه الى خط الاستواء ، ولا فرق في ذلك بين ميلها الى طرف الشمال وميلها الى الجنوب .

بمعنى انه لا فرق في ذلك بين البلاد الشمالية - كما هي الاكثر - والبلاد الجنوبية ، غير أن الظل في البلاد الشمالية يبقى عند الزوال مستطيلاً الى الشمال الى أن تصل الشمس عند صعودها على قمة رؤوس أهلها وتكون مسامتة لهم فينعدم للظل حينئذ وقت الزوال - بالكليّة - فاذا تجاوزت عن قمة رؤوسهم حدث للشاخص ظل جنوبي ويبقى كذلك عند الزوال الى أن تصل الشمس عند رجوعها من الميل الأعظم على قمة رؤوس أهلها وينعدم حينئذ ايضاً - كليّة - .

وأما البلاد الجنوبية فالامر فيها بالعكس بمعنى أن الظل الباقي من الشاخص عند الزوال يبقى الى الجنوب حتى تصل الشمس عند مرورها الى البعد الأعظم على قمة رؤوس أهلها فينعدم - كليّة - فاذا تجاوزت عن مسامتتهم حدث للشاخص ظل شمالي ولا ينعدم بالكليّة عند الزوال بل يبقى منه شيء الى الشمال حتى تصل الشمس عند رجوعها على مسامتتهم وقمة رؤوسهم فينعدم الظل ايضاً بالكليّة عند الزوال .

ويعرف ايضاً بميل الشمس الى الحاجب الايمن (١) لمن
واجه نقطة الجنوب (٢)

الطريق الثاني

(١) بأن يستقبل نقطة الجنوب بما بين الحاجبين كما اذا واجه نقطة الجنوب بجهته فانه اذا مالت الشمس الى الحاجب الايمن فقد تحقق الزوال وذلك لان مواجهة نقطة الجنوب تستازم المسامنة للخط الموهوم الذي فرضناه ماراً على قطبي الشمالي والجنوبي أعني دائرة نصف النهار فاذا كانت الشمس بين العينين والحاجبين فهي على دائرة نصف النهار ، فاذا مالت الى الحاجب الايمن فقد زالت ومالت عن دائرة نصف النهار .

(٢) ما ذكره « قده » من مواجهة نقطة الجنوب هو الصحيح لاما ذكره المحقق « قده » من مواجهة القبلة حيث قال : لمن يستقبل القبلة . وذلك لان الزوال قد يتحقق متقدماً على ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل القبلة وذلك كما في العراق وغيره من البلاد التي تكون فيها القبلة منحرفة عن الجنوب الى المغرب لوضوح أن ميل الشمس عن دائرة نصف النهار في تلك الاماكن انما هو قبل ميلها عن الحاجب الايمن لمن استقبل القبلة لمكان انحرافها عن الجنوب الى المغرب ، وقد يتحقق متأخراً عن ميلها الى الحاجب الايمن كما في لبنان وما ضاحاها من البلاد التي تكون فيها القبلة منحرفة عن الجنوب الى المشرق ، لأن ميل الشمس عن الحاجب الايمن فيها انما هو قبل أن تميل عن دائرة نصف النهار وقبل الزوال لمن استقبل القبلة :

وهذا التحديد تقريبي (١) كما لا يخفى .
ويعرف أيضاً بالدائرة الهندية (٢) وهي اضبط وامتن .

وأما البلدان التي تكون فيها القبلة نقطة المشرق نفسها - كالجدة وضواحيها - أو نقطة المغرب كذلك كالبلاد المخاذية للجدة مما وقعت بعد مكة المكرمة فلا يكاد يكون ذلك أمانة على الزوال فيها ابداً إذ كيف يكون ميل الشمس فيها إلى الحاجب الأيمن لمن استقبل القبلة علامة للزوال ؟ !

(١) وذلك لأن مواجهة نقطة الجنوب مواجهة دقيقة بحيث لو خرج من جبهته المواجهة خط مستقيم إلى تلك النقطة لوصل إليها من دون انحراف بوجه لعله مما لا تحقق له ، فالمخاذاة لنقطة الجنوب تقريبية لا محالة ، كما أن ميل الشمس عن وسط الحاجبين إلى الحاجب الأيمن - في حينه وأوله - أمر غير قابل للدراك بالحواس ، وإنما يعلم بعد تحققه ومضي زمان . إذا فهو تحديد تقريبي يستكشف به تحقق الزوال .

الطربس الثالث

(٢) وبها يستكشف ميل الشمس وتجاوزها عن دائرة نصف النهار استكشافاً قطعياً ، وطريقة ترسيمها على ما ذكره جماعة من الأصحاب (قدم) أن يسوى موضع من الأرض تسوية دقيقة لا يبقى فيه أي انخفاض أو ارتفاع ، ثم يدار عليه دائرة واسعة أو ضيقة ، نعم كلما كانت الدائرة أوسع كانت المعرفة أسهل ، وينصب على مركزها شاخص محدد الرأس - نصباً مستقيماً - سواء أكان مخروطياً أيضاً أم لم يكن ، وإن ذكر بعضهم

اعتبار كونه كذلك ، الا انه مما لاملزم له ، وانما اللازم أن يكون محدد الرأس ، كما لا يعتبر أن يكون طوله بمقدار ربع قطر الدائرة - كما ذكروه - بل المعتبر أن يكون طوله بمقدار لا يدخل ظله في الدائرة قبيل الزوال ، للزوم أن يكون ظل الشاخص محاطاً بالدائرة في القرب منه .

ثم اذا طلعت الشمس حدث لذلك الشاخص ظل الى طرف المغرب لا محالة وكلما ارتفعت الشمس نقص من الظل فلا بد وقتئذ من ان يترصده حتى اذا نقص ووصل الى محيط الدائرة واراد الدخول فيه علم عليه علامة ثم يرصد بعد الزوال حتى اذا وصل طرف الظل الى محيط الدائرة - لانه كلما مالت الشمس الى الغروب زاد ظل الشاخص - فاذا وصل الى محيط الدائرة وأراد الخروج عنه علم أيضاً عليه علامة ، ثم يوصل ما بين العلامتين بخط مستقيم ، وينصف ذلك الخط ، ويوصل ما بين مركز الدائرة ، ومنتصف الخط بخط آخر وهو خط نصف النهار ، واذا وقع ظل المقياس على هذا الخط كشف ذلك عن أن الشمس في وسط السماء فاذا مال رأس الظل الى طرف المشرق كشف كشافاً قطعياً عن زواياها وتجاوزها عن دائرة نصف النهار ، وهي من الامارات والعلامات القطعية وليست تقريبية ، ولا مختصة بوقت دون وقت على ما تشهد به التجربة .

وعلى هذا الخط بنى شيخنا البهائي « قده » حائطي الصحن المقدس العلوي أعني حائطي المشرق والمغرب ، فحق انعدم الظل من الحائط الشرقي وحدث من الحائط الغربي استكشاف منه زوال الشمس وتجاوزها عن دائرة نصف النهار ، على ما جربناه مراراً ، بلا فرق في ذلك بين فصول السنة .

ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية (١) عن سمت الرأس ، والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق .

ما يعرف به الغروب

(١) مقتضى الآية المباركة : أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل : ان كل جزء من أجزاء الوقت الممتد من الدلوك الى الغسق صاخ لوقوع الصلاة فيه ، ودلتنا الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام على أن صلاتين من الفرائض الخمس قبل الغروب وصلاتين منها بعده اذا فقتضى الآية والروايات أن الغروب منتهى وقتي الظهرين ومبدء وقتي العشاءين .

ثم إن معنى الغروب أمر ظاهر لدى العرف فانه في مقابل الطلوع فكما انه بمعنى ظهور قرص الشمس عن المشرق وخروجها عن تحت الأفق بحيث لو لم يكن هناك حاجب من جبل او سحاب أو غيرها لامكن رؤيتها ومشاهدتها فكذلك الغروب بمقتضى المقابلة - بمعنى خفاء القرص واستناره تحت الأفق ، بحيث لا يمكن مشاهدتها ولا تقع عليها الرؤية وان لم يكن هناك أي حاجب من الحواجب ، أو مانع آخر ككروية الأرض المانعة عن وقوع الابصار على القرص ومشاهدته بعد سقوطه ودخوله تحت الأفق ، اذا لا اجمال في الغروب حتى يحتاج الى الشرح والتفسير .

إلا أن هناك جملة من الروايات قد استدلوا بها على أن الغروب بمعنى ذهاب الحمرة المشرقية وتجاوزها عن قمة الرأس الى المغرب ، ومن هنا وقع للكلام في أن المراد بالغروب أي شيء ؟ وفي المسألة قولان .

« أحدهما » : أن الغروب في مقابل الطلوع بمعنى سقوط القرص واستناره تحت الأفق ، كما ان معنى الطلوع خروج الشمس عن تحت الأفق وطريق استكشافه هو استنار القرص عن الانظار وهذا قال به العامة - قاطبة - ونسب من أصحابنا الى الشيخ في مبسوطه ، والصدوق في العلال والفقيه ، والسيد المرتضى وغيره ، واختاره المحقق في الشرايع ومال اليه صاحب المدارك (قدّه) بل ظاهر كلام المحقق ان هذا هو المشهور بين الاصحاب فانه نقل القول الثاني في المسألة ووصفه بالاشهرية .

و « ثانيهما » : أنه بمعنى ذهاب الحمرة المشرقية ، وتجاوزها عن قمة الرأس الى المغرب ، فان به ينكشف الحدار الشمس عن الأفق الحقيقي وهذا هو الأشهر بين الاصحاب (قدّم) .

وهناك احتمال أو قول ثالث وهو كون المغرب بمعنى ذهاب الحمرة من مجموع ناحية المشرق اعني زوالها عن تمام ربع الفلك وهذا هو الذي جعله الماتن أحوط ولم نعر على قائل به ، وعليه فلا يكفي - في تحقق الغروب - ذهابها عن قمة الرأس فحسب ، لانه - على ما جربناه - يتحقق قبل ذهاب الحمرة عن تمام ناحية المشرق ، اذا لاهد في تحقق الغروب من مضي زمان بعد ذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس حتى تزول الحمرة عن تمام ناحية المشرق . كما انه على القول الأول يتحقق الغروب بمجرد استنار الشمس تحت الأفق الحسي ، وعلى القول الأشهر لاهد من الانتظار ومضي زمان بعد الاستنار لان ذهاب الحمرة عن قمة الرأس إنما يتحقق بعد سقوط القرص بدقائق كما لا يخفى على من لاحظته وجربه .

ثم ان منشاء اختلاف الأقوال هو اختلاف الاخبار الواردة في المقام فلا مناص من الرجوع الى الروايات المستدل بها على تلك الأقوال وملاحظة

الها هل تدل على شيء منها ؟ وان المتعين على تقدير الدلالة هو الاخذ بها
أو لا بد من الأخذ بما دل على خلافها من الاخبار المعارضة لها ؟
فما استدلل به على أن الغروب هو ذهاب الحمرة المشرقية عن قمة
الرأس ما رواه الكليني بإسناد متعددة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر
عليه السلام قال : اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق
فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها (١٥) فقد دلت على أن
الغروب هو غيبوبة الشمس ، وهي انما تتحقق بزوال الحمرة عن ناحية الشرق
وقمة الرأس .

وبدفعه : أن الرواية لا دلالة لها على القول الأشهر لدالاتها على أن
غيبوبة الحمرة من المشرق تكشف عن غيبوبة الشمس عن شرق الأرض
وغربها ، فان المراد بالمشرق هو النقطة التي تطلع منها الشمس فحسب
- لا ناحية المشرق - في مقابل المغرب وهو النقطة التي تدخل فيها الشمس
تحت الأفق ، فالمشرق بمعنى محل الشروق كما أن المغرب بمعنى محل الغروب
ويؤيده التعبير عن المشرق بمطلع الشمس في بعض الروايات (٢٥) .
وحيث أن المشرق مطل على المغرب لانه مقتضى كروية الأرض
وقد وقع التصريح به في رواية علي بن أحمد بن أشيم الآتية فيدل ارتفاع
الحمرة عن نقطة المشرق على دخول الشمس تحت الأفق ، اذا ليست في
الرواية دلالة على أن ذهاب الحمرة عن قمة الرأس أو عن تمام ناحية
الشرق كاشف عن الغروب ، وانما تدل على أن ارتفاع الحمرة من خصوص
النقطة التي خرجت منها الشمس عند الطلوع - لاذهابها عن قمة الرأس

(١٥) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الرسائل

(٢٥) راجع ب ١٦ الحديث ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل

أو عن تمام ناحية الشرق - دليل على غيبوبتها تحت الأفق ، كما يجاب
بهذا عن جملة من الرويات الواردة في أن سقرط القرص عن الانظار هو
الغروب واستدل بها على هذا القول .

مضافاً إلى أن الرواية ضعيفة السند بالقاسم بن عروة لعدم توثيقه ،
فالرواية ضعيفة السند والدلالة . وتفصيل الكلام في ضعف دلالتها : أن
الرواية وإن لم تناقش في دلالتها بان الجزء فيها ليس بمعلول لشرطها
وإنما هما أمران متلازمان وذلك لان الجمل الشرطية لا يعتبر أن يكون
جزءها معلولا لشرطها لكفاية كونها معلولين لعلّة ثالثة ، فان المعتبر فيها
هو التلازم بين الشرط والجزء سواء كان ذلك من جهة العلية والمعلولية
أم من جهة كونها معلولين لعلّة ثالثة ، والرواية تدلنا على أن غيبوبة الحمرة
من المشرق ملازمة لغيبوبتها عن شرق الارض وغربها ، ولانفك احداها
عن الأخرى ، فلا مناقشة فيها من هذه الجهة .

الا انها مورد المناقشة بما قدمناه وحاصله : أن الأرض كروية ،
ونقطتي المشرق والمغرب متقابلتان ومقتضى الكروية والتقابل وجود الحمرة
في المشرق عند ظهور القرص وعدم استتاره تحت الأفق من المغرب كما
ان مقتضاها ارتفاع الحمرة من المشرق عند دخول القرص تحت الأفق
من المغرب ، وحيث أن دخول القرص تحت الأفق هو المدار في الحكم
بوجوب الصلاة وجواز الافطار وغيرها من الاحكام المترتبة على الغروب
ومشاهدة غروب الشمس ودخولها تحت الأفق في القوس النهاري أمر غير
متيسر للمكلفين ، لعدم خلو الأرض عن الجبال والاطلال او غيرها من
الحواجب جعل سلام الله عليه غيبوبة الحمرة عن المشرق امارة كاشفة عن
الغروب الواقعي ودخول القرص تحت الأفق ، فلا دلالة للرواية على أن

ذهاب الحمرة عن ناحية المشرق وتجاوزها عن قمة الرأس هو الغروب .
وبما سردناه ينكشف أن الرواية إنما تدل على أن الغروب هو استتار
القرص تحت الافق ، لاذهاب الحمرة المشرقية المتحقق بعد استتار القرص
بعشر دقائق او اثنتا عشر دقيقة ، ولا انه ذهاب الحمرة عن تمام ربع
الفلك اعني المشرق كله المتحقق بعد استتار القرص بربع الساعة ظاهراً
- على ما جربناه مراراً - .

و « منها » : ما رواه علي بن أحمد بن اشيم عن بعض أصحابنا عن
أي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول . وقت المغرب اذا ذهب الحمرة
عن المشرق وتدرى كيف ذلك ؟ قلت : لا قال : لأن المشرق مطل على
المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره ، فاذا غابت ههنا ذهب الحمرة
من ههنا (١٥) .

والاستدلال بها على القول الأشهر يتوقف على ان يراد بالمشرق ناحيته
وجهته دون النقطة التي منها تطلع الشمس كما في الرواية المتقدمة ، لدلائلها
حيثئذ على أن ذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس او ناحية المشرق
كلها كاشف عن غيبوبة القرص التي هي المغرب .

وقد عرفت في تلك الرواية انها إنما تدل على أن ارتفاع الحمرة من
مطلع الشمس ومحل خروجها دليل قطعي على سقوط القرص ودخوله تحت
الافق لانه مقتضى تقابل نقطتي المشرق والمغرب ، وكروية الأرض على
ما أسلفناه آنفاً . بل هي في الدلالة على ذلك اصرح من سابقتها لاله (ع)
أشار فيها إلى كروية الأرض بقوله ان المشرق مطل على المغرب وقد
رسمه ترسباً خارجياً تفهيماً للسائل ، ومقتضى ذلك انه اذا غابت الشمس

(١٥) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل .

عن الحسن وارتفعت الحمرة من نقطة الطلوع كما لعله المحسوس خارجاً ،
فان غيبوبة الشمس تتعقبها الظلمة التدريجية ، وأول ما يظلم بعد الغيبوبة
هو مطلع الشمس المقابل لنقطة المغرب ثم نزول الحمرة عن بقية المواضع
شيئاً فشيئاً حتى نزول عن ناحية المشرق كله وهو ربع الفلك ونصف
القوس النهاري فلا دلالة لها على أن الغروب هو ذهاب الحمرة عن ناحية
المشرق وتجارزها عن قمة الرأس هذا كله بحسب الدلالة .

وأما بحسب السند فهي ايضاً ضعيفة وهذا لا لهدم توثيق علي بن
أحمد بن أشيم في كتب الرجال ، لانه وقع في اسناد كامل الزيارات وهو
يكفي في توثيقه . بل لانها مرسله والمراسيل غير قابلة للاستدلال بها
على شيء .

و « منها » : مارواه ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله (ع)
قال : وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام أن تقوم بجذاه
القبلة وتنفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى
لحاية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص (١٥) .

وهي أصرح رواية فيما امتدل به على القول الأشهر غير أنها ضعيفة
السند بسهل بن زياد « أولاً » وبالارسال « ثانياً » ودعوى ان مراسيل
ابن أبي عمير كسانيده . مندفعة : بما ذكرناه مراراً من أن مراسيله
كمراسيل غيره غير قابلة للاعتماد عليها .

على انه يمكن ان يقال : انها ليست مرسله لابن أبي عمير وانما هي
مرسله الراوي الذي نقلها عن ابن أبي عمير ولم يذكر الراوي الأخير ،
وذلك لمكان قوله : عن ذكره . فانه يدل على أن ابن أبي عمير قد ذكر

(١٥) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل .

الراوي عند روايته وإنما لم يذكره غيره ممن روى عن ابن أبي عمير - نسياناً - او لدواعٍ آخري من الدواعي .

كما انها ضعيفة الدلالة على هذا المدعى ، لان مدلولها غير مطابق لما هو المشاهد بالوجدان ، فان من نظر الى المشرق عند الغروب رأى أن الحمرة قد ارتفعت من ناحيته ثم زالت وحدثت حمرة أخرى في ناحية المغرب ، اذاً فالحمرة المشرقية تنعدم عند الغروب وتحدث حمرة أخرى ، لا ان تلك الحمرة باقية صاربة تنعدي من المشرق الى المغرب كما هو صريح الرواية ، حيث قال : فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب . . . وما ذكرناه أمر ظاهر لاخفاء فيه ، فهذه الحمرة وذلك المشرق والمغرب فليلاحظ اللاحظ ان الحمرة المشرقية هل تعلو وتنعدي عن قمة الرأس الى ناحية المغرب كما هو الحال في الزوال ، حيث ذكرنا ان الشمس اذا طلعت لا تزال تعلو وترتفع حتى تصل دائرة نصف النهار ، فاذا تجاوزت عنها فقد تحقق زوالها . او ان الحمرة المشرقية تعلو وتزول بالكلية وتحدث حمرة أخرى في ناحية المغرب ؟ ! فالرواية مخالفة لما هو المشاهد بالوجدان وغير قابلة للتصديق في مدلولها .

هذا على انه إن أريد بالسقوط في قوله (ع) على تقدير صدق الحديث : فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص : سقوطه عن الانظار ودخولها تحت الافق الحسي . فعلى ما جربناه مراراً لا ترتب بين الأمرين ابدأ ، وذلك لان سقوط القرص واستتاره تحت الأفق إنما يتحقق قبل ذهاب الحمرة المشرقية وتجاوزها عن قمة الرأس فان ذهابها إنما هو بعد استتار القرص بعشر دقائق او اثنتا عشر دقيقة ، كما أن ذهاب الحمرة عن ناحية المشرق كلية إنما يتحقق

بعد تجاوزها عن قمة الرأس بدقائق فانه يتحقق بعد استتار القرص بربع الساعة كما مرّ . وان اريد بالسقوط معنى آخر كسقوطه عن الأفق الحقيقي ودخوله تحت الأرض فهو أمر مبهم لا طريق لنا إلى مشاهدته ولم يدلنا عليه شيء من الكتاب والسنة :

و « منها » : ما رواه اهان بن تغلب قال : قلت لابي عبد الله (ع) أي ساعة كان رسول الله (ص) يوتر ؟ فقال : على مثل مغيب الشمس الى صلاة المغرب (١٥) .

وذلك لدلائها على أن بين مغيب الشمس الى وقت صلاة المغرب فاصل زمني وانه (ص) كان يوتر بهذا المقدار من الوقت الى طلوع الفجر : اذا تدلنا الرواية على أن مجرد غروب الشمس واستتارها ليس بوقت لصلاة المغرب ، بل انما وقتها متأخر عن الاستتار ، وليس وقتها المتأخر عنه غير تجاوز الحمرة عن قمة الرأس .

و « برده » : « أولاً » : أن الرواية ضعيفة السند باسما عيل بن أبي سارة لعدم توثيقه .

و « ثانياً » : انها ضعيفة الدلالة على المدعى ، لانه (ع) لم يقل : على مثل مغيب الشمس الى وقت صلاة المغرب ليدل على أن مغيب الشمس ووقت الصلاة بينهما فاصل زمني ، والثاني متأخر عن الأول . بل قال : الى صلاة المغرب . فلا تدل على أن وقت صلاة المغرب متأخر عن استتار القرص وانما تدل على أن نفس صلاة المغرب أي الاتيان بها كان متأخراً عن الاستتار وانه (ص) لم يكن يأتي بها عند استتار القرص ، والفضل بين المغرب والاتيان بصلاة المغرب لعلمه من الامور العادية المتعارفة ،

(١٥) المروية في ب ١٦ من ابواب المواقيت من الوسائل .

ولا سيما في الجماعات لعدم تحققها - على الأغلب - بعد المغرب إلا بعد الانتظار والاذان والاقامة ، فبين صلاة المغرب واستتار القرص فاصل ما لا محالة وقد دلتنا الرواية على انه (ص) كان يوتر بمثل هذا المقدار من الوقت الى طلوع الفجر ، أي كان يصلي الوتر في آخر وقتها فليست فيها أية دلالة على أن صلاة المغرب متأخرة عن استتار القرص لو لم تدل على خلافه .

و « منها » : صحيحة بكر بن محمد عن أبي عبد الله (ع) انه سأله سائل عن وقت المغرب فقل : ان الله يقول في كتابه لابراهيم : فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال : هذاربي ، وهذا أول الوقت . . . (١٥) وقد دلت على أن المغرب إنما يتحقق برؤية الكوكب للملازمة بين دخول الليل ورؤيته فكما دخل الليل كان الكوكب مرئياً لا محالة ومتى ما لم ير كشف عن عدم دخول الليل ، ومن هنا استشهد (ع) بقوله عز من قائل : فلما جن عليه الليل رأى كوكباً ، لانه لا يرى الكوكب إلا بعد دخول الليل ولا تتحقق الرؤية عند سقوط الشمس واستتار قرصها وإنما يتحقق بعد تجاوز الحمرة عن قمة الرأس الى طرف المغرب ، فرؤية الكوكب ملازمة لذهاب الحمرة فالرواية تدل على أن المغرب إنما يتحقق بذهاب الحمرة المشرقية وتجاوزها عن قمة الرأس .

ويرده : أن الانجم ولا سيما الكواكب المنيرة اعني كبارها قد ترى قبل ذهاب الحمرة وتجاوزها عن قمة الرأس بزمان علي ما جربناه مراراً ولا تتوقف رؤية كوكب أو كوكبين أو اكثر على تجاوز الحمرة ومن لم يصدق فليجرب ، اذا لبست للرواية دلالة على القول الاشهر بل هي دالة

على عكسه اعني ما ذهب اليه المشهور من تحقق المغرب بسقوط القرص ،
لدلائها على دخول الوقت برؤية الكوكب المتحققة قبل تجاوز الحمرة عن
قمة الرأس .

و « منها » : ماراوه الشيخ باسناده عن بريد بن معاوية العجلي قال :
سمعت أبا جعفر (ع) يقول : اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني
ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها (*١) .

وقد قدمنا هذه الرواية عن بريد بن معاوية بطريق الكليني « قده »
والفرق بينهما في أن الوارد في هذه الرواية : يعني ناحية المشرق ، وفي
السابقة : يعني من المشرق . وقد عرفت أن الاستدلال بها يتوقف على
ان يراد بناحية المشرق تمام ربع الفلك ، وان الحمرة اذا زالت عن ناحيته
بالكلية وتجاوزت عن قمة الرأس فقد تحقق المغرب : وأسلفنا أن هذا لا يمكن
تتميمه بدليل ، بل المراد فيها بالمشرق انما هو في مقابل المغرب اعني
نقطة طلوع الشمس عن تحت الافق وقد مر ان في بعض الروايات عبر
بالمطلع بدل المشرق . وقد دلت الرواية على أن ارتفاع الحمرة عن تلك
النقطة دليل على امتتار القرص تحت الافق على ما هو مقتضى تقابل نقطتي
المشرق والمغرب ، وكروية الارض : اذا الرواية انما تدل على ما ذهب
اليه المشهور في المسألة ولا دلالة لها على القول الأشهر ، لدلائها على أن
المغرب يتحقق بالاستتار المنكشف بارتفاع الحمرة عن نقطة المشرق .

على أن القائلين بالقول الأشهر الملتزمين باعتبار تجاوز الحمرة عن
قمة الرأس لا يعتبرون ذهاب الحمرة عن تمام ربع الفلك لعدم التلازم بين
تجاوزها عن قمة الرأس وذهابها عن تمام ربع الفلك ، لأن مع التجاوز

(١٥) المروية في ب ١٦ من ابواب المواقيت من الوسائل

عن قمة الرأس ايضاً تهتمى الحمرة في السماء ، ولعلها تشاهد في الجنوب الشرقي بوضوح على ما جربناه فليلاحظ .

فالرواية على تقدير تسليم دلالتها والغض عما اسلفناه آنفاً انما تدل على الاحتمال او القول الثالث الذي لم نعثر على قائل به ولا دلالة لها على القول الاشهر كما عرفت هذا كله .

مضافاً الى انها ضعيفة السند بالقاسم بن عروة كما تقدم .

و « منها » : مارواه محمد بن علي قال : صحبت الرضا (ع) في السفر فرأيت بصلي المغرب اذا قبلت الفحمة من المشرق يعني السواد (١٠) . فان الفحمة انما تقبل بتجاوز الحمرة عن قمة الرأس .

ويدفعه : « أولاً » : انها ضعيفة السند لعدم توثيق محمد بن علي . و « ثانياً » : ان فعله (ع) لا دلالة له على ان استتار القرص ليس بوقت اصلاة المغرب ، لاحتمال انه كان يصلي بعد تحقق وقتها لامتنعابه ، لامتنعاب المس بالمغرب قليلاً كما يأتي ان شاء الله .

و « ثالثاً » : ان الفحمة انما تقبل بالاستتار كما ان البياضة عند الفجر انما تقبل بطلوع القرص عن تحت الافق ، فان من لاحظ الافق - عند الطلوع - ابرى أن البياضة كانها تتطلع وتتصاعد من بئر او مكان عميق ثم ترتفع شيئاً فشيئاً وكذلك الحال عند الغروب ، فان الشمس بمجرد دخولها تحت الافق يشاهد أن الفحمة اخذت بالارتفاع فتتصاعد متدرجاً ولا ملازمة بين اقبال الفحمة وزوال الحمرة المشرقية وتجاوزها عن قمة الرأس ، لانها انما تقبل من النقطة التي تطلع منها الشمس لا من ناحية المشرق كله ، فالرواية على قول المشهور ادل منها على القول الاشهر .

و « منها » : مارواه شهاب بن عبد ربه قال : قال ابو عبدالله (ع) يشهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكباً (١٥) .
 وحيث أن رؤية الكوكب ملازمة لذهاب الحمرة المشرقية تدلنا الرواية على أن وقت صلاة المغرب هو ذهاب الحمرة وتجاوزها عن قمة الرأس .
 ويدفعه : « أولاً » : انها ضعيفة السند بمحمد بن حكيم .
 و « ثانياً » : انها قاصرة الدلالة على القول الاشهر ، لاشتمالها على أن التأخير الى أن يرى الكوكب في السماء امر محبوب له (ع) لانه امر لازم حتمي فلا دلالة للرواية على القول الاشهر لو لم تدل على خلافه .
 « منها » : مارواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله (ع) قال : انما امرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق (٢٥) .
 فقد دلت على امره (ع) الرجل بصلاة المغرب عند زوال الحمرة المشرقية وتجاوزها عن قمة الرأس ولكنه خالفه وصلى عند ذهاب الحمرة المغربية .
 و « يردده » : انها ضعيفة السند بعلي بن يعقوب « أولاً » وغير دالة على القول الاشهر « ثانياً » والوجه في ذلك أن الرواية مشتملة على لفظة « مطلع الشمس » فمضمونها على ذلك انه (ع) امره بالصلاة عند الاستتار وارتفاع الحمرة عن مطلع الشمس ونقطة خروجها - لا عن الشرق كله - اذا فهي على قول المشهور أدل من القول الاشهر .
 و « منها » : ما رواه الشيخ باسناده عن بريد بن معاوية عن أحدهما (ع) قال : اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من

شرق الارض وغربها (١٥) .

وقد قدمنا نقل الرواية مرتين فتارة بطريق الكليني ، واخرى بطريق الشيخ « قده » ولا فرق بينهما وبين هذه الرواية الا في أنها مسندة الى ابي جعفر (ع) وهي اسندت الى احدهما (ع) كما انها مشتملتان على قوله (ع) من هذا الجانب ثم فسر بالمشرق او بناحية المشرق ، وهي مشتملة على لفظه المشرق من الابتداء . كما قدمنا الفارق بين المروية بطريق الكليني ، والمروية بطريق الشيخ فلاحظ ، والجواب عنها هو الجواب فراجع . و « منها » : ما رواه محمد بن شريح عن ابي عبد الله (ع) قال : سأله عن وقت المغرب فقال : اذا تغيرت الحمرة في الافق ، وذهبت الصفرة ، وقبل ان تشتبك النجوم (٢٥) .

فان تغير الحمرة انما هو فيما اذا زالت وتجاوزت عن قمة الرأس . وفيه : أنها ضعيفة السند بعلي بن الحارث - لجهالته - وبكار بن بكر - لعدم توثيقه - كما انها قاصرة الدلالة على القول الاشهر وذلك لان تغير الحمرة انما يتحقق عند دخول الشمس تحت الافق وهو زمان ذهاب الصفرة في قبال اشتباك النجوم وذهاب الشفق الذي جعله ابو الخطاب وقتاً من تلقاء نفسه ، فهذه الرواية ايضاً على قول المشهور أدل من القول الاشهر .

و « منها » : موثقة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (ع) قال : قال لي : مسوا بالمغرب قليلاً ، فان الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا (٣٥) .

وقد دلت على وجوب التأخير عن المغرب وهو يلزم ذهاب الحمرة

(١٥) و(٢٥) و(٣٥) المرويات في ب ١٦ من ابواب المواقيت عن الوسائل.

المشرقية وتجاوزها عن قمة الرأس لان به يتحقق المأمور به أعني المس بالمغرب قليلا .

و « يرد » : أن المدار في طلوع الشمس وغروبها انما هو على الطلوع والغروب عند كل شخص وبلده وقد قامت على ذلك ضرورة الفقه ، فان الارض كروية ، ومدارات الشمس والبلدان مختلفتان فعند غروبها في بلد لا يمكن ان يتحقق الغروب في كل بلد وصقع بل تختلف في ذلك الاماكن والبلدان فقد يكون غروباً في مكان ويكون في مكان آخر قبل المغرب بساعة وفي مكان ثالث قبل المغرب بساعتين وفي رابع مضت من الليل ساعة وهكذا كما ان الامر كذلك في الطلوع (بعبارة مختصرة) أن في الاربع والعشرين ساعة - بجميع اناتها - طلوع في مكان وغروب في مكان آخر ، لان ذلك مقتضى كروية الارض ، والمدار فيها على طلوع كل بلد وغروبه ، سواء أكان في محل آخر غروب او طلوع ام لم يكن ومن هنا ورد في بعض الروايات : وانما عليك مشرقك ومغربك ... (١٥) فاذا عرفت ذلك فنقول :

لا معنى لقوله (ع) فان الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا ، ولا مناص الا من حملها على صورة توافق البلدين في الافق ، وغيبوبة الشمس عن النظر في بلدهم قبل الغروب لمكان جبل او نحوه مما يقتضي استتار القرص عن ذلك البلد والافلاحي لهذا التعليل كما عرفت . اذا ليست في الرواية دلالة على وجوب التأخير الى تجاوز الحمة عن قمة الرأس ، وانما الامر بتأخير الصلاة عن الغروب من اجل الاحتياط ، لاحتمال عدم الغروب في الواقع واستناد الاستتار الى جبل او تلال ونحوهما

(١٥) المروية في ب ٢٥ من ابواب المواقيت عن الوسائل .

لأن الغروب هو ذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس .

على أن امره (ع) بالمس بالمغرب استجابي بلا ريب - ولو مع قطع النظر عما عرفت - لانه امر بالمس شيئاً ما ولم يأمر بالمس الى أن يتجاوز الحمرة عن قمة الرأس ، والمس شيئاً ما يتحقق بالانتظار الى رؤية الكوكب المتحركة قبل تجاوز الحمرة عن قمة الرأس ، وحيث أن بعض الاجبار المتقدمة دل على جواز الدخول في الصلاة عند رؤية الكوكب فيها تحمل الامر بالمس في هذه الرواية على الندب ، لما تقدم من أن رؤية الكواكب انما هي قبل تجاوز الحمرة المشرقية عن قمة الرأس وبعد استتار القرص ، فاذا لم يثبت أن المغرب هو تجاوز الحمرة فلا مناص من ان يكون المغرب هو استتار القرص لعدم الوساطة بينهما ، والاحتمال او القول الثالث لم يثبت بدليل فيكون الامر بالتأخير عنه محمولا على الاستحباب لا محالة .

على انه احتياط في الوقت - كما مر - ولا مانع من الحكم برجحانه ايضاً من هذه الناحية مضافاً الى انه امر متعارف لجريان العادة على الصلاة بعد المغرب بشيء ، اذ لا يصلى الفريضة اول سقوط الشمس - غالباً - فالامر به لا يكون دليلاً على أن المغرب هو ذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس .

و « منها » : رواية عبدالله بن وضاح قال : كتبت الى العيمد الصالح (ع) يتوارى القرص ، ويقبل الليل ، ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس ، ويرتفع فوق الجبل حمرة ، وبؤذن عندنا المؤذنون أفاصلي حينئذ ، وافطر ان كنت صائماً ؟ او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل ؟ فكتب لي : أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة

وتأخذ بالحائطة لدينك (١٥) .

وقد دلت على عدم جواز الصلاة والافطار بمجرد توارى القرص وعلى لزوم الانتظار حتى تذهب الحمرة وانما علاه (ع) بالاحتياط وقال: ارى لك الخ، ولم يصرح بعدم جواز الصلاة والافطار بمجرد استتار الشمس لمراعاة النقية لان استتار القرص هو المغرب عند العامة وعليه يرتبون اثار المغرب من جواز الصلاة والافطار وغيرها .

و « يردّه » : أن الرواية قاصرة الدلالة على القول الاشهر وذلك لانه لا وجه لحمل قوله (ع) ارى لك ان تنتظر الخ حتى تذهب الحمرة على النعال بالاحتياط نقية ليكون ذلك من الاحتياط في الشبهة الحكمية بان يجعل المغرب عبارة عن ذهاب الحمرة المشرقية وتجاوزها عن قمة الرأس من باب الاحتياط .

وذلك لانه محمول على الاحتياط في الشبهة الموضوعية ، فان مجرد استتار القرص عن الاظفار لا يستلزم الاطمئنان بدخول الوقت والمغرب ، لما فرضه من بقاء الحمرة فوق الجبل ، لالهام مظنة عدم دخول الشمس تحت الافق وانما تسترت بوجود الجبال والاطلال ، ومع هذا الاحتمال يتحقق المورد للاحتياط ، ولكنه من الاحتياط في الشبهة الموضوعية وهو يقتضي الانتظار والتأخير الى أن تذهب الحمرة . اذا فالامر بالاحتياط غير مستند الى النقية والرواية صادرة لبيان الحكم الواقعي من جهة الشبهة الموضوعية ومع امكان حمل الاحتياط على ذلك من غير نقية لا يقتضي للحمل على النقية إذا فلا دلالة للرواية على ان المغرب يتحقق بذهاب الحمرة وتجاوزها عن قمة الرأس هذا كله بحسب الدلالة .

(١٥) المروية في ب ١٦ من ابواب المواقيت عن الوسائل .

وأما بحسب السند : فقد يقال : بضعفها ، لان في سندها سليمان بن داود المقرئ وهو وان وثقه النجاشي « قده » الا ان توثيقه معارض بتضيف ابن الغضائري حيث ضعفه صريحاً فلا دليل على وثاقته :
والصحيح أن الرواية موثقة وتوثيق النجاشي غير معارض بشيء لان تضعيفات ابن الغضائري كتوثيقاته وان كانت معتبرة لا محالة لانها لا تقصر عن توثيقات مثل النجاشي والشيخ واضرابها غير أن الكتاب الدارج اليوم بأيدينا المنسوب اليه الذي هو المستند في نقل تضعيفاته وتوثيقاته لم يثبت له اذاً فتوثيق النجاشي مما لا معارض له .

و « منها » : معتبرة جارود قال : قال لي ابو عبدالله (ع) ياجارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم : مسا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبك النجوم فالسا الان اصلها اذا سقط القرص (١٥) .

وقد دلت على وجوب التأخير في صلاة المغرب وعدم اقامتها بمجرد الاستتار والتأخير عن سقوط القرص قليلا ملازم لذهاب الحمرة عن قمة الرأس : وانما التجاء (ع) الى الصلاة عند سقوط القرص من باب التقية ، لانهم اذاعوا ما حدثهم به .

و « يرده » : أن الرواية بحسب السند وان كانت معتبرة الا انها قاصرة الدلالة على القول الاشهر وذلك لما قدمناه من ان الامر بالمس بالمغرب محمول على الندب والافضلية ، لانه (ع) لم يوجب التأخير الى تجاوز الحمرة بل امر بالمس قايلا على التقريب المتقدم فهو سلام الله عليه انما حدثهم وامرهم بالفرد الافضل ولكنهم اذا عوه ومن هنا التجأ (ع)

(١٥) المروية في ب ١٦ من ابواب المواقيت عن الوسائل .

الى ترك الفرد الافضل والاثيان بالمفضول تقية لانه (ع) صلى قبل الوقت من باب التقية ولم يأت بالفريضة في وقتها . بل يمكن ان يقال : إن اختياره (ع) للفرد المرجوح ايضاً لم يكن مستنداً الى التقية بل لمصلحة اخرى كالدلالة على جواز ذلك ، فان ارتكاب امر مرجوح - في نفسه - لبعض المصالح والوجوه مما لا مانع عنه .

هذه هي الروايات المستدل بها على القول الاشهر واعتبار تجاوز الحمرة المشرقية عن قمة الرأس وقد ظهر انها اما ضعيفة السند او قاصرة الدلالة على سبيل منع الخلو فان جملة منها ضعيفة من جهتين .

وقد يستدل على هذا القول بان كون المغرب هو تجاوز الحمرة عن قمة الرأس امر ظاهر شائع به تمتاز الشيعة عن غيرهم فهو اذا مما يعد شعاراً للشيعة ورمزاً الى التشيع بحيث لو صلى مصلي عند سقوط القرص اتهم بعدم التشيع لا محالة وهكذا كان الامر في عصرهم (ع) ومن هنا ورد في رواية الربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم ما لفظه :

اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس (لانه يبقى عند استتار القرص) فوجدنا في الفسنا (اي غضبنا) فجعل يصلي ونحن ندعوا عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعوا عليه ونقول : هذا شباب من شباب اهل المدينة ، فلما اتيناها اذا هو ابو عبدالله جعفر بن محمد (ع) فزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلاة قمنا اليه فقلنا : جعلنا فداك : هذه الساعة تصلي ؟ فقال : اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت (١٥) .

فن هذا يستكشف ان عدم دخول الوقت قبل ذهاب الحمرة وتجاوزها عن قمة الرأس كان مقررأ عند الشيعة ومن شعارهم . نعم للرواية لا يمكن

(١٥) المروية في ب ١٦ من ابواب المواقيت من الوسائل :

الاستدلال بها على أن المغرب هو سقوط القرص لضعفها حيث أن في سندها عدة مجاهيل .

والجواب عن هذا الاستدلال : ان كون وقت المغرب ذهاب الحمرة شعاراً للشيعة ورمزاً الى التشيع وان كان صحيحاً وقد كان كما ادعي ، الا انه لم يقم دليل على ان كلما كان كذلك فهو امر واجب فان كون شيء شعاراً للشيعة اعم من الندب والوجوب فن جملة شعارهم ومخترعاتهم القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ، لانه رمز الى التشيع وتركه موجب للاتهام غير انه امر مندوب هلا كلام فغاية ما يستفاد من ذلك أن تأخير صلاة المغرب عن استتار القرص امر مرغوب فيه عند الشيعة وأما الوجوب فلا كما لا يخفى .

ومعه لامناص من الالتزام بما هو المشهور عندهم من أن المغرب سقوط القرص واستتاره اعني دخول الشمس تحت الافق وهذا هو الذي اختاره جماعة من المحققين ومنهم المحقق وصاحب المدارك وغيرهما وتدل عليه جملة من الاخبار المعتبرة التي فيها الصحيحة والموثقة . واما ما دل عليه من الاخبار الضعاف فكثيرة .

فن جملة الاخبار المعتبرة صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال : سمعته يقول : وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها (١٥) . و « منها » : صحيحة زرارة او حسنته قال : قال ابو جعفر (ع) وقت المغرب اذا غاب القرص ، فان رأيت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئاً (٢٥) .

و « منها » : صحيحته الاخرى عن ابي جعفر (ع) قال : اذا زالت الشمس دخل الوقتان : الظهر والعصر ، واذا غابت الشمس دخل الوقتان : المغرب والعشاء الاخرة (١٥) .

و « منها » : موثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبدالله (ع) قال : كان رسول الله (ص) يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها (٢*) .

وقوله (ع) حيث تغيب حاجبها من جهة أن الشمس في آخر اللحظات من الغروب تبدو كالحاجب فاذا غاب حاجبها فقد سقط القرص ودخل وقت صلاة المغرب . ثم ان معنى ان رسول الله (ص) كان يصلي المغرب حين تغيب الشمس انه (ص) كان يصلبها على النحو المتعارف من الاثنيان بالمقدمات والاذان والاقامة بعد دخول الوقت لانه (ص) كان يقدم هذه الامور كلها على الوقت حتى يصلي المغرب حين تغيب ، فما ذكره صاحب الوسائل من حمل الرواية على النسخ مما لا وجه له .

و « منها » : موثقة اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله (ع) قال : سألته عن وقت المغرب قال : ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق (٣٥) .

و « منها » : صحيحة صفوان بن مهران الجبال قال : قلت لابن عبدالله (ع) ان معي شبه الكرش المنشور فأوخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ، ثم اصليها جميعاً يكون ذلك ارفق بي ؟ فقال : اذا غاب القرص فصل المغرب فانما انت ومالك لله (٤٥) :

(١٥) المروية في ب ١٧ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) و(٣٥) المرويتان في ب ١٦ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٤٥) المروية في ب ١٨ من ابواب المواقيت من الوسائل :

و « منها » : موثقة سماعة بن مهران قال : قلت لابي عبدالله (ع) في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل قال : فقال : ليس عليك صعود الجبل (١٥) .
فهذه الرواية وان وقع في سندها احمد بن هلال ، والرجل على ما هو المعروف عندهم غير مقبول الحديث ومن لا يعتمد على رواياته بل قدمنا عن شيخنا الانصاري « قده » استظهار ان الرجل ممن لا دين له ومن هنا بزينا على عدم الاعتداد بروايته (٢٥) الا ان الرواية موثقة قلنا بوثاقفة الرجل ام لم نقل لان الصدوق « قده » قد رواها عن سماعة وطريقه اليه موثق وليس فيه الا عثمان بن عيسى وقد عدده الكشي من اصحاب الاجماع على انه ممن وقع في اسانيد كامل الزيارات فالرواية موثقة .
بل الظاهر ان احمد بن هلال ايضاً موثق وقابل الاعتماد على رواياته على ما بيناه في محله وان ما ذكره في حقه مما لا اساس له وعلى تقدير صحته وتاميته غير مناف لوثاقته .

وتقريب الاستدلال بها أن الخوف من عدم غيبوبة القرص حقيقة وكونها خلف الجبل اعني الشك في انها غربت ام لم تغرب انما يتصور فيما اذا كان المغرب بمعنى استتار القرص وسقوطها ، لانه حينئذ اذا غابت عن الحس والنظر وكان في الهن جبل او تلال ونحوهما فقد يحتمل انها استترت خلف الجبل ولم تغب عن الافق وان شرع المكلف في صلاة المغرب . واما اذا كان المغرب بمعنى تجاوز الحمرة عن قمة الرأس الى المغرب فبعد تحقق ذلك في الخارج - كما هو مقتضى الدخول في الصلاة -

(١٥) المروية في ب ٢٥ من ابواب المواقيت من اللوامث :

(٢٥) الجزء الاول من كتاب الطهارة ص ٣٠٨ .

لا بد من ان يجزم بتحقق الغروب ، سواء أكان بهذا المعنى ام بمعنى سقوط القرص واستتاره فإمعنى الشك فيه ليجيب (ع) بأنه ليس عليك صعود الجبل ، وعلى الجملة ان الغروب بهذا المعنى لا يتصور الشك فيه بعد الدخول في الصلاة . فان الحمرة اذا لم تكن متجاوزة عن قمة الرأس فلا مناص من الجزم بعدم تحقق الغروب واذا كانت قد تجاوزت عنها فلا بد من الجزم بتحقيقه ومع الشك في ذلك لا بد من الفحص عن تجاوز الحمرة وعدمه ، لا الصعود على الجبل . وهذا بخلاف ما اذا كان الغروب بمعنى سقوط القرص واستتاره فان المكلف اذا غابت الشمس عن نظره قد يشرع في صلاته معتقداً غروبها وقد يحتمل انها استتارت خلف الجبل ولم تغب ويريد الصعود على الجبل لاستكشاف انها غابت او استتارت خلف الجبل فيصح نهي (ع) عن ذلك وقتئذ هذا .

وقد حملها بعضهم على التقية واستوجهه صاحب الحدائق « قده » ولعله لان الرواية مخالفة للقواعد، حيث أن مع الشك في الغروب لا مسوغ للافطار او الدخول في الصلاة لمكان الاستصحاب ولذا ذكر في الحدائق أن الرواية غير منطبقة على شيء من القولين في الغروب .

ويمكن الجواب عنه بان من الجائز ان تكون هناك اشارة معتبرة على الغروب بحيث يكون تحققها ملازماً - في الواقع - لتحقق الغروب ودخول الشمس تحت الافق وذلك كاستتار القرص عن الانظار في البلد، ولفرض السائل عالماً بتلك الامارة وقد دخل في الصلاة اعتماداً عليها مع الغفلة عن التلازم بين تلك الامارة والغروب الحقيقي ولذا شك في الغروب بعدما دخل في الصلاة ونهاه (ع) عن الصعود على الجبل اكتفاء بتلك الامارة الملازمة مع الغروب اذا لا مقتضي لحمل الرواية على التقية ، لانطباقها

على القول المشهور من ان الغروب هو غيوبة الشمس عن الافق كما عرفت
وهناك رواية اخرى غير قابلة للاستدلال بها في المقام وهي ما رواه
ابو اسامة او غيره قال : صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون
المغرب ، فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس ،
فلقيت ابا عبدالله (ع) فاخبرته بذلك فقال لي : ولم فعلت ذلك ؟! هتس
ما صنعت ، انما تصلبها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجلها
سحاب او ظلمة تظلمها ، وانما عليك مشرقك ومغربك ، وليس على الناس
ان يبحثوا (١٥) .

فان مقتضى هذه الرواية تحقق الغروب بمجرد غيوبة القرص عن
النظر سواء غابت عن الافق ام لم تغب بمعنى أن على كل مكلف مشرقه ومغربه
فاذا غابت عن مغربه تحقق الغروب بالاضافة اليه وان لم تغب عن الافق
بل ولو مع العلم بعد غيبتها عن الافق وكونها موجودة وراء الجبل وهذا
مما لا قائل به ، فهذه الرواية مخالفة لجميع الاخبار المتقدمة الدالة على أن
الغروب هو غيوبة القرص عن الافق ، وما دل على أن الغروب ذهب
الحرمة المشرقية وتجاوزها عن قمة الرأس .

والذي يسهل الخطب انها ضعيفة السند وغير قابلة للاعتاد عليها في
نفسها وان لم تكن معارضة بشيء وذلك فان الرواية لها طريقان : «أحدهما»
طريق الشيخ وهي بهذا الطريق مرسله لان الراوي فيها ابو اسامة او غيره
و « ثانيهما » : طريق الصدوق حيث رواها باسناده الى ابي اسامة زياد
الشحام ، الا أن في طريقه اليه ابو جميلة مفضل بن صالح وهو غير موثق .
ثم ان هناك جملة اخرى من الروايات تدلنا ايضاً على ما ذهب اليه

المشهور في المسألة الا انها ضعيفة السند وغير صالحة الا لجعلها مؤيدة للمدعى وهي روايات كثيرة اليك بعضها :

« منها » : مرسله الصدوق قال : قال ابو جعفر (ع) وقت المغرب اذا غاب القرص (١٥) .

و « منها » : ما رواه جابر عن ابي جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلاة (٢٥) و « منها » : مرسله علي بن الحكم عن حدثه عن احدهما (ع) انه سئل عن وقت المغرب فقال : اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها ؟ قال : قرصها ، فقلت : متى يغيب قرصها ؟ قال : اذا نظرت اليه فلم تره (٣٥) .

و « منها » : غير ذلك من الروايات .

ثم ان الاخبار المتقدمة صحيحها وموثقها قد دللتنا على أن وقت صلاة المغرب والافطار انما هو سقوط القرص من دون حاجة الى التأخير حتى تذهب الحمرة وهي كما مر اخبار كثيرة بل يمكن دعوى توازرها - اجمالا - فهي على تقدير توازرها قطعية وبما لا اشكال فيه ، وعلى تقدير عدم كونها متواترة اخبار معتبرة صحيحة او موثقة : وأما ما استدلل به على أن الغروب يتحقق بتجاوز الحمرة عن قمة الرأس فقد تقدم انها إما ضعيفة الدلالة او السند على سبيل منع الخلو لاشتمال جملة منها على الضعف من جهتين . على ان جملة منها ظاهرة في ارادة غيبوبة القرص وهي المشتملة على ارتفاع الحمرة عن مطلع الشمس او عن المشرق حيث تقدم ان ارتفاع الحمرة عن نقطة طلوع الشمس وخروجها يلازم دخول القرص تحت الافق

(١٥) و(٢٥) و(٣٥) الروايات في ب ١٦ من ابواب المواقيت من الوسائل .

وما اشتمل منها على قوله : من هذا الجانب مجمل المراد لعدم ظهوره في ارادة مطلع الشمس ونقطة خروجها او في مطلق ناحية المشرق .
أجل ان مرسله ابن ابي عمير صريحة الدلالة على ارادة تجاوز الحمره عن قمة الرأس ، الا انها - كما عرفت - غير قابلة للاعتماد عليها لارسالها ولا يصغى الى دعوى ان مراسيل ابن ابي عمير كسانيده ، على ان مدلولها غير مطابق للوجدان كما مر ، وعلى فرض تسليم تماميتها من جميع الجهات لا يمكننا الاعتماد عليها ايضاً في مقابل الاخبار المتقدمة الكثيرة البالغة حد التواتر .

بني الكلام في جربات :

الجزء الاول :

ذكر صاحب الوسائل « قده » بعد نقل الاخبار الدالة على القول الاشهر ان المتعين هو العمل بما تقدم في هذه الاحاديث واستدل عليه بوجوه « منها » : انه أقرب الى الاحتياط للدين في الصلاة والصوم . وعليه فالاخيار المتقدمة الدالة على قول المشهور مخالفة للاحتياط فلا مناص من تركها : الا أن الامر ايس كما ذكره .

و (السرفيه) : انا قد استفدنا من قوله سبحانه : اقم الصلاة لادائك الشمس الى غسق الليل (١٥) وما ورد في تفسير الغسق بمنتصف الليل ان

كل أن من الاوقات المتخللة بين دلوك الشمس ومنتصف الليل صالح للاتيان فيه بشيء من الصلوات الاربع ، ودلتنا الاخبار المعبرة على أن وقتي الظهرين قبل المغرب ، ووقتي العشاءين بعد المغرب :

فان بنينا على أن المغرب عبارة عن تجاوز الحمرة عن قمة الرأس لم يجز الاتيان بالعشاءين بعد استتار القرص وقبل تجاوز الحمرة ، كما لا يجوز الاتيان بالظهرين حينئذ هلا كلام ، ومعنى ذلك أن هذا المقدار من الوقت اعني ما بين سقوط القرص وذهاب الحمرة ليس بصالح لشيء من الصلوات الاربع - نظير ما بين طلوع الشمس والزوال لعدم كونه وقتاً لشيء من الفرائض - وهذا خلاف ما نطقت به الآية المباركة .

على أن الظاهر عدم الخلاف في أن اول وقت المغرب هو آخر وقتي الظهرين بل هو المصرح به في كلام غير واحد - على ما بهي - ولازم ذلك جواز تأخير الظهرين الى ذهاب الحمرة وما بعد سقوط القرص وهذا مما لا يمكن الالتزام به وكيف يمكن حينئذ التعبير عنها وتوصيفها بالظهرين كيف ولا معنى لكون الصلاة صلاة ظهر او عصر مع دخول الليل لدى العرف وغيبوبة الشمس واستتارها كما هو مفروض الكلام .

نعم حكى سيدنا الاستاذ - ادام الله اطلاقه - انه قد شاهد من حملة العلم من كان يؤخرهما الى ما بعد سقوط القرص اعتماداً في ذلك على القول الاشهر وفتواهم بان المغرب هو ذهاب الحمرة وتجاوزها عن قمة الرأس اذاً فجعل المغرب تجاوز الحمرة عن قمة الرأس ليس من الاحتياط في شيء بل هو على خلاف الاحتياط لاستلزامه جواز تأخير الظهرين الى ما بعد سقوط القرص . نعم لا اشكال في أن الاتيان بالمغرب بعد تجاوز الحمرة احتياط من حيث العمل كما أن تقديم الظهرين عن استتار القرص

احتياط عملي .

الجزء الثانية :

الا وان ذكرنا أن القول بتحقيق المغرب باستتار القرص هو المشهور عند الاصحاب « قدهم » والقول بانه يتحقق بتجاوز الحمرة عن قمة الرأس اشهر ، الا انا لو حملنا لفظة المشرق الواقعة في كلامهم على ما حملناها عليه في الاخبار المتقدمة اعني مطلع الشمس ونقطة خروجها ، لما ذكرنا من انه الظاهر منها في مقابل الغروب لانقلاب الامر في المقام ولصار القول الاشهر قولاً نادراً في المسألة .

وذلك : لان المصرح منهم بتجاوز الحمرة عن قمة للرأس قليل ، وانما يعبرون - غالباً - بذهاب الحمرة عن المشرق وهو قابل الحمل والاطباق على ارتفاع الحمرة عن نقطة الطلوع الملازم لغيوبة القرص تحت الافق ، وهو الموافق لقول المشهور كما عرفت ، ومعه يكون القول الاشهر اعني اعتبار تجاوز الحمرة عن قمة للرأس قولاً نادراً في المسألة والله العالم بحقيقة الحال .

الجزء الثالثة :

اذا كان معنى الغروب هو استتار القرص ودخول الشمس تحت الافق فلا شبهة ولا كلام في أن طلوع الشمس - في مقابل الغروب بالمعنى المذكور - هو صيرورتها فوق الافق كما هو المعروف في معنى الطلوع بمعنى أن دخول

الشمس تحت الافق اعني القوس الليلي هو الغروب وكولها خارجة عن الافق وداخلة في القوس النهاري هو الطلوع وهذا ظاهر .

وان قلنا ان المغرب بمعنى ذهاب الحمرة وتجاوزها عن قمة الرأس فهل يعتبر ذلك في الطلوع ايضاً فلاهد من الالتزام بوجود تقديم صلاة الفجر على طلوع الشمس عن الافق اعني الطلوع الحسي بمقدار تأخر زوال الحمرة عن استتار القرص تحت الافق كعشر دقائق - تقريباً - بدعوى ان الشمس طالعة ، حينئذ وان كنا لا نشاهدها كما كان هو الحال في الغروب لوجود الشمس - قبل ذهاب الحمرة المشرقية - فوق الافق وان لم تكن مرئية ، فعلى ذلك يتحقق طلوع الشمس قبل خروجها عن تحت الافق بعشر دقائق - تقريباً - او أن طلوع الشمس بمعنى ظهورها الحسي فوق الافق سواء قلنا بذلك في غروبها ام لم نقل ؟

قد يقال بذلك - كما عن بعضهم - نظراً الى التقابل بين الغروب والطلوع وفيه : انه امر ظاهر الفساد ، لوضوح ان مفهوم الطلوع امر معلوم ومبين لدى العرف فتراهم يقولون : طلعت الشمس او انها لم تطلع من دون توقف في فهم المراد منه وهو ظهور الشمس ظهوراً حسيماً عن الافق ، كما أن مفهوم للغروب عندهم كذلك ، لانه بمعنى استتار الشمس ودخولها تحت الافق وعدم رؤيتها من دون حاجب من الجبال والاطلال ونحوها .

وانما نقول باعتبار تجاوز الحمرة عن قمة الرأس - على القول به - للاخبار الدالة على عدم جواز الصلاة والافطار قبل تجاوز الحمرة عن قمة الرأس كما هو مضمون مرسله ابن ابي عمير المتقدمة فالالتزام بان الغروب لا يتحقق الا بعد تجاوز الحمرة عن قمة الرأس لا يستلزم الالتزام بما يقابله

ويعرف (١) نصف الليل بالنجوم الطالعة أول الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها ، لكنه لا يخلو عن اشكال .

لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر - كما عليه جماعة - .

والأحوط مراعاة الاحتياط هنا في صلاة الليل التي أول وقتها بعد نصف الليل

في طلوع الشمس ابدأ . بل الطلوع بمعنى خروج الشمس عن تحت الافق الحسي كما هو معناه الظاهر لدى العرف قلنا بذلك في ناحية الغروب ايضاً أم لم نقل ☺

ما يعرف به إنتصاف الليل

(١) وقع الكلام في أن منتصف الليل الذي هو منتهى وقتي العشاءين هل هو بمعنى منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر أو أنه بمعنى المنتصف مما بين غروب الشمس وطلوعها ؟ والتفاوت بينهما بمقدار ثلاثة أرباع الساعة - تقريباً - فان ما بين الطلوعين - على وجه التقريب - ساعة ونصف فيكون نصفه ثلاثة أرباع الساعة كما عرفت .

المعروف بين الأصحاب (قدهم) هو الأول ، ولم ينسب القول الثاني إلا إلى جماعة قليلين ، ولكن هذا هو الصحيح والوجه في ذلك أن الله سبحانه قد أمرنا بإقامة الصلاة من داوئلك الشمس إلى غسق الليل ،

وللغسق - بحسب اللغة - اما بمعنى ظلمة أول الليل ، أو بمعنى شدة ظلمة الليل وغايتها ، ومقتضى الأخبار الواردة في تفسير الغسق ارادة المعنى الثاني في المقام ، حيث فسر في الأخبار بنصف الليل :

ففي صحيحة بكر بن محمد عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال : ان الله يقول في كتابه لإبراهيم : فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال : هذاري ، وهذا أول الوقت ، وآخر ذلك غيبوبة الشفق ، وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة ، وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل (١٥) .

وفي صحيحة زرارة : فيما بين دلك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله وبينهن ، ووقتهن ، وغسق الليل هو انتصافه (٢٥) ونحوها غيرهما من الروايات .

ثم ان اشتداد الظلمة ونهايتها إنما هو في النصف فيما بين غروب الشمس وطلوعها . و « سره » . أن اضاءة أية نقطة من الكرة الأرضية وتنورها إنما تستندان إلى الشمس لاجالة فكما قربت الشمس من نقطة من الأرض أخذت تلك النقطة بالاستضاءة والنور حتى يطلع الفجر فتصير تلك النقطة مضيئة وتنورة بمقدار ضئيل ، ثم تزداد تنورها واستضاءتها إلى أن تطلع الشمس وتخرج عن تحت الأفق ، فتأخذ بالاشتداد شيئاً فشيئاً إلى أن تبلغ دائرة نصف النهار وهو نهاية ضياءها وتنورها ، لانه نهاية اقتراب الشمس من الأرض ،

فان الشمس بعد ما بلغت إلى تلك الدائرة تأخذ في الابتعاد وبه

(١٥) المروية في ب ١٦ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ٢ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

تضعف استضاءة تلك النقطة وينقص تنورها حتى تغرب الشمس ونظم تلك النقطة بمقدار قليل وكلما أخذت الشمس في الابتعاد عنها أخذت الظلمة فيها بالاشتداد الى أن تصل الشمس مقابل دائرة نصف النهار من تحت الأرض ولنعبّر عنه بدائرة منتصف الليل وهذا نهاية الظلمة في تلك النقطة ، لانه غاية ابتعاد الشمس عنها ثم بعد ذلك أيضاً تأخذ في التنور والاضاءة كلما قربت الشمس منها شيئاً فشيئاً الى أن يطلع الفجر كما مر .

فالمراد بالغسق شدة اللظام ، والمرتبة الشديدة من الظلمة أما هي فيما اذا وصلت الشمس مقابل دائرة نصف النهار وهو الذي يسمى بمنتصف الليل فهو اذاً عبارة عن منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها هذا ؛

على أن ذلك هو المتفاهم العرفي من هذه اللفظة أعني منتصف الليل عند إطلاقها ، لانهم يرون النصف من النهار هو الساعة الثانية عشرة منه ومقتضى المقابلة بين الليل والنهار أن يكون النصف من الليل أيضاً هو الساعة الثانية عشرة من الليل ، وتلك الساعة منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها ، لوضوح أن اليوم لدى العرف إنما هو من الطلوع الى الغروب .

فمقتضى التقابل بينها والمتفاهم العرفي من النصف هو أن الليل من الغروب الى الطلوع وأن منتصفه هو ما بين غروب الشمس وطلوعها ، بمعنى أن الساعة التي هي منتصف النهار عندهم أعني الساعة الثانية عشرة هي التي نعتبرها منتصف الليل ، فالساعة الثانية عشرة المتوسطة بين الطلوع والغروب تسمى منتصف النهار ، كما أن الساعة الثانية عشرة المتوسطة بين الغروب والطلوع تسمى بمنتصف الليل .

ويؤيد ذلك روايتان .

« لإحداها » : رواية عمر بن حنظلة أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام

فقال له : زوال الشمس نعرفه بالنهار ، فكيف لنا بالليل ؟ فقال : للليل زوال كزوال الشمس ، قال : فبأي شيء نعرفه ؟ قال : بالنجوم اذا انحدرت (١٥) .

وهذا بيان تقريبي للانتصاف ، ولا بد من أن يراد بالنجوم المنحدرة - بعد نهاية ارتفاعها - النجوم التي تطلع في أول الليل وعند الغروب لانها إذا أخذت بالانحدار بعد صعودها وارتفاعها دل ذلك على انتصاف الليل لا محالة ، كما يدل انحدار الشمس في النهار بعد ارتفاعها على انتصاف النهار وتحقق الزوال .

وأما النجوم الطالعة قبل الغروب وهي الكائنة فوق الأفق - عند المغرب - بامتار - أو أقل من ذلك أو أكثر فلا يكون انحدارها قرينة على الانتصاف ، لانها انما تنحدر قبل الانتصاف بزمان وكذلك للنجوم الطالعة بعد المغرب ، لان انحدارها انما يكون بعد الانتصاف فلا يكون انحدارها قرينة على الانتصاف .

كما انه لا بد من أن يراد بالنجوم النجوم التي تدور في مدارات الشمس حيث أن لها دوائر مختلفة ومن هنا قد يكون الليل أقصر من النهار فيكون الليل عشر ساعات - مثلاً - والنهار أربعة عشر ساعة ، وقد يكون النهار أقصر من الليل ، وانما يتساويان من حيث الدائرة في أول الخريف والربيع على ما قدمنا الاشارة اليه .

فاذا كانت النجوم موافقة مع الشمس في مداراتها بأن يكون سيرها أيضاً عشر ساعات أو أربعة عشر ساعة - مثلاً - كان انحدارها كأنحدار الشمس علامة للزوال والانتصاف .

واما إذا اختلفتا فكان مدار الشمس وسيرها أربعة عشر ساعة في

(١٥) المروية في ب ٥٥ من أبواب المواقيت من الوسائل .

الليل - مثلاً - وكان سبر النجم أو النجوم ومداراتها أقل من ذلك فلا تكون في ذلك أية دلالة على الانتصاف ، لأنها إنما تنحدر قبل الانتصاف بزمان ، إذا فهذه العلامة علامة تقريبية للانتصاف أعني منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها هذا على أن الرواية ضعيفة السند بعمر بن حنظلة لعدم توثيقه في الرجال .

« وثانيتها » : رواية أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال : دلوك للشمس زوالها ، وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار (١٥) :

وهي أيضاً ضعيفة السند بإحمد بن عبد الله القروي وجهالة طريق السرائر إلى كتاب محمد بن علي بن محبوب وغير صالحه للاستدلال بها بوجه ومن هنا جعلنا الروایتين مؤيدتين للمدعى . هذا كله فيما يرجع إلى ما اخترناه من استمرار الليل إلى طلوع الشمس ، وعدم انقضائه بطلوع الفجر وأن نصف الليل هو منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها :

وأما القول الآخر في المسألة وهو الذي ذهب إليه جماعة من الأعلام كما نقله الماتن « قدوه » أعني القول بانقضاء الليل عند طلوع الفجر الصادق وكون المراد بالنصف نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر فستنده أحد أمرين :

« أحدهما » : أن يدعى أن الليل إنما هو من الغروب إلى طلوع الفجر وأن النهار من طلوع الفجر إلى الغروب ولعل هذا القول هو المشهور عند الأصحاب « قدهم » على ما ذكره صاحب الجواهر « قدوه » حيث قال :

لكن لا ينبغي أن يستريب عارف بلسان الشرع والعرف واللغة أن المناسق من إطلاق اليوم والنهار والليل في الصوم والصلاة ومواقيت الحج والقسم بين الزوجات وأيام الاعتكاف وجميع الأبواب أن المراد بالأولين

(١٥) المروية في ب ٥٥ من أبواب المواقيت من الوسائل .

من طلوع الفجر الثاني الى الغروب ومنه الى طلوعه بالثالث كما قد نص عليه غير واحد من الفقهاء والمفسرين واللغويين فيما حكى عن بعضهم .

و «ثانيها» : دعوى أن النهار إنما هو من طلوع الشمس إلى غروبها كما أن الليل من الغروب إلى طلوع الفجر ، وأما الزمان المتخلل بين الطلوعين فهو زمان خاص مستقل بحاله لا أنه من النهار ولا أنه من الليل : وسيوضح أنه لم يقم على هذا القول دايبل ، كما أن القائل به قليل .

وأما الدليل على هاتين الدعويتين فقد استدلل على إثبات الدعوى الثانية وعدم كون الزمان المتخلل بين الطلوعين من الليل ولا من النهار بروايتين : «إحدهما» : رواية أبي هاشم الخادم قال : قلت لأبي الحسن الماضي (ع) لم جمعت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزداد فيها ولا ينقص منها؟ قال لأن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة ، وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين . وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة (١٥) وقد دلت على أن ما بين الطلوعين ساعة مستقلة في قبال الساعات الليلية والنهارية وبرده : أن هذه الرواية رواها الصدوق «قده» بطريقه عن أبي هاشم وطريقه إليه ضعيف كما أن أبا هاشم الخادم أيضاً ضعيف . على أنها تدل على أن ما بين المغرب وسقوط الشفق أيضاً ساعة مستقلة في مقابل الساعات الليلية والنهارية ، وهذا مما لم يقل به أحد .

و «ثانيتهما» : رواية أبان الثقفي - كما في الجواهر - وعمر بن أبان الثقفي - كما في المستدرک ولعله الصحيح - قال : سألت النصراني الشامي الباقر - ع - عن ساعة ما هي من الليل ولا هي من النهار أي ساعة هي ؟ قال :

(١٥) المروية في ب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

أبو جعفر - ع - ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس . قال النصراني :
إذا لم يكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فن أي ساعات هي ؟
فقال أبو جعفر عليه السلام : من ساعات الجنة وفيها يفيق مرضالاً ،
فقال النصراني : أصبت (١٥) إلا أنها أيضاً ضعيفة للسند وغير صالحة
للاستدلال بها على شيء .

وأما الدعوى الأولى : أعني القول بأن ما بين الطلوعين من النهار
فقد استدل عليها برواية يحيى بن أكرم القاضي أنه سأل أبا الحسن الأول
عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار ؟ وإنما
يجهر في صلاة الليل فقال : لأن النبي - ص - كان يغلس بها فقرهها من
الليل (٢٥) ورواه في العلل بسنده عن موسى عن أخيه عن علي بن محمد
عليه السلام أنه أجاب في مسائل يحيى بن أكرم وذكر مثله :

فإنها تدل على أن صلاة الفجر من الصلوات النهارية دون الليلية ،
لأنه - ع - قد أمضى ما ذكره السائل من أن صلاة الفجر من الصلوات
النهارية ولم يردعه عن معتقده إذا فطلوع الفجر أول النهار ، وينقض به
الليل فيكون المراد بمنتصف الليل نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر .
وفيه : أن الرواية ضعيفة السند ، لأن الصدوق « قداه » رواها عن
يحيى بن أكرم ولم يذكر طريقه اليه ، على أن يحيى بن أكرم بنفسه ضعيف ،
كما أن طريقه في العلل كذلك لجهالة موسى وأخيه ، إذا لم يثبت أن
الامام - ع - أقر السائل على ما اعتقده من أن صلاة الفجر من الصلوات
النهارية .

(١*) المروية في ب ٤٩ من أبواب المواقيت من المستدرک .

(٢٥) المروية في ب ٢٥ من أبواب القراءة من الوسائل .

وأيضاً استدل عليها بالأخبار الواردة في أن الأفضل - في صلاة الفجر - الغسل بها وإتيانها عند طلوع الفجر أول ما يبدو قبل أن يستعرض كما كان يصنعه الصادق - ع - ويقول : إن ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فإنا أحب أن تشهد ملائكة الليل والنهار صلاتي (١٥) .

وورد في بعضها : أن العبد إذا صلى صلاة الصبح مع طلوع الفجر شهدتها ملائكة الليل والنهار وأثبت له صلاته مرتين : تثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار (٢) فإنها تدل على أن ما بين الطلوعين من النهار ، وأن صلاة الفجر من الصلوات النهارية والا فكيف تشهدا ملائكة النهار وتثبتها للمصلي؟! . وفيه : أن من البعيد جداً بل يمتنع عادة الاثنان بصلاة الغداة حين طلوع الفجر ومقارناً له أي في الآن الأول منه لاختصاص العلم بأن الآن هو الآن الأول من الطلوع بالمعصومين - عليهم السلام - وعدم تسره لغيرهم .

على أن الصلاة تتوقف على مقدمات ولا سيما فيما إذا كانت جماعة ، ولا أقل من أن يؤذن ويقام لها - إذا كان متطهراً قبل الطلوع - وهي تستلزم تأخر صلاة الفجر عن الآن الأول منه إذاً فكيف تشهدا ملائكة الليل ، ولو مع الالتزام بان ما بين الطلوعين من النهار : فلا مناص معه من أن تتقدم ملائكة للنهار وإما أن تتأخر ملائكة الليل حتى تشهدا الطائفتان من الملك ، فكما أن كون صلاة الغداة صلاة نهارية تستلزم تأخر ملائكة الليل كذلك كونها من الصلوات الليلية تستلزم تقدم ملائكة النهار ، وكما يحتمل تأخر ملائكة الليل يحتمل تقدم ملائكة

النهار اذ لا مناص من ارتكاب التأويل في الرواية فلا دلالة لها حينئذ على أنها من الصلوات النهارية أو الليلية .

وأيضاً استدل عليها بجملة من الآيات المباركة ، ليست في شيء منها دلالة على هذا المدعى . بل قوله عز من قائل : أقم الصلاة طرفي النهار . . . (١٥) يدلنا على أن صلاة الغداة من الصلوات الليلية وان ما بين الطلوعين من الليل ، وذلك لأن طرفي النهار قد فسر بالمغرب والغداة ، ودلت الآية المباركة على ان الغداة طرف النهار ، ولا وجه لهذا التعبير إذا كانت الغداة من النهار ، لأنها حينئذ من النهار لا الها طرف النهار .

« ودعوى » : أن الطرف قد يطلق ويراد به مبدء الشيء ومنتهاه من الداخل دون الخارج والمقام من هذا القبيل :

« مندفعة » : بان الطرف وان كان قد يطلق على المبدء والمنتهى والطرف الداخلي والخارجي غير أن أحد الطرفين - في الآية المباركة - هو المغرب على ما دلت عليه صحيحة زرارة (٢*) ولا شبهة في انه طرف خارجي فبمقتضى المقابلة لابد من أن يكون الطرف الآخر - الذي هو الغداة - أيضاً طرفاً خارجياً عن النهار ، فتدلنا الآية المباركة على أن الغداة كالمغرب خارجة عن النهار :

ويدلنا على ذلك أيضاً ما دل على تسمية الزوال نصف النهار كصحيحة زرارة المتقدمة حيث ورد فيها قوله (ع) : دلوك الشمس زوالها . . . وقال تعالى : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، وهي صلاة الظهر وهي

(١٥) هود : ١١ : ١١٤ .

(٢*) المروية في ب ٢ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

أول صلاة صلاحها رسول الله (ص) وهي وسط النهار (٣٥) .
وتفريب الاستدلال بها أن من الظاهر أن نصف النهار يحسب من
طلوع الشمس لا من طلوع الفجر والا لم يكن الزوال نصف النهار بل
كان الزوال متأخراً عن نصف النهار بثلاثة أرباع الساعة ، فتدل الصحيحة
على أن مبدء النهار إنما هو طلوع الشمس ، وما بين الطلوعين محسوب من الليل .
نعم ورد في الصحيحة بعد ذلك : ووسط صلاتين بالنهار : صلاة
الغداة وصلاة العصر ، يعني أن صلاة الظهر إنما تقع بين صلاتين نهاريتين
لإحداها صلاة الغداة . وهذا لا تخلو عن اجمال وغموض لأن كون صلاة
الغداة صلاة نهارية يدل على ان النهار إنما هو من الفجر دون طلوع
الشمس وان ما بين الطلوعين من النهار .

وهذا ينافيه التصريح بان الدلوك هو الزوال وان وقت صلاة الظهر
وسط النهار ، لما عرفت من أن كون الزوال وسط النهار ونصفه أي
اتحادها وتقارنهما يدل على أن مبدء النهار إنما هو طلوع الشمس دون
الفجر والا لتقدم النصف على الزوال . اذاً ففي الصحيحة تناقض ظاهر
فلا بد من ارتكاب التأويل فيها بوجه .

بان يقال : ان صلاة الغداة إنما اطلقت عليها صلاة النهار نظراً إلى
امتداد وقتها إلى طلوع الشمس واشرافه عليه وجواز الاثيان بها قبل
الطلوع بزمان قليل وان لم يكن من الصلوات النهارية حقيقة .

ومما دل على تسمية الزوال نصف النهار ما ورد في الصائم المسافر
من أنه يفطر إذا كان خروجه قبل الزوال ونصف النهار ، وإذا كان
خروجه بعد الزوال فليتم بومه . ففي صحيحة الحلبي أو حسنته عن
أبي عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر

(١٥) الروية في ب ٢ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل :

ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأفق (١) المتصاعد في السماء ، الذي يشابه ذنب السرطان ، ويسمى بالفجر

وهو صائم قال : فقال : ان خرج من قبل أن يلتصف النهار فليطرو ليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه (١٥) ورواها للصدوق باسناده عن الحلبي كما رواها الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .
وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال : اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم . . . (٢٥) .

وقد اطلق فيها نصف النهار على للزوال وهذا يدلنا على أن اليوم ابتداءه أول طلوع الشمس دون طلوع للفجر وان ما بين للطلوعين من الليل على التقريب المتقدم فلاحظ هذا :

على ان المصطلح عليه عند علماء الهيئة والمنجمين اطلاق اليوم على ما بين طلوع الشمس وغروبها وهذا أمر دارج شائع في اصطلاحهم حيث يطلقون اليوم ويريدون به ما بين طلوع الشمس الى الغروب اذاً فلا مناص من ان يراد بمنتصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها .

ما يعرف به طلوع الفجر

(١) المعروف بين الاصحاب «قدم» بل لم يعرف الخلاف عندهم في أن طلوع الفجر الذي جعل مبدء لوجوب الامساك وصلاة الفجر هو

(١٥) و (٢٥) المرويتان في باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم من

الوسائل .

الكاذب ، وانتشاره على الأفق ، وصيرورته كالقبطية البيضاء وكنهر
سوراء بحيث كلما زدته نظراً اصدقك بزيادة حسنه ، وبعبارة
أخرى انتشار البياض على الأفق بعد كونه متصاعداً في السماء .

البياض المعترض (١٥) وربما شبه ببياض نهر سوراء .

وعن شيخنا البهائي (قده) في هامش كتابه « حبل المتين » والكاشاني
في الوافي نباض نهر سوراء بالنون ثم الياء الموحدة والصاد المعجمة في آخره ،
بل الوافي نقل الرواية عن الكافي والتهذيب والفقيه مشتملة على (نباض سورى)
وجعل البياض احمالاً في القراءة ، حيث قال : وربما قرء بالموحدة ثم الياء
المثناة من تحت ، وكيف كان النباض من لبض الماء بمعنى سال وجرى
ولعل المراد منه هو اعتراض البياض في الافق .

وفي بعض الروايات الواردة في المقام أن وقت الغداة اذا أعترض
الفجر فاضاء حسناً ، وأما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان (اي الذئب)
فذلك الفجر الكاذب ، والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي (٢٥) والفجر
الكاذب هو الذي يظهر اولاً قريب الصبح مستطيلاً مستدقاً صاعداً كالعمود
وهو معنى قوله (ع) في رواية علي بن مهزيار (٣٥) ليس هو الايبض
صعداً . وإنما شبه بذنب السرحان في بعض الروايات لدقته واستطالته
وهو يظهر مستطيلاً نحو الافق وينفصل عنه ثم تتعقبه الظلمة بعد ذلك ،
وإنما يسمى بالكاذب لعدم دلالاته وصدقه عن الصبح وتعقب الظلمة اياه
بعد ظهوره .

وعلى الجملة المدار في الفجر على البياض المعترض في الأفق وهو

(١٥) و (٢٥) و (٣٥) المرويات في ب ٢٧ من أبواب المواقيت من

الوسائل .

الذي يأخذ عرضاً وطولاً وتنبسط في عرض الافق كنصف دائرة ولا اعتبار بالبياض الممتد المعبر عنه بالفجر الكاذب والى هذا ذهب للامة أيضاً على ما في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة (١٥) اذا المسألة متفق عليها بين الفريقين :

وقد ورد في المقام جملة من الروايات واليك شطرها :

« منها » : رواية علي بن مهزيار قال : كتب أبو الحسن بن الحسين الى أبي جعفر الثاني (ع) معي جعلت فداك قد اختلف موالوك (مواليك) في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه ، فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحده لي ، وكيف اصنع مع القمر ، والفجر لا يتبين (تبين) معه حتى يحمر ويصبح ، وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب (ع) بخطه وقراءته : الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الأبيض صعبدا . . . (٢٥) .

ورواها الشيخ « قده » باسناده عن الحسين (ابن أبي الحسين) قال كتبت الى أبي جعفر (ع) وذكر مثله ، فهي مروية بطريقتين إلا ان كليهما ضعيف اما طريق الكليني فلأن فيه سهل بن زياد وهو ضعيف وأما طريق الشيخ فهاالحسين (بن أبي الحسين) لعدم توثيقه .
« ومنها » : مرسة الصدوق قال : وروي أن وقت الفداة إذا اعترض للفجر فاضاء حسناً ، وأما الفجر الذي يشبه ذلب السرحان فذاك الفجر الكاذب ، والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي (٣٥) :

(١٥) ج ١ ص ١٣٤ من الطبعة الخامسة

(٢٥) و (٣٥) المرويتان في ب ٢٧ من ابواب المواقيت من الوسائل :

والقباطي بفتح القاف وتخفيف الموحدة قبل الألف وتشديد الباء بعد الطاء المهملة ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر واحدا قبطي ، وهذه الرواية أيضاً ضعيفة لارسالها ، ولعل مراد الصدوق « قدسه » بقواه : وروي إنما هو صحيحة زرارة الآتية الحاكية لفعل النبي (ص) أو غيرها من الروايات الواردة في المقام ، فلا تكون إذا رواية أخرى في قبالتها .

و « منها » : رواية هشام بن الهذيل عن أبي الحسن الماضي (ع) قال ، سألته عن وقت صلاة الفجر فقال : حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء (١٥) .

وهي أيضاً ضعيفة السند بهشام بن الهذيل ، والمتحصل ان الأخبار - الى هنا - وان كانت ظاهرة الدلالة على المدعى الا أنها ساقطة عن الاعتبار لضعف اسنادها .

و « منها » : صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : كان رسول الله (ص) يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر وأضاء حسناً (٢) .

وهذه الصحيحة مع الأخبار المتقدمة متعاكستان ، لأنها ضعيفة السند وظاهرة الدلالة كما تقدم وهذه الرواية صحيحة السند وقاصرة الدلالة على المدعى ، إذ لا دلالة لها على عدم جواز الاتيان بصلاة الفجر قبل اعتراض الفجر واطاءته ، وأما استمراره (ص) على الاتيان بها عند اعتراض الفجر على ما يستفاد من لفظة « كان » فن الجائز أن يكون مستنداً الى سبب آخر ، ولا يستند الى عدم جواز الاتيان بها قبل ذلك الوقت فدلالة الرواية قاصرة .

لعم هناك روايتان صالحتان الاستدلال بهما على ما ذهب اليه المعروف في المسألة لتمايمتهما من حيث الدلالة والسند :

« لإحداها » : ما رواه الصدوق « قده » بإسناده عن علي بن عطية عن أبي عبد الله (ع) انه قال الصبح « الفجر » هو الذي اذا رأبته كان مفترضاً كأنه بياض نهر سوراء (١٥) .

وقد يناقش في سندها بان علي بن عطية الراوى لها وان كان ثقة وثقه النجاشي في ترجمة أخيه الحسن الا أن في طريق الصدوق اليه على ابن حسان وهو مردد بين الواسطي الثقة ، والهاشمي الضعيف وقد قال النجاشي في حقه : علي بن حسان الكبير الهاشمي . . . ضعيف جداً ذكره بعض اصحابنا في الغلاة فاسد الاعتقاد له كتاب تفسير الباطن تخاطب كله وعن ابن فضال انه كذاب وقال العلامة : ان له كتاباً سماه كتاب تفسير الباطن لا يتعلق من الاسلام بسبب هذا .

والصحيح أن طريق الصدوق الى الرجل صحيح ، اذ الظاهر ان علي بن حسان الواقع فيه هو الواسطي الثقة ، لأن الصدوق « قده » روى في الفقيه عن علي بن حسان عن علي بن عطية ، وليس هذا الا الواسطي فان الهاشمي لا يروي الا عن عمه عبد الرحمن بن كثير ، ولم يعلم له أية رواية عن علي بن عطية أو غيره .

على أن الرواية رواها كل من الكليني والشيخ « قدهما » بطريق صحيح او حسن - باعتبار ابراهيم بن هاشم - اذا فالرواية غير قابلة للمناقشة من حيث السند ، كما انها تامة الدلالة على ما ذهب اليه المشهور في المسألة من تحقق طلوع الفجر بأعراض البياض في الأفق .

(١٥) المروية في ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل :

و «ثانيتها» : صحيحة ليث المرادي قال : سألت ابا عبد الله (ع) فقلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ قال : اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت : أفلسنا في وقت الى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال : هيئات ابن يذهب بك؟ تلك صلاة الصبيان (١٥) ، وهي أيضا ظاهرة الدلالة وصحيحة السند : نعم نقل في الحدائق عن صاحب المنتقى المناقشة في سند الرواية بأن الشيخ قد رواها - يمينها - عن ابي بصير وقبده بالمكفوف وقبده الصدوق بليث المرادي - كما نقلناه - ورواها الكليني عن بصير وأطلقه ، ولم يبين انه المكفوف الضعيف أو المرادي الثقة ، وحيث أن الراوي احدهما وهو مردد بين الثقة والضعيف - لاختلاف المشايخ الثلاثة في تعبيراتهم - فلا يمكننا الاستدلال بها بوجه اذا لا يبقى معه أي وثوق بصحة الرواية وكون الراوي هو المرادي :

وقد رجح في الحدائق ان يكون ابو بصير هذا هو المرادي نظراً الى ما اشتهر في كلام المحدثين من تعيين ابي بصير وتفسيره بليث المرادي اذا كان الراوي عنه عاصم بن حميد او عبد الله بن مسكان لغلبة روايتهما عنه هذا ولكننا في غنى عن ذلك لما بيناه في محله من وثاقسة المكفوف كالمراي اذا فلا توقف في الرواية بوجه على أن الشيخ « قد » رواها بطريقه عن علي بن ابراهيم كما صرح به في الوسائل في ذيل صحيحة علي ابن عطية التي رواها بعد هذه الرواية ، فهي كالرواية المتقدمة صحيحة السند وواضحة الدلالة على أن الفجر هو البياض المعترض في الافق . على أن المسألة انفاقية كما قدمناه :

(١٥) المروية في ب ٢٧ من ابواب المواقيت عن الوسائل .

بفي الكلام في سبي

وهو أن الآية المباركة أعني قوله تعالى : كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر (١٥) دلت على أخذ التبين في موضوع الحكم بوجوب الكف والامساك ، وظاهر ذلك أن للتبين موضوعية في تحقق الفجر فما دام لم يتبين ولم ير البياض المنبسط في الأفق في ناحية المشرق لم يحكم بحرمة الأكل والشرب في نهار شهر رمضان ولا بجواز الانبان بصلاة الفجر ، فلا أثر لمجرد تحقق البياض في الأفق بل الأثر مترتب على تبينه .

وبعبارة أخرى أن الأثر إنما يترتب على البياض المنتشر المتبين في نفسه لولا المانع الخارجي .

نعم إن عدم الرؤية والتبين إذا استند الى وجود غيم في السماء او الى عمى في البصر او نحو ذلك من موانع الرؤية لم يمنع ذلك عن الحكم بوجوب الامساك وجواز للدخول في صلاة الفجر لتحقق الفجر في الواقع وهو متبين في نفسه من غير قصور لأن القصور في الرائي دون المرئي على الفرض ، وهذا لعلة مما لا شبهة فيه :

وإنما الكلام فيما إذا استند عدم رؤية البياض المنتشر الى ضوء القمر فهل يحكم وقتئذ بطلوع الفجر إذا اقتضته الموازين العلمية ويترتب عليه الحكم بجواز الصلاة ووجوب الامساك أو لا يترتب عليه شيء من ذلك لعدم تحقق الطلوع وعدم تبين البياض المنتشر في الأفق وقد ذكرنا أن

للتبين موضوعية في تحقق الطلوع وما هو موضوع للآثر ؟ .
 ذكر المحقق الهمداني « قدّه » أن المعتبر إنما هو اعتراض الفجر وتبينه
 في الأفق - بالفعل - فلا يكفي التقدير مع القمر لو أثر في تأخر تبين
 البياض المعترض في الأفق ، فإذا كان البياض المنتشر غير متبين - بالفعل -
 ولكنه يتبين لولا ضوء القمر لم يترتب عليه الحكم بوجود الامساك او
 جواز الدخول في الصلاة لعدم تحقق البياض - في نفسه - لما كان ضوء القمر
 المانع عن تحققه ، وإنما يظهر البياض ويتحقق فيما إذا ضعف ضوء القمر
 وقاومه ضوء الفجر .

والتحقيق أن ضوء القمر كالغيم والعمى المانعين عن رؤية البياض
 فإذا كان مقتضى الموازين العلمية تبين البياض المنتشر في الأفق - لولا ضوء
 القمر أو الغيم ونحوهما - كفى هذا في الحكم بتحقيق الفجر وترتب عليه
 آثاره ولا يقاس التقدير في محل الكلام بالتقدير في التغير الموجب لنجاسة
 الماء حيث ذكرنا في تلك المسألة أن الحكم بالنجاسة إنما يترتب على الماء
 المتغير فلا يترتب عليه أحكامه ما لم يتحقق التغير ولم يكن فعلياً في الخارج
 ومن الظاهر أنه لا فعلية مع التقدير ، ومع عدم فعلية الموضوع لا تترتب
 عليه أحكامه .

وهذا بخلاف المقام لأن الأثر إنما يترتب على البياض المنتشر في الأفق
 والمفروض أنه قد تحقق - في نفسه - وواقعاً غير أن ضوء القمر منع عن
 رؤيته ومشاهدته لغلبته ، كما أن الغيم يمنع عن رؤيته ، ويظهر ذلك عند
 خسوف القمر لتبين البياض حينئذ ورؤيته على وجه الظهور إذا فالموضوع
 فعلي في المقام وليس تقديرية بوجه وبعبارة أخرى التقدير في الرؤية لا المرئي
 لوضوح أن حال القمر حال القوة الكهربائية - في عصرنا - فكما أنها إذا

«مسألة» المراد باختصاص أول الوقت (١) بالظهر وآخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت مع عدم اداء صاحبتة ، فلا مانع من اتيان غير الشريكة فيه ، كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أول الزوال ، أو في آخر للوقت .

كانت غالبية منعت عن مشاهدة البياض المنتشر في الأفق فكذلك الحال في القمر فلاحظ .

الوقت الاختصاصي

(١) قد أسلفنا تفصيل للكلام في هذه المسألة - قريبا - وبيننا أن المراد باختصاص أول الوقت بالظهر وآخره بالعصر وكذا في المغرب والعشاء إنما هو عدم صحة الشريكة فيه عند عدم الاتيان بصاحبة الوقت - متعمداً - وليس المراد به أن الوقت غير صالح إلا لصاحبتة ، ومن هنا لو أتى بصلاة الظهر قبل الوقت معتقداً دخوله ودخل الوقت في أثناءها ولو بحيث لم يقع منها في الوقت إلا ركعة واحدة أو تشهد وتسليمة ونحوهما وقلنا - بصحة الصلاة وقتئذ - على كلام سيوافيك في محله ان شاء الله - جاز الاتيان فيه بصلاة العصر ، مع أنه بعد أول الوقت ، وكذلك الحال في آخر الوقت فيما إذا أتى بصلاة العصر قبل صلاة الظهر نسياناً أو باعتقاد الاتيان بها قبلها ثم انكشف خلافه فانه يجوز أن يأتي بصلاة الظهر وقتئذ وهو في آخر الوقت ، كما يجوز الاتيان بغير الشريكة من الصلوات في الأوقات الاختصاصية كقضاء الفجر أو غيره من الفوائت :

كذا لا مانع من اتيان للشريكة اذا أدى صاحبة الوقت فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت في اثنائها ، ولو قبل السلام حيث أن صلاته صحيحة (١) لا مانع من اتيان العصر أول الزوال .

وكذا اذا قدم العصر على الظهر سهواً ، وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات ، لا مانع من اتيان الظهر في ذلك الوقت ولا يكون قضاء ، وان كان الأحوط عدم التعرض للاداء والقضاء ، بل عدم التعرض لكون ما يأتي به ظهراً أو عصرراً لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهراً وكون هذه الصلاة عصرراً .

« مسألة ٣ » يجب تأخير العصر عن الظهر ، والعشاء عن المغرب فلو قدم إحداهما على سابقتها عمداً بطلت (٢) سواء كان في الوقت المختص أو المشترك ، ولو قدم سهواً (٣) فالمشهور على انه إن كان في الوقت المختص بطلت وان كان في الوقت

(١) على كلام في ذلك يأتي تفصيله عند التكلم على أحكام الأوقات

إن شاء الله .

(٢) لانه مقتضى الترتيب المعتبر بينها وقوله (ع) الا ان هذه قبل

هذه : على تفصيل قد تقدم :

(٣) وتفصيل الكلام في هذه المسألة أن الاتيان باللاحقة قبل السابقة

في الصلاتين المتربتين من غير تعمد قد يكون في الوقت المختص بالسابقة وأخرى في الوقت المشترك بينها ، وعلى كلا التقديرين قد يكون التذكر بعد الفراغ عن اللاحقة وأخرى في اثنائها ، وعلى الثاني قد يكون محل العدول عنها الى السابقة باقياً وقد لا يكون .

المشترك فان كان التذکر بعد الفراغ صحت ، وان كان في الاثناء عدل بنيته الى السابقة اذا بقي محل العدول ، وإلا - كما اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء - بطلت ، وان كان الأحوط الاتمام والاعادة بعد الاتيان بالمغرب .

وعندي فيما ذكروه إشكال ، بل الاظهر في العصر المقدم على الظهر سهواً صحتها واحتسابها ظهراً ان كان التذکر بعد الفراغ لقوله (ع) انما هي أربع مكان أربع في النص الصحيح ولكن الأحوط الاتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعيين انها ظهر او عصر وان كان في الاثناء عدل ، من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك او المختص . وكذا في العشاء ان كان بعد الفراغ صحت ، وان كان في الاثناء عدل مع بقاء محل العدول - على ما ذكروه - لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشارك أيضاً :

فربناك صور ومائل : الاولى :

ما اذا أتى باللاحقة في الوقت المشترك قبل السابقة وكان التذکر بعد الفراغ عنها كما اذا أتى بصلاة العشاء قبل المغرب وبعد الفراغ عنها تذكراً عدم اتيانه بالمغرب قبل العشاء فهل يحكم بصحة اللاحقة حينئذ أولاً ؟ المعروف بين الأصحاب (قدم) صحة اللاحقة وقتئذ ذلك للاخبار الخاصة الواردة في ذلك (١٥) ولحديث لا تعاد اذ لم يعد الاخلال بالترتيب فيه من

(١٥) المروية في ب ب ٦٣ من ابواب المواقيت من الوسائل .

جملة المستثنيات ، ومعها لا حاجة في الحكم بصحة اللاحقة الى الروايات الواردة في المقام :

ثم ان في خصوص صلاتي الظهرين نزاعاً آخر وهو أن ما أتى به المكلف من اللاحقة هل تحسب عصراً ويجب ان يؤتى بعدها بصلاة الظهر او لا يهد من أن يعدل بنيتها الى السابقة ويجعلها ظهراً ، ثم يأتي بصلاة العصر بعد ذلك ؟ المشهور ان ما يأتي به يحسب عصراً لا محالة . وهو الذي يقتضيه حديث لا تعاد ، لانه انما أتى بها بنية العصر وقد حكمنا بصحتها بمقتضى الحديث فلا مقتضى لوقوعها ظهراً اهدأ ، فالقول بانه يعدل بنيه الى الظهر واو بعد الصلاة ثم يأتي بصلاة العصر شاذ غير قابل للاعتناء به نعم هناك صحيحتان تدلان على أن ما أتى به من اللاحقة تقع ظهراً ثم يصلي العصر بعدها .

« إحداهما » : صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) . . . وقال : اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فانما هي أربع مكان أربع . . (١٥) . و « ثانيهما » : صحيحة الحلبي المضمرة قال : سأله عن رجل نسي ان يصلي الأولى حتى صلى العصر قال : فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر (٢٥) .

فان مقتضى هاتين الصحيحتين وجوب العدول بعد العصر الى صلاة الظهر معينة ثم الاثيان بصلاة العصر والشهرة على خلافها كما عرفت اذا يتبنى هذه المسألة على كبرى أن اعراض المشهور عن رواية صحيحة اذا كانت بمرثي ومسمع منهم بوجوب وهنها وسقوطها عن الحجية ، إذ لو لم

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل .

تكن فيها مناقشة في شيء من الجهات لم يكن وجه لاعراضهم عن الرواية مع فرض صحتها وتعاميتها أو ان اعراضهم عن رواية غير مؤثر في وهنها ولا يوجب سقوطها عن الحجية والاعتبار ، كما أن عملهم على طبق رواية ضعيفة ليس بجابر لضعفها ؟

فعلى الأول تسقط الصحيحتان عن الحجية ولا مناص من الرجوع حينئذ إلى ما تقتضيه القاعدة . فقد عرفت أن مقتضى قاعدة لا تعاد احتساب ما أتى به من اللاحقة عصراً - كما أتى به - والائتان بصلاة الظهر بعدها كما انه على الثاني لا بد من العمل على طبق الصحيحتين والعدول بعد صلاة العصر الى الظهر بزيته ثم الايتان بصلاة العصر .

وهذا هو الأقوى عندنا لما بيناه في محله من أن أعراض المشهور عن رواية صحيحة غير موجب لو هنها وسقوطها عن الحجية كما أن عملهم على طبق رواية ضعيفة غير جابر لضعفها هذا غير ان الاحتمياط يقتضي العدول بعد العصر الى صلاة الظهر بزيته والائتان بعدها باربع ركعات بقصد ما في الذمة الأعم من الظهر والعصر من غير أن ينوي احداهما هذا كله في الظهرين .
وأما اذا أتى بالعشاء قبل المغرب - من غير عمد - فلا خلاف في الها تقع عشاء ولا بد من ان يأتي بالمغرب بعدها وذلك لما تقدم من انه مقتضى حديث لا تعاد :

الصورة الثانية :

ما اذا تذكر في اثناء اللاحقة - في الوقت المشترك - ولم يفت بعد محل العدول عنها الى السابقة ، كما اذا تذكر قبل التسليمة في صلاة العصر

أو في الركعة الثالثة في صلاة العشاء . والمعروف في هذه الصورة لزوم العدول الى السابقة وأمام ما بيده ظهراً أو مغرباً ثم الاتيان باللاحقة من عصر أو عشاء .

وتدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة حيث ورد فيها : وقال : اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر . . . وان ذكرت أنك لم تصل الأولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر : . . وان كنت ذكرتها - أي المغرب - وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فالوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة . . . (١٥) :

ومقتضى الصحيحة كما عرفت عدم الفرق في ذلك بين صلاتي الظهرين والعشاءين ولكن ورد في رواية الحسن بن زياد الصيقلي التفصيل بين ما اذا تذكر وهو في أثناء صلاة العصر وما اذا تذكر وهو في أثناء العشاء قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الأولى وليستأنف العصر ، قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال : فليتم صلاته ثم ليقتض بعد المغرب قال : قلت له : جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا ، ان العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة (٢٥) : وهي كما ترى قد فصلت بين صلاتي الظهرين والعشاءين بوجوب العدول الى الظهر في الاولين ووجوب أمام ما بيده عشاء في الثانيتين معللاً

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ٦٣ من ابواب المواقيت من الوسائل :

في ذيلها بان العصر ليست بعدها صلاة - لكراهة الصلاة بينها وبين المغرب - والعشاء بعدها صلاة - وهي الوتيرة وصلاة الليل - فلو أتم ما بيده عصرأ للزم ان يأتي بعدها بصلاة الظهر وقد فرضنا أن العصر ليست بعدها صلاة وأما العشاء فلا مانع من ان يتم ما بيده عشاء ثم يأتي بالمغرب ، لانه لا مانع من الصلاة بعد العشاء .

الا انها غير قابلة للاعتماد عليها في نفسها لتكون معارضة لصحيفة زرارة وغيرها مما دل على لزوم العدول الى السابقة مطلقاً وذلك لعدم توثيق حسن بن زياد الصيقل ويحتمل - بعيداً - حمل الرواية على الوقت الاختصاصي في العشاء دون العصر كما صنعه في الوسائل بان يقال : ان صلاة العشاء لما كانت في آخر وقتها وكان الوقت مضيقاً ومختصاً لها لزم أمام ما بيده عشاء بخلاف العصر لعدم كونها واقعة في آخر وقتها وعدم كون الوقت اختصاصياً لها .

وهذا وان امكن الاستشهاد عليه بقوله : ثم ليقض بعد المغرب : لدلالته على خروج وقت المغرب وصيرورتها قضاء بالمعنى المصالح عليه - لا بمعنى مجرد الاثبات بالعمل كما لعلمه الشايخ في الاخبار - اذ معه يكون الوقت اختصاصياً للعشاء لا محالة .

الا انه حمل بعيد ، اذ لو كان الامر كما ذكر لكان الاولى ان يعلل الامام - ع - بذلك ويقول : ان ما ذكرته في العشاء مستند الى تضيق وقتها وأن صلاة العصر ايضاً لو كانت مضيقه جرى فيها ذلك : هذا كله فيما اذا كان محل العدول باقياً .

الصورة الثالثة :

ما اذا تذكر في اثناء اللاحقة - في الوقت المشترك - مع عدم التمكن من العدول لتجاوزه عن محله ، كما اذا تذكر عدم اتيانه بالمغرب بعد ما دخل في ركوع الركعة الرابعة . فهل يجب اتمامها عشاء والاتبان بالمغرب بعدها او لا بد من الحكم ببطلان ما بيده ثم استئنافها مترتبة على صلاة المغرب؟ المشهور - كما في المتن - هو البطلان وذهب شيخنا الاستاذ « قده » الى صحة ما اتى به في مفروض الكلام وانه لا بد من ان يتمها ويأتي بالمغرب بعدها وتبعه بعض من تأخر عنه يدعى ان حديث لا تعاد غير قاصر الشمول للمقام اعني ما اذا كان التذكر في اثناء العمل لعدم اختصاص جريان الحديث بما بعد العمل بل كما يجري بعده كذلك يجري في اثنائه ، حيث ان الامر يدور حينئذ بين بطلان ما اتى به واعادته ثانياً او الحكم بصحته فهو مورد لحديث لا تعاد ومع جريانه في اثناء العمل يحكم بصحة ما اتى به من العشاء وعدم لزوم اعادته ، لان الحديث دل على عدم وجوب اعادة الصلاة الا من خمس وليس منها الاخلال بالترتيب سهواً واشتياهاً .

والصحيح ما ذهب اليه المشهور في المسألة لان حديث لا تعاد وان كان غير قاصر للشمول لما اذا كان التذكر في اثناء العمل ، لعدم اختصاص جريانه بما اذا تذكر بعد العمل فاذا تذكر نقصان جزء او شرط معتبر فيما تقدمه من العمل وهو في اثنائه ، كما اذا تذكر في اثناء صلاته عدم تسيّر عورته في الركعة الاولى - مثلاً - مع كونه مستراً حال ذكره جرى فيه الحديث ، لانه ايضاً مورد للاعادة ومن الواضح عدم اختصاص الاعادة

بما بعد العمل وقد ورد في الاخبار : من تكلم في صلاته متعمداً فعليه
اعادة الصلاة (١) .

وعلى الجملة ان حديث لا تعاد يجري في كل عمل متقدم ناقص سواء
أكان تمام العمل او بعضه كما في المثال فانه من احد موارد الاعادة ، لصدور
الركعة ناقصة والحديث قد دل على عدم وجوب الاعادة الا من خمس
وليس منها الاخلال بالتسليم إلا ان للمقام خصوصية تقتضي الحكم بعدم
جريان الحديث عند التذكر في اثناء الصلاة وتلك الخصوصية ان مقتضى
ما دل على اعتبار الترتيب بين الصلاتين أن كل جزء من اجزاء صلاة المغرب
- مثلاً - يعتبر ان يقع قبل كل جزء من اجزاء صلاة العشاء فهما مترتبان
في جميع اجزائها واشترط الترتيب وان كان ذكراً ومختصاً بصورة العمدة
والالتفات ، الا ان لازم ذلك ان مع التوجه والالتفات لا بد من ان يقدم
اجزاء صلاة المغرب - بتامها - على اجزاء العشاء ويؤخر اجزاء العشاء
- بتامها - عن صلاة المغرب .

فاذا فرضنا انه اتى بالعشاء قبل المغرب عن غير عمد والتفت - وهو
في الركعة الرابعة - الى انه لم يأت بالمغرب قبلها وتمسكنا فيه بالحديث
وحكمنا لأجله بصحة ما أتى به من الاجزاء والركعات الثلاث المتقدمة من
العشاء فهل الحديث يقتضي جواز الاتيان بالركعة الرابعة ناقصة مع التعمد
والاختيار وفاقدة لشروط الترتيب المعتبر بينهما مع توجه الالتفات ؟ !
كما هو مقتضى الحكم بصحة العشاء حينئذ ، فان لازمه أن يؤتي بالركعة
الرابعة قبل المغرب متعمداً كيف فان القاعدة انما هي لاصحاح الاعمال
المتقدمة الصادرة فاقدة لبعض الامور المعتبرة في صحتها ولا تكون مشرعة

(١٥) راجع ب ٢٥ من ابواب قواطع الصلاة من الوسائل .

للإتيان بالعمل الناقص بعد التذکر والالتفات .
وان شئت قلت : ان حديث لاتمام انما يدلنا على الاجتزاء بالمآني
به للناقص - عن غير عمد - ولا يدلنا على وجوب الإتيان بالعمل الناقص
مع التعمد وهذا ظاهر .
ولظير ذلك ما لو تذكر - وهو في اثناء الصلاة - عدم ستر العورة
من الركعة المتقدمة فهل جريان القاعدة بالاضافة الى الاجزاء المتقدمة يشرع
الإتيان بالاجزاء التالية فاقدة لشرطها اعني التستر مع فرض تمكنه من التستر
وتحصيل السائر في صلاته !؟
وهذا هو السر في الحكم ببطلان الصلاة في هذه الصورة ، والإتيان
بها مترتبة : نعم اذا تمكن المكلف - في مورد - من تحصيل الشرط او
الجزء المنسيين عند التذکر اي بالاضافة الى الاجزاء التالية جاز التمسك
فيه بالقاعدة وان كان التذکر في اثناء الصلاة .

الصورة الرابعة

ما اذا أتى باللاحقة - في الوقت المختص بالسابقة - وكان التذکر بعد
الفراغ منها ، كما اذا أتى بصلاة العصر في الآن الأول من الزوال معتقداً
الإتيان بصلاة الظهر قبلها أو مع الغفلة عنها - بالكلية - أو أتى بركعة
من صلاة العشاء قبل دخول الوقت والمغرب وثلاث ركعات منها بعده
بحيث وقعت العشاء في الوقت المختص بصلاة المغرب ولا مناص في هذه
الصورة من الحكم بالبطلان على مسلك المشهور في الوقت الاختصاصي
لانه كما عرفت بمعنى عدم صلاحية الوقت لغير صاحبة الوقت فصلاة العصر

أو العشاء قد وقعتا في غير الوقت الصالح لهما فنبطلان ، لان الاخلال بالوقت موجب للبطلان والاعادة .

وأما على ما بيناه في معنى الاختصاص من أن مقتضى قوله (ع) اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين أو دخل الوقتان أو غيرهما مما يؤدي هذا المعنى أن وقت كل من الصلاتين يدخل بالزوال والغروب وان ما بين المبدء والمنتهى صالح لكل من الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه ، لا أن للوقت خاص بالسابقة ولم يدخل وقت الصلاة الثانية ، وإلا فلا معنى لقوله (ع) دخل للوقتان أو دخل وقت الصلاتين :

وعلى الجملة ان معنى الاختصاص في الوقت ان الشريكة لا تزاحم صاحبة للوقت مع التعمد والالتفات وهو معنى شرطية الترتيب بينهما كما مر وحيث انه يخص حال العمد والالتفات فلا يكون الاخلال به سهواً مستتبعا للبطلان كما في المقام .

إذا حال الوقت الاختصاصي حال الوقت المشترك من هذه الناحية فان مقتضى حديث لا تعاد هو الحكم بصحة ما أتى به من العصر أو العشاء ومعه يجب الاتيان بالسابقة من الظهر أو المغرب بعد ذلك كما أن مقتضى صحیحتي زرارة والحلي ان يجعلها الأولى - ولو بعد العمل - ويأتي بصلاة العصر كما تقدم وكيف كان فما أتى به من الصلاة يقع صحیحة وهي اما أن تقع عصراً أو ظهراً على الخلاف .

الصورة الخامسة

ما إذا أتى باللاحقة - في الوقت المختص بالسابقة - وتذكر في اثناء

العمل كما اذا التفت بعد ما صلى ركعتين - مثلاً - فبناء على المشهور في الوقت الاختصاصي لا مناص من الحكم ببطلان الصلاة كما في الصورة المتقدمة ، لوقوع ركعتين منها في غير الوقت الصالح لها ، والاخلال بالوقت يقتضي البطلان وان لم يستند الى العمد فلا يشمل حديث لا تعاد .

كما لا يشملها ما دل على العدول منها الى السابقة ، لاختصاص رواياته بما اذا كانت الصلاة صحيحة في نفسها أى من غير ناحية الترتيب المعبر بينهما فلا يشمل ما اذا كانت فاقدة لغير الترتيب من الاجزاء والشرائط المعبرتين فيها كما اذا لم تكن واجدة للظهور ونحوه لوضوح أن العدول لا اقتضاء له للبناء على صحة ما أتى به من سائر الجهات وحيث أن الصلاة في محل الكلام فاقدة لشرطية الوقت لوقوعها في غير الوقت الصالح لها فلا يشملها روايات العدول من تلك الناحية :

وأما على ما بيناه في معنى الاختصاص من عدم جواز مزاحة الشريكة لصاحبة الوقت مع العمد والالتفات وكون الوقت صالحاً لكل منها فلا مانع من الحكم بصحة ما بيده - لحديث لا تعاد أو الروايات - والاخلال بالترتيب غير مضر لوقوعه سهواً واشتباهاً فيحكم بصحتها ويتمها ظهراً وكذلك في المغرب - اذا أمكنه العدول - وبأنى بالشريكة من عصر أو عشاء بعدها هذا :

ولكن المحقق « قده » في الشرايع مع ذهابه الى الوقت الاختصاصي بماله من المعنى المشهور عندهم قد التزم بالصحة في محل الكلام حيث فصل بين صورتى وقوع اللاحقة في الوقت المختص السابقة ووقوعها في الوقت المشترك فيما اذا تذكر بعد الفراغ فحكم بالبطلان في الوقت الاختصاصي وبالصحة في الوقت المشترك ولكنه حكم بالصحة عند التذكر

في اثناء الصلاة مطلقاً ومقتضى اطلاق كلامه عدم الفرق في ذلك بين صورتى وقوع اللاحقة في الوقت المشترك أو في الوقت الاختصاصي :

وما افاده « قده » هو الحق الصراح والسرفيه أن اطلاق ادلة العدول الى السابقة فيما اذا شرع في اللاحقة وتذكر في اثنائها انه لم يأت بالصلاة المتقدمة عليها غير قاصر الشمول للمقام ومقتضى اطلاقها عدم الفرق في وجوب العدول الى السابقة واتمامها ثم الاتيان بالصلاة الثانية بين وقوع اللاحقة في الوقت المشترك ووقوعها في الوقت المختص بالسابقة :

و « دعوى » : أن اخبار العدول مختصة بما اذا كانت الصلاة صحيحة - في نفسها - اي من غير ناحية فقد الترتيب المعتبر بين الصلاتين ، والصلاة باطلة في محل الكلام لوقوعها في غير الوقت الصالح لها كما تقدم :

« مندفة » : بانه فرق ظاهر بين ان يكون ما بيد المكلف من الصلاة باطلة على كلا تقديري اتمامها وعدمه اي على كلا تقديري العدول عنها الى السابقة و اتمامها ظهراً او مغرباً وعدم العدول عنها و اتمامها عصرأ او عشاء وبين ما اذا كانت الصلاة صحيحة على تقدير العدول عنها الى السابقة و اتمامها ظهراً أو مغرباً ، وباطلة على تقدير عدم العدول عنها لانيها في الصورة الاولى محكومة بالفساد والبطلان سواء اتمها - خارجاً - ظهراً او مغرباً ام عصرأ او عشاء وذلك لفقدتها شيئاً مما يعتبر فيها من الاجزاء والشرائط كما اذا شرع في العصر وتذكر - في اثنائها - عدم اتيانه بالظهر قبلها وهو فاقد للظهور أو للتستر أو لغيرهما من الامور المعتبرة فيها شرطاً أو شرطاً . وهذا بخلاف الصورة الثانية حيث لا خلل فيها في صلاته الا من جهة الترتيب والوقت ، والترتيب شرط ذكرى فلا يضر الاخلال به من غير عمد ، والوقت قد حصل بالعدول مما بيده الى الظهر فكانه حينئذ اتي بصلاة

وعلى ما ذكرنا تظهر فائدة الإختصاص فيما اذا مضى من أول الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة فان اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر (١) .

الظهر من الابتداء فانه مقتضى روايات العدول :

إذا فلا تصور في شمولها للمقام ولا مناص معه من الحكم بصحة العدول عما بيده الى السابقة ، وعلى الجملة ان عدم جواز العدول اما ان يستند الى قوت محله ومضيه كما اذا تذكر - بعدما دخل في ركوع الركعة الرابعة - عدم اتيانه بصلاة المغرب قبل ما بيده ، واما ان يستند الى فقدان شرط أو جزء ، وشيء منها غير متحقق في المقام ، لان الشرائط والاجزاء - باسرها - موجودتان حيث أن وقت صلاة العصر وان لم يدخل على الفرض فلا يصح اتمامها عصراً بوجه ، إلا أن الظهر قد دخل وقتها فاذا عدلنا منها الى الظهر فلا محالة تقع في وقتها :

ثم ان هذا الكلام وان كان يجري - بعينه - فيما اذا تذكر بعد الفراغ عن اللاحقة ، إلا أن ما دل على العدول وقتئذ من الاخبار ساقطة عن الحجية عنده « قده » لاعراض المشهور عنها كما تقدم ومن هنا لم يحكم فيها ايضاً بالصحة :

(١) لانه بناء على القول بالوقت الإختصاصي بالمعنى المتقدم المعروف لا يجب على المرأة إلا قضاء صلاة الظهر فحسب اطرو الحيض قبل ان يدخل الوقت الصالح لصلاة العصر فلم تكن مأمورة بها لتقضيتها بعد ارتفاع عذرها ، وانما كانت مأمورة بصلاة الظهر فحسب .

وأما بناء على ما ذكرناه في معنى الإختصاص من أن الوقت لكلتا الصلاتين انما يدخل بالزوال غير أن هذه قبل هذه الى اخر ما قدمنا تفصيله

وكذا اذا طهرت من الحيض ولم يبق من الوقت الا مقدار
أربع ركعات فان اللازم حينئذ اتيان العصر فقط (١) :

فايضاً الامر كما افيد وذلك لان وقت صلاة العصر وان دخل وهي ظاهرة
إلا ان صلاة العصر مترتبة على الظهر اي متقيدة بان تقع بعدها ، والمفروض
أن المرأة غير متمكنة من صلاة العصر المتقيدة بذلك لفرض مفاجأة الحيض
وطروه فيما اذا مضى من اول الوقت مقدار اربع ركعات .

وهذا بخلاف صلاة الظهر ، لانها مطلقة ولم تنقيد بوقوع صلاة
العصر بعدها ، اذا لم تكن الحائض مكلفة بصلاة العصر من الابتداء وانما
كالت مكلفة بصلاة الظهر فحسب فلا يجب في حقها الاقضاء فقط هذا
ويمكن الاستدلال عليه بوجه آخر وهو ان المرأة في مفروض المسألة
لا يحتمل ان تكون مأمورة بكلتا الصلاتين معاً أعني صلاتي الظهر والعصر
لاستلزامه التكليف بما لا يطاق ، لضيق الوقت وعدم سعته لها ، كما لا يحتمل
عدم كونها مأمورة بشيء من الصلاتين لوضوح ان سقوط التكليف عنها
- بالنكالية - بخلاف الضرورة والاجماع فيدور أمرها بين ان تكون مخيرة
في الاتيان باية منهما شاءت او تعين عليها خصوص احدهما من الظهر أو
العصر ، وحيث ان التخيير بين الصلاتين كتعين خصوص العصر خلاف
مادل على اعتبار الترتيب بينهما والاختصاص بالمعنى الذي قدمناه فنستكشف
من ذلك ان المتعين في حقها خصوص صلاة الظهر :

(١) وذلك أما بناء على القول بالوقت الاختصاصي بالمعنى المتقدم
المعروف فلاجل مضي وقت صلاة الظهر فلا يجب في حقها إلا صلاة
العصر . وأما على ما حققناه في معنى الاختصاص فلان ما بين المبدء والمنتهى
- على ذلك - وان كان صالحاً لكل واحدة من الصلاتين ، الا انا قدمنا

ان ما بين المبدء والمنتهى وقت لثمان ركعات فاذا مضى الوقت بحيث لم يبق منه إلا مقدار أربع ركعات فقد انقضى وقت أربع ركعات من الثمانية وبقي وقت الأربع الثانية كما هو مقتضى التيسير والابساط على ما أسلفناه فلاحظ اذا لا يجب على المرأة إلا الأربع المتأخرة دون المتقدمة .

ويمكن الاستدلال عليه أيضاً بما قدمناه في المسألة المتقدمة ، فان كونها مكلفة بكلتا الصلاتين معاً غير محتمل لاستلزامه التكليف بما لا يطاق كما أن عدم وجوب شيء منها في حقها وسقوط التكليف عنها - بالكلية - كذلك لانه على خلاف الضرورة والاجماع والنخير بينهما كتعيين خصوص الظهر في حقها مناف لما دل على اعتبار الترتيب والاختصاص بالمعنى الذي قدمناه فهذا يستكشف ان المتعين في حقها خصوص العصر فقط :

ثم ان ما ذكرناه في المسألة مضافاً الى انه على طبق القاعدة قد وردت فيها عدة روايات ودلت على أن الواجب على المرأة في الصورة الأولى قضاء خصوص الظهر وفي الصورة الثانية قضاء خصوص العصر فليراجع (١٥) .
ثم ان بما سردناه في المقام يظهر الحال في جملة من الفروع كما اذا بلغ الصبي او أسلم الكافر او أفاق المجنون ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات فلاحظ .

وهل يجب في تلك الصورة قضاء صلاة الظهر أو المغرب ؟ الصحيح عدم وجوب قضائهما لان وجوبه اما أن يكون لاجل تفويت المكلف به واما أن يستند الى تفويت الملاك . أما المكلف به فالمفروض عدم التكليف بشيء في المقام لان مفروض كلامنا انما هو المجنون او غير البالغ أو الحائض ، ولا تكليف لهم بصلاة الظهر أو المغرب وهو ظاهر ، وأما الملاك

(١٥) راجع ب ٤٨ و ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل :

وكذا اذا بلغ الصبي ولم يبق الا مقدار أربع ركعات ،
فان الواجب عليه خصوص العصر فقط وأما اذا فرضنا عدم
زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختص باحدهما (١)
بل يمكن أن يقال بالتخيير بينهما ، كما اذا أفاق المجنون
الادواري في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات ، أو بلغ الصبي
في الوقت المشترك ثم جن أو مات بعد مضي مقدار أربع ركعات
ونحو ذلك :

فهو أيضاً كذلك لما دل على ان الفوات المستند الى عدم البلوغ او الحيض
او الجنون مما لا يوجب القضاء وبه يستكشف انه لا ملاك ولا مقتضي
للتكليف في تلك الموارد :

وحيث ان الفوات في المقام مستند الى أحد تلك الأمور فالمقتضي
للوجوب قاصر في نفسه فلا يجب على الصبي قضاء صلاة الظهر أو المغرب
فيما اذا بلغ ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات وكذلك الحال في
الكافر فيما اذا أسلم أو المجنون اذا أفاق : هذا تمام الكلام في الوقت
الاختصاصي :

وأما اذا فرضنا ذلك في الوقت المشترك كما اذا أفاق المجنون بعد مضي
مقدار أربع ركعات من الزوال وبعدهما أدرك من الوقت مقدار أربع ركعات
جن أو مات ، أو بلغت المرأة وقتئذ وبعدهما مضى من الوقت مقدار أربع
ركعات حاضت ، أو بلغ الصبي ثم لما أدرك من الوقت المشترك مقدار
أربع ركعات مات أو جن فقد أشار اليه الماتن بقوله : واما اذا فرضنا
عدم زيادة الوقت المشترك :

(١) فهل الواجب حينئذ خصوص صلاة الظهر أو ان المتعين هو

العصر أو أن المكلف يتخير بينها ؟

قد يقال : إن الواجب خصوص العصر لاندرج الوقت حينئذ في الوقت الاختصاصي لصلاة العصر فان مفروضنا ان المكلف لا يتمكن الا من أربع ركعات ولا يسم الوقت لكلتا الصلاتين فهو آخراً وقت يتمكن فيه من الصلاة وقد مر ان آخر الوقت بمقدار أربع ركعات وقت اختصاصي للعصر وهذا نظير ما اذا ضاق الوقت ولم يبق منه الا مقدار أربع ركعات :
 وحاصل هذه الدعوى مقارنة المقام لما اذا لم يبق من الوقت الا مقدار أربع ركعات حقيقة فكما ان المتعين وقتئذ هو العصر فكذلك الحال فيما اذا لم يتمكن الا من أربع ركعات لانه آخر وقت يتمكن فيه من الصلاة لصيرورة المكلف بعده مجنوناً أو ميتاً أو نحوهما :
 وقد يقال بالتخير بدعوى أن الوقت انما هو بمقدار أربع ركعات ولا يتمكن المكلف من الاتيان فيه بكلتا الصلاتين فلا محالة تقع المزاومة فيه بينهما لاشتراك الوقت بين الصلاتين ، ومع التزام عدم الترجيح يتخير المكلف بينهما ، اذ لم يقم دليل على الاختصاص حينئذ . والى ذلك ذهب الماتن « قده » :

ويرد على دعوى تعين العصر أن القياس في غير محله لانا انما قلنا باختصاص آخر الوقت لصلاة العصر عند الضيق حقيقة من جهة اشتراك الوقت بين الصلاتين لما أشرنا اليه غير مرة من أن ما بين المبدء والمنتهى وقت لثمان ركعات فاذا ضاق ولم يبق منه الا بمقدار أربع ركعات اختص بصلاة العصر لا محالة لذهاب وقت الأربع الأولى على البيان المتقدم :

وهذا كما ترى لا يتأتى في المقام ، لان مفروضنا عدم تضيق الوقت - حقيقة - وعدم ذهاب وقت الأربع الأولى ، وانما المكلف لا يتمكن

مسألة ٤) إذا بقي مقدار خمس ركعات الى الغروب
قدم الظهر (١)

إلا من أربع ركعات في الوقت المشترك بين الصلاتين ومعه لا وجه لتعيين العصر بوجه .

وأما دعوى التخيير بين الصلاتين من جهة التزام فندفع بأنه لا مزاحمة في المقام لان التزام أحدهما يتحقق فيما اذا كان هناك إعلان صحيحان في نفسها وكان كل منهما مقدوراً للمكلف ولم يتمكن من كليهما بمعنى أن أحدهما لا يعينه غير ميسور في حقه ومعه يحكم بالتخيير بينهما اذا لم يكن مرجح لأحدهما على الآخر .

والأمر في المقام ليس كذلك لان المكلف متمكن من إحدى الصلاتين معينة وغير متمكن من الأخرى كذلك - أي معينة - حيث ان صلاة الظهر واجبة مطلقاً ولا يشترط في صحتها التعقب بصلاة العصر ، ولكن صلاة العصر متقدمة بأن تكون واقعة بعد صلاة الظهر لقوله إلا أن هذه قبل هذه ؛ وغيره مما دل على اعتبار الترتيب بينهما ، ومن الواضح ان المكلف غير متمكن من العصر المتقدمة بذلك كما انه يتمكن من الظهر لاطلاقها ، اذا تبين صلاة الظهر في حقه ولا وجه معه للتخيير . ولا يجب حينئذ قضاء العصر لاستناد فواتها الى الجنون او الموت او غيرها مما لا يوجب القضاء :

(١) الوجه في ذلك ان مقدار أربع ركعات من آخر الوقت وان كان يختص بصلاة العصر بالمعنى المتقدم ومقتضى ذلك وقوع مقدار من الظهر أعني غير الركعة الأولى منها في الوقت المختص بالعصر وفي خارج وقتها ؛ وكذا وقوع مقدار من العصر المأني بها - بعدها - خارج الوقت الا ان قاعدة من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الصلاة تقتضي صحتها ؛

وإذا بقي أربع ركعات أو أقل قدم العصر (١) وفي السفر إذا بقي ثلاث ركعات قدم الظهر (٢) وإذا بقي ركعتان قدم العصر (٣) وإذا بقي الى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب (٤) وإذا بقي أربع أو أقل قدم العشاء (٥) وفي السفر إذا بقي أربع ركعات

(١) أما اذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات فلانه الوقت المختص بصلاة العصر بالمعنى المتقدم ، واما اذا بقي اقل منه فلاجل انه أيضاً من الوقت الاختصاصي للعصر غير ان مقداراً منها حينئذ يقع خارج الوقت ولكن قاعدة من أدرك تقتضى صحتها وكأنها بتامها وقعت في الوقت ثم بعد ذلك تقضي صلاة الظهر لفواتها على الفرض :

(٢) لان ركعة من الظهر وان كانت تقع حينئذ في الوقت الاختصاصي بالعصر بالمعنى الذي عرفت الا ان قاعدة من أدرك تقتضى صحتها وكأنها قد وقعت في الوقت - بتامها - . ومن ذلك يظهر الحال في صلاة العصر أيضاً ولا نعيد :

(٣) لانقضاء وقت الظهر واختصاص الباقي بصلاة العصر فلا بد من أن يقضي صلاة الظهر بعدها في خارج الوقت :

(٤) لان ركعتين من المغرب وان كانتا واقعيتين في الوقت الاختصاصي بالعشاء إلا انها تصح بقاعدة من أدرك فكأنها - بتامها - قد وقعت في وقتها ، كما أن العشاء تقع ركعتان منها خارج الوقت وتصح بقاعدة من أدرك كما تقدم في الظهرين فلاحظ :

(٥) لانقضاء وقت المغرب واختصاص الباقي بصلاة العشاء ، ولا يضر حينئذ وقوع بعضها في خارج الوقت لقاعدة من أدرك كما مر وبعدها أتى بصلاة العشاء تقضي المغرب خارج الوقت :

قدم المغرب (١) وإذا بقي أقل قدم العشاء (٢)

(١) فان صلاة المغرب وان كانت تقع ركعة منها وقتئذ في الوقت المختص بصلاة العشاء الا أن ذلك غير مضر لصحتها لقاعدة من أدرك ، ومنه يظهر الحال في صلاة العشاء ، لأن درك ركعة منها في وقتها يستلزم الحكم بصحتها ووقوعها في وقتها :

(٢) كما اذا بقي مقدار ثلاث ركعات لانه لو قدم المغرب حينئذ وقعت ركعة منها في الوقت المشترك وركعتان في الوقت المختص بصلاة العشاء وهي يمكن ان تصحح بقاعدة من أدرك إلا أن لازم ذلك وقوع العشاء بتأخيرها في خارج الوقت ومعه يكون تقديم المغرب مفوتاً للعشاء ، وهذا بخلاف ما لو قدمنا العشاء لانها ركعتان ويبقى بعدها من الوقت ركعة واحدة ولا مانع من أن يؤتى فيه بصلاة المغرب فان ركعة منها تقع في الوقت ويصح بقاعدة من أدرك ، اذا يبقى هناك سؤال وهو أن المكلف اذا قدم العشاء على صلاة المغرب بقي من الوقت ركعة واحدة لا محالة وهو من الوقت الاختصاصي بالعشاء فكيف يمكنه الاتيان فيه بصلاة المغرب والأ لوقعت في خارج الوقت لا محالة .

كما انه اذا قدم المغرب على العشاء وقعت العشاء في خارج الوقت فما وجه تقديم المغرب على العشاء فانها في لزوم وقوع الصلاة المتأخرة خارج الوقت سواء ؟

والجواب عن ذلك : انا اذا قدمنا العشاء على صلاة المغرب فقد نبي على أن المغرب حينئذ اداء نظراً الى أن الوقت الاختصاصي انما هو بمعنى أن الصلاة المتأخرة اعني العشاء لا يجوز أن تراحم بالمتقدمة ، فاذا فرضنا أن المتأخرة تقدمت نسياناً واشتباهاً أو لموجب آخر كما في المقام - على ما سيبيح

توضيحه - فلا مانع من الاتيان بالصلاة المتقدمة في ذلك الوقت ، فانها تقع أداء وقتئذ .

وقد نبني على انها قضاء نظراً الى مضي وقتها واختصاص الوقت بصلاة العشاء بالمعنى الثابت المشهور :

فعلى الأول أعني القول بان صلاة المغرب اداء يدور أمر المكلف بين أن يأتي بصلاة المغرب مقدماً لتقع العشاء بتامها في خارج الوقت أو يقدم العشاء ويؤخر صلاة المغرب ليدرك ركعة من الوقت - حقيقة - والباقي بقاعدة من أدرك - تعهداً - .

ولا ينبغي الشبهة في أن اللازم وقتئذ هو تقديم صلاة العشاء دون المغرب وذلك لانا قد استفدنا مما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال أن الوقت مقدم على سائر الشرائط والاجزاء كالترتيب - في المقام - فلو لم يخالف الترتيب في محل الكلام ولم يأت بالعشاء مقدماً لوقعت - أي العشاء - في خارج الوقت قضاء ، وقد ذكرنا ان ما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال يدلنا على عدم جواز ذلك فلاجل هذا تسقط شرطية الترتيب بينهما ويتمين تقديم العشاء على المغرب لثلا تقع - بتامها - خارج الوقت :

وأما على الثاني اعني ما اذا قلنا ان المغرب قضاء فقد يتوهم انه لا موجب وقتئذ لتقديم العشاء على صلاة المغرب لان تقديمها عليها وان كان يستلزم وقوع المغرب قضاء وفي خارج وقتها إلا أن عكسه أعني تقديم المغرب عليها ايضاً يستلزم وقوع العشاء قضاء وفي خارج وقتها ، ومعه لا موجب لتقديم إحداهما على الأخرى بوجه .

والصحيح انه بناء على هذا المسلك أعني كون المغرب قضاء ايضاً لا بد من تقديم صلاة العشاء وذلك لانه لو قدم العشاء على صلاة المغرب

وقعت العشاء بهما في الوقت : وأما لو انعكس الأمر بأن قدمت المغرب على صلاة العشاء لوقعت ركعة منها في الوقت وركعتان خارج الوقت أعني الوقت المختص بصلاة العشاء . إذا يدور الأمر بين اتیان العشاء بهما في وقتها واتیان ركعة واحدة من المغرب في وقتها .

ولا ينبغي الاشكال في أن الأول هو المتعين . وأما دعوى أن المغرب أيضاً تقع في مفروض الكلام في وقتها بالتمسك بقاعدة من أدرك فلا يدور الأمر بين الاتیان بالعشاء في وقتها والاتیان بركعة من المغرب في الوقت وركعتين خارج الوقت :

فتتدفع : بان القاعدة وان كانت تقتضي الحكم بوقوع المغرب في وقتها ابتداء ، الا أن الأمر - معها - يدور بين الاتیان بصلاة تامة اختيارية - في وقتها - والاتیان بصلاة عذرية اضطرارية كذلك أعني ما ثبت كونه في الوقت بقاعدة من أدرك ،

ولا كلام في أن المتعين هو الأول إذا لا بد من تقديم العشاء على صلاة المغرب على كلا المسلكين المتقدمين كما ذكره الماتن « قده » ولا يتوقف الحكم بتقديمها على القول بانها أداء او قضاء . نعم الحكم بوجود المبادرة الى صلاة المغرب بعد العشاء يختص بما اذا قلنا ان المغرب أداء حينئذ كما هو مسلكه « قده » لوضوح انها لو كانت قضاء لم يجب المبادرة الى القضاء هذا وقد يورد على الماتن بان الجزم بوجود المبادرة الى المغرب لا يجتمع مع التردد في أن المغرب أداء او قضاء حيث ذكر : أن الأحوط عدم نية الاداء والقضاء : فانه من الجمع بين المتنافيين .

وهذه المناقشة من الغرائب وذلك لان الماتن « قده » حكم - أولاً - بوجود المبادرة وانها ادائية حكماً ظاهرياً ومعه يكون الاحتياط في كلامه

استحبابياً لا محالة ، ولا تمنع بين الفتوى بالحكم الظاهري استناداً إلى ما هو الظاهر من الأدلة الاجتهادية - والاحتياط الاستحبابي بداعي ادراك الواقع أبداً فترى الفقهاء « قدهم » يقولون - مثلاً - : الظاهر ان الشيء الفلاني طاهر والاحوط الاجتناب ، ولا نرى في ذلك أي تناف وتهافت . ثم ان في المسألة قولاً آخر ذكره بعض المعلقين على المتن في تعليقه وهو وجوب الاتيان بركعة من المغرب ثم الشروع في صلاة العشاء واتمامها ثم الاتيان بالركعتين الباقيتين من المغرب ، وهذا من الصلاة في الصلاة وهي جائزة على مسلكه « قده » :

وبرده « أولاً » : أن الصلاة في الصلاة انما ثبتت مشروعيتها في صلاة الآيات فحسب ، ولم يقم دليل عليها في غيرها ومقتضى القاعدة عدم الجواز لاستلزامها زيادة الركوع وغيره من الأركان والاتيان - في اثنائها - بالتسليم التي هي مخرجة عن الصلاة وكل ذلك مما يوجب الفساد .

و « ثانياً » : ان الاتيان بصلاة العشاء في اثناء المغرب غير محصل للمراد أعني ترتب العشاء على صلاة المغرب ، وذلك لأن الظاهر من الأدلة هو اعتبار تقدم المغرب بما لها من الأجزاء والشرائط على صلاة العشاء فالاجتزاء بالتقدم في بعض اجزائها دون بعض يحتاج الى دليل ولم يثبت بدليل فالصحيح ما ذكره الماتن « قده » من لزوم تقديم العشاء على المغرب وكونها ادائية تجب المبادرة نحوها .

ويجب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء اذا بقي بعدها ركعة او أزيد ، والظاهر أنها حينئذ اداء وان كان الأحوط عدم نية الاداء والقضاء .

(مسألة ٥) لا يجوز العدول من السابقة الى اللاحقة (١) ويجوز للعكس ، فلو دخل في الصلاة بنية للظهر ثم تبين له في الاثناء ، انه صلاها ، لا يجوز له العدول الى العصر ، بل يقطع ويشرع في العصر ، بخلاف ما اذا تخيل انه صلى الظهر فدخل في العصر ، ثم تذكر انه ما صلى للظهر فانه يعدل اليها .

حكم العدول من احدى المترتين الى الاخرى

(١) قد اسلفنا ان صلاة العصر يشترط ان تكون مترتبة على صلاة الظهر ، كما أن صلاة العشاء لا بد أن تكون مترتبة على المغرب ونتيجة ذلك ان المكلف اذا أتى بالعصر متقدمة على الظهر أو قدم العشاء على المغرب مع التعمد والالتفات بطلت صلاته :

وأما اذا دخل في الصلاة بنية الظهر أو المغرب ثم تذكر انه أتى بالظهر أو المغرب قبلها فهل يجوز ان يعدل بها الى صلاة العصر أو العشاء ؟ أو انه اذا دخل في العصر أو للعشاء نسياناً وغفلة ، ثم تذكر انه لم يصل للظهر أو المغرب ولم يتجاوز عن محل العدول فهل يسوغ ان يعدل الى السابقة او لا بد من الحكم ببطان ما بيده من الصلاة ؟ وهاتان مسألتان :

العدول من السابقة الى اللاحقة

أما المسألة الأولى فلا يجوز العدول فيها الى اللاحقة من عصر أو عشاء والسر في ذلك أن الظهرين وكذلك العشاءين صلاتان متغايرتان وطبيعتان مختلفتان تمازان بقصد الظهرية والعصرية وان اشبهتا صورة واشتملت كل منهما على أربع ركعات وغيرها من الأمور المعتبرة فيها غير أن هذه قبل هذه ، ولولا ذلك لم يكن لقوله (ع) الا أن هذه قبل هذه (١٥) أو قوله اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر . . . (٢٥) أو قوله : أربع مكان أربع (٣٥) ونحوها مما هو كالصريح في التعمد والتغاير معنى صحيح .

فاذا كانتا متغايرتين احتاج جواز العدول من السابقة الى اللاحقة الى دليل حيث ان العدول بمعنى قلب الفعل الواقع بعنوان صلاة الظهر - مثلاً - وجهله عصرأ او بالعكس ، وقلب الأمر الواقع عما وقع عليه يحتاج الى دليل ولا دليل عليه في المقام اذا لا بد من الحكم بفساد ما بيده من الصلاة .

العدول من اللاحقة الى السابقة

أما المسألة الثانية أعني ما اذا دخل في صلاة العصر أو العشاء نسياناً - مثلاً - ثم تذكر انه لم يأت بالسابقة فمقتضى القاعدة أيضاً عدم جواز العدول إلى السابقة ، إلا أنه ورد النص - في هذه الصورة - على جواز

(١٥) راجع ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل

(٢٥) و (٣٥) راجع ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل .

(مسألة ٦) اذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت أربع ركعات فدخل في الظهر بنية القصر ، ثم بدا له الاقامة فنوى الاقامة بطلت صلاته (١) ولا يجوز له العدول الى العصر فيقطعها ويصلي العصر .

واذا كان في الفرض ناوياً للاقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذ ثم بداله فعزم على عدم الاقامة ، فالظاهر انه يعدل بها الى الظهر قصرأ (٢) :

العدول ما بيده الى السابقة (١٥) ولاجله لا بد من العدول الى السابقة واتمامها ظهراً أو مغرباً ثم الاتيان بصلاة العصر أو العشاء :

(١) والوجه في بطلان صلاته ما قدمناه من أن للعدول من السابقة الى اللاحقة لم يقم عليه دليل ، وحيث ان المسافر مكلف بالقصر وقد كان الوقت يسع لاربع ركعات أعني الظهرين المقصورتين ولذلك دخل في الصلاة بنية الظهر ، ثم بدا له فقصد الاقامة وتبدلت وظيفته الى التمام ووجبت عليه ثمان ركعات ولا يسعها الوقت وإنما يسع لاربع ركعات - على الفرض - فهو وقت اختصاصي لصلاة العصر والوظيفة هي العصر ، ولا تصح منه الظهر حينئذ ، ولا يمكنه العدول منها الى العصر لما عرفت من أن العدول من السابقة الى اللاحقة على خلاف القاعدة ولم يدل عليه دليل فلا مناص معه من الحكم ببطلان ما بيده فهذه المسألة من فروع المسألة المتقدمة كما هو ظاهر .

(٢) الوجه فيما افاده ان الناوي للاقامة لما كانت وظيفته التمام ولم يسع الوقت الا لاربع ركعات تعينت العصر في حقه لاختصاص الوقت بها وعدم صحة الظهر حينئذ فاذا دخل فيها بنية العصر ثم بداله في الاقامة وعزم

على عدمها تبدلت وظيفته الى القصر في كلتا صلاتيه وهما اربع ركعات والوقت يسعها ومعه يتعين الاتيان بصلاة الظهر أولاً ثم العصر مراعاة للترتيب المعتبر بينهما وقد تقدم أن مقتضى النص جواز العدول من اللاحقة الى السابقة فيعدل عما بيده الى صلاة الظهر ثم يأتي بصلاة العصر بعدها هذا .

إلا أن ما أفاده « قده » لا يمكن المساعدة عليه لان المورد ليس من موارد العدول كما أشرنا اليه في التعليقة ، وقلنا ان وجهه يظهر بالتأمل وذلك لان العدول مورده على ما يستفاد من صحيحة زرارة وغيرها ما اذا كان المكلف مأموراً - واقعاً - بصلاتين مترتبتين أي متقدمة احدهما على الأخرى ، الا انه قدم اللاحقة على السابقة نسياناً - مثلاً - بحيث لو كان أتى بالسابقة وقتئذ من الابتداء لوقعت صحيحة وفي موردها :

وبعبارة أخرى ان مورد العدول هو ما اذا كان المكلف مأموراً بالصلاة السابقة - واقعاً - غير انه قدم اللاحقة لنسيان او اعتقاد انه أتى بالسابقة قبل ذلك ثم التفت في اثناء ما بيده الى انه لم يأت بالسابقة قبل ذلك وهذا غير متحقق في المقام .

فان المسافر قد نوى الإقامة وكانت وظيفته - بحسب الواقع - تقديم اللاحقة على السابقة والاتيان بصلاة العصر بحيث لو أتى بصلاة الظهر فيه لم تقع صحيحة لاختصاص الوقت بالعصر وعدم سعيته لكلتا الصلاتين وثمان ركعات نعم إن بنية العدول عن قصد الإقامة في اثناء الصلاة تبدلت وظيفته الى الاتيان بالسابقة قبل اللاحقة ، وهذا من الانقلاب في الموضوع وتبدل المقيم مسافراً ، والنص كما عرفت يختص بما اذا كان المكلف مأموراً واقعاً بتقديم السابقة على اللاحقة .

وأما من كان مكلفاً بتقديم اللاحقة على السابقة ثم انقلب الى موضوع

(مسألة ٧) يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت (١) كالظهرين والعشاءين ويكفي مسماه

آخر ، ووجب عليه تقديم الظهر على العصر بنية العدول عن قصد الإقامة فغير مشمول للصحيحة بوجه ، إذا لاهد من الحكم ببطلان ما بيده ووجوب الاتيان بصلاة الظهر ركعتين ثم الاتيان بصلاة العصر ، هذا اذا كان الوقت بمقدار أربع ركعات .

وأما اذا كان بمقدار ثلاث ركعات فايضاً الأمر كذلك فيأتي بالظهر ثم بالعصر وذلك لان الظهر حينئذ قد وقعت في وقتها وهكذا العصر حسباً تقتضيه قاعدة من أدرك لوقوع ركعة منها في وقتها فكأنها وقعت في الوقت بتامها .

وأما اذا بقي من الوقت مقدار ركعتين فهو وقت اختصاصي لصلاة العصر لا يصح فيه غيرها وهذا ظاهر .

التفريق بين الصلاتين

(١) يقع الكلام في هذه المسألة تارة في الجمع بين الصلاتين - المشتركتين - في الوقت وان لم تكونا متصلتين واخرى في الاتصال بينهما وان وقع كل منهما في وقته :

والأول كما اذا أخر صلاة المغرب عن ذهاب الشفق حتى دخل وقت فضيلة العشاء فصلى المغرب وبعد فصل صلى العشاء الآخرة . أو قدم صلاة العشاء على ذهاب الشفق فصلى المغرب ثم أتى بالعشاء بعد فصل زماني بينهما وهكذا وهذا من الجمع بين الصلاتين في وقت الفضيلة لاحدهما .

والثاني كما إذا صلى المغرب في آخر وقت الفضيلة حتى ذهب الشفق
بأتمامها ثم صلى العشاء في أول وقت فضيلتها متصلة بالمغرب وهكذا ،
وليس هذا من الجمع بين الصلاتين في وقت الفضيلة لاحداهما فان كلا
منها قد وقع في وقته وانما ذلك جمع تكويني خارجي بين الصلاتين .
أما الجمع بين الصلاتين في الوقت فلا ينبغي التردد في مرجوحيته ،
لأن تأخير صلاة المغرب عن ذهاب الشفق ووقت فضيلتها مرجوح في
الشريعة المقدسة ، والأفضل أن يؤتى بها قبل ذهابه ، كما أن الاتيان بصلاة
العشاء قبل ذهاب الشفق كذلك ، لأن الأفضل هو الاتيان بها بعد ذهاب
الشفق على ما مر في محله ، إذاً الجمع بين العشاء والمغرب في وقت الفضيلة
لصلاة المغرب او لصلاة العشاء مما لا ريب في مرجوحيته وان لم تكونا
متصلتين في الخارج :

وأما في الظهرين فقد قدمنا أن الأخبار الواردة في وقت فضيلتهما
مختلفة : فمنها ما دل على مرجوحية تأخير صلاة الظهر عن القدم ومنها ما دل على
مرجوحية تأخيرها عن القدمين ومنها ما دل على مرجوحية التأخير عن المثل .
وأما صلاة العصر فقد عرفت ان الراجح أن يؤتى بها بعد الفراغ
عن فريضة الظهر ونافلتها ، لانه ليس بعد صلاة الظهر الا سهجتك ولا
يتوقف الرجحان فيها على أن تؤخر عن القدم والقدمين أو المثل ، اذ
لا عبرة بالقدم ولا القدمين ولا الذراع ولا الذراعين ، وانما المدار على الفراغ
عن صلاة الظهر ونافلة العصر للمسارعة الى المغفرة والاستباق الى الخير
فالتبعية مرجوحية الجمع بين الظهرين في وقت فضيلة العصر . واما الجمع
بينها في وقت فضيلة الظهر بمعنى القدم أو القدمين أو المثل - فلا مرجوحية
فيه بوجه .

وأما الجمع بين الصلاتين بالاتصال فالمنسوب الى الشهرة استحباب التفرقة بينهما وقد اختاره الماتن أيضاً .

وهل يكتفى في مسمى التفرقة بمجرد فعل النافلة ؟

ذكر « قده » أن له وجهاً غير انه لا يخلو عن اشكال .

والصحيح ان الشهرة المدعاة في المسألة ليس لها أساس وان استحباب التفرقة بين الصلاتين مما لا مثبت له فان الاخبار المستدل بها على ذلك - باجمعا - قابلة للمناقشة من حيث الدلالة أوالسند على وجه منع الخلو لان في بعضها قد اجتمع الضعف من كلتا الجهتين :

« فمنها » : ما رواه الشيخ الشهيد في الذكري عن كتاب عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله (ص) كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر ، أما يفعل ذلك اذا كان مستعجلاً قال وقال : (ع) وتفريقها أفضل (١٠) .

ولولا اشتغال الرواية على صلاتي الظهرين امكن حملها على استحباب التفرقة بين الصلاتين ومرجوحية الجمع بينهما في الوقت - لامن حيث الاتصال - الا انها مشتملة عليها ، ومن الظاهر أن نافلتيهما ساقطتان في السفر ، ولا مانع من الجمع بينهما في الوقت بترك الاتيان بالنافلة بينهما والاتيان بصلاة الظهر أول الزوال ثم بصلاة العصر ، لانه لنافلة في السفر فلا مناص من حمل الفضيلة والمرجوحية على الاتصال بين الصلاتين وعدمه فلا مناقشة في الرواية من حيث الدلالة على استحباب التفرقة بين الصلاتين من حيث الاتصال .

وانما الكلام فيها من حيث السند لان الشهيد « قده » رواها عن كتاب

(١٠) المروية في ب ٣١ من أبواب المواقيت من الوسائل .

عبد الله بن سنان ولا علم لنا بطريقه الى كتابه فلا يمكننا الاعتماد عليها
أهدأ مضافاً الى الاطمئنان الخارجي بان ذلك الكتاب المشتمل على تلك الرواية
لا وجود له في الخارج ، كيف وانه لم يصل الى الكلابي ولا الى الشيخ
ولا الصدوق ولا الى غيرهم ممن تقدمهم والا لاشتهر عندهم ونقلوا عنه
الرواية في كتبهم لا محالة فن أين وصل الى الشهيد « قده » ؟ !

و « منها » : موثقة زرارة قال : قلت لابي عبد الله (ع) أصوم
فلا أقبل حتى زول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ، ثم صليت
الظهر ، ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل أن يصلي
الناس فقال : يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكن اكره لك
إن تتخذها وقتاً دائماً (١٥) .

وهذه الرواية لا بأس بها من حيث السند فان عبد الله بن يحيى الكاهلي
مدوح بل موثق لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات ، كما انها من حيث
الدلالة أحسن رواية في الدلالة على استحباب التفارقة بين الصلاتين وعدم
كفاية الفصل بينهما بالنافلة غير انها معارضة بعدة من الروايات المعتبرة الدالة
على عدم مرجوحية الاثنيان بصلاة العصر بعد الظهر أبداً وانه لا يمنعه عنها
إلا سبحته فاذا تنفل للعصر لم يكن أية مرجوحية فيها بوجه :

وقد قدمنا غير مرة ان التحديد بالقدم أو القدمين ، أو بالقدمين
وأربعة أقدام أو المثل والمثلين انما هو لأجل النافلة ، ولولاها لكان تقديم
العصر والاثنيان بها بعد الظهر هو الأفضل ، ومن هنا يؤتى بها بعد الفريضة
الأولى يوم الجمعة أو السفر اذ لا نافلة قبلها حينئذ ، وقد ورد أن وقت

(١٥) المروية في ب ٥ من ابواب المواقيت من الوسائل .

صلاة العصر يوم الجمعة هو وقت صلاة الظهر من سائر الأيام فراجع (١٥) .
على انه يمكن المناقشة في دلالتها على استحباب الفصل والتفريق بانها
انما اشتملت على بيان حكم شخصي لزرارة - نفسه - لانه لم يقل : اني اكره
ذلك بل قال : لكن اكره لك وظاهره ان الكراهة تختص بزرارة فحسب
وذلك لثلا يعابه الناس بعدم حضوره لصلاة الجماعة فانه لو كان اتخذ ذلك
وقتاً لنفسه لم يكن يحضر جماعتهم عصراً لا محالة - وقد كانوا يؤخرون صلاتهم -
وحيث انه كان يعد من صحابته (ع) وشديد الاتصال به سلام الله عليه
كان من الجائز ان يستنبع ذلك المؤاخذه والمعاتبة حتى بالاضافة الى ساحته
المقدسة ومن هنا نهاء عن ذلك نهى كراهة فلا دلالة للرواية على كراهته
مطلقاً وبالاضافة الى الجميع .

ثم على تقدير كونها واردة لبيان الحكم الكلي الشرعي دون الشخصي
فهي انما دلت على مرجوحية الجمع بين الصلاتين فيما اذا اتخذ المكلف
وقتاً أبداً ولا تدل على مرجوحيته مطلقاً ، والعمدة أنها معارضة مع الاخبار
الواردة في عدم مرجوحية الجمع بينهما بعد الايمان بصلاة الظهر ونافلتها
كما مر .

و « منها » : رواية معاوية - أو معبد - بن ميسرة قال : قلت
لأبي عبد الله (ع) اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلي الظهر
والعصر ؟ قال : نعم وما أحب أن يفعل ذلك كل يوم (٢٥) .
وهي ضعيفة السند والدلالة فاما من حيث السند فباحمد بن بشير ومعاوية

(١٥) راجع ب ٤ من ابواب المواقيت و ب ٨ و ٩ من ابواب صلاة

الجمعة من الوسائل .

(٢٥) الرواية في ب ٤ من ابواب المواقيت من الوسائل .

ابن ميسرة لعدم توثيقها في الرجال هذا اذا كانت النسخة (معاوية) وأما لو كانت (معبد) فهو غير مذكور في الرجال أصلاً .

وأما من حيث الدلالة فلاجل أن ظاهرها - ولو بقريته الأخبصار المتقدمة الواردة في أفضلية الاتيان بصلاة العصر بعد صلاة الظهر وسبحة العصر من باب المسارعة نحو المغفرة واستباق الخسيرات - ارادة الاتيان بالصلاتين في أول الوقت من دون النافلة ، حيث قال : للرجل ان يصلي الظهر والعصر ؟ والاتيان بالعصر والالتزام بتارك النفل لها في أول الوقت أبداً مرجوح كما مر اللهم الا ان يستند الى سبب يقتضي ذلك في بعض الأوقات .

و « منها » : رواية عبد الله بن سنان قال : شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله (ص) فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب ، ثم أمهلوا للناس حتى صلوا ركعتين ، ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك فقال : نعم قد كان رسول الله (ص) عمل بهذا (١٥) :

وقد دللتنا هذه الرواية على أن الجمع بين الصلاتين كان عند المتشرعة من الغرابة والمرجوحية بئكان تعجب منه عبد الله بن سنان حتى احتمل حرمة ولاجله عرض الامام (ع) ما شاهده من عمل الناس وجمعهم بينها ، واقره سلام الله عليه على هذا الارتكاز ولم يردعه عن ذلك وإنما لبه على جوازه بقوله : ان رسول الله (ص) كان عمل بهذا ، فاذا جمعنا بين تجويزه (ع) وارتكاز المرجوحية استنتجنا منه الكراهة لا محالة .

(١٥) المروية في ب ٣١ من ابواب المواقيت من الوسائل .

ويدفعه . ان الرواية ضعيفة السند بسهل بن زياد ، لانه وان وقع في اسانيد كامل الزيارات الا انه من ضعفه الشيخ والنجاشي « قدما » ومع تعارض التوثيق بالضعيف في حقه لا يمكننا الحكم بوثاقته ، كما انها ضعيفة الدلالة على المدعى وذلك لان الظاهر ان الاستغراب من عبد الله ابن سنان انما هو من جهة جمعهم بين صلاتي المغرب والعشاء بتأخير الأولى وتقديم الثانية على ذهاب الحمرة المشرقية أعني الجمع بينهما في منتهى وقت فريضة المغرب وهذا لا شبهة في مرجوحيته لمرجوحية تأخير المغرب الى آخر وقتها كما أن تقديم العشاء على ذهاب الحمرة كذلك ، وليس الوجه في استغرابه الجمع بينها بالاتصال التكويني الخارجي كما هو محل الكلام . و « منها » : رواية صفوان الجمال قال : صلى بنا ابو عبد الله (ع) الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال : اني على حاجة فتنقلوا (١٥) .

وقد دلت على مرجوحية الجمع بينهما عند الاختيار وانه (ع) انما جمعها لحاجة :

ويدفعه : ان هذه الرواية كسابقتها ضعيفة السند بوليد بن اهان ويحيى ابن أبي زكريا والفضيل بن محمد وضعيفة الدلالة ، لان الظاهر منها ارادة الجمع بين الصلاتين باتيان العصر قبل الاثنيان بنافلتها فرجوحية ذلك انما تستند الى ترك نافلة العصر قبلها ومن هنا أمرهم بالنفل بعد الصلاتين ولا شبهة في مرجوحيته لأجل استحباب تأخير العصر الى قدمين أو أربعة أقدام ونحوهما لما مر من انه لافضلية في ذلك بوجه بل لأجل ترك التنفل قبل صلاة العصر ، اللهم الا في السفر وعند الحاجة على ما دل عليه

(١٥) المروية في ب ٣١ من ابواب المواقيت من الوسائل .

الروايات اذاً فلا دلالة لها على مرجوحية مجرد الجمع الانصالي الخارجي بينهما .
 و « منها » : صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال : كان
 رسول الله (ص) اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر
 والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال : وقال أبو عبد الله (ع) لا بأس
 ان يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق (١٥) .
 وهي من حيث السند صحيحة ومن حيث الدلالة قاصرة لعدم دلالتها
 على كراهة الجمع الانصالي بين الصلاتين بل هي كالصريح في الجمع بينهما
 في الوقت بتأخير احدهما وتقديم الأخرى عن وقت فضيلتها كاتيان العشاء قبل
 غيبوبة الشفق ، ولا كلام في انه أمر مرجوح الا في السفر وعند الحاجة
 المستعجلة .

وقد يستدل للجواز من دون كراهة بجملة أخرى من الروايات المشتملة
 على الصحاح وغيرها وهي التي عنون لها باباً في الوسائل واسماها باب جواز
 الجمع بين الصلاتين لغير عذر (٢٥) .

ودلتنا هذه الروايات على أن رسول الله (ص) جمع بين الصلاتين
 من غير علة ولا سبب معللاً بانه يريد التوسعة على امته :

« منها » : صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أن
 رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين (٣٥) :

و « منها » : غير ذلك من الروايات ، ولكنها اجنبية عن محل
 الكلام وباجمعها كالصريح في ارادة الجمع بين الصلاتين في وقت احدهما
 وغير ناظرة الى الجمع الانصالي الخارجي بينهما .

(١٥) المروية في ب ٣١ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) و (٣٥) راجع ب ٣٢ من ابواب المواقيت من الوسائل .

وفي الاكتفاء به بمجرد فعل للنافلة وجه إلا انه لا يخلو
عن اشكال (١)

ثم لو تنازلنا عن ذلك وبنينا على ظهورها في الجمع الاتصالي بين
الصلاتين فغاية ما يستفاد منها هو الجواز بالمعنى الأعم غير المنافي للكراهة
لدلالتها على انه (ص) انما جمع بينهما كذلك للتوسعة على امتعه والدلالة
على جوازه وهذا كما ترى يجتمع مع الكراهة ، والمتحصل الى هنا انه لم يدلنا
أي دليل على المنع عن الجمع بين الصلاتين جمعاً تكوينا خارجياً أعني مجرد
الاتصال بينهما وان كان استحباب التفرقة بين الصلاتين هو المشهور عند
الأصحاب (قد هم) الا انه كما تقدم مما لا أساس له ، وانما الكراهة في
الجمع بينهما في الوقت بمعنى انيان صلاة في وقت الفضيلة لصلاة أخرى
كما مر :

(١) اذا بنينا على ما هو المعروف عند الأصحاب (قدس الله أسرارهم)
من استحباب التفرقة وكراهة الجمع الاتصالي بين الصلاتين فهل ترتفع
الكراهة او تحصل التفرقة المستحبة بالانبان بينهما بشيء من الصلوات التطوعية
والنوافل ؟ كما اذا صلى بينهما ركعتين مستحبتين .

قد يقال بالكفاية ويستدل عليه بروايتين : « إحداهما » : مارواه
محمد بن حكيم عن أبي الحسن (ع) قال : سمعته يقول : اذا جمعت
بين صلاتين فلا تطوع بينهما (١٥) و « ثانيتهما » : روايته الثانية قال :
سمعت أبا الحسن (ع) يقول : الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع
فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع (٢٥) :

والظاهر أنها رواية واحدة ورواتها الى حماد بن عثمان متحدة وإنما اختلفت بعده ، وعلى أي تقدير لا يصلح الروايتان للاستدلال بهما على الحكم ، لضعفهما من حيث السند ، لعدم توثيق محمد بن حكيم . نعم روى الكشي انه كان من أصحاب الكلام وجيد المناظرة والفكلم وان أبا الحسن (ع) كان يرضى كلامه ومناظرته ، إلا أن هذا لا يستلزم الوثاقة والتوثيق .

وايضاً الرواية ضعيفة بمحمد بن موسى لضعفه وبعلي بن عيسى اذا كان هو الراوي - للرواية لجهالة حيث لم يعرف انه أي شخص .

نعم اذا كانت النسخة « محمد بن عيسى » فهو محمد بن عيسى بن عبيد وهو ممن لا بأس به : هذا كله في أحد السنين .

وأما السند الآخر فهو أيضاً ضعيف بمحمد بن حكيم وسلمة بن الخطاب لانه وان وقع في أساليب كامل الزيارات إلا أن النجاشي ضعفه وكذلك ابن الغضائري ، ومع التعارض لا يبقى للحكم بالوثاقة مجال .

مضافاً الى المناقشة في دلالتها على كفاية الفصل بالتطوع في ارتفاع الكراهة ، وذلك لان الظاهر من الروايتين انها ناظرتان الى موارد سقوط النافلة والأمر بالجمع بين الصلاتين ولو على وجه الاستحباب وذلك كما في السفر والافاضة من عرفات ليلة المزدلفة ، فان المفيض يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء اذا تدلنا الروايتان على عدم مشروعية التطوع في تلك الموارد اذ لو صلحت فيها النافلة لم يتحقق الجمع بين الصلاتين وكانت كل منهما مستحبة في وقت فضيلتها ، فلا معنى للامر بالجمع وقتئذ .

نظير ما في بعض الروايات الواردة في النافلة في السقر من قوله (ع) بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة (١٥) ففي موارد الأمر بالجمع

(١٥) المروية في ب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض وتوافلها من الوسائل :

(مسألة ٨) قد عرفت أن للعشاء وقت فضيلة (١) وهو من ذهاب الشفق الى ثلث الليل ، ووقتا اجزاء من الطرفين (٢) وذكروا أن العصر أيضاً كذلك فله وقت فضيلة وهو من المثل الى المثليين ، ووقتا اجزاء من الطرفين (٣) لكن قد عرفت نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال . نعم الأحوط في إدراك الفضيلة الصبر الى المثل (٤) .

بين الصلاتين لا مشروعية للنافلة والتطوع - بمقتضى الروايتين - كما أن في موارد ثبوت النافلة ومشروعيتها لا يتحقق الجمع بين الصلاتين كما في غير السفر والافاضة من عرفات . وأما أن في موارد كراهة الجمع بين الصلاتين واستحباب التنفل بينهما يحصل التفرقة بالنافلة بينهما وبها ترتفع الكراهة فهو أمر آخر لا دلالة للروايتين عليه :

(١) على ما تقدم فيه الكلام مفصلاً .

(٢) الأول بعد صلاة المغرب الى ذهاب الشفق بان يقدم العشاء على

ذهابه ، والثاني بعد ثلث الليل الى نصف الليل .

(٣) « أحدهما » : قبل بلوغ الظل مثل الشاخص - بان يصلي العصر

بعد صلاة الظهر وقبل ان يبلغ الظل مثل الشاخص « وثانيها » : بعد تجاوز الظل عن المثليين الى الغروب .

(٤) لا احتياط في الصبر الى المثل أبداً ، لأن الافضل الاتيان بصلاة

العصر بعد صلاة الظهر ونافلة العصر من دون انتظار وان كان قبل المثل أو الذراعين ، لما تقدم من الأخيار المعتبرة الآمرة بالتخفيف في النافلة ما استطعت ، والاستعجال الى الاتيان بالفريضة ، لانه من التمجيل الى الخبر وان أول الوقت أفضل فان مقتضى تلك الروايات ان الافضل ان يؤتى

بصلاة العصر بعد الفراغ عن الظهر ، وان كان قبل بلوغ الظل المثل على الترتيب الذي قدمناه من أن الافضل أن يؤتى بصلاة العصر بعد التقدم وصلاة الظهر كما عرفت ، ثم الاتيان بها بعد قدمين ، ففي موثقة ذريح الحاربي عن أبي عبد الله (ع) قال : سألت أبا عبد الله اناس وأنا حاضر فقال بعض القوم أنا نصلي الأولى اذا كانت على قدمين ، والعصر على أربعة أقدام فقال أبو عبد الله (ع) النصف من ذلك أحب إلي (١٠) .

ثم المثليين بل قد ورد في بعض الروايات أن آخر وقت التنفل هو الذراع والذراعان ففي موثقة زرارة قال : سمعت أبا جعفر (ع) : : : إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركتم النافلة (٢٠) ونظيرها غيرها من الروايات :

وأما الأخبار الآمرة بالتمجيل في الاتيان بالفريضة والتخفيف في النافلة وأن أول الوقت أفضل فهي أيضاً كثيرة واليك بعضها :
« فنها » : صحيحة زرارة قال : قال ابو جعفر (ع) لعلم أن أول الوقت اهدأ افضل فاجعل الخير ما استطعت ، وأحب الأعمال الى الله ما داوم عليه العبد وان قل (٣٠) .

و « منها » : صحيحة معاوية بن عمار او ابن وهب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان وأول الوقت افضلها (٤٠) .

و « منها » : صحيحة زرارة ايضاً قال : قلت لأبي جعفر (ع) أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت افضل او وسطه او آخره ؟ قال : أوله ، ان رسول الله (ص) قال : ان الله عز وجل يحب من

(١٠) و (٢٠) المرويتان في ب ٨ من ابواب المواقيت من الرسائل :

(٣٠) و (٤٠) المرويتان في ب ٣ من ابواب المواقيت من الوسائل :

(مسألة ٩) يستحب التعجيل في الصلاة (١) في وقت الفضيلة وفي وقت الاجزاء ، بل كلما هو اقرب الى الأول

الخير ما يعجل (١٥) :

فمع دلالة الروايات على أن أول الوقت والتعجيل الى الخير افضل كيف يكون الاحتياط في درك الفضيلة الصبر الى المثل ؟ ! بل في موثقة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال : العصر على ذراعين فن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيع (٢٥) .

ومعه كيف يصح القول بان الاحتياط في التأخير إلى المثل ، فهل الاحتياط في التضييع ؟ ! اذاً الأفضل ما ذكرناه من أن يؤتى بالعصر بعد صلاة الظهر ونافلة العصر من دون فصل وانتظار :

استحباب التعجيل في الصلاة

(١) لما تقدم من الروايات الآمرة بالتعجيل ، لعدم الفرق فيها بين وقتي الفضيلة والاجزاء ، فانه من التعجيل الى الخير وقد عقد في الوسائل باهاً لذلك واورد فيه جملة من الاخبار المتقدمة وغيرها « منها » : موثقة ذريح عن أبي عبد الله (ع) قال : قال جبرئيل لرسول الله (ص) في حديث : افضل للوقت أوله (٣٥) و « منها » : غير ذلك من الروايات :

(١٥) و (٣٥) المرويتان في ب ٣ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ٩ من ابواب المواقيت من الوسائل :

يكون أفضل ، إلا اذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة (١) أو نحوه :

(١) قد استثنوا من استحباب التعجيل والاتبان بالفريضة في أول وقتها موارد تأتي في المسألة الثالثة عشرة من الفصل الآتي ان شاء الله وانما تعرض المائن في المقام لمورد واحد وهو انتظار الجماعة ، واستدل عليه بما رواه صاحب الوسائل في باب الجماعة عن جميل بن صالح انه سأل الصادق عليه السلام أيهما أفضل ؟ أيصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلا ، ويصلي بأهل مسجده . اذا كان امامهم ؟ قال يؤخر ويصلي بأهل مسجده اذا كان هو الامام (١٥) .

إلا انها غير قابلة للاستدلال بها من جهتين :

« إحداهما » : ضعف سندها ، لان الصدوق « قده » انما رواها باسناده عن جميل بن صالح ، وطريقه اليه مجهول لم يذكره في المشيخة : و « ثانيتهما » : أنها ضعيفة الدلالة على المدعى ، لانها انما دلت على استحباب التأخير لامام الجماعة ، ولعل الوجه فيه أن في تأخير الصلاة ابصال خبير للجمع الكثير وهو اولى وارجح من استجلابه الخبير لنفسه بالاتبان بصلاته أول الوقت منفرداً ولا يأتي ذلك في المأموم وهو ظاهر ، فالتعدي عنه الى المأموم يحتاج الى دليل ولا دليل عليه فلا يمكننا الاعتماد عليها في الحكم بتأخير المأموم صلاته ، مع ما ورد من الاخبار الكثيرة الواردة في استحباب التعجيل الى الخبير والاتبان بالصلاة في أول وقتها .

بل هذه الرواية - على تقدير ثبوتها - نقيض ما دل على استحباب التأخير لانظار الجماعة - لو كان - مع ان قانون الاطلاق والتنقيح غير جار في

(١٥) المروية في ب ٩ و ٧٤ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل .

المستحبات - والوجه فيه أن قوله (ع) إذا كان هو الامام . جملة شرطية تدلنا بمفهومها على اختصاص الحكم بما إذا كان المصلي اماماً فحسب فلا يؤخرها فيما إذا لم يكن كذلك ، كما في المأمومين - إذاً الصحيح أن يفصل في المقام بين ما إذا كان تأخير الصلاة في وقت فضيلتها بأن يؤخر صلاته - فرادي - عن أول وقت الفضيلة - قليلاً - ويصلي في اثنيائه او آخره - جماعة - وما إذا كان التأخير عن وقت الفضيلة انتظاراً للجماعة ، فإن في الصورة الأولى لا ينبغي الاشكال في استحباب التأخير بوجه من دون حاجة في ذلك الى أي رواية ، لانه مما جرت عليه السيرة القطعية المستمرة من زمانهم (ع) بل من عصر النبي الاكرم (ص) الى زماننا فان سيرتهم جارية على التأخير عن أول وقت الفضيلة - قليلاً - لأجل الجماعة :

فان المأمومين ينتظرون امامهم والامام يربد المشي الى محل الصلاة والمسجد فيتأخرون عن أول الوقت لامحالة بل النبي (ص) ايضاً كان يؤخر صلاته - قليلاً - عن أول وقت الفضيلة من جهة المشي الى المسجد او اجتماع الناس او لغير ذلك من الاسباب .

والاخبار الواردة في الحث على التعجيل والاتيان بالصلاة في أول وقتها لا يدل على الاهتمام باقامتها أول وقت الفضيلة باكثر من إهتمام الشارع بصلاة الجماعة . نعم تدلنا على محبوبية التعجيل الى الصلاة ، ويستكشف بالسيرة ان فضيلة الجماعة أقوى وأرجح عند الشارع عن محبوبية التعجيل الى الصلاة في أول وقتها ، كيف وقد ورد في بعض الروايات أن المصلين جماعة اذا زاد عددهم على العشرة فلو صارت بحار السموات والأرض كلها مداداً والأشجار اقلماً والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدرُوا ان يكتبوا

ثواب ركعة واحدة . . . (١٥) وعد تارك الجماعة في بعض الروايات فاسقاً او ما يقرب من ذلك (٢٥) وابن هذا الثواب والمحبوية من محبوية الاتيان بالصلاة اول وقت فضيلتها ؟ !

ومما ذكرناه في المقام يظهر الحال فيما اذا أخر صلاته - فرادي - عن اول وقت الاجزاء - قليلا - ويصلي بعد ذلك - جماعة - والوجه فيه ظاهر مما سردناه آنفاً ولا لطيل باعادته :

وأما الصورة الثانية فلم يدلنا دليل على استحباب التأخير فيها بوجه بل السيرة قائمة على خلافه ، لانهم لا يؤخرون صلاتهم وفرائضهم الى خروج وقت الفضيلة بل انما كالوا يقيمونها عند الزوال اذا لم تكن جماعة في وقت الفضيلة بل مقتضى الاخبار المنقمة الآمرة بالتعجيل في الاتيان بها والمشملة على أن اول الوقت أفضل هو الحكم بافضلية التعجيل وترك التأخير الى أن يخرج وقت الفضيلة :

كما أن الاهتمام الكثير في الروايات على الاتيان بها في وقتها ينافي التأخير عن وقت الفضيلة بخلاف التأخير عن أوله الى وسطه أو آخره كما في الصورة الأولى :

وعلى الجملة أن الأخبار المشتملة على الحث والترغيب الى صلاة الجماعة وان كانت مزاحمة مع الروايات الدالة على أفضلية التعجيل والاتيان بها في اول وقتها ، إلا أن الترجيح مع الطائفة الثانية ، والاهتمام بشأن الجماعة وفضيلتها لا تقاوم الاهتمام بالصلاة في وقت فضيلتها ، لانه قد بلغ

(١٥) راجع ب ١ من ابواب صلاة الجماعة من المستدرک ٥

(٢٥) راجع ب ١١ من ابواب صلاة الجماعة ٤١ من ابواب الشهادات

(مسألة ١٠) يستحب الغسل بصلاة الصبح (١) أي الاتيان
بها قبل الاسفار في حال الظلمة :

الاهتمام والحث عليه في الاخبار مرتبة استفاد جمع منها حرمة التأخير عن
وقت الفضيلة ، وكونه موجباً للعصيان ، وجعلوا الوقت الثاني وقتاً اضطرارياً
لا يجوز التأخير اليه مع الاختيار . هل قد عدّ التأخير الى ستة أقدام تضييماً
في بعض النصوص المتقدمة (١٠) فهذه الصورة مع الصورة الأولى متعاكستان
في الرجحان : ومراعاة وقت الفضيلة أهم والصلاة فرادي في ذلك الوقت
أفضل من التأخير والاتيان بها مع الجماعة :

استحباب الغسل بصلاة الفجر

(١) لا لما ورد من أن النبي (ص) كان يغسل بصلاة الفجر كما في
رواية يحيى بن اكرم القاضي انه سأل أبا الحسن الأول (ع) عن صلاة الفجر
لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار ؟ وانما يجهر في صلاة الليل
فقال : لأن النبي (ص) كان يغسل بها فقرها من الليل (٢٠) .
وذلك لالها ضعيفة السند وغير قابلة للاستدلال بها على شيء . بل
لموثقة اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) اخبرني عن أفضل
المواقيت في صلاة الفجر قال : مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول : ان
قرآن الفجر كان مشهوداً يعني صلاة الفجر : : : (٣٠) :

(١٠) في ص ٣٢٥ :

(٢٠) المروية في ب ٢٥ من أبواب القراءة من الوسائل :

(٣٠) المروية في ب ٢٨ من أبواب المواقيت من الوسائل .

ولا كلام في دلالتها على المدعى كما أنها تامة بحسب السند :
نعم ربما يقال : ان اسحاق بن عمار فطحي المذهب ، فبناء على اعتبار
العدالة في حجية الرواية كما هو مسلك صاحب المدارك « قده » لا يمكن
الاعتماد على روايته ، وقد يقال - كما عن تعليقة جامع الرواة - ان اسحاق
ابن عمار لم يكن هو ولا ابيه ولا اخوته فطحي المذهب ، لان الفطحي
هو اسحاق بن عمار الساهاطي دون الصيرفي لانه من الثقات الأجيلاء وغير
فطحي بوجه .

والصحيح ان اسحاق بن عمار للصيرفي وللساهاطي متحدان وانهار رجل
واحد قد يعبر عنه بشغله وأخرى بمكانه وبلدته ، ويدلنا على ذلك ان
النجاشي « قده » تعرض لاسحاق بن عمار الصيرفي ووثقه وذكر انه روى
عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، ولم يتعرض للساهاطي بوجه
وتعرض الشيخ في فهرسته لاسحاق بن عمار الساباطي وقال : له اصل وكان
فطحياً ، الا انه ثقة واصله معتمد عليه ، ولم يتعرض للصيرفي : وقد تعرض
في رجاله لاسحاق بن عمار الصيرفي تارة في أصحاب الصادق (ع) مقيداً
بالصيرفي وأخرى في أصحاب الكاظم (ع) من دون تقييده بشيء ، وقال
اسحاق بن عمار ثقة له كتاب .

فلو انها كانا متعددين لم يكن وجه لعدم تعرض النجاشي للساباطي
مع انه متأخر عن الشيخ في التأليف وهو ناظر اليه ، وقد عرفت ان الشيخ
ذكره في فهرسته ، كما انه لم يكن وجه لعدم تعرض الشيخ للصيرفي في
فهرسته مع ما عرفت من تصريحه بأن له كتاباً - في رجاله - فانه قد أعد
فهرسته لذكر المصنفين وأرباب الكتب فن عدم تعرض كل منهما لمن تعرض
له الآخر يستكشف انها شخص واحد ، غير انه قد يلسب الى شغله فيعبر

(مسألة ١١) كل صلاة ادرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو اداء ويجب الاتيان به (١) فان من ادرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت ، لكن لا يجوز التعمد في التأخير الى ذلك .

عنه بالصيرفي وقد ينسب الى مسكنه وبلدته فيعبر عنه بالساباطي ، وقد عرفت انه موثق وان كان فطحي المذهب اذا فالرواية موثقة ، ولا مناقشة في سندها .

نعم هذا بحسب طريق الصدوق في ثواب الاعمال ، حيث رواها عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن عبد الله بن جبلة عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار ، وأما على طريق الكليني والشيخ (قدسهما) فهي ضعيفة السند بعبد الرحمان بن سالم الواقع فيه وكذلك على طريق الصدوق في العلال ، على أن في طريق الكليني - زائداً على ما قدمناه - سهل بن زياد وهو ايضاً ضعيف هذا .
ويمكن الاستدلال على ذلك ايضاً بالمطالقات المتقدمة الدالة على أن أول الوقت أفضل وانه تعجيل الى الخير وأمر محبوب لله سبحانه .

قاعدة من أدرك

(١) الظاهر انه لا خلاف ولا كلام في وجوب درك الركعة الواحدة من الصلاة - في مفروض المسألة - في وقتها اذ لا مسوغ لتفويتها بتوهم ان الوقت قد انقضى وان له ان يصلبها بعد خروج وقت الصلاة . فوجوب الاتيان بالركعة الواحدة في وقتها امر متسالم عليه فيما بينهم .

نعم وقع الخلاف في أن الصلاة اداء وقتئذ او قضاء أو انها ملفقة منها
فبمقدار ركعة واحدة اداء والباقي قضاء الا انها على تقدير كونها قضاء
أيضاً يجب الاتيان بركعة واحدة منها في وقتها بمعنى انه واجب مضيق
وان قلنا ان القضاء - في سائر الموارد - موسع : وكيف كان أصل وجوب
الاتيان بالركعة الواحدة مورد التسالم والاتفاق وانما الكلام في مدرك ذلك :
وقد وردت في المقام خمس روايات (١٥) : ثنتان منها لبويتان
مرسلتان رواهما الشهيد « قده » في الذكرى قال : روي عن النبي (ص)
انه قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (*٢) وقال :
وعنه (ص) من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك
الشمس (٣٥) وهما غير قابلتين للاستدلال بهما بوجه :

« وثالثتها » : رواية الأصمغ بن نباته قال : قال أمير المؤمنين (ع)
من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة (٤٥)
وهي ايضاً ضعيفة السند بأبي جميلة المفضل بن صالح :
ثم ان لا صمغ بن نباته رواية واحدة في المقام وهي التي قدمنا نقلها فما
في بعض الكلمات من أن له روايتين مما لا أساس له .

« رابعتها » : رواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) (في حديث)
قال : فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت
صلاته ، وان طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي

(١٥) وهناك لبوية أخرى مرسله رواها الشيخ في الخلاف : من أدرك ركعة
من . . . : فقد أدرك الصلاة ج ١ ص ٨٥ (طبعة دار المعارف الاسلامية) :
(١٥) و (٢٥) و (٤٥) المرويات في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من

الوسائل .

حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها (١٥) .

وهي أيضاً غير قابلة للاستدلال بها في المقام لضعفها بعلي بن خالد :
« خامسها » : هي هذه الرواية بعينها بطريق الشيخ الى سعد بن عبد الله :
عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال : فان صلى
ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته (٢٥) :
وهي من حيث السند موثقة ومن حيث الدلالة غير قابلة للمناقشة .
نعم قد يورد على الاستدلال بها بوجهين :

« أحدهما » : ان هذه الرواية مختصة بصلاة الغداة ولم يتم دليل
على التعدي عنها الى بقية الصلوات : نعم ورد في صلاة العصر أيضاً رواية
وهي الذبوبة المتقدمة الا إنها أيضاً ضعيفة كما مر :

ويُدفعه « أولاً » : انه لا قائل بالفصل بين صلاة الغداة وغيرها
من الفرائض فاذا ثبت الحكم في الغداة ثبت في غيرها بعدم القول بالفصل
للقطع بعدم خصوصية في ذلك لصلاة الغداة :

و « ثانياً » : ان الحكم اذا ثبت في الغداة ثبت في غيرها بالأولوية
العرفية والوجه فيه : أن الصلاة بعد طلوع الشمس لما كانت مرجوحة
ومورداً للنهي كراهة فقد توهم - في محل الكلام - عدم جواز الاثيان
بركعة من صلاة الغداة في وقتها لاستلزامه الاثيان بالبقية بعد طلوع الشمس
واتمامها حينئذ متعلق للنهي لكراهة الصلاة بعد طلوع الشمس اذا
فصلت الفجر هي التي يتوهم لزوم اثيانها خارج الوقت في محل الكلام
دون بقية الفرائض لاختصاص الشبهة المذكورة بالغداة وكراهة الصلاة بعد

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ٣٠ من أبواب المواقيت من الوسائل وروى

صدرها في الباب السادس والعشرين فلاحظ :

الطلوع ومن هنا تصدى سلام الله عليه للجواب عن هذه الشبهة بالامر بأتمام الغداة والاشارة الى ان طلوع الشمس - وقتئذ - غير موجب للنهي والحزارة حيث قال : فليتم الصلاة وقد جازت صلاته ، فالتخصيص بصلاة الغداة لعله من هذه الجهة ويتهدى من ذلك - بحسب الفهم العرفي - الى بقية الصلوات مما لا يمنع عن أتمامها بعد خروج وقتها لان وقوع ركعة من صلاة الفجر في وقتها اذا كفى في ادراك الوقت بنهاه - مع ان أتمامها مورد لاحتمال النهي والكرهه - كفى فيما لا يحتمل المنع من أتمامها بالاولوية العرفية ، لما عرفت من أن الوجه في تخصيص صلاة الغداة بالذكر في الرواية هو ما قدمناه لا أن لها خصوصية في ذلك .

و « ثانيها » : أن هذه الرواية غير مشتملة على لفظة « أدرك » كما وردت في جملة من الاخبار الضعاف ليصح ان يقال انها شاملة لكلتا صورتها للعلم بعدم امكان درك الزائد عن الركعة الواحدة في الوقت وعدم العلم به ، فان ادراك الركعة انما يتحقق فيما اذا ترك المكلف الصلاة الى أن لم يبق من الوقت الا ركعة واحدة سواء أكان حالاً بذلك أم لم يكن بل الرواية مشتملة على أن من صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته . وظاهرها صورة عدم العلم بتضيق الوقت وعدم سعيه الا لركعة واحدة ، وانما دخل فيها المكلف باعتقاد السعة فطلعت الشمس في اثناها بعد ركعة من الصلاة فلا تشمل صورة العلم بالضيق من الابتداء فما الدليل على كفاية درك الركعة الواحدة حينئذ ؟

والجواب عن ذلك أن الرواية قد اشتملت على جملة شرطية أعني قوله . فان صلى . . . وتكفلت لبيان الحكم الشرعي على نحو القضية الحقيقية وانه على تقدير تحقق الموضوع المذكور في الرواية يترتب عليه الحكم بالأتمام

والصحة ، وحيث أنها مطلقة ولم يقيد الحكم فيها بما إذا اعتقد المكلف سعة الوقت في مفروض المسألة فيتمسك باطلاقها وبه يحكم بكفاية وقوع الركعة الواحدة في وقتها وأومع العلم بتضيق الوقت وعدم سعته الا بمقدار ركعة واحدة من الابتداء لصديق انه صلى ركعة ثم طلعت الشمس .
ولست الرواية واردة لبيان حكم شخصي على نحو للقضية الخارجية كما اذا كان هناك من يصلي صلاة الغداة - بالفعل - وطلعت الشمس وهو في اثنائها وسأل سائل عن حكمه ، ليتوهم ان حكمه (ع) حينئذ لا يهم صورة العلم بعدم سعة الوقت من الابتداء :

وكيف كان فمقتضى اطلاق الرواية عدم الفرق في الحكم بصحة للصلاة وأتمامها بين من علم بتضيق الوقت من الابتداء ومن اعتقد سعته فدخل في الصلاة ثم طلعت الشمس وهو في اثنائها .
ثم ان مقتضى للرواية ان الصلاة بناتها ادائية لقوله (ع) فليت الصلاة وقد جازت صلاته . فان صلاته انما كانت ادائية وأموراً بها في ظرفها ووقتها وقد حكم (ع) بأن تلك الصلاة الادائية الأمور بها في حقه قد جازت بما أتى به من العمل اذاً فاحتمال انها قضاء او ملفقة من الأداء والقضاء مما لا موجب له :

بفي الكلام في شي

وهو أن المكلف قد يكون مأموراً بالصلاة مع الطهارة المائية من الوضوء أو الغسل ويضيق الوقت عليه ولا يبقى منه الا مقدار ركعة واحدة ولكنه يتمكن من الاتيان بها مع الطهارة المائية كما اذا كان توطأ أو اغتسل

قبل ذلك ولا ينبغي الشبهة حينئذ في وجوب الاتيان بتلك الركعة مع الطهارة المائتة - في وقتها - وبه تم صلاته على ما دلت عليه الموثقة فيكون الاتيان بالركعة الواحدة في وقتها - مع الاتيان بغيرها من الركعات في خارجته بمنزلة الاتيان بأربع ركعات - مثلاً - في وقتها ؛

وقد يكون مأموراً بها مع الطهارة الترايبية لضيق الوقت عن الصلاة مع الطهارة المائتة وفي هذه الصورة اذا كان الوقت بمقدار يسع الصلاة كلها مع التيمم فقد تقدم في مبحث التيمم انه لا يهد من أن يتيمم ويصلي لانه فاقد للماء بالاضافة الى صلاته وان فرضنا انه واجد له بالاضافة الى سائر الجهات وليس له ان يحصل الطهارة المائتة لبأني بها ركعة واحدة في وقتها على ما قدمناه في محله وقلنا ان الاستفادة من قوله عز من قائل : أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل (١*) لزوم ايقاع الصلاة بنام ركعاتها في الوقت ، ومقتضى الأخبار الواردة أن المكلف اذا تمكن من الاتيان بها مع الطهارة المائتة وجب الاتيان بها مع الغسل أو الوضوء والا فع الطهارة الترايبية ، لانه الاستفادة من قوله عز من قائل : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً (٢٠) وحيث انه غير واجد للماء بالاضافة الى صلاته وجبت عليه الصلاة مع الطهارة الترايبية وان كان واجداً له بالاضافة الى غير الصلاة وهذا لعله مما لا إشكال فيه .

وانما للكلام فيما اذا لم يسع الوقت إلا بمقدار ركعة واحدة وكانت وظيفة المكلف هي الصلاة مع الطهارة المائتة لتمكنه من الوضوء أو الاغتسال إلا أنه آخر صلاته الى أن ضاق عليه الوقت ولم يبق منه الا مقدار ركعة

(١٠) الاسراء : ١٧ : ٧٨

(٢٠) النساء : ٤ : ٤٣ : والمائدة : ٥ : ٦

واحدة مع التيمم :

فهل يجب أن يتيمم وقتئذ ليدرك ركعة واحدة من الوقت وتنم بذلك صلاته ؟ أو لا يشرع التيمم في حقه ، ولا تشمل الموثقة المتقدمة لانيها انما تدل على أن من أتى بما هو الوظيفة المقررة في حقه من الصلاة وادرك ركعة واحدة منها في وقتها فقد جازت صلاته . فظاهر قوله (ع) جازت صلاته ارادة الصلاة التي هي الوظيفة المقررة في حقه - من الصلاة مع الطهارة المائية أو الترابية - وأما أن الوظيفة المقررة من الصلاة أي شيء وهل هي الصلاة مع التيمم أو الوضوء ؟ فلا يكاد يستفاد من الموثقة بوجه كما لا تعرض لها الى أن التيمم مشروع لادراك الركعة الواحدة من الصلاة في وقتها أو غير مشروع لوضوح انها غير ناظرة الى تشريع التيمم وقتئذ وكيف كان فالموثقة غير شاملة لمفروض الكلام :

قد يقال : ان هذه المسألة تبني على ملاحظة أن التنزيل في قوله (ع) فليتيم الصلاة وقد جازت صلاته هل هو بلحاظ الوقت ؟ وأن الزمان الذي يسع ركعة واحدة من الوقت بمنزلة الوقت الذي يسع اربع ركعات - مثلاً - او انه راجع الى الصلاة والركعة ومعناه ان الركعة الواحدة - في الوقت - كاربعة ركعات في وقتها :

فان بنينا على الأول شملت الموثقة لما هو محل الكلام ، لأن مرجعه الى التوسعة في الوقت فالتمكن من الركعة الواحدة في وقتها كالتمكن من أربع ركعات في وقتها : وقد تقدم أن المكلف اذا لم يتمكن من الطهارة المائية وكان الوقت يسع مقدار اربع ركعات وجب عليه الاتيان بصلاته مع الطهارة الترابية لمكان فقداه الماء من ناحية الصلاة وان كان واجداً له من سائر الجهات فتشمله الموثقة ، لانه أتى بالركعة الواحدة حسبما تقتضيه وظيفته ،

وأما اذا هلبنا على الثاني وان ادراك الركعة الواحدة كأدراك تمام للصلاة في الوقت فلا تكون الموثقة شاملة للمقام لعدم ورودها لتشريع التيمم لأدراك الركعة الواحدة من الصلاة في وقتها وانما وردت للدلالة على أن الايمان بركعة واجدة على الوجه المشروع الذي تقتضيه الوظيفة المقررة موجب للحكم بتمامية الصلاة . فشمول دليل التنزيل اعني الموثقة لأدراك الركعة الواحدة يتوقف على مشروعية التيمم لاجله - اذ لا صلاة الا بطهور فلو لم يشرع التيمم حينئذ لكانت الصلاة فاقدة للطهارة - ومشروعية التيمم لأجل درك الركعة الواحدة يتوقف على شمول الموثقة لأدراك الركعة الواحدة مع التيمم - لوضوح انه لو لم تشمل الموثقة لم يكن وجه لمشروعية التيمم في المقام حيث ان المكلف كان متمكناً من الطهارة المائية وكانت وظيفته الوضوء أو الاغتسال ومعه لا موجب لمشروعية التيمم في حقه . نعم ان دليل التنزيل اذا شمل المقام وقلنا ان ادراك الركعة الواحدة منزل منزلة درك تمام الصلاة امكن أن يقال انه فاقد للماء فيتيمم وهذا دور ظاهر .

والظاهر ان في محمل للكلام لاهد من الايمان بالركعة الواحدة مع التيمم حتى بناء على أن التنزيل بلحاظ أن الركعة الواحدة بمنزلة تمام للصلاة وذلك لان التنزيل وان فرضنا انه بلحاظ الصلاة دون الوقت الا انه على الأغلب يتبدل وظيفة المكلف في منتهى الوقت عن الطهارة المائية الى الترابية ، اذ المكلف وان كان مأموراً بالطهارة المائية وواجداً للماء في أول الوقت أو وسطه غير انه اذا أخر صلواته الى آخر وقتها لعصيان أو نسيان ونحوهما الى أن بقي من الوقت أربع ركعات مع التيمم ولم يتمكن من غيره انقلبت وظيفته من الصلاة بالطهارة المائية الى الصلاة مع الطهارة الترابية لما تقدم من أن ضيق الوقت من مسرغات التيمم ، اذ المكلف فاقد

الماء حينئذ بالاضافة الى الصلاة وان كان واجداً له بالاضافة الى مائر
الجهات .

وعلى ذلك اذا آخر صلاته لعصيان أو نسيان أو غيرهما الى أن ضاق
عليه الوقت بحيث لم يبق منه إلا مقدار ركعة واحدة أيضاً كالت وظيفته
الصلاة مع التيمم وهذا لانها الوظيفة المقررة في حقه سابقاً لما عرفت من
انه عندما آخر صلاته الى أن لم يبق من الوقت إلا أربع ركعات انقلبت
وظيفته من الطهارة المائية الى الترابية .

فاذا كان هذا هو الحال عندما بقي من الوقت خمس دقائق - مثلاً -
دقيقة للتيمم وأربع دقائق للصلاة كانت الوظيفة ايضاً ذلك فيما اذا آخر
صلاته الى أن لم يبق من الوقت الا مقدار ركعة واحدة فيجب في حقه
الايان بالركعة الواحدة مع التيمم في الوقت ، لانها الوظيفة الثابتة على
ذمته قبل ذلك فتبقى بعد الحدوث ، وهذا مقتضى قوله (ع) في الموثقة
فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته .
ودعوى : ان الموثقة غير شاملة له لتوقفها على مشروعية التيمم وقتئذ .
مندفعة : بأن مشروعيته قد ثبتت عند تضيق الوقت وعدم بقائه
إلا بمقدار أربع ركعات وهو حال تبدل الوظيفة الى الطهارة الترابية كما
عرفت فما يتوقف عليه شمول الموثقة أعني مشروعية التيمم قد ثبت سابقاً
كما انها متحققة بالفعل ايضاً فلا مانع من شمول الموثقة للمقام :

على أنه يمكن ان يستدل على وجوب الايان بالركعة الواحدة مع
التيمم بما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال : فان من جملة
حالات المكلف ما اذا آخر صلاته الى أن لم يبق من الوقت الا
مقدار ركعة واحدة ، وقد مر أن الصلاة متقومة بالطهور والركوع والسجود

فاذا تيمم للركعة الواحدة وآتى بها فقد تحققت حقيقة الصلاة لاشتغال ما آتى به على الأركان الثلاثة وصدق انه صلى في الوقت ركعة ثم طلعت الشمس ، فالظاهر وجوب الاتيان بالركعة الواحدة في وقتها مع التيمم من دون حاجة الى القضاء لتمكن المكلف من المقومات الثلاث وقيام الركعة الواحدة مقام تمام الصلاة ، وان كان الأحوط قضائها مع الطهارة المائية خارج الوقت .

وهناك شيء

وهو أن الصلاة في مفروض المسألة هل تكون ادائية أو أهما قضائية أو ملفقة منها ؟

لا يكاد يترتب على تحقيق ذلك والتكلم في انها ادائية أو قضائية أية ثمرة عملية إلا في نية الأداء والقضاء لان اللازم بناء على انها ادائية - بالكلية - أو في مقدار ركعة واحدة ان يؤتى بها بنية الأداء بالكلية أو في مقدار ركعة واحدة كما ان اللازم ان يؤتى بها بنية القضاء بناء على انها قضائية .

نعم اذا بنينا على عدم اعتبار نية الأداء والقضاء - الا فيما اذا كان ما في ذمة المكلف مشتركاً بينهما كما اذا وجهت صلاتان في حقه إحداها ادائية والأخرى قضائية ، لانه لا تميز إحداها عن الأخرى في مقام الإتيان بهما الا بالنية وأما اذا كان ما في الذمة صلاة واحدة ادائية او قضائية فلا حاجة الى نية شيء منها لوضوح أن الواجب وقتئذ نية الأمر وقصد امتثاله فحسب - لم تقرب ثمرة على التكلم في ان الصلاة في محل الكلام ادائية

(مسألة ١) وقت نافلة الظهر من الزوال الى الذراع (١) وللعصر سبعي الشاخص وأربعة أسباعه ، بل الى آخر وقت اجزاء الفريضتين على الأقوى ، وان كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر وبعد الذراعين تقديم العصر والاتبان بالنافلتين بعد الفريضتين ، فالحد ان الأولان للافضلية ، ومع ذلك الأحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لبنية الاداء والقضاء في النافلتين .

أو قضائية بوجه وان استظهرنا من الموثقة كونها ادائية لمكان قوله (ع) فليتم الصلاة وقد جازت صلاته : فان الصلاة المتصلة بالضمير الراجع الى المصلي المذكور في الموثقة انما هي الصلاة المأمور بها في الوقت وهي ادائية كما ترى .

فصل في أوقات الرواتب

وقت نافلة الظهرين

(١) الأقوال في المسألة ثلاثة : « أحدها » : ولعله الأشهر أو المشهور عند الأصحاب « قدمه » أن وقت نافلة الظهر من الزوال الى الذراع كما أن وقت نافلة العصر الى الذراعين ولا بد بعد الذراع والذراعين من ترك النافلة والبدة بالفريضة و « ثانيها » : ما اخناره المانن وقواه من امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الأجزاء للفريضة اعني امتداده الى الغروب

و « ثالثها » : وهو القول الوسط بين القولين المتقدمين أن وقت نافلة الظهر من الزوال الى المثل ووقت نافلة العصر الى المثلين واليه ذهب الشيخ في خلافه والمحقق في المعتبر والعلامة في بعض كتبه والشهيد والمحقق الثالين في الروض والروضه وغيرهم من المحققين .

والصحيح من تلك الأقوال هو للقول المنسوب الى الأشهر « تارة »
والى المشهور « أخرى » وقد استدل عليه بجملة من الروايات المعتبرة :

« منها » : صحبة زرارة حيث ورد في ذيلها : أدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة ، لك أن تتنفل من زوال الشمس الى أن يمضي ذراع ، فاذا بلغ فينك ذراعاً من الزوال بدأت ؟ بالفريضة وتركت النافلة . . . (١٥) .

و « منها » : عدة من الروايات وهي موثقات باجمعها لوقوع حسن ابن محمد بن سماعة في طريقها (٢٥) .

و « منها » : موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) .
فان مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال لإلا بعد ذلك وللرجل أن يصلي من لوافل الأولى (العصر) بين الأولى الى أن تمضي أربعة أقدام فان مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل . . . (٣٥) .

و « منها » : غير ذلك من الروايات ظاهرة الدلالة ، بل الصريحة في المدعى .
واستدل للقول الوسط بصحبة زرارة المتقدمة آنفاً حيث ورد في صدرها : ان حائط مسجد رسول الله (ص) كان قائم وكان اذا مضى

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل .

(٣٥) المروية في ب ٤٠ من أبواب المواقيت من الوسائل .

منه ذراع صلى الظهر وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر . . . (١٥) بدعوى أن المراد بالقامة هو الذراع كما في جملة من النصوص فيحمل الذراع في الصحيحة وغيرها من الروايات على المثل كما يحمل الذراعان على المثليين فتصير الأخبار المتقدمة - حينئذ - دليلاً على القول الوسط دون القول الأول المتقدم المنسوب إلى المشهور .

ويردّه « أولاً » : أنه لم يثبت أن المراد بالذراع متى ما أطلق هو القامة والمثل ، كما لم يثبت أن المراد بالقامة متى ما أطلقت هو الذراع ؛ و « ثانياً » : أن حمل الذراع في الصحيحة على القامة والمثل خلاف الظاهر بلا ريب بل لعل الصحيحة صريحة بخلافه ، والوجه فيه أن الذراع وإن كان مطلقاً في صدر الرواية ، ولدعوى أن المراد به المثل والقامة مجال - وإن كانت بعيدة وخلاف الظاهر - كما عرفت إلا أن قوله (ع) أن حائط مسجد رسول الله (ص) كان قامة وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر . . . كالصريح في أن المراد بالذراع ليس هو القامة والمثل ، حيث أن قوله « مضى منه » ظاهر بل صريح في التبعض بمعنى أن الذراع بعض مقدار الحائط لا أنه نفسه فيكون الذراع في مقابل القامة ، لا أنه بمعناها كما لا يخفى .

و « ثالثاً » : أو أغضنا عن ذلك فقواه في ذيل الصحيحة : فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت للنافلة . . . أصرح من سابقه ولا يقبل الحمل على القامة والمثل اهدأ ، لانه كالصريح في أن المراد بالذراع فيه هو الذراع بالمعنى المتعارف دون المثل والقامة ، حيث جعل (ع) الشاخص نفس المكلف وشخصه وجعل المدار على الفبيء الحاصل

منه حيث قال : اذا بلغ فيبك ذراعاً ، اذا فالذراع في مقابل القامة والمثل لا اله بمعناها فلا يصح حمله عليها ابداً فهذا الاستدلال ماقط .

وعن الشهيد في روض الجنان الاستدلال على ذلك بأن المنقول من فعل النبي (ص) والائمة (ع) بل وكذا غيرهم من السلف فعل النافلة متصلة بالفريضة ولم يكونوا يصلون للنافلة في وقت - كالذراع والذراعين - والفريضة في وقت آخر - كالمثل والمثلين - .

وحبث اذا علمنا من الخارج أن وقت الفريضة هو المثل والمثلان فلا مناص من أن يحدد النافلة أيضاً بذلك تحفظاً على التواصل بين فعل النافلة والفريضة ، ففعلهم (ع) حجة قاطعة على اتساع الوقت الى أن يبلغ الظل مثلك او مثليك :

وردفه : « أولاً » : أنه لم يثبت كونهم (ع) آتين بالنافلة متصلة بالفريضة ولم يرقم على ذلك أي دليل ، ومن المحتمل انه (ص) كان يصلي النافلة في داره - عند الذراع او الذراعين - ويخرج الى الفريضة بعد ذلك - عند المثل أو المثلين - ولم نحرز انهم كانوا يواصلون النوافل بالفرائض لانه ليس بأمر واضح في نفسه ولم يوضح من قبل المستدل باقامة الدليل عليه .

و « ثانياً » : ان ما ادعي في المقام من امتداد وقت النافلة الى المثل والمثلين خلاف ما ورد التصريح به في عدة من الروايات ومنها صحيحة زرارة المتقدمة حتى على تقدير تسليم انه (ص) كان يوصل النافلة بالفريضة وذلك للتصريح في تلك الروايات بانه (ص) كان يصلي الظهر عند بلوغ الفيء ذراعاً والمصر عند بلوغه ذراعين ، وقد ورد في تلك الصحيحة ما هذا لفظه : وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر ، واذا مضى منه ذراعان صلى العصر فلا بد - على تقدير تسليم دعوى الاتصال - أن نحدد وقت

النافذة بالذراع والذراعين لانهما وقت اثباته (ص) بالفريضة دون المثل والمثلين .

نعم او ثبت ان النبي (ص) كان يصليهما عند المثل والمثلين فهب انا كنا نلتزم بامتداد وقت النافذة اليها ، الا ان الثابت خلافه ، اذ فن أين نثبت امتداد الوقت الى المثل والمثلين ؟
وقد يسعد على ذلك بالاطلاقات . وما توهم اطلاقها من الروايات على طائفتين :

« إحداهما » : الاخبار الواردة في أن نافذة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافذة العصر أيضاً ثمان ركعات قبلها ، او انها أربع ركعات بعد الظهر واربع ركعات قبل العصر على اختلاف السننها (١٥) ، فانها مطلقة ولم تقيد فيها النافذة بالذراع والذراعين ، ومقتضى اطلاقها جواز الاثبات بها الى المثل والمثلين .

و « ثانيتهما » : الروايات الدالة على ان النافذة لا وقت معين لها وانما هي ثمان ركعات امرها بيد المكلف ان شاء طولها وان شاء قصرها وانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ولا يمنعك عنها إلا صبحتك ، ففيما روى منصور بن حازم وحارث بن المغيرة وغيرهما قالوا : كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبد الله (ع) الا اليكم هابن من هذا . اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ، الا أن بين يديها مسبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت (٢٥) ونظيرها غيرها من الروايات .

(١٥) راجع ب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ولو افلها من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ٥ من ابواب المواقيت من الوسائل :

ومقتضى عدم التقييد فيها بالذراع والذراعين جواز الايمان بالنوافل الى المثل والمثلين .

وهذا الاستدلال ضعيف غايته وذلك :

« أما أولاً » : فلان المطلقات المذكورة ليست بصدد بيان وقت النافلة :

أما الطائفة الأولى : فلاجل أنها إنما وردت لبيان أعداد الصلوات من الفرائض والنوافل وان مجموعها يبلغ خمسين او إحدى وخمسين ركعة فثمان للظهر قبلها ، وثمان للعصر كذلك ، واربع للمغرب وهكذا . وأما أن أوقات النوافل تمتد الى أي زمان فليست المطلقات بصدد بيانها . نعم تدلنا هذه الروايات على أن النوافل لا يهد من ان تقع قبل الفريضة أو بعدها لانها من جهة قبلية النوافل أو بعديتها عن الفرائض بصدد البيان . وأما الطائفة الثانية : فلاجل أنها إنما وردت لبيان وقت الفريضة وان وقتها غير محدد بشيء بعد تحقق الزوال الا بالسبحة سواء أطالت أم قصرت ولم ترد لبيان وقت النوافل بوجه .

و « أما ثانياً » : فلانها لو كانت مطلقة من تلك الجهة وكانت ناظرة الى بيان وقت النافلة لدلت على القول الثاني أعني امتداد وقت النافلة الى الغروب وذلك لما كان اطلاقها فان مقتضاه عدم تقييد النافلة بالمثل والمثلين وامتداد وقتها بامتداد وقت الاجزاء للفريضة فبأي وجه يمكننا تقييدها بالمثل والمثلين كما ادعي .

و « أما ثالثاً » : فلانا لو تنازلنا عن ذلك وبنينا على اطلاقها فلا مناص من ان نرفع اليد عن اطلاقها وتقييدها بما ورد في جملة من الروايات من تحديد وقت النافلة بالذراع والذراعين كما في صحيحة زرارة وغيرها حملا

للمطلق على المقيد فلا يسعنا حينئذ دعوى دلالتها على امتداد وقت النافلة الى المثل والمثلين اهدأ فهذا القول أيضاً ضعيف :

ثم إن بما سردناه يظهر بطلان القول الثاني أيضاً اعني ما ذهب اليه المانن من امتداد وقت النافلة الى الغروب حيث استدلوا عليه باطلاق الروايات بالتقريب المتقدم في الاستدلال على امتداد وقت النافلة الى المثل والمثلين والجواب عنه هو الجواب من عدم كونها بصدد البيان من تلك الناحية تم على تقدير تسليم اطلاقها وكونها ناظرة الى ذلك فلا مناص من تقييدها بالصحيحة المتقدمة وغيرها مما دل على تحديد وقت النافلة بالذراع والذراعين اذا فالصحيح هو القول الأشهر أو المشهور .

تفسيه :

إن قانون حمل المطلق على المقيد وان لم يجز في المستحبات غير أن ذلك فيما اذا ورد أمر آخر بالمقيد .

وأما اذا أمر بالمطلق ونهي عن حصة خاصة من حصصه أعني المقيد - كما في محمل الكلام للمنع عن التنفل بهد الذراع والذراعين مع الأمر بالفريضة بعدهما حيث قال (ع) واذا بلغ فينك ذراعاً من الزوال تركت النافلة وهدأت بالفريضة - فلا مناص من تقييد المطلق بالمقيد - على ما بيناه في محله - لعدم اجتماع الأمر بالمطلق مع النهي عن المقيد . ومما دلنا - صريحاً - على لزوم التقييد في المطلقات وأن لنوافل الظهرين وقتاً معيناً وهو الذراع والذراعان موثقة اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (ع) قال : أتدري لم جعل الذراع

والذراعان ؟ قال : قلت لم ؟ قال : لما كان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه (١٥) :

فإنها دلت - بصراحتهما - على أن لنوافل الظهرين وقتاً معيناً وهو الذراع وللذراعان وان وقتها يخرج بعدهما ويدخل وقت الفريضة واليه أشار بقوله (ع) لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه ومعه لا مناص من أن تجعل هذه الرواية وغيرها مما دل على ذلك مقيدة للمطلقات المتقدمة كما قدمناه والرواية موثقة . فان اسماعيل الجعفي على ما بيناه سابقاً ثقة كما ان الميثمي هو يعقوب بن شعيب الثقة مسنين الوجه في ذلك في آخر هذا الجزء من الكتاب إن شاء الله .

وقد يستدل على هذا القول بما ورد من ان النافلة هدية وانها متى ما أتى بها قبلت سواء قدمتها أو أخرتها (٢٥) لالها تدل على جواز الاتيان بالنوافل الى آخر وقت الفريضة :

ويرد الاستدلال بها أن هذه الروايات كما تدلنا على جواز تأخير النافلة كذلك تدلنا على جواز تقديمها عن الزوال ، ولازم الاستدلال بها في المقام هو الالتزام بأن النوافل ليس لها وقت مقرر في الشريعة المقدسة واله موسع على نحو يجوز الاتيان بها قبل الزوال وهذا مما لا يمكن الالتزام به ، فالاستدلال بها على التوسعة في أوقات النوافل مما لا مجال له .

نعم تدلنا هذه الرواية على جواز الاتيان بالنوافل قبل الوقت المقرر لها وبهده لانها هدية وهو أمر آخر غير التوسعة في أوقاتها كما لا يخفى :

(١٥) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ٣٧ من أبواب المواقيت من الوسائل .

(مسألة ٢) المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر (١) في غير يوم الجمعة على الزوال وان علم بعدم التمكن من اتيانها بعده ، لكن الأقوق جوازه فيهما خصوصاً في الصورة المذكورة .

(١) بعد ما عرفت من أن لنوافل الظهرين أوقاناً معينة يقع الكلام في انها هل يجوز أن تؤخر عن أوقاتها أو تقدم عنها أو لا يجوز ؟ أما بالاضافة إلى تأخيرها عن أوقاتها فلا ينبغي للتردد في جوازه وذلك للاخبار الدالة على جواز قضاء النوافل النهارية بالليل أو الليلية بالنهار (١٥) وأن به فسرت الآية المباركة : وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً (٢٥) .

فيستفاد من تلك الروايات ان قضاء النوافل كقضاء الفرائض مشروع في الشريعة المقدسة غير ان القضاء واجب في الفرائض ، و مندوب في النوافل ثم ان غرضنا انما هو اثبات المشروعية وجواز الاتيان بالنوافل بعد أوقاتها - في الجملة - وأما جوازه ومشروعيته حتى قبل الاتيان بصلاة العصر أو عدمها لانه من التطوع في وقت الفريضة - ولا كلام في عدم مشروعيته في الصيام ، لعدم صحة الصوم المندوب ممن عليه صوم واجب وهو في الصلاة مورد الكلام - فهو أمر آخر منتكلم عليه في محله ان شاء الله .

وأما بالاضافة الى تقديمها عن وقتها أعني الزوال كما هو محل الكلام فالمشهور عدم جوازه وذهب الشيخ « قده » الى جواز تقديمها لمن علم من حاله أنه سيشتغل بما يمنعه من الاتيان بها في أوقاتها ومال جمع من متأخر

(١٥) راجع ب ٥٧ من أبواب المواقيت من للوسائل .

(٢٥) الفرقان : ٢٥ : ٦٢ .

المتأخرين الى جواز تقديمها مطلقاً ومنشأ الخلاف في المسألة هو اختلاف الأخبار الواردة في المقام ، وقد دلت جملة من الروايات على أن صلاة التطوع بمنزلة الهدية ان شئت قدمتها وان شئت أخرتها ، وأكثر الروايات وان كانت ضعيفة السند (١٥) الا انها شتملة على بعض الصحاح أيضاً .

« منها » : صحيحة محمد بن عذافر او حسنته - باعتبار ابراهيم بن هاشم - قال : قال أبو عبد الله (ع) صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبالت فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت (٢٥) .

و « منها » : صحيحة اسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل ، قال : قال : فاصنع كما تصنع ، صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال (٣٥) .

و « منها » : غير ذلك من الروايات .

ولكن الأصحاب « قدهم » ما عدى جماعة لم يلتزموا بالعمل بمضمونها في تقديم النوافل على الزوال وهذا هو الصحيح وذلك للاطمئنان بعدم بقاء الاخبار الدالة على جواز تقديم النوافل على اطلاقها لتقيدها بما اذا اشتغل المكلف بما يمنعه من الاتيان بالنافلة في وقتها وبدلنا على ذلك قوله (ع)

(١٥) كرواية القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي ؟ قال ست عشرة ركعة في أي ساعات النهار شئت أن تصلبها صلبتها . . . ومرسلة علي بن الحكم وفيها : إن شئت في أوله وإن شئت في وسطه وان شئت في آخره . المروية في ب ٣٧ من أبواب المواقيت من الوسائل :

(٢٥) و (٣٥) المرويتان في ب ٣٧ من أبواب المواقيت من الوسائل .

في الصحيحة المقدمة : فاصنع كما تصنع .
 حيث أن الظاهر انه جزاء للجملة الشرطية المطوية في الكلام لمكان
 « فاء » ومعناه انك اذا كنت كما وصفت مشتغلاً بما يمنعك عن النافلة في
 وقتها فاصنع كما تصنع ، فتدلنا بمفهومها على عدم جواز التقديم لمن لم يكن
 له اشتغال بما يمنعه عن الاتيان بها في وقتها .

ويؤيد ذلك رواية يزيد (بريد) بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم
 قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من
 أول النهار ؟ قال : نعم اذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر النهار
 كلها (١٥) .

وهي وان كانت صريحة في المدعى الا أنها ضعيفة السند لجهالة ابن
 ضمرة فلا تصلح الا للتأييد بها .

كما يؤكد ما علمناه خارجاً من أن النبي (ص) والوصي (ع) لم
 يكونا يصليان شيئاً من الصلاة قبل الزوال فلو كان تقديم النوافل على الزوال
 أمراً سائغاً لصدر ذلك منها ولو مرة واحدة ، وهذا مضافاً الى انه المهود
 منها عليها السلام لدى الناس يستفاد من بعض الروايات أيضاً :

« منها » : ما رواه عمر بن أذينة عن عدة انهم سمعوا أبا جعفر (ع)
 يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول
 الشمس ، ولا من الليل بعد ما صلى العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل (٢٥) .
 وهي واضحة الدلالة على المدعى كما انها صحيحة من حيث السند أو
 حسنة باعتبار ابراهيم بن هاشم حيث أن ضمير عنه في الوسائل عائد اليه ،

(١٥) المروية في ب ٣٧ من أبواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ٣٦ من أبواب المواقيت من الوسائل .

(مسألة ٣) نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة (١) والأولى
تفريقها بأن يأتي ستاً عند انبساط الشمس ، وستاً عند ارتفاعها
وستاً قبل الزوال ، وركعتين عنده .

وتأخير هذه الرواية عن رواية محمد بن يحيى في الوسائل إنما صدر من باب
الاشتباه واللازم ذكرها متقدمة عليها كما لا يخفى فراجع الوسائل (١٥)
والكافي (٢٥) حتى يتضح الحال .

و « منها » : مارواه زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : سمعته يقول
كان رسول الله (ص) لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ، فإذا
زال النهار قدر نصف اصبح صلى ثماني ركعات (٣٥) .

وهذه الرواية في سندها موسى بن بكر وهو لم يوثق ، ومقتضى هذه
الروايات عدم جواز تقديم النافلة عن وقتها الا بالاضافة الى من علم اشتغاله
بشغل يمنعه عن الاتيان بها في وقتها ، فانه لا مانع له من تقديمها على
وقتها حسبما دلت عليه الرواية المتقدمة .

وقت نافلة يوم الجمعة

(١) ما قدمنا في التعليقة المتقدمة انما هو بالاضافة الى نوافل الظهرين
في غير يوم الجمعة وأما بالاضافة الى نوافل يوم الجمعة فقد تقدم الكلام
عليها في الجملة وأشرنا الى أن الأخبار الواردة فيها مختلفة ، فان في بعضها

(١٥) و (٣٥) ب ٣٦ من أبواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) الجزء الثالث ص ٢٨٩ من الطبع الحديث .

(مسألة ٤) وقت نافلة المغرب من حين الأفراغ من

الفريضة الى زوال الحمرة المغربية (١) .

أن المكلف يصلي ست عشرة ركعة قبل العصر (١٠) وفي بعضها الآخر : انه يصلي ست ركعات قبل الزوال وركعتين عند الزوال وثمان ركعات بعد الفريضة (٢٠) وفي ثالث : ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار ، وركعتين اذا زالت الشمس قبل فريضة الجمعة وست ركعات بعد الجمعة (٣٠) الى غير ذلك من الانحاء الواردة في الروايات .
ونتيجة اختلاف الروايات أن المكلف يتخير بين تقديم النوافل على الوقت - يوم الجمعة - وتأخيرها عنه ، وقد ورد في بعضها ان المراد بالركعتين عند الزوال هو الاثنيان بهما في وقت يترقب فيه الزوال أعني الشك في تحققه وأما مع العلم بتحقيقه فلا بد من الاثنيان بالفريضة دون الركعتين :

وقت نافلة المغرب

(١) لا كلام ولا خلاف في أن نافلة المغرب مبدؤها بعد فريضته ، وانما الكلام فيها بحسب المنتهى ، والمشهور أن منتهى وقتها زوال الحمرة المغربية ، ودخول وقت الفضيلة لصلاة العشاء ، بل ادعي عليه الاجماع في كلمات بعضهم ، وعن الشهيد في الذكرى والدروس امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة الى أن يتصحب وقت العشاء ، لانها ناهية لها كالوتيرة ، وان كان الأفضل المبادرة اليها ، واليه مال صاحب المدارك واستجوده كاشف اللثام .

(١٠) و (٢٠) و (٣٠) الروايات في پ ١١ من أبواب صلاة الجمعة

من الوسائل .

والوجه في هذا الاختلاف عدم ورود نص في المقام كما ورد في نافلة الظهرين كقوله (ع) أو ندرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت لم ؟ قال لمكان الفريضة ، لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه (١٥) ومن هنا قوى هؤلاء امتداد وقتها الى أن يتضيق وقت الفريضة . وقد استدل للمشهور - كما في الجواهر - بوجوه :

« الأول » : أن المهود من النبي (ص) انه كان يصلي نافلة المغرب بعد الاثنيان بالفريضة ، ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط للشفق ، فاذا سقط صلي العشاء الآخرة ؛

و « برده » : أن فعله (ص) لو سلمنا ثبوته - لا يدلنا بوجه على أن الاثنيان بنافلة المغرب بعد زوال الحمرة المغربية قضاء ولعله (ص) انما كان يأتي بها بعد فريضة المغرب ، لانه أفضل أو أحد أفراد المستحب هذا إن أريد من معهودية فعله (ص) اثباته بها قبل زوال الحمرة . وأما لو أريد بها انه (ص) كان اذا لم يأت بالنافلة قبل زوال الحمرة لم يكن يأت بها الا قضاء فهو دعوى لا طريق لنا الى اثباتها - بوجه - . « الثاني » : أن المنساق والمنصرف اليه من الأخبار الواردة في الاثنيان بأربع ركعات بعد صلاة المغرب انما هو اثباتها بعد المغرب وقبل زوال الحمرة المغربية .

وفيه : انه لا شاهد لدعوى الانصراف بعد وجود المطلقات واهتمام الشارع بالاثنيان بأربع ركعات المغرب اذ لا موجب معها لانصراف الأخبار الى كون النافلة واقعة قبل زوال الحمرة بل مقتضى الاطلاق مع الاهتمام

(١٥) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل .

الكثير بها بقوله (ع) لا يدعهن في سفر ولا حضر (١٥) جواز الاثنيان بها حتى بعد زوال الحمرة ، فلو أخرج صلاة المغرب الى آخر وقت الفضيلة لم يكن أي مانع من الاثنيان بنافلتها بعدها .

« الثالث » : أن وقت المغرب مضيق وانه يخرج بذهاب الحمرة على ما نص عليه في جملة من الروايات فاذا كانت فريضة الوقت مضيقه فنافلتها أولى بأن تكون كذلك فهي كالفريضة يخرج وقتها بذهاب الحمرة : وفيه : أن المراد بانها مضيقه الوقت ليس هو الضيق الحقيقي وخروج وقتها بذهاب الحمرة المغربية جزماً ، لأن فوات صلاة المغرب وانقضاء وقتها بذلك مما لم يلتزم به هو (قدس) ولا يمكننا الالتزام به فلا مناص من حمل الضيق فيها على الضيق التنزيلي وبالعبارة باعتبار أن الاثنيان بها في أول وقتها أفضل ، وخروج وقت الفضيلة بذهاب الحمرة . والاثنيان بها بعد خروج وقت الفضيلة كالعدم ، وكأنها ليست بصلاة المغرب لمرجوحيتها بالنسبة الى الصلاة قبل ذهاب الحمرة ، ولا مانع من الالتزام بذلك في وقت النافلة أيضاً بأن يقال : ان الأفضل ان يؤتى بها قبل ذهاب الحمرة المغربية وان الاثنيان بها بعده مرجوح ، لا انها موقته بذلك وتكون قضاء بعد ذهاب الحمرة .

على انه أي تلازم بين الضيق في وقت الفريضة ، والضيق في وقت النافلة ، لانه من المحتمل ان تكون الفريضة مضيقه لاهميتها ولا يكون التطوع كذلك لاطلاق أدلته ، وعدم كونه مورداً للاهتمام ، فللمكلف أن يأتي به قبل زوال الحمرة وبعدها . هذا كله فيما اذا حملنا الضيق على الضيق من جهة آخر الوقت .

(١٥) راجع ب ٢٤ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

وأما على ما بيناه من أن معنى كونها مضيقاً لها مضيقاً من جهة أول الوقت ، بمعنى أنها ليست بمسبوقة بالنافلة بخلاف بقية الفرائض ، لأنها موسعة من تلك الجهة ومسبوقة بالنافلة فلا بد من الاتيان بالمغرب عند دخول وقتها من غير النظر وتأخير للنافلة ، فلا يمكن الاستدلال بكون المغرب مضيقاً الوقت على أن نافلتها موقنة بذهاب الحمرة وانها تكون قضاء بعده أبداً وهذا ظاهر .

وقد استدل المحقق على ذلك في المعتبر بالاختبار الواردة في النهي عن التطوع في وقت الفريضة ، فان الاتيان بنافلة المغرب بعد ذهاب الحمرة كذلك لانه وقت فضيلة العشاء .

نعم لا مانع من أن تتقدم على ذهاب الحمرة ، لانه وان كان أيضاً كذلك بمعنى انه وقت فريضة العشاء لدخول وقتها من أول المغرب : فتكون النافلة حينئذ من التطوع في وقت الفريضة .

إلا أن الروايات الواردة في أفضلية تأخير العشاء عن ذهاب الحمرة ومرجوحية تقديمها على ذهابها تدلنا على جواز التطوع قبل ذهاب الحمرة المغربية ، وذلك لأن تلك الروايات الآمرة بتأخير العشاء تدلنا على انه ليس هناك أمر فعلي متعلق باتيائها قبل ذهاب الحمرة وان كان يجوز الاتيان بها حينئذ كما عرفت ، ولا مانع معه من الامر بالتطوع بوجه .

وهذا بخلاف ما بعد ذهاب الحمرة لوجود الأمر للفعلية باتيان الفريضة - وقتئذ - ومعه كيف يصح الأمر بالاتيان بنافلتها لانه من التطوع في وقت الفريضة .

وفيه : ان ما ذكره (قده) وان كان احسن ما استدل به في المقام إلا انه انما يتم فيما لو قلنا بحرمة التطوع في وقت الفريضة . وأما بناء على

جوازه ومرجوحيته فلا ، فان الاتيان بالنافلة جائز ومرجوح - على ذلك - والمرجوحية أمر وكونها ، وقتة بذهاب الحمرة أمر آخر ؛

بل لا يتم الاستدلال بها حتى على القول بحرمة التطوع في وقت الفريضة أو بناء على أن النهي وان كان تنزيهياً - على الفرض - إلا أنه كالتحريمي مقيد لاطلاقات النافلة ، وذلك لأن الكلام إنما هو في أن النافلة - في نفسها وطبعها - هل ينتهي وقتها بذهاب الحمرة المغربية أو انه يمتد الى آخر وقت الفريضة ؟

وأما عدم جواز تأخيرها عن ذهاب الحمرة بالعنوان الثانوي والعرضي ككونها من التطوع في وقت الفريضة ومزاحمة لها فهو خارج عن محل الكلام لوضوح ان المنع عنها بالعنوان الثانوي أمر آخر لا ربط له بالمقام وتظهر الثمرة فيما او استحب تأخير الفريضة عن أول وقتها كما في انتظار الجماعة أو اتمام الاذان ونحوهما ، لانه أمر راجح ومأمور به فاذا فرضنا أن الفصل بين ذهاب الحمرة وانهقاد الجماعة بمقدار يتمكن فيه المكلف من الاتيان بالنافلة - لأن وقت الفريضة - في الجماعة - إنما هو قول المقيم « قد قامت الصلاة » جاز على ما ذكرناه الاتيان فيه بالنافلة أداء لعدم خروج وقتها بذهاب الحمرة ، حتى بناء على حرمة التطوع في وقت الفريضة فالتحصّل انه لا مانع من التطوع قبل قول المقيم « قد قامت الصلاة » فلا ملازمة بين ذهاب الحمرة والتطوع في وقت الفريضة ، فاذا فرضنا أن المكلف لا يأتي بالفريضة لمانع جاز الاتيان حينئذ بالنافلة .

فالانصاف أن الأخبار المانعة عن التطوع في وقت الفريضة غير مستزمنة للتقييد في المطلقات .

وقد يستدل عليه بالأخبار الواردة في أن المفيض من عرفات اذا صلى

المغرب بالمزدلفة يؤخر النافلة الى ما بعد العشاء (١٥) .
 فان الأمر بتأخير النافلة يدلنا على انقضاء وقت نافلة المغرب بعد صلاة العشاء أي بعد ذهاب الحمرة ودخول وقت الفضيلة للعشاء ، وإلا لم يكن معنى لتأخير النافلة إلى ما بعد العشاء لانها بعد فريضة العشاء أيضاً واقعة في وقتها .

وفيه : ان الأخبار المستدل بها لا دلالة لها على أن نافلة المغرب موقنة بذهاب الحمرة بحيث لو أخرت عن ذلك كانت قضاء ولعل الأمر بتأخيرها إلى ما بعد العشاء مستند إلى النهي عن التطوع في وقت الفريضة ، فان الغالب وصول الحاج إلى المزدلفة بعد ذهاب الحمرة المغربية حيث أن المسافة بين المزدلفة وعرفات فرسخان وطى تلك المسافة بعد الغروب ، والوصول إلى المزدلفة قبل ذهاب الحمرة أمر غير متيسر - غالباً - ومن المعلوم ان بذهاب الحمرة يدخل وقت الفضيلة لصلاة العشاء ، فتكون النافلة حينئذ من التطوع في وقت الفريضة .

والذي يدلنا على ذلك صريحاً صحيحة إبان بن تغلب قال : صليت خلف أبي عهد الله (ع) المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ، ثم صليت خلفه بعد ذلك سنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات (٢٥) .

لأنها كالصريح في عدم فوات النافلة بذهاب الحمرة ، نعم لا بد من حمل ذلك منه (ع) على ما اذا منعه عن الاتيان بالفريضة وقتئذ مانع كانتظار الجماعة ونحوه ، للنهي عن التطوع في وقت الفريضة ، والمنحصر أن ما ذهب إليه المشهور في المسألة من توقيت نافلة المغرب بما قبل ذهاب الحمرة

(١٥) و (٢٥) راجع ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر من الوسائل .

(مسألة ٥) وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة يمتد بامتداد وقتها (١) .

المغربية مما لم يحم عليه دليل والمنبع هو المطلقات المقتضية لامتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة ، كما ذهب إليه الشهيد وكاشف اللثام وصاحب المدارك وغيرهم (قدس الله أسرارهم) ؛

وقت نافلة العشاء

(١) لاشبهة في أن مبدء وقت الوتيرة إنما هو الفراغ عن فريضة العشاء على ما نطقت به الروايات الواردة في نافلتها فقد دلت على أنها ركعتان بعد العشاء الآخرة (١٥) وفي بعضها : ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة وهو قائم أو ركعتان بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام (٢٥) إلى غير ذلك من الروايات .

وإنما الكلام في وقتها بحسب المنتهى والله هل يمتد بامتداد وقت الفريضة أعني طلوع الفجر أو منتصف الليل على الخلاف في منتهى وقت العشاء ؟

المعروف امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة ، إلا أنه لم يدل عليه نص صريح : نعم يمكن أن يستدل عليه بالأخبار الواردة في أن من يؤمن بالله واليوم الآخر لا يبيت إلا هوثر (٣٥) وقد فسر الوثر في نفس تلك

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

(٣٥) راجع ب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

الروایات بالركعتين اللتين يؤتى بهما بعد العشاء الآخرة ، فان المستفاد منها أن آخر وقت الوتيرة صدق البيوتة ، حتى صدق انه بات فقد انقضى وقتها ، والغالب في البيوتة وقوعها قبل الانتصاف ، لأن الناس - على الأغلب - انما يبدعون بالنام قبل الانتصاف ، والروایات الواردة في المقام وإن كانت مطلقة وغير مقيدة بكون البيوتة بعد الانتصاف أو قبله إلا أنها غير قابلة الحمل على البيوتة بعد الانتصاف لانها قليلة نادرة ولا يمكن حمل المطلق على الفرد النادر بل لا بد من حملها على ما هو الغالب من البيوتة قبل الانتصاف ، بحيث أو ترك الوتيرة ونام قبل الانتصاف ثم استيقظ في منتصف الليل أو بعده صدق انه قد بات من غير وتر :

فحيث تصدق البيوتة بالانتصاف فتدلنا الروایات المذكورة على أن آخر وقت الوتيرة هو انتصاف الليل وغسقه :

ومما يشهد على ما ذكرناه من صدق البيوتة وتحققها قبل الانتصاف ما دل على أن زائر بيت الله الحرام يجب عليه البيوتة في منى إلى نصف الليل (١٥) لدلالته على أن المكلف اذا بقي في منى الى انتصاف الليل كفى ذلك في صدق البيوتة في حقه .

وبدلنا على ذلك أيضاً ما دل من الروایات (٢٥) على أن الوتيرة بدل الوتر وان تشريع هذه الصلاة انما هو لأجل أن المكلف قد لا يستيقظ من نومه لصلاة الليل فتفوته صلاة الوتر ومعه تقع الوتيرة بدلا عنها فن أنى

(١٥) راجع ب ١ من أبواب العود الى منى ورمي الجمار والمبيت والنقر من الوسائل .

(٢٥) راجع ب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها وب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل .

والاولى كونها عقيبتها من غير فصل معتد به (١) وإذا أراد

بها فكأنما أتى بصلاة الوتر في وقتها ومن هنا سميت بالوترية .
ومن الظاهر أن وقت صلاة الليل بعد الانتصاف اذ لا تشرع قبله
اللهم إلا لعذر كالسفر وغيره مما يأتي عليه الكلام في محله ان شاء الله -
والمتعين وقتئذ هو الوتر أعني المبدل منه دون البديل الذي هو الوترية لوضوح
ان مع التمكن من الاتيان بنفسها لا تصل النوبة الى بدلها وبهذا يتضح
ظرف البديل وأن وقته ما قبل الانتصاف كما أن وقت المبدل منه بعد الانتصاف
فالمحصل ان وقت البديل والوترية يمتد إلى نصف الليل .

(١) ذكر صاحب الجواهر « قده » انه قد يقال بالبعدية العرفية
بمعنى ان الوترية يعتبر الاتيان بها بعد العشاء الاخرة بما لا يخرج عن مسمى
البعدية العرفية ، فلا يجوز - مثلاً - الاتيان بالوترية قريباً من نصف الليل
أو طواع الفجر مع الاتيان بالعشاء في أول وقتها هذا .

ولا يخفى أن إعتبار البعدية العرفية لم يقم عليه دليل ، لأن
ما ذكره « قده » وان أمكن الاستدلال عليه بما ورد في بعض الروايات
كقوله (ع) لا ، غير اني أصلي بعدها ركعتين (١٥) أو قوله : فاذا
صليت صليت ركعتين وأنا جالس (٢٥) أو غيرهما من الروايات الواردة في
المقام ، إلا أن المستفاد مما ورد في استحبابها ودل على أن المؤمن لا يبيت
إلا بوتر ، كما تقدم عدم اعتبار الوصل في استحبابها ، وإنما الغرض أن
لا يبيت المكلف إلا بوتر بأن يصلي للوترية فينام ، ويصدق أنه تام عن
وتر ، وهات عنه وقد عرفت أن البيوتة تتحقق الى الانتصاف فلا يعتبر

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ٢٧ و ٢٩ من أبواب إعداد الفرائض

ولو افلها من الوسائل .

فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها (١) .

الوصل بين الوتيرة والعشاء .

(١) هذا وان ذكره جماعة من أصحابنا وقالوا انه اذا كالت هناك نوافل متعددة - كما في ليالي شهر رمضان - جعل الوتيرة خاتمتها ، إلا أن رجحاله لم يثبت بدليل .

وما ورد في رواية زرارة . . . وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك (١٠) أجنبي عن الوتيرة ، فان المراد فيها بالوتر ليس هو الوتيرة ، بل الظاهر منه ولا سيما بملاحظة إضافته إلى ليلته وتر صلاة الليل فان وتر الليل هي وتر صلاته ، ومعناه انه يأتي بالوتر آخر الصلوات .

وقد بوجه ذلك : بأن المساق من الأخبار الواردة في أن من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر (٢٥) أن الوتيرة انما يؤتى بها قبل الإواء إلى الفراش للمنام اذا محل لتيانها قبل المنام فبالطبيعة تكون الوتيرة آخر الصلوات اذ لو صلى بعدها صلاة غيرها لم يكن آتياً بالوتيرة قبل المنام . ويندفع : بأن قوله (ع) فلا يبيتن إلا بوتر كقوله لا صلاة إلا بطهور (٣٥) إنما يدل على أن البيوترة لا بد وان تكون مسبوقه بالوتيرة . وأما كونها متصلة بالنوم فلا يكاد يستفاد منه أبداً ، فالاتصال مما لم يقم عليه دليل ، ومع ذلك الأولى - ولو لاجل فتوى الاكابر والأعلام - أن يجعل المكلف الوتيرة خاتمة لوافله .

(١٥) المروية في ب ٤٢ من ابواب بقية الصلوات المندوبة من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ٢٩ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

(٣٥) المروية في ب ١ من ابواب الوضوء من الوسائل :

(مسألة ٦) وقت نافلة للصبح بين الفجر الأول وطلوع
الحمرة المشرقية (١)

وقت نافلة الفجر

(١) وقع الخلاف في وقت ركعتي الفجر من حيث المبدء والمنتهى فذهب جمع من الأصحاب الى أن مبدء وقتها بعد طلوع الفجر ، ومنهم السيد والشيخ والمحقق والعلامة « قدم » وقيل بل نسب الى المشهور أن أول وقتها بعد الفراغ عن صلاة الليل والنور .
كما أن منتهى وقتها ظهور الحمرة المشرقية على ما هو المشهور بين الأصحاب « قدس الله امرارهم » وعن الشيخ وابن الجنيد امتداده الى طلوع الفجر الثاني واختاره صاحب الخدائق « قد » أيضاً فالكلام في المسألة « تارة » من حيث المبدء و « أخرى » : من حيث المنتهى .

مبدء وقت الركعتين

لا ينبغي الاشكال في جواز الاتيان بركعتي الفجر قبل طلوع الفجر بدسهما في صلاة الليل وذلك للامر به في صحيحة البزنطي قال : سألت الرضا (ع) عن ركعتي الفجر فقال : احشوا بهما صلاة الليل (١٥) وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) بعد بيان أن ركعتي الفجر قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل . . . (٢٥) .

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل .

كما لا ينبغي للتأمل في جواز الاتيان بها بعد طلوع الفجر أو قبل ظهور الحمرة وذلك أيضاً للنصوص « منها » : صحيحة علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ، ولم يركع ركعتي الفجر أركمها أو يؤخرهما ؟ قال : يؤخرهما (٣٥) .

حيث دلت دلالة ظاهرة على أن جواز الاتيان بالركعتين قبل ظهور الحمرة والاسفرار وبعد طلوع الفجر كان من المرتكز في ذهن السائل وأمرأ مفروغاً عنه عنده ، ومن هنا سأله (ع) عن جواز الاتيان بها بعد ظهور الحمرة والاسفرار ، حيث . قال : أركمها أو يؤخرهما ؟ فأمره الامام (ع) بتأخيرهما عن صلاة الفجر ، اذا فهاتان الصورتان مما لا اشكال فيه : وميأتي تفصيل للكلام فيها عند تعرض المانن لهما ان شاء الله .

وانما وقع الكلام والاشكال في جواز اتيانها قبل طلوع الفجر من غير دس بان يقتصر على فعلها مسفلتين قبل الفجر ولا يأتي بصلاة الليل أصلاً أو يأتي بها مع الفصل عنها بكثير .

ظاهر كلمات المحددين للوقت بطلوع الفجر عدم جواز الاتيان بها حينئذ . لانه من الصلاة قبل الوقت وانما خرجنا عن ذلك في صورة الدس بالدليل كصحيحة البنظي المتقدمة ونحوها . الا أن بعضهم قد صرح بالجواز ومنهم صاحب الوسائل « قد » .

والذي ينبغي أن يقال انه لم يقم أي دليل على مشروعية الاتيان بركعتي الفجر قبل طلوعه مع الفصل الكثير بينها وبين صلاة الليل ، ولا يكاد يمكن استفادتها من النصوص ، فان الصلاة المأني بها بعد منتصف الليل أو حينه كيف تسمى نافلة الفجر ؟ ! فان توصيفها بصلاة الليل - حينئذ -

السب وأولى من توصيفها بنافلة الفجر ، فع تعالى الأمر بها بعنوان ركعتي الفجر كيف يسوغ للمكلف أن يأتي بها قبل الفجر بزمان . فلو كان مبدء وقتها هو انتصاف الليل أو أوله لم يناسبه التسمية بنافلة الفجر أبداً : فهذه التسمية كافية للدلالة على أن نافلة الفجر لا بد أن تكون واقعة بعد طلوع الفجر أو معه أو قبله بقليل فالإتيان بها قبل الفجر بزمان مما لا دليل على جوازه .

ويؤيده رواية محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) عن أول وقت ركعتي الفجر فقال : سدس الليل الباقي (١٠) فان سدس الليل الباقي إنما ينطبق على ما بين الطلوعين ومقدار قليل مما يقرب من طلوع الفجر بناء على ما بيناه من أن الليل إسم لما بين غروب الشمس وطلوعها ، إذا لا دليل على جواز الإتيان بنافلة الصبح قبل طلوع الفجر بزمان طويل . ثم ان الرواية وان كانت ضعيفة السند بمحمد بن حمزة بن بيض ، إلا أنها صالحة للتأييد كما أشرنا إليه .

وأما الإتيان بركعتي الفجر قبل طلوعه بزمان قريب فالظاهر جوازه الأمر به في جملة من النصوص :

« منها » : صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال : قبل الفجر أيها من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل ، أتريد أن تقائس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع ؟ ! إذا دخل عليك وقت الفريضة فأبدء بالفريضة (٢٠) .

و « منها » : صحيحة الأخرى قال : قلت لأبي جعفر (ع) الركعتان

اللتان قبل الغداة أين موضعها ؟ فقال : قبل طلوع الفجر ، فاذا طلع للفجر فقد دخل وقت الغداة (١٥) .

و « منها » : غير ذلك من الروايات .

وهاتان الصحيحتان صريحتا بالدلالة على أن وقت جواز الاتيان بالركعتين إنما هو قبلي للفجر . بل تدلان على أفضليتها حينئذ لاندراجها بعد الفجر في التطوع في وقت الفريضة .

وبإزائها صحيحتان قد اشملنا على الأمر باتياليها بعد طلوع الفجر : « إحداهما » : صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله - عليه السلام - صلها بعدما يطلع الفجر (٢٥) .

و « ثانيتهما » : صحيحة يعقوب بن سالم البزاز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام صلها بعد الفجر واقراء فيها في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد (٣٥) .

إلا ان هاتين الصحيحتين لا تعارضان الصحيحتين المتقدمتين : « أما أولاً » : فلان مرجع الضمير في قوله (ع) صلها غير مذكور في الصحيحتين ، ولا انه معلوم بالقرينة ، اذاً فليس في الصحيحتين ، ولا في غيرهما ما يدلنا على أن المراد بهما ركعتا الفجر ، كما لم يقم دليل على ذلك خارجاً فليس هناك إلا فهم الشيخ « قده » وغيره من أرباب الكتب ، حيث فهموا منها ذلك ، واوردوهما في باب النافلة ، اذاً فمن المحتمل أن يكون المراد بهما نفس فريضة الفجر دون نافتها ، وبهذا ترتفع المعارضة بينهما وبين الصحيحتين المتقدمتين .

(١٥) المروبة في ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) و (٣٥) المروبتان في ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل .

و « ١٠١ ثانياً » : فلانا لو سلمنا أن ضمير التثنية يرجع إلى ركعتي الفجر - دون الفريضة - أيضاً لا تنافي بينها وبين الصحيحتين المتقدمتين وذلك لأن صحيحة زرارة صريحة الدلالة على أن الاتيان بركعتي الفجر قبل الفجر أفضل ، حيث قال : لذا دخل عليك وقت الفريضة فابداً بالفريضة : فتدلنا - بالصراحة - على أن نافله الفجر قبل الفجر أفضل ، كما ان الأفضل - بعد الفجر - هو الاتيان بالفريضة ، وبصراحة هذه الطائفة تحمل الصحيحتان الأخيرتان على الرخصة ، وجواز الاتيان بها بعد الفجر ، لعدم صراحتها في وجوب ذلك وتعينه ، وغاية الأمر ظهورهما في أن الاتيان بالركعتين بعد الفجر هو المحبوب للشارع ، ولا مناص من رفع اليد عن هذا الظهور بصراحة الصحيحة المتقدمة في أن التقديم على الفجر أفضل . ثم او تنازلنا عن ذلك وبنيينا على أن الطائفة الثانية غير قابلة الحمل على الرخصة والجواز بدعوى أن الطائفتين متكافئتان وان كليهما صريحة أو ظاهرة في مداولهما ، لا أن الأولى صريحة دون الثانية حتى يجعل الصريحة قرينة على الانصرف في ظهور الظاهرة منها .

فلا محالة تقع المعارضة بينهما ، لدلالة الأولى على أن تقديمها على الفجر أفضل ودلالة الثانية على أفضلية تأخيرها عن الفجر ، ولا بد معها من الرجوع الى قواعد باب التعارض ، وحيث أن الطائفة الأولى مخالفة للعامة والثانية موافقة لهم ، لذا بهم الى الاتيان بها بعد طلوع الفجر (١٠)

(١٠) ففي الام للشافعي ج ١ ص ١٢٧ اذا طلع الفجر صلى ركعتين . وفي للفقهاء على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٧٧ المالكية : للنوافل التابعة للفرائض رواتب وغير رواتب : اما الرواتب فصلاة الفجر الى طلوع الشمس ومحلها قبل صلاة الصبح : وفي المغني ج ٢ ص ١٢٥ السنن الرواتب مع الفرائض . . . ركعتان =

فلا مناص من الأخذ بها وحمل الثانية على التقية .
ويؤيد ذلك : رواية أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) متى
أصلي ركعتي الفجر ؟ قال : فقال لي : بعد طلوع الفجر ، قلت له : ان
أبا جعفر (ع) أمرني أن أصليها قبل طلوع الفجر فقال : يا أبا محمد ان الشيعة
أنوا أبي مسترشدين فافتاهم بحر الحق ، وأنوني شكاكاً فافتيتهم بالتقية (١٥) .
لأنها صريحة الدلالة على أن ما أفقي به أبو جعفر الباقر (ع) هو
الحكم الواقعي الصادر من الشارع وان ما أمر به الصادق عليه السلام من
الايان بهما بعد طلوع الفجر قد صدر من باب التقية ، والصحيحان
المتقدمتان المشتملتان على الأمر باتيانهما قبل طلوع الفجر كلتاهما من
الباقر (ع) .

وحيث انها ضعيفة السند يعلى بن أبي حمزة (للبطاني) الواقع في
سندها ، لان ظاهر كلام الشيخ في العدة وان كان وثاقته ، إلا اذا استظهرنا
ضعفه - في محله - وقلنا انه لا أصل لوثاقته ومن هنا جعلناها مؤيدة للمدعى .
ومما يدل على ما ذكرناه من جواز تأخير الركعتين عن طلوع الفجر
وافضلية تقديمها عليه جملة من الصحاح المشتملة على الأمر باتيانها قبل
الفجر أو بعده أو معه فليلاحظ (٢٥) .

إلا أن هذه الصحاح لا إطلاق لها من حيث القبلية ليصح الاستدلال به
على جواز اتيانها قبل الفجر ولو مع الفصل الطويل كما اذا أتى بهما أول

= قبل الفجر ، يعني صلاة الصبح . وفي بدائع الصنائع للكاساني الجنفي ج ١
ص ٢٨٤ وقت سنن المكتوبات وقت المكتوبات لانها تابعة لها وهي ركعتان
قبل الفجر . . .

(١٥) المروية في ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ٥٢ من أبواب المواقيت من الوسائل .

الليل أو في منتصفه ، وذلك لما قد عرفت من أن إضافة الركعتين إلى الفجر لا بد من أن تكون محفوظة ولا يمكن التحفظ عليها إلا مع الاتيان بهما بعد للفجر أو قبله بزمان قليل كما مر هذا كله من حيث المبدأ .

ستري الوقت لناقلة الفجر :

المشهور بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم) أن منتهى وقت الركعتين إنما هو ظهور الحمرة المشرقية ، لصحيفة علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أبركهما أو يؤخرهما ؟ قال : يؤخرهما (١٥) .

لدلائها على أن نافلة الفجر ينقضي وقتها بظهور الحمرة فإذا لم يكن أتى بها قبل ذلك أتى بها بعد الاتيان بفريضة الفجر إذا لا يمتد وقتها إلى طلوع الشمس ، وما ذهبوا إليه هو الصحيح .

وذلك لأن الركعتين مضافتان إلى الفجر ومقتضى ما قدمناه عند التكلم على مبدء وقتها من لزوم التحفظ على هذه الإضافة عدم جواز الاتيان بهما إلا بعيد الفجر ، كما أنه لو قدمهما على طلوع الفجر وجب الاتيان بهما قبيله ، والا فلو أتى بهما بعد الفجر أو قبله بزمان طويل لم يصدق انها ركعتا الفجر .

وظاهر إضافة النافلة أو الفريضة إلى زمان ان ظرفها إنما هو ذلك الزمان وأنه يعتبر وقوعها فيه ، فمضى صوم شهر رمضان هو الصوم الواقع في ذلك الشهر ، فإذا قلنا : ركعتا الفجر فالظاهر منه اعتبار وقوعها مقارنتين مع

(١٥) المروية في ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل .

الفجر أو بعده أو قبله بقليل ، بحيث يصدق - بالنظر العربي - وقوعهما فيه ولو من جهة القرب الزماني ، فبهذا يظهر انه لا دليل على مشروعية نافلة الفجر الا بعينه او قبيله فلا مقتضي لمشروعيتها بعد الفجر مع الفصل الطويل :

نعم قد استفدنا من الصحيحة المتقدمة امتداد وقتها الى ظهور الحمرة وبهذا المقدار لاهد من الخروج عما يقتضيه للدليل المتقدم من اعتبار وقوع النافلة لدى الفجر أو قبله أو بعده بقليل ، وأما امتداده زائداً على ذلك كامتداده الى طلوع الشمس فلا مقتضي لمشروعيتها :

بل يمكن استفادة ذلك من نفس الصحيحة ، وذلك لأن قوله (ع) يؤخرهما . بمنزلة النهي عن إتيانها قبل الفريضة حيث ان ظاهر كلام السائل هو السؤال عن أن الأمر المتعلق بالركعتين هل هو باق بحاله - بعد ظهور الحمرة - أو انه قد انقطع وتعلق الأمر بالفريضة . وقد أجابه (ع) بقوله : يؤخرهما ، ومعناه أن الأمر الأول المتعلق بهما قد انقطع بظهور الحمرة وإن استمراره انما كان الى هذا الحد فحسب فلا يؤتى بهما بعده ، فاذا كانت هناك رواية مطلقة دلت على مشروعية النافلة او إلى طلوع الشمس ونحوه لم يكن أي مناص من أن نقيدها بتلك الصحيحة كما هو ظاهر . وعلى الجملة ان عدم مشروعية الركعتين بعد ظهور الحمرة مستند إلى أمرين : « أحدهما » : قصور المقتضي للمشروعية و « ثانيهما » : الصحيحة المتقدمة بالتقريب المقدم ، فما التزم به المشهور هو الصحيح فلا مناص من الالتزام بعدم مشروعية النافلة بعد ظهور الحمرة وقبل الاثنيان بالفريضة وإن لم يكن هناك أية رواية . ثم ان في المقام رواية أخرى قد يتوهم انها تنافي صحيحة علي بن

يقطين المتقدمة وهي صحيحة الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال : فليصل السجدين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة (١٠) .

نظراً إلى دلالتها على امتداد وقت ركعتي الفجر إلى حين تنور الغداة وعدم انقضائه بذلك فتنافي الصحيحة المتقدمة الدالة على انقضاء وقتها عند ظهور الحمرة المشرقية . وبعبارة أخرى ان هذه الصحيحة قد دلت على الأمر باتيان النافلة ثم الفريضة - بعد تنور الغداة - وصحيحة علي بن يقطين دلت على الأمر بتارك النافلة والاتبان بالفريضة فتعارضان .

والصحيح انه لا تعاند بين الصحيحتين لأن التنور والتجلل غير ملازمين لظهور الحمرة ، فقد يكون الصبح منوراً قبل ظهور الحمرة ، بل الظهور متأخر عن التنور فهو أعم من ظهور الحمرة إذا فلا مناص من ان تقيد اطلاق تلك للصحيحة بصحيحة علي بن يقطين المشتملة على النهي عن الاتيان بالنافلة عند ظهور الحمرة المشرقية ، لانها وقتئذ من باب المطلق والمقيد فلا تنافي بينهما بوجه . هذا كله من حيث الدلالة :

وأما من جهة السند فقد وقع في سندها القاسم محمد بن والظاهر انه الجوهري وهو وان لم يوثق في كتب الرجال على ما مر غير مرة إلا انه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات ، ومعه يحكم بوثاقته ، فلا مناقشة فيها من جهة السند .

وأما ما رواه اسحاق بن عمار عن أخبره عنه (ع) : صل الركعتين ما بينك وبين أن يكون للأضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر (٢٠) .

(١٠) و (٢٠) المرويتان في ب ٥١ من ابواب المواقيت من الوسائل :

ليس لك أن تصلي النافلة ، كما أنها - على الثانية - تدل على انه ما دام لم يشغل بالغداة - انتظاراً للجماعة - أو غير ذلك من الوجوه جاز له الاتيان بالنافلة ، وليس له الاتيان بها بعد الاشتغال بالفريضة . وأما أن وقت النافلة يستمر الى طلوع الشمس فليست لها أية دلالة عليه . وكيف كان فلا يمكن الاستدلال بالرواية على امتداد وقت النافلة إلى آخر وقت للفريضة ، وإن مال إليه الشهيد « قده » وذلك لاختلاف نسخ الرواية وعدم العلم بما هو الصادر عنه عليه السلام فما ذهب إليه المشهور في المسألة من امتداد وقت ركعتي الفجر الى ظهور الحمرة هو الصحيح .

بفي سبي

وهو أن مقتضى ما ذهب إليه المشهور - في المسألة - ودلالة صحيحة علي بن يقطين المتقدمة أن النافلة يجوز أن تزاحم فريضة الفجر وذلك لأن وقت فضيلة الفريضة إنما ينقضي بظهور الحمرة ، فاذا فرضنا انه لم يبق إلى ظهورها إلا مقدار ركعتين بحيث لو أتى فيه بالنافلة وقعت الفريضة في غير وقت الفضيلة فمقتضى ما ذهب إليه المشهور في المسألة من امتداد وقت النافلة إلى ظهور الحمرة جواز الاتيان بالنافلة وقتئذ وإن زاحمت الفريضة .

ومقتضى الصحيحة أيضاً ذلك ، لأن علي بن يقطين إنما سأل الامام عن لم يصل الغداة حتى أسفر وظهرت الحمرة ودلنا ذلك من جهة تقريره عليه السلام على جواز الاتيان بالنافلة قبل الأسفار وظهور الحمرة .

ويجوز دسها في صلاة الليل قبل الفجر ، ولو عند النصف (١)
 فاذا هادر المكلف الى النافلة ، ولم يبق إلى ظهور الحمرة إلا مقدار
 ركعتين فلازم الحكم بجوازها ان تقع الفريضة في غير وقت الفضية وهو
 معنى نزاحم الفريضة بالنافلة :
 إلا أن الالتزام بجواز ذلك مما لا محذور فيه وأي مانع من الحكم بما
 دلت عليه الرواية الواردة عن الأئمة عليهم السلام وان أوجب ذلك الاستيحاش
 لبعضهم غير أنا نتبع رواياتهم عليهم السلام ومع دلالة الصحيحة على ذلك
 لا مناص من الالتزام بجوازه ، مضافاً الى انه موافق لفتوى المشهور كما
 عرفت .

رس نافلة الصبح في صلاة الليل

(١) ذكرنا أن ركعتي الفجر يجوز تقديمها على الفجر بدسهما في صلاة
 الليل فهل يسوغ ذلك فيما اذا أتى بنافلة الليل أول الالتصاف ؟
 مقتضى القاعدة هو الجواز ، وأن صلاة الليل متى ما وقعت صحيحة
 جاز دسها فيها ، لأن ذلك مقتضى اطلاق صحيحة البنظري قال : سألت
 الرضا (ع) عن ركعتي الفجر ، فقال : احشوا بها صلاة الليل (١٥) ،
 وما دل على أن ركعتي الفجر من صلاة الليل كصحيحة زرارة عن
 أبي جعفر (ع) قال : سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر
 فقال : قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل (٢٥) .
 ومما يدلنا على جواز ذلك بالصراحة موثقة زرارة عن أبي جعفر (ع)
 (١*) و (٢٥) المرويتان في ب ٥٠ من ابواب المواقيت من الوسائل .

بل ولو قبله (١)

قال : انما على أحدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة ، ثم ان شاء جلس فدعا ، وان شاء نام ، وان شاء ذهب حيث شاء (١٥) .

وهي صريحة الدلالة على المدعى وموثقة بابن بكير ، فجواز الايتان بنافلة الفجر عند الانتصاف بالدس في صلاة الليل مما لا اشكال فيه .

(١٥) اذا قدم صلاة الليل على الانتصاف لعذر من الأعذار المسوغة للتقديم عليه من سفر او شباب مانع من الانتباه بعد الانتصاف أو مرض سالب للتمكن منها في وقتها فهل يجوز أن يؤتى معها بركعتي الفجر بدسها في صلاة الليل أو ان جواز الدس يختص بما اذا أتى بصلاة الليل بعد الانتصاف ؟

مقتضى إطلاق الروايات هو الجواز ، فان الأمر في صحیحة البرزطي المتقدمة انما تعلق بحشو صلاة الليل بهما ومقتضى إطلاقها ان صلاة الليل متى ما وقعت صحیحة جاز حشوها بهما . بل مقتضى الحكومة فيما دل على انها من صلاة الليل اشتراكها معها في جميع الاحكام المترتبة على صلاة الليل التي منها جواز تقديمها على الانتصاف .

وقد يستدل على ذلك برواية أبي جرير بن ادريس عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال : صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في الحمل والوتر وركعتي الفجر (٢٥) .

لصراحتها في المدعى ، إلا انها لضعف سندها غير صالحة للاستدلال

(١٥) المروية في ب ٣٥ من أبواب التعقيب من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل .

إذا قدم صلاة الليل عليه إلا أن الأفضل إعادتها في وقتها (١)
 (مسألة ٧) إذا صلى نافلة الفجر في وقتها أو قبله ونام
 بعدها يستحب إعادتها (٢) .

بها فإن الرواية وإن أسندها في الوسائل إلى أبي حريز بن ادريس ، إلا إن الصحيح أبو جرير بن ادريس وهو كنية زكريا بن ادريس اللقيمي ، وللوجه فيه : إن الصدوق « قده » في المشيخة لم يذكر طريقه إلى أبي حريز بن ادريس وإنما تعرض لبيان طريقه إلى أبي جرير بن ادريس فما في بعض للكلمات من ضبطه (أبي حريز) مستند إلى ما في الوسائل وهو غلط يقيناً . ثم إن أبا جرير بن ادريس اللقيمي لم يوثق في الرجال فالسند مما لا يمكن الاعتماد عليه . مضافاً إلى أن في طريق الصدوق إلى الرجل محمد بن علي ما جياوبه وهو أيضاً لم تثبت وثاقته . نعم إن اكتفينا في التوثيق بمجرد الشيخوخة لمثل الصدوق « قده » من الأكارب لكان الرجل محكوماً له بالوثاقة - لا محالة - لأنه شيخ الصدوق ، إلا أن الشيخوخة غير كافية في الحكم بالوثاقة على ما مر غير مرة ، فلا استدلال بهذه الرواية مما لا محمل له ولكن المطلقات - كما أشرنا إليه - كافية بآثبات الجواز ولا حاجة معها إلى الاستدلال بغيرها .

(١) لم يقم على إطلاق كلامه أي دليل وليس في المسألة غير فتوى المشهور باستحباب الإعادة مطلقاً . وأما النص فلم يدل إلا على استحباب الإعادة في خصوص ما إذا قدمها على وقتها ونام بعده ، ثم انقبه قبل طلوع الفجر أو عنده وأما مطلقاً فلا ، وما دل عليه روايتان سيوافيك نقلهما في التعليقة الآتية فليلاحظ .

(٢) تقدم في التعليقة السابقة عدم دلالة الدليل على استحباب الإعادة

(مسألة ٨) وقت نافلة الليل (١) ما بين نصفه والفجر الثاني

مطلقاً وان النص انما دل على استحباب الاعادة فيما اذا قدمها على وقتها بشرطين وقيدتين :

« أحدهما » : ان ينام بعد الاتيان بها .

« وثانيهما » : ان ينتبه قبل الفجر أو عنده .

وأما اذا نام ولم يستيقظ الا بعد الفجر أو لم يتم أصلاً قلاً دليل على استحباب اعادتها بوجه وقد دلت على ذلك صحيحة حماد بن عثمان قال : قال لي أبو عبد الله (ع) : ربما صليتها وعلى ليل فان قمت ولم يطلع الفجر أعدتها (١٥) .

وموثقة زرارة قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : اني لاصلي صلاة صلاة الليل وافرغ من صلاتي وأصلي للركعتين فأنام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر ، فان استيقظت عند الفجر أعدتها (٢٥) :

وهاتان الروايتان تدلان على استحباب اعادة الركعتين فيما اذا قدمها للمكلف على وقتها بالشرطين المتقدمين . وأما انها اذا قدمت على الوقت يستحب اعادتها مطلقاً - كما صنعها المائز - فلم يدل عليه دليل .

وقت نافلة الليل

(١) يقع الكلام في ذلك تارة من حيث المبدء وأخرى من حيث المنتهى .

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ٥١ من ابواب المواقيت من الوسائل .

مبدء وف صلاة الليل

المعروف أن أول وقتها إنما هو انتصاف الليل وزن به يدخل وقتها ويمتد الى طلوع الفجر ، وعن بعضهم أن مبدء وقتها أول الليل ، ويجوز الاتيان بها من أول دخوله الى طلوع الفجر .

وما يمكن ان يستدل به على ما ذهب اليه المشهور وجوه :
« منها » : الاجماع على أن أول وقتها هو الانتصاف فلا يجوز تقديمها عليه بالاختيار إلا فيما ورد النص فيه على الجواز .

وفيه : انه ان اريد بالاجماع المدعى في المقام ان صلاة الليل تجوز ويشرع الاتيان بها بعد الانتصاف فهو أمر ظاهر ومما لا اشكال فيه ولا خلاف ، ولا نحتاج في اثبات جوازها بعد الانتصاف الى التثبت بالاجماع أو بغيره فان المسألة من الضروريات التي ليست فيها شبهة ولا خلاف :

وان اريد به لازم ذلك وهو عدم مشروعيتها قبل الانتصاف فلا يمكننا الاستدلال عليه بهذا الاجماع المدعى لعدم العلم بأن نظرهم في اجماعهم هذا الى اثبات اللازم المذكور وجهة النفي وعدم الجواز ، اذ الظاهر انهم في مقام بيان الشرعية أو الأفضلية بعد الانتصاف ، وأما كون اجماعهم من جهة للدلالة الالتزامية وعدم المشروعية قبله فما لا ظن لنا به فضلاً عن ان يكون مقطوعاً به . بل الظن حاصل بعده ، ولا اقل من الشك فيه فهذا الاستدلال ماقط .

و « منها » : مرسله الصدوق « قدّه » قال : قال ابو جعفر (ع)

وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى آخره (١٥) وهي وان كانت صريحة في المدعى غير انها مرسلة وغير صالحة للاستدلال بها بوجه .
 و « منها » : الاخبار الواردة في ان النبي (ص) والوصي (ع) لم يكونا بصليان صلاة الليل قبل الإلتصاف (٢٥) . وبدفعه : ان هذه الروايات ليس فيها غير حكاية فعل النبي والوصي عليهما السلام ولبست في شيء منها دلالة على التوقيت المدعى ، لانه من المحتمل ان يكبرن التزامها بعدم الاتيان بصلاة الليل قبل الإلتصاف مستنداً الى أفضليتها بعد الإلتصاف لا الى عدم مشروعيتها وحرمتها قبله .

ونظير هذا كثير - مثلاً - لم يعهد ولم يحاك عن أحد من المعصومين عليهم السلام انه كان يصلي الظهرين - مثلاً - قبل المغرب ساعة لالتزامهم بالإتيان بالفرائض أول أوقاتها فهل بدلنا ذلك على عدم مشروعيتها قبل المغرب بساعة ؟ !

« ومنها » : الروايات الكثيرة الدالة على جواز تقديم صلاة الليل على الإلتصاف لمثل المسافر او الشاب أو خائف الجنابة أو البرد ونحوها من الأعدار المسوغة للتقديم (٣٥) .

فان صلاة الليل اذا كانت مائة حتى قبل الإلتصاف ، ولم تكن موقته بما بعده فأى معنى لعجوبز تقديمها على الإلتصاف بالإضافة إلى الأشخاص المتقدمين وما وجه تخصصهم بذلك ؟ لانهم - وقتئذ - كغيرهم يجوز ان يقدموها على الإلتصاف بالإختيار فانه يستكشف انها موقته

(١٥) المروية في ب ٤٣ من أبواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) راجع ب ٤٣ و ٣٦ من أبواب المواقيت من الوسائل .

(٣٥) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل .

بما بعد الإنتصاف ولا يجوز تقديمها عليه بالإختيار ، وإنما يجوز ذلك للمعذورين فحسب .

وعلى الجملة ان هذه الروايات تدلنا على أن جواز التقديم إنما يستند الى العذر وإلا لكان جائزاً ولو من دون عذر وهذا خلاف الظاهر فلا يمكن الالتزام به .

ورده : ان من الجائز أن يكون الإتيان بصلاة الليل جائزاً - في نفسه - ومرجوحاً عند الإختيار قبل الإنتصاف ، ولا تكون مرجوحة لدى العذر ، فعدم الترخيص قبل الإنتصاف مع الإختيار مستند الى المانع والمزاحم وهو الحزلة الموجودة فيه . وهذا المزاحم يرتفع مع العذر ومن هنا رخصوا في الإتيان بها حينئذ .

« منها » : مارواه محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي أول الليل أحب إليك أم يقضي؟ قال لا : بل يقضي أحب إلي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقاً وكان زرارة يقول : كيف تقضى صلاة - أي يؤتى بها لا القضاء المصطلح عليه - لم يدخل وقتها وإنما وقتها بعد نصف الليل (١٥) .

وهي كما ترى مصرحة بالمدعى وأن وقت صلاة الليل بعد الإنتصاف . وفيه : ان محل الاستشهاد في الرواية إنما هو ذيلها وهو قول زرارة دون الإمام (ع) ولم يعلم انه ينقله عنه عليه السلام ولعله قد اجتهد في ذلك ولا اعتداد باجتهاده ، على أن في سند الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف لم تثبت وثاقته .

إذا فلم يتم شيء مما استدل به على هذا المدعى .

(١٥) المروية في ب ٤٥ من أبواب المواقيت عن الوسائل .

والصحيح ان يستدل عليه بأمرين :
 « أحدهما » : موثقة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : إنما على
 احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشر
 ركعة ... (١٥) .

فانها من حيث السند موثقة بان بكبير ومن حيث الدلالة ظاهرة - وان
 لم ار من استدل بها في المقام - وحيث قال : إنما على احدكم اذا انتصف الليل
 ان يقوم فيصلي . . . فقد قيد (ع) الصلاة بالمأمور بها بانتصاف الليل
 ومفهومها انه ليس لاحد ان يقوم فيصلي ... فيما اذا لم ينتصف الليل :
 و « ثانيها » : الروايات الدالة على أن قضاء صلاة الليل بعد الفجر
 افضل من تقديمها على الانتصاف والاثنيان بها اول الليل (٢٥) :

وتقريب الاستدلال بها أن صلاة الليل اذا لم تكن موقته بما بعد الانتصاف
 - كما اذا كان وقتها - من اول الليل لم يكن اي معنى لافضالية القضا بعد
 الفجر من الاثنيان بها اول الليل وقبل الانتصاف ، فان مفروضنا أن المكلف
 يتمكن من الاثنيان بها قبل الانتصاف ومع التمكن من الاثنيان بها في وقتها
 كيف يكون الاثنيان بها بعد خروج وقتها اعني قضاؤها بعد الفجر افضل
 من الاثنيان بها في وقتها

فان معنى ذلك ان القضاء افضل وارجح من الاداء وهذا ينافي التوقيت
 وتشريع الوقت لها كما لا يخفي ، اذ لو كان القضاء افضل من الاثنيان بها
 في وقتها فلماذا وقتها به ؟ ! .

فتدلنا هذه الروايات على أن وقتها إنما هو بعد الانتصاف الا ان من

(١٥) الروية في ب ٣٥ من ابواب التعقيب من الوسائل .

(٢٥) راجع ب ٤٥ من ابواب المواقيت من الوسائل .

لم يتمكن من الاتيان بها في وقتها كان قضائها بعد طلوع الفجر افضل من تقديمها على الانتصاف هذا .
وقد استدلل للقول بجواز الاتيان بها من أول الليل الى طلوع الفجر

ايضاً بوجوه :

« منها » : المطلقات الدالة على استحباب صلاة الليل والمشتملة على الثمان ركعات او احد عشرة او ثلاث عشرة ركعة في الليل (١٥) .
فان الليل مطلق فيشمل اوله وخره ووسطه لان كلها ليل . ولعل منها قوله عز من قائل : يا ايها المزمل قم الليل لإ قليلا نصفه او انقص منه قليلا ، أورد عليه ... (٢٥) لان مقتضى اطلاقها عدم الفرق في قيام الليل المأمور به بين ما بعد الانتصاف وما قبله .
وسيتضح الجواب عن ذلك بما يأتي في أجوبة الادلة الانية ان شاء الله .
و « منها » : الاخبار الدالة على جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف عند خوف الجناية او غيرها من الاعذار المسوغة لتقديمها على الانتصاف (٣٥) .
وذلك بتقريب أن صلاة الليل لو كانت موقنة في الشريعة المقدسة بما بعد الانتصاف ولم يكن وقتها من اول الليل لم يكن معنى صحيح للترخيص في الاتيان بها قبل دخول وقتها بالاضافة الى من يتمكن من الاتيان بها في الوقت المقرر لها مع الطهارة الترابية ، او فاقدة لمثل الاستقرار - الذي هو شرط الكمال في النافلة لا شرط الصحة - وهكذا ، فهذه الاخبار تدلنا على أن الامر مبني على التوسعة في وقتها ، فيجوز الاتيان بها من اول الليل ، لأن التوسعة ناشئة من الضرورة .

(١٥) راجع ب ٢٥ من أبواب اعداد الفرائض ولو افلها من الوسائل .

(٢٥) المزمل : ٧٣ : ١ ، ٢ ، ٣ .

(٣٥) المروية في ب ٤٤ من ابواب المواقيت من الوسائل .

وهذا الكلام وان صدر عن المحقق الهمداني « قدس » إلا انه مما لا يمكن المساعدة عليه ، لان تلك الروايات مخصصة للدلالة الدالة على أن وقتها بعد الانتصاف ، فنلتزم بان وقتها بالاضافة الى من خاف من الجنابة - مثلاً - انما هو من اول الليل تخصيصاً كما عرفت ، وهذا لسنا بضدد انكاره ، وانما الكلام في أنها في نفسها موقفة بما بعد الانتصاف او يجوز الاتيان بها من اول الليل مع الاختيار . ولم نلنا الاخبار المستدل بها على أن وقتها من اول الليل بالإضافة الى جميع المكلفين .

« منها » : رواية الحسين بن هلال قال : كتبت اليه في وقت صلاة الليل فكتب : عند زوال الليل وهو نصفه افضل ، فان فات فاوله وآخره جائز (١٥) .

وهي - كما ترى - مصرحة بان الاتيان بها بعد الانتصاف افضل ، لا انها موقفة به .

وفيه ان الرواية وان كانت ظاهرة الدلالة ومعتبرة من حيث السند الى ابراهيم بن مهزيار ، لان الاظهر وثاقته وهذا لا للوجوه المستدل بها على وثاقته ، لعدم تمامتها باسرها - على ما اشرنا اليه في محله - بل لانه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات ، الا أنها ضعيفة السند بالحسين بن علي بن هلال لعدم توثيقه في كتب الرجال .

و « منها » موثقة سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله الى آخره ، الا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل (٢٥) . وهي من حيث السند موثقة ومن ناحية الدلالة تامة .

و « منها » : حسنة او صحيحة محمد بن عيسى قال : كتبت اليه أسئله

(١*) و (٢*) المرويتان في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل .

باسيدي : روي عن جدك أنه قال : لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل فكذب : في أي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله (١٥) . وهي معتبرة من حيث للسند لأنها أما حسنة نظراً الى أن محمد بن عيسى والد أحمد بن محمد لم يوثق - صريحاً - وإنما قالوا في حقه انه كان شيخ القميين ووجه الأشاعرة ، وهو إنما يدل على حسنه لا على وثاقفه فحيث أنه مدح فيدرج الرجل في الحسان ، وإما صحيحة باعتبار أن محمد بن عيسى ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات : وقد رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محمد بن محبوب وله اليه طرق بعضها صحيح وهو الذي رواه بواسطة الصدوق « قده » .

والظاهران المسؤل في الرواية هو الرضا (ع) لأن محمد بن عيسى وان كان قد يروي عن الجواد (ع) الا أن الاكثر روايته عن الرضا (ع) ولا يبعد أن يكون نظر الراوي في قوله : روي عن جدك الى موثقة سماعة المتقدمة عن أبي عبد الله (ع) فانه جد الرضا (ع) .

وكيف كان فالرواية من حيث للسند معتبرة ومن جهة الدلالة ظاهرة اذا تكون هذه الرواية وسابقتها معارضتين للموثقة وغيرها مما دل على أن صلاة الليل موقته بما بعد الانتصاف وحينئذ فلا مناص من حمل الطائفة الثانية على الافضلية هذا .

والصحيح انه لا تعارض بين الطائفتين لأن دلالة الموثقة والصحيحة على جواز صلاة الليل من أوله ليست على وجه الصراحة والتنصيب أو العموم والظهور الوضعي وإنما دلالتها بالاطلاق لعدم تقيدهما بكون المكلف معذوراً أو غير معذور وليستا واردتين فيمن لاعذر له في التقديم على

(١٥) المروية في ب ٤٤ من ابواب المراقبت من الوسائل .

الانتصاف ، إذا مقتضى القاعدة تقيدهما بالموثقة وغيرها مما دل على أن المبدء بعد الانتصاف فتحمل الموثقة والصحيحة على صورة المعذورية في التقديم .

كما أن المطلقات المقدمة المستدل بها على دخول وقتها من أول الليل أيضاً تقيدهم بذلك بناء على أنها واردة في مقام البيان من تلك الجهة .

مستوى وقت صلاة الليل

المشهور بل المتسالم عليه بينهم هو امتداد وقت صلاة الليل الى طلوع الفجر الصادق ، ونسب الى السيد المرتضى « قده » انتهاءه بطلوع الفجر الأول المعبر عنه بالفجر الكاذب .

فان أراد بذلك أن الأفضل أن يؤتى بثمان ركعات الليل أو هي مع الشفع قبل طلوع الفجر الأول ، لما دل على استحباب الاثنيان بالوتر - وهو اسم لخصوص الوتر أوله وللشفع - بين الفجرين (١٥) فلا بأس به ، وليس هذا مخالفة للقول بامتداد وقتها الى طلوع الفجر وهو ظاهر .

وان اراد به أن وقت صلاة الليل ينقضي بالفجر الأول وهو منتهاه فلم يدل على ما ذهب اليه دليل ، بل الدليل دل على خلافه ، وهو الاخبار الواردة في أن من خاف مفاجأة الصبح وطلوعه يعجل في صلاته ويكتفي بقراءة الحمد او يبدء بالوتر كما رواه اسماعيل بن جابر او عهد الله بن سنان وصحيحة محمد بن مسلم وغيرهما من الروايات الآتية فان خوف مفاجأة الصبح وطلوعه إنما يتحقق قبيل الفجر الصادق بعد الفجر الكاذب ، وإلا

فلو كان ذلك قبل طلوع الفجر الأول لم يكن وجه للبدء بالوتر ، لان الأفضل ايقاع صلاة الوتر بعد الفجر الاول وقبل طلوع الفجر الصادق ، فلا موجب للامر باتيائها قبل الفجر الأول وهذا ظاهر .

ويدل على ماذهب اليه المشهور من انقضاء وقتها بطلوع الفجر ، وعدم امتداده الى طلوع الشمس ان الصلاة مضافه الى الليل ، ولا ليل بعد الفجر ليصدق انها صلاة الليل وليس ما بين الطلوعين من الليل ، بل انه من النهار أوامر متوسط بينهما اذا لامتنص من الالتزام بانتهاء وقتها بطلوع الفجر ، لانه منتهى الليل على الفرض .

وهذا بناء على ماذهب اليه جماعة ، ولعله المشهور من أن الليل اسم لما بين غروب الشمس وطلوع الفجر بمكان من الوضوح بل انتهاء وقت صلاة الليل بطلوع الفجر - على ذلك - لايحتاج الى اقامة الدليل عليه . نعم على ماينسأه من أن الليل اسم لما بين غروب الشمس وطلوعها ، وأن مسيرة الشمس تنقسم الى قوس الليل وقوس النهار ، وان ما بين الغروب والطلوع قوس الليل يحتاج الحكم بانتهاء وقت صلاة الليل بطلوع الفجر الى دليل لبقاء الليل الى طلوع الشمس على الفرض ؛

ويدلنا على ما ذهبوا اليه مضافاً الى ان المسألة متسالم عليها عندهم ، ولم ينتقل عن أحدهم القول بامتداد وقتها الى طلوع الشمس ما دل على ان صلاة الليل ينقضي وقتها بطلوع الفجر وتصير قضاء وهو عدة روايات : عمدتها صحيحة جميل بن دراج قال : سألت أبا الحسن الأول (ع) عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال : نعم ، وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون (*١) .

(١٥) المروية في ب ٥٦ من ابواب المواقيت من الوسائل .

دلالتها على ان المرتكز في ذهن المتشرعة ومهم الراوي في الصحيحة
ان وقت صلاة الليل ينقضي بطولع الفجر وبصير قضاء بعده والامام (ع)
قرره على هذا الارتكاز بقوله : نعم ، وحيث ان مخالفي الشيعة لا يجوزون
قضائها كذلك ذكر (ع) أن ذلك من سر آل محمد المخزون .

ثم ان سند الرواية تام لا قدح فيه لما مر غير مرة من ان الاظهر
وثاقه ابراهيم بن هاشم ، وقد وقع في اساليب كمال الزيارات وهو المراد ابراهيم
الواقع في السند فانه الذي يروي عنه محمد بن احمد بن يحيى وبروي هو
عن محمد بن عمرو الزيات .

والموجود في الوسائل محمد بن عمر الزيات وهو غلط جزءاً ، لأن
الذي يروي عن جميل بن دارج ويروي عنه ابراهيم بن هاشم انما هو محمد
ابن عمرو الزيات الثقة دون محمد بن عمر الزيات فلاحظ :
كما ان دلالتها على المدعى ظاهرة وذلك لأن صلاة الليل لو كان وقتها
ممتداً الى طلوع الشمس لم يكن معنى محصل لكونها قضاء بعد طلوع الفجر
الى طلوع الشمس .

ويؤكد صحبة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن
الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح بيده بالوتر أو يصلي
الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟ ! قال : بل بيده بالوتر
وقال : انا كنت فاعلاً ذلك (١٥) .

فان الوقت لو كان ممتداً الى طلوع الشمس لم يكن ترك صلاة
الليل بالاعتصار على الوتر وجه صحيح ،

فحكمه (ع) بذلك يدلنا على انتهاء الوقت بطولع الفجر .

(١٥) الروية في ب ٤٦ من أبواب المواقيت من الوسائل .

والأفضل اتيانها في وقت السحر وهو الثلث الأخير من الليل
وأفضله القريب من الفجر (١)

أيضاً تدل عليه صحيحة معاوية بن وهب قال : سمعت ابا عبد الله (ع)
يقول أما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر
ويكتب له بصلاة الليل (١٥) ،

لهين ماقدمناه في الصحيحة المتقدمة : فان الوقت لو كان ممتداً الى
طلوع الشمس لم يكن للاقتصار بالوتر وترك صلاة الليل وجه صحيح .
ويؤيده : ماورد من أن من خاف مفاجأة الصبح يعجل في صلاته ويكتفي
بقراءة الحمد وهو مارواه اسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال :
قلت لابي عبد الله (ع) اني أقوم آخر الليل وأخاف للصبح قال : اقرأ
الحمد واعجل واعجل (٢٥) :

لوضوح ان مع امتداد الوقت الى طلوع الشمس لامقتضي للاقتصار بالحمد
والتعجيل ، اذاً فالصحيح ان وقت صلاة الليل ينتهي بطلوع الفجر :

(١) بمعنى ان القريب من السحر افضل الأفضل . قالوا ان صلاة الليل كلما
قربت من الفجر كانت افضل ، واورد عليه بان الحكم على عمومه وكليته لم يرد في
شيء من النصوص و على ما صرح به غير واحد من الاصحاب ، وانما ورد في
الروايات ان الاتيان بها في الثلث الأخير أفضل او في السحر كما دل عليه
قوله عز من قائل : وبالاسحارهم يستغفرون (٣٥) وقوله : والمستغفرون
بالاسحار (٤٥) ،

(١٥) و (٢٥) المرويّتان في ب ٤٦ من ابواب المواقيت من الوسائل :

(٣٥) الذاريات : ٥١ : ١٨

(٤٥) سورة آل عمران : ٣ : ١٧

والأمر كما ذكر والوارد في الأخبار إنما هو عنوان السحر والثالث الأخير ومعه لاهد من النظر الى ما هو الفارق بينهما .

وقد فسر السحر بقبيل الصبح أو آخر الليل أو السدس الأخير من الليل - على ما في كلام غير واحد - ونسب الى اهل اللغة ايضاً والمظنون - قوياً - ان الثالث الباقي والسحر امر واحد ، لانه كما عرفت قد فسر بالسدس الأخير فينطبق عليه قبيل الصبح وآخر الليل - لامحالة - وهو الوقت الأفضل والمراد بالثالث الباقي الوارد في الروايات هو هذا الوقت بعينه .

والوجه في اختلاف التعمير بالسدس او الثالث هو الخلاف في ان ان الليل هل يسمر الى طلوع الشمس او انه ينتهي بطلوع الفجر وما بين الطلوعين خارج عن الليل ، حيث ان ما بين الطلوعين سبع الليل - على وجه التقريب - فبناء على أنه من الليل يكون الوقت الأفضل هو الثالث الأخير وهو مجموع السدس الباقي الى الفجر وما بين الطلوعين الذي هو السبع التقريبي كما مر ، والسدس والسبع يبلغان الثالث - تقريباً - .

وأما بناء على أن ما بين الطلوعين خارج عن الليل فلا مناص من ان يكون الأفضل هو السدس الباقي الى الفجر ، اذا المراد بالثالث الوارد في الروايات هو السدس الأخير بضميمة ما بين الطلوعين ، كما ان المراد بالسحر هو السدس الأخير فالعنوانان متحدان :

ففي صحيحة اسماعيل بن سهد الاشعري : سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن ساعات الوتر قال : أحبها الي الفجر الاول وعن أفضل ساعات الليل قال : الثالث الباقي (١٥) :

وقد عرفت ان مجموع السدس الأخير - المعبر عنه بالسحر وما بين

(١٥) المروية في ب ٥٤ من أبواب المواقيت من الوسائل .

الطلوعين ثلث الليل على وجه التقريب هذا .

والذي يسهل الخطب ان عنوان السحر المفسر - في كلامهم - بالسدس الأخير لم يرد في رواية معتبرة ، وإنما وردت في عدة روايات رواها للصدوق « قده » (١٥) في العيون والعلل والحصل باسناد ضعاف غير قابلة للاعتماد عليها في الاستدلال .

إذاً الثابت عنوان الثلث على ما ورد في صحيحة إسماعيل بن سعيد الأشعري المتقدمة وهي وان لم تكن مصرحة بان الإثنين بصلاة الليل في الثلث الباقي أفضل فان الوارد فيها هو السؤال عن أفضل ساعات الليل فقال (ع) الثلث الباقي .

وأما أن الإثنين بصلاة الليل فيه أفضل فلم يرد به التصريح بوجه . غير انه يستفاد منها ذلك بقريئة السؤال عن ساعة الوتر قبيل ذلك لانه قريئة ظاهرة على ان المراد بالسؤال عن أفضل ساعات الليل هو للسؤال عن أفضلها للصلاة ، فتدلنا هذه الصحيحة على أن أفضل أوقات صلاة الليل هو الثلث الباقي من الليل .

وقد ورد في جملة من الروايات تحديد وقت صلاة الليل بآخر الليل : « منها » : موثقة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال
وثمان ركعات من آخر الليل ... (٢٥) .

وفي سندها عثمان بن عيسى وهو وان كان من الواقفية بل وشيخها ووجهها واحد الوكلاء المستبدين بمال الإمام موسى بن جعفر عليها السلام وهو ممن استفاد من أمواله (ع) واخذها حبها الى ان آل امره الى اللوقف

(١*) و(٢٥) راجع ب١٣ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل

وعدم الأذعان بإمامة الرضا (ع) إلا ان الكشي نقل - قولاً - انه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقد جعله - بعضهم - مكان فضالة بن ايوب ، وهذا يدلنا على وثاقته .

على انه ممن وقع في أسانيد كامل للزيارات وثبتت وثاقته بتوثيق ابن قولويه فالرواية موثقة .

و « منها » : موثقة ابن بكير قال : قال ابو عبد الله (ع) : ما كان بحمد (يجهد) الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب (١٥) .

و « منها » : ما رواه مرزوم عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : متى أصلي صلاة الليل ؟ قال : صلها في آخر الليل (٢٥) :

ولا بأس بسندها ، لان على بن الحكم الواقع فيه الظاهر وثاقته ، والمراد بهارون هو هارون بن خارجة الثقة على ما يطمأن به بحسب الطبقة .

و « منها » : غير ذلك من الروايات الواردة في المقام وانما لا نتعرض لكل واحد منها على حدة لضعف أسانيدنا .

فان أريد من آخر الليل في تلك الروايات ما ينطبق على الثلث الأخير فهو ولا تنافي حيث بين الطائفتين .

وان أريد به آخر وقتها المنطبق على مثل الساعة او نصف الساعة قبيل الفجر بحيث يقترن الفراغ من صلاة الليل بطولوع الفجر - كما لعله القريب - فهو اذاً اخص من الثلث ولا بد معه من حل هذه الطائفة على الأفضلية بمعنى أن وقت صلاة الليل انما يبدأ من النصف والأفضل للتأخير

(١٥) المروية في ب ٥٣ من أبواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ٥٤ من أبواب المواقيت من الوسائل .

الى الثلث ، والأفضل منه التأخير الى آخر الليل .
ويمكن أن يقال : ان الثلث الأخير وآخر الليل متساويان وهما من حيث الفضيلة على حد سواء ، وانما يختلفان باختلاف المكلفين ، فان بعضهم يطيل في صلاته ويأتي بها بما لها من المستحبات فن يروم ذلك فلا مناص له من ان يقوم من الثلث الأخير أو النصف : ويقصرها بغير آخر و يقتصر في الاثنيان هنافة الليل بالمقدار الأقل ، ومثله لا يقوم إلا في آخر الليل ، فيختلف أوقات الفضيلة باختلاف عادات المكلفين .

تبيانه :

« الأول » : انا ذكرنا أن عنوان السحر لم يرد في رواية معتبرة ، وانما ورد عنوان الثلث أو السادس الأخير كما عرفت ، وقد عثرنا بعد ذلك على وروده في بعض الروايات وهو صحيحة أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار ، فقال : الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس ، وبعد الظهر ركعتان ، وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن (في) السحر ثمان ركعات ، ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ، ثم ركعتان قبيل صلاة الفجر ، وأحب صلاة الليل اليهم آخر الليل (١٥) .

ومسندنا صحيح وشعب الواصل فيه هو للعرقوفي للثقة بقرينة رواية حماد بن عيسى عنه وهي كما ترى مشتملة على السحر .

والظاهر أن المراد بالسحر في تلك الصحيحة وغيرها من الروايات

(١٥) المروية في ب ١٤ من أهواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل

المشتملة عليه وكذا في كلمات الفقهاء (قدس الله أسرارهم) هو السدس الأخير مما بين المغرب وطلوع الفجر، أو الثالث الأخير مما بين المغرب وطلوع الشمس ، إذا يكون آخر الليل اخص من السحر على ما بيناه عند التكلم على الجمع بين ما دل على التحديد بالثالث الباقي أو للسدس وما دل على التحديد بآخر الليل .

والسذي يدلنا على ذلك صحيحة أبي بصير المتقدمة ، حيث جمع فيها الإمام (ع) بين عنوان السحر وآخر الليل فقال : ومن (في) للسحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ، واحب صلاة الليل ليهم آخر الليل . وهي قرينة ظاهرة على أن آخر الليل اخص من السحر . فالصحيح ما ذكرناه من أن وقت صلاة الليل يبدأ من النصف والتأخير الى الثالث (والسدس) أفضل وأفضل من ذلك الإتيان بها آخر الليل . « الثاني » : دلت عدة روايات على أن النبي (ص) كان يأتي بصلاة الليل متهضة ففي صحيحة الحلبي أو حسنته عن أبي عبد الله (ع) قال : ان رسول الله (ص) كان اذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمراً فرقد ما شاء الله ، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ، ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ، ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين ثم قال : لقد كان لكم في رسول الله (ص) اموة حسنة : قلت : متى كان يقوم قال : بعد ثلث الليل (١٥) .

رواها الكليني « قدس » ثم قال : وفي حديث آخر : بعد نصف الليل (٢٥) فيستفاد منها ان رسول الله (ص) لم يكن يصلي آخر الليل ، وانما كان يفرق في صلاته وان عادته قد جرت على القيام بعد ثلث الليل او

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ٥٣ من أبواب المواقيت من الوسائل .

(مسألة ٩) يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف (١) وكذا كل ذي عذر

نصفه ، إذا يقع الكلام في ان الأفضل اذا كان هو الايتان بها في الثلث الأخير او في آخر الليل كما عرفت فلماذا جرت عادة النبي (ص) على الايتان بها متبعضة بعد ذهاب الثلث الأول أو النصف على مادلت عليه الصحيحة المتقدمة وما وجه الجمع بينهما ؟

قد يتوهم في الجواب عن ذلك ان ما تضمنته الصحيحة المتقدمة انما هو من الأمور المختصة بالنبي (ص) وخصائصه فان صلاة الليل كانت واجبة في حقه ولا مانع من ان يكون الايتان بها متبعضة بعد ذهاب الثلث او النصف من خصائصه .

ويدفعه : ان ذلك خلاف ما ورد التصريح به في ذيل الصحيحة حيث قال : لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة : فانه يدل على أن متابعته في ذلك مأمور بها على المكلفين فأى اختصاص في ذلك للنبي (ص) ؟ والصحيح كما ذكره بعضهم ان يقال : ان الايتان بصلاة الليل جملة واحدة غير الايتان بها متبعضة ومعه يمكن الجمع بين الطائفتين بأن الوقت الأفضل للايتان بها جملة واحدة هو الثلث الأخير وآخر الليل ، كما ان الأفضل للايتان بها متفرقة هو الايتان بها بعد الثلث الأول أو النصف وهذا جمع حسن .

فالمتحصل ان وقت الفضيلة لصلاة الليل - جملة واحدة - هو الثلث الأخير ، والأفضل منه آخر الليل ، أو انها متساويان وانما يختلفان باختلاف المكلفين في الاطاعة والتقصير .

(١) المعروف بين الأصحاب (قدمهم) جواز تقديم صلاة الليل على

كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام ، والمريض ، وينبغي لهم نية للتعجيل لا الاداء .

الانتصاف والاتبان بها في أوله للمسافر الذي يمنعه جد السير ، والشاب الذي تمنعه رطوبة دماغه عن الانتباه في وقتها ، والخائف من حدوث الجنابة المانعة عن الاتبان بها بعد الانتصاف وغيرهم ممن نتكلم عنهم في المقام ، بل عن الخلاف الاجماع عليه وعن الحلبي المنع عن جواز تقديمها مطلقاً ولم يظهر له وجه صحيح .

لانه « قده » وان كان لا يعتمد على الخبر الواحد ، إلا ان الروايات الواردة في المقام مستفيضة ومتضاربة ولا وجه معها للحكم بعدم الجواز مطلقاً : ثم ان هذا القول هو المنسوب الى زرارة ايضاً وقد نقله عنه محمد ابن مسلم حيث قال : وكان زرارة يقول : كيف تقضى صلاة (أي يؤتى بها) لم يدخل وقتها ، وانما وقتها بعد نصف الليل (١٥) .

ومن البعيد ان يقول زرارة بمثل ذلك من تلقاء نفسه وبهذا يظن انه قد تلقى ذلك من المعصوم (ع) هذا ، ولكن النسبة الى زرارة غير ثابتة لضعف الرواية الحاكية لقوله ، فان في سندها محمد بن سنان وهو ممن لم تثبت وثاقته .

على انها لو كانت معتبرة ايضاً لم تدلنا على أن زرارة استنكر جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف حتى في مثل المسافر ونحوه من المعذورين في تقديمها ، وذلك لأن الظاهر انه انما أنكره بالإضافة الى من لم يكن معذوراً في ذلك سوى انه ليلة واحدة أو ليالي متعددة لم يستيقظ لوقتها ، ولم يظهر انه منع عن جواز التقديم في المسافر واشباهه .

(١٥) المروية في ب ٤٥ من ابواب المواقيت من الوسائل .

وعن ابن أبي عقيل عدم جواز التقديم بالإضافة إلى غير المسافر ، وربما يظهر من الصدوق « قدّه » موافقته في ذلك حيث قال : كلما روي من الإطلاق في صلاة الليل من أول الليل فأنما هو في السفر ، لان المفسر من الأخبار يحكم على المجمل .

فإن ظاهره ان الرخصة مختصة بالمسافر ، ومعنى كلامه ان الروايات الواردة في جواز تقديمها على الانتصاف محمولة على ما ورد في جوازه في السفر .

وفيه : ان السفر موضوع على حدة وغيره موضوع آخر ، ولا موجب لحمل الاخبار الواردة في أحدهما على الآخر ابدأ ، وكيف كان فقد ذكروا ان المسافر يجوز ان يقدم صلاة الليل على الانتصاف وعطفوا عليه المريض وخائف الجنابة وغيرهم ممن ذكروه في كلماتهم من دون تفصيل بينهم ولكن الظاهر هو التفصيل ، ولاهد لتوضيح الكلام في ذلك من التكلم على كل واحد واحد من العناوين المتقدمة لئرى أن الجواز ثابت في أي قسم .

القول في المسافر

ان من العناوين الواردة في كلماتهم عنوان المسافر وجواز التقديم بالإضافة إليه مما لا شبهة فيه ، ولم يناقش في ذلك سوى الحلبي « قدّه » وقد قدمنا الجواب عنه ، فالمسألة مما لا اشكال فيها ، وقد دلت على جوازه للمسافر جملة من الروايات فيها صحاح وموثقة وعدة ضعاف وإليك بعضها :

« منها » : صحيحة ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل ، فقال : نعم ، نعم

مارأيت ولعم ما صنعت ، يعني في السفر (١٥) .

و « منها » : صحيحة الحلبي التي رواها الصدوق باسناده - وهو صحيح -
عن أبي عبد الله (ع) قال : ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل ، او
كالت بك علة او اصابك برد فصل وادتر في أول الليل في السفر (٢٥)
ورواها الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي .

و « منها » : صحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران (في حديث) قال :
سألت أبا الحسن (ع) عن الصلاة بالليل في السفر في أول الليل فقال :
اذا خفت الفوت في آخره (٣٥) .

و « منها » : صحيحة محمد بن حران عن أبي عبد الله (ع) قال :
سألته عن صلاة الليل أصلها أول الليل ؟ قال : نعم اني لافعل ذلك ، فاذا
اعجلني الجمال صليتها في المحمل (٤٥) .

والسفر في هذه الصحيحة وان لم يذكر - صريحاً - فتكون حينئذ
مطلقة لا محالة ، إلا أن ذيلها قرينة على أن المراد منها خصوص حال السفر
وما ورد فيها انما هو حكم السفر .

و « منها » : موثقة سماعة بن مهران انه سأل أبا الحسن الأول (ع)
عن وقت صلاة الليل في السفر فقال : من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر
الصبح (٥٥) .

و « منها » : مارواه الشهيد في الذكرى نقلاً من كتاب محمد بن

(١٥) و (٢٥) و (٣٥) و (٤٥) و (٥٥) المرويّات في ب ٤٤ من ابواب

المواقيت من الوسائل .

أبي قررة بأسناده عن إبراهيم بن سيابة قال : كتب بعض أهل بيتي الى أبي محمد (ع) في صلاة المسافر أول الليل صلاة الليل ، فكتب : فضل صلاة المسافر من أول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل (١٥) .

ومقتضى هذه الرواية ان صلاة الليل من المسافر قبل الانتصاف كصلاة الليل من غير المسافر بعد الانتصاف بل في وقت فضيلتها ، إلا انها ضعيفة السند من جهات : لجهالة طريق محمد بن أبي قررة الى إبراهيم بن سيابة وجهالة طريق الشهيد الى كتاب الرجل ، إذ لم يعلم انه وصله بأية واسطة وجهالة كل من محمد بن أبي قررة وإبراهيم بن سيابة في انفسهما فالرواية ضعيفة السند وغير قابلة للاستدلال بها بوجه ، إلا انها كغيرها من الروايات الضعاف الواردة في المقام مؤيدة للمدعى .

وكيف كان فجواز التقديم بالاضافة الى المسافر مما لا كلام فيه في الجملة وانما الكلام في أمرين .

« أحدهما » : أن هذا الترخيص الثابت للمسافر هل هو مطلق وغير مقيد بما اذا خاف الفوات في آخر وقتها أو كانت صعبة عليه بعد الانتصاف لمرض أو برد ونحوهما كما هو مقتضى اطلاق بعض الروايات فلا مانع للمسافر من ان يقدمها ولو مع العلم بعدم فواتها في وقتها او انه مقيد بذلك ؟
و « ثانيها » : أن الصلاة متقدمة على الانتصاف من المسافر اداء أو انها من باب التقديم والتعجيل وصلاة في غير الوقت المقرر لها كالقضاء غاية الامر ان القضاء صلاة بعد الوقت ، والتقديم صلاة قبل الوقت فلا مناص من أن ينوي التقديم بها ؟ وهذا نظير تقديم نافلتي الظهرين على الزوال

(١٥) المروبة في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل :

يوم الجمعة .

(أما الأمر الأول) : فقضى الاطلاق في جملة من الروايات المتقدمة ان الترخيص الثابت للمسافر غير مقيد بشيء وأن له ان يقدمها على الانتصاف وان لم يخف الفوت ولم تكن صعبة عليه بعد الانتصاف إلا أن في اثنين منها ورد التقييد بصورة الفوت او الخوف من الصعوبة في الاثبات بها بعد الانتصاف .

« إحداهما » : صحيحة الحلبي حيث ورد فيها : ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة أو اصابك برد فصل واوتر في أول الليل في السفر (١٥) .

و « ثانيتهما » : صحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران وفيها : إذا خفت الفوت في اخره (٢٥) كما مر .

وحيث انهما قضيتان شرطيتان فقضى مفهومهما عدم جواز الإتيان بها في السفر قبل الانتصاف اذا لم يخف الفوت في آخره ، ولم يكن به علة أو اصابه برد ولم يخش ان لا يقوم ، وللصحيحة الثانية أظهر دلالة من الأولى لان التقييد فيها من الامام (ع) بعد السؤال عن الصلاة في أول الليل في السفر فتدل على ان له عناية بهذا القيد .

وحمل المطلق على المقيد وان لم يجز في المستحبات الا أنه فيما اذا كانا مثبتين كالامر بقراءة القرآن والامر بقراءته متطهراً ، لعدم التنافي بينهما . وأما اذا كان أحدهما نفياً بصورة النهي عن بعض افراد المطلق وحصصه لم يكن بدمن التقييد به لعدم اجتماع الامر بالمطلق مع النهي عن بعض حصصه بلا فرق في ذلك بين النهي الاهدائي المستفاد من الدلالة المطابقة والنهي

المستفاد من المفهوم والدلالة الالتزامية - كما في المقام - إذاً الاثنان بها قبل الانتصاف غير مائع للمسافر على وجه الاطلاق وانما يجوز عند خوف اللقوت او الصعوبة بعد الانتصاف .

(وأما الامر الثاني) : فقد ذكر المأثن « قدّه » انه ينبغي لهم نية التعجيل بها دون الاداء كما هو المستفاد من بعض الروايات الواردة في المقام ومقتضى موثقة سماعه أن وقت صلاة الليل للمسافر انما هو حين تصلى للعمته حيث أنه سأل أبا الحسن الأول (ع) عن وقت صلاة الليل في السفر فقال : من حين تصلى العمته الى أن ينفجر الصبح (١٥) فهي تدلنا على أن ذلك من باب التوسعة في الوقت وانه في حق المسافر يدخل من أول الليل بعد العمته ، وحيث أنها صريحة الدلالة على ذلك فلا بد للمسافر من أن ينوي الاداء دون التقديم والتعجيل هذا كله في المسافر :
وأما غير المسافر فقد مر أن ابن أبي عقيل والصدوق ذهبا الى عدم جواز التقديم بالاضافة الى غير المسافر ، وقد أشرنا الى دفعه وضعفه والصحيح في المقام أن يقال : ان غير المسافر على أقسام :

صلاة الليل في الليالي القصار

« فتنها » : من يصلي صلاة الليل في الليالي القصار وقد دلت صحيحة ثبث المرادي على أنه يجوز أن يقدمها المكلف على الانتصاف قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل فقال : نعم . نعم مارأيت ونعم ما صنعت . . . (٢٥) .

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ٤٤ من ابواب المواقيت من الوسائل .

وهي من حيث السند صحيحة فان طريق الصدوق الى عهد الله بن مسكان صحيح ، كما أن دلالتها على المدعى واضحة .

نعم ورد في ذيلها بعد قوله : نعم ما صنعت : يعني في السفر ، وبعد القطع بأنه ليس من كلام الامام (ع) لأنه لو كان منه (ع) لكان للامام أن يقول : أعني السفر . لا يعني السفر - كما في الرواية - وقع الكلام في أنه من كلام المرادي وأنه كما نقل بقية الرواية كذلك نقل ذلك من الامام (ع) فيكون الحكم حينئذ مقيداً بالسفر لا محالة ، أو أنه من كلام الصدوق « قده » لأنه قد يشرح الرواية أو بعض الفاظها ويتخيل أنه جزء من الرواية ، فهو إذاً اجتهاد من الصدوق ، وقد فسرها حسب نظره واعتقاده ، حيث ذهب الى اختصاص الحكم بالسفر .

وهذا الاحتمال هو المظمن به على ما يظهر من دأب الصدوق « قده » وبما أن الرواية مطلقة وقتئذ فلا بد من الأخذ باطلاقها . ثم على تقدير عدم ثبوت ذلك وتردد الجملة بين أن تكون من المرادي او الصدوق فلا مناص من الحكم باجمال الرواية وليتمسك حينئذ بما رواه الشيخ « قده » حيث روى باسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث مثله (١٥) وهي متحدة مع الرواية السابقة من دون أن تشمل على التقييد بالسفر .

والظاهر أن المراد بصفوان هو صفوان بن يحيى الثقة ، لأنه للراوي عن ابن مسكان وطريق الشيخ اليه صحيح دون صفوان بن مهران الجمال بل وكذلك الحال فيما لو أريد به الجمال أيضاً ، لأن الظاهران طريق الشيخ اليه أيضاً صحيح فانه وإن وقع فيه ابن أبي جيد وهو لم يوثق - صريحاً - في كتب الرجال - الا أنه أيضاً محكوم بالوثاقة ، لأنه من مشايخ النجاشي وقد

(١٥) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل :

قدمنا أنه « قده » وثق كل من روى عنه من مشايخه .

وأيضاً يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه الشيخ « قده » بإسناده عن عبد الله بن مسكان (١٥) رواها في الوسائل بعد روايه ليث المرادي من دون واسطة صفوان ، لأنها أيضاً غير مشتملة على التقييد بالسفر ، ودلائنها على المدعى ظاهرة ، وسندها صحيح ، لصحة طريق الشيخ « قده » الى ابن مسكان .

وذكر الازديلي « قده » في جامع الرواة أن طريق الشيخ الى ابن مسكان ضعيف في المشيخة وصحيح في الفهرست :
والظاهر أن ذلك من سهو القلم ، لأن الشيخ « قده » لم يذكر طريقه الى ابن مسكان في المشيخة أصلاً حتى يقال أنه ضعيف أو صحيح ، وكيف كان فالسند صحيح كما ذكرناه .

ثم ان ظاهر الوسائل أن للصدوق « قده » روى تلك الرواية مرتين فمع التقييد بالسفر « تارة » وبلا تقييد به « أخرى » وذلك لأنه بعد ما نقل الرواية عن الشيخ بإسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ايث من دون تقييدها بقوله « يعني في السفر » قال : ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله ابن مسكان مثله : أي من دون تقييد به كما أنه نقلها عنه عن ابن مسكان عن ايث مع التقييد به - على ما قدمنا نقله آنفاً - مع أن الصدوق لم ينقل للرواية مطلقاً وإنما رواها مرة واحدة مقيدة بالسفر كما تقدم .

(١٥) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل .

بشي هنا سئى

وهو أن جواز التقديم أو التوسعة بالاضافة الى الماصلي في اللبالي القصار هل هو مطلق أو مقيد بماذا خاف الفوات أو بما اذا صعب عليه القيام في آخر الليل ؟

مقتضى الاخبار الواردة في المقام هو الاطلاق ، لعدم التقييد فيها بذلك ، الا أن مقتضى مناسبة الحكم والموضوع أو القرينة العرفية هو اختصاص الحكم بماذا خاف الفوات على تقدير تأخيرها الى وقتها أو صعب عليه القيام في وقتها ، وذلك لأنه مقتضى كون الليل قصيراً ، والافاية خصوصية لطول الليل وقصره ، فلا خصوصية للقصر غير كونه موجباً لأحد الأمرين المذكورين ثم ان الظاهر أن الجواز في المقام أيضاً من باب للتوسعة في الوقت لا التقديم والتعجيل ، وذلك لانه مقتضى قوله : نعم مارأيت ونعم ما صنعت ولم يرد في المقام أن القضاء أفضل ليقال أنه يدل على أن الجواز من باب التقديم دون التوسعة ، إذا لاهد من الأخذ بتلك الصحيحة والالتزام بالتخصيص في الوقت في اللبالي القصار ، وان الوقت فيها متسع ومن أول الليل :

خائف الجنابة

و « منها » : خائف الجنابة بعد الانتصاف ، ومقتضى صحيحة ليث المتقدمة أيضاً جواز التقديم في حقه ، قال : وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل ؟ قال : نعم (١٥)

(١٥) المروية في ب ٤٤ من أبواب المراقبت من الوسائل ،

وتدل عليه أيضاً صحیحة يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد ، أيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل قال : نعم ؟ (١٥) .

وهما من حيث السند صحیحتان (أما الأولى) : فظاهرة و (أما الثانية) : فلان علي بن رباط الواقع في سندها الظاهر أنه علي بن حسن بن رباط للثقة الذي هو من أصحاب الرضا (ع) لأنه المعروف ، لاعلي بن رباط للضعيف الذي هو من أصحاب الباقر أو الصادق (ع) ولا مانع من اطلاق علي بن رباط واردة علي بن حسن بن رباط لانه اطلاق دارج .

ويؤيده ما عن بعض نسخ الفهرست من أن الشيخ لما عنون علي بن حسن بن رباط وعد كتبه قال في منتهى طريقه اليه : عن علي بن رباط فنه يظهر أن علي بن رباط هو علي بن حسن بن رباط :

وأما من حيث الدلالة فقد دلنا على أن من خاف طرو الجنابة وعدم التمکن من الصلاة مع الطهارة المائية واضطراره الى التيمم بدور امره بين ان يدرك الوقت وفضيلته ولكن نفوته الطهارة المائية وبين ان يقدمها على وقتها تحصيلاً للطهارة المائية ولكن نفوته فضيلة الوقت فهو مخير بينهما وله ان يقدمها على الانتصاف :

وهل الجواز في حقه من باب التوسعة في الوقت وهي اداء أو من باب التعجيل والتقديم ؟ كما ورد في الصحیحين حيث قال : فيعجل او أيعجل صلاة الليل .

والصحيح انه كسابقه والجواز فيه أيضاً من باب التوسعة في وقت الصلاة .

والوجه في ذلك ان الجواز لو كان من جهة التعميل والتقديم دون التوسعة لم يكن أي مسوغ لجواز التقديم عند خوف عدم التمكن من الماء فان التراب بمنزلة الماء ، فاذا لم يتمكن تيمم وصلى ، فرفع اليد عن شرطية الوقت - مع انه من اركان الصلاة - بمجرد احتمال عدم التمكن من الماء في وقتها مما لا مسوغ ولا موجب له حتى مع العلم بطرو الجنابة فضلا عن احتمالها ومع التزام بين شرطية الوقت والطهارة المائية يتقدم الوقت بلا ريب : وعلى الجملة ان تفويت الوقت والركن لاجل درك الطهارة المائية مع التمكن من بدلها وهو الطهارة الترابية مما لا يمكن الالتزام به فهذه القرينة تدلنا على ان الجواز بالاضافة الى خائف الجنابة من باب التوسعة في الوقت دون التقديم وان صلاة الليل في حقه يدخل وقتها من أول الليل ، فهذه الموارد الثلاثة المتقدمة كلها من باب التوسعة ، وانما يجوز فيها التقديم مقيداً بما اذا خيف فوات النافلة على تقدير التأخير الى وقتها أو صعب القيام اليها في وقتها ، لا مطلقاً .

المريض :

و « منها » : المريض ولم يدلنا أي دليل على جواز تقديمه صلاة الليل على الانتصاف ، وانما ورد جوازه في رواية الصدوق « قدسه » عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في حديث قال : انما جاز للمسافر والمريض ان يصلوا صلاة الليل في أول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته ، وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره (١٥) .

(١٥) الروية في ب ٤٤ من ابواب المواقيت من الوسائل :

إلا انها ضعيفة السند وغير قابلة للاستدلال بها على شيء :

الشيخ :

و « منها » : الشيخ ورد ذلك في صحیحة اهان بن تغلب قال :
خرجت مع أبي عبد الله (ع) فيما بين مكة والمدینة فكان يقول : أما
أنتم فشاباب تؤخرون . وأما أنا فشيخ اعجل ، فكان يصلي صلاة الليل
أول الليل (١٥) .

وفي سندها محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
وقد وقع الكلام في تعيين محمد بن اسماعيل الذي يروي عنه الكليني وهو
يروي عن الفضل . وانه النيسابوري أو البرمكي أو ابن بزيع وذكروا في
تمييزه وجوهاً غير انا في غنى عن ذلك .

فان هذا السند بعينه أعني محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
قد وقع في أسانيد كامل الزيارات وبذلك يحكم بوثاقه السند سواء أكان محمد
هذا هو النيسابوري أو البرمكي أو غيرهما فلما ناقشة في الرواية من حيث
السند هذا .

وقد يقال : ان ذلك إنما يتم ويصحح به السند فيما اذا تردد محمد
هذا بن محمد بن اسماعيل بن بزيع الثقة ، والنيسابوري الذي لم يرد في حقه
قدح ولا مدح أي لم يوثق ولم يضعف . واما اذا تردد بينهما وبين البرمكي
فوقوعه في أسانيد كامل الزيارات لا يكاد ان يؤثر في الحكم بوثاقه لتعارض
التوثيق فيه مع التضعيف ، حيث ان البرمكي وان وثقه النجاشي وكذلك

(١٥) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الرسائل .

ابن قولوبه - بناء على انه المراد ممن وقع في السند - إلا ان ابن الغضائري ضعفه - صريحاً - ومع المعارض لا يمكن الحكم بوثاقته .
 وحيث ان الامر في السند يدور بين الثلاثة - كما عرفت - فلا ندري انه النيسابوري لئلا يكون توثيق ابن قولوبه معارضاً فيه بالتضعيف او انه البرمكي لمعارض توثيقه وكذلك توثيق النجاشي في حقه مع التضعيف المتقدم عن ابن الغضائري اذ وقوعه في اسانيد كامل الزيارات لا يكاد يفيد التوثيق في حقه للتردد كما عرفت .

و « يردّه » . أن التضعيف المنسوب الى ابن الغضائري لم يثبت بدليل لأنه « قدس سره » وان كان من اجلاء اصحابنا المحققين وممن يعتمد على توثيقاته وتصحيحاته كالنجاشي والشيخ وغيرهما غير ان الكتاب الذي ينقل عنه تضعيفاته وتوثيقاته لم يثبت أنه له بوجه اذ فتوثيق ابن قولوبه للبرمكي - على تقدير أن يكون هو الواقع في السند - سليم عن المعارض وبذلك يكون وقوع السند في اسانيد كامل الزيارات دليلاً على وثاقته سواء كان هو النيسابوري أو البرمكي أو غيرهما .

على ان الظاهر أنه النيسابوري دون البرمكي لانه تلميذ الفضل بن شاذان وقد تصدى لترجمته وبيان حالته ولأن الكليني « قدس سره » لا يروي عن البرمكي من دون واسطة بل بواسطة او بواسطتين وبهاتين القريبتين يثبت انه النيسابوري دون البرمكي فلا مناقشة في الرواية بحسب السند .

واما المناقشة في دلالتها على جواز التقديم في محل الكلام وذلك لانها انما انما وردت في السفر وقد قدمنا ان السفر بما هو السفر وان لم يكن مسوغاً للتقديم الا ان السفر المقيد بخوف الموت او عند صعوبة القيام للصلاة بعد الانتصاف مسوغ لتقديمها عن الانتصاف فليكن من الاسباب الموجبة

لصعوبة القيام في السفر شيخوخته (ع) فلا يستفاد من الرواية ان الشيخوخة مسوغة للتقديم ولو في غير حال السفر .

الجاربة النبي تضعف عن الفضا

و « منها » : الجاربة التي يغلبها النوم وتضعف عن القضاء ولو لأجل اشتغالها بالامور البيتية ، وتدل عليه صحبة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) على رواية الكايني والشيخ « قد هما » حيث زادا : قلت : فان من لساننا ايكاراً ، الجاربة تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أول الليل فرخص لمن في الصلاة أول الليل اذا ضعفت وضعت للقضاء (١٥) .

وهل الجواز في حقها من باب التوسعة في الوقت فصلاتها اداء او انه من باب التعجيل والتقديم ؟

لصحیح انه من باب التعجيل دون التوسعة لانه (ع) اولاً بين ان القضاء بالنهار افضل ثم رخص لمن في التقديم ومع اتساع الوقت في حقها لامعنى لكون القضاء افضل :

من خشي فوات النافلة في وقتها

و « منها » : من خشي فوات النافلة في وقتها اما لضعف في بدنه او لصعوبة الاتيان بها في حقه بعد الانتصاف او لغير ذلك من الاسباب لما

(١٥) المروية في ب ٤٥ من ابواب المواقيت من الوسائل :

رواه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل صلاتك واوتر من أول الليل (١٤) .

ولا بأس بها من حيث السند فلو تمت من حيث الدلالة ادلت على ان من خشى ان لا تقوم آخر الليل وكذلك المريض ونحوه يجوز ان يقدم النافلة على الانتصاف ، فان كلمة (علة) مطلقة فتشمل المريض ونحوه . إلا ان للظاهر عدم امكان الاستدلال بها على المدعى وذلك :

« أما أولاً » : فلأن هذه الرواية رواها الصدوق أيضاً بعين الفاظها عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) بتبديل « اذا » بلفظة « ان » متقدمة بالسفر ، حيث روى عن أبي عبد الله (ع) انه قال : ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او أصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر (٢٥) .

ومن البعيد جداً أن تصدر الرواية من الصادق (ع) مرتين : مطلقة تارة ومقيدة بالسفر أخرى ، فالظاهر انها رواية واحدة رواها ابو بصير مطلقة ، والحلبي مقيدة بالسفر ، ولم يعلم أن الصادر أيهما ، ومعه لا تثبت للرواية المطلقة كي نستدل بها على تقديم النافلة لمن خشى الفوات في غير السفر . (وأما ثانياً) : فلأننا لو سلمنا انها روايتان إحداها مطلقة والأخرى مقيدة بالسفر ، إلا أن التقييد به يكشف عن ان ذلك الحكم لم يثبت لمطلق من خشى فوات النافلة ، وإلا أصبح التقييد بالسفر لغواً ظاهراً .

وذلك لما قررناه في مبحث المفاهيم من أن القيد وان لم يكن له مفهوم كالشرط ليدل على انتفاء الحكم عن غير المقيد وحصره فيه لان الوصف

(١٤) و(٢٥) المرويتان في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل .

والقيد لا ينافيان ثبوت الحكم للمقيد بقيد آخر أيضاً ، إلا انه يدل على عدم ترتب الحكم على للطبيعي المطلق وبه نستكشف ان لهذا القيد دخلا في ذلك الحكم إذ لولا كونه كذلك لصار التقييد به لهوياً ومما لا أثر له وان كان يمكن ثبوت الحكم لغير هذا المقيد مما قيد بقيد آخر أيضاً .

إذاً فلا معنى للحكم بجواز تقديم النافلة لمن خشى فواتها ، أو كانت به علة مطلقاً سواء أكان في السفر أو في غيره والحكم أيضاً بجوازه لمن خشى فواتها أو كانت به علة مقيداً بالسفر ، لما مر من أن الحكم اذا كان مترتباً على الطبيعة المطلقة كان التقييد بالسفر في الرواية الأخرى لهوياً لا أثر له ، ومعه لاهد من الالتزام بتقييد المطلق بالمقيد :

وليس هذا من حمل المطلق على المقيد في باب المستحبات ، يقال : ان قانون الاطلاق والتقييد غير جار في الاحكام غير الازامية : وذلك لأنه انما لايجري في غير الاحكام الازامية فيما اذا ترتب الحكم على متعلقه من دون تقييده بشيء ، كالامر بقراءة القرآن مطلقة ، ثم ورد الامر بها مقيدة بقيد كالامر بقراءته مع الطهارة أو في ليلة كذا أو شهر كذا ، فان في مثله لايجمل المطلق على المقيد الا في الاحكام الازامية :

وذلك لان معنى اطلاق المتعلق ان المكلف يجوز أن يأتي بذلك المتعلق غير مقيد بذلك للقيد ، ومعنى التقييد انه لاهد من الاتيان به مقيداً به فهما أمران متنافيان وغير قابلين للاجتماع فيحمل المطلق على المقيد لاجمالة : وهذا بخلاف المستحب ، لأنه لا الزام فيه على الاتيان بالمقيد ليكون ذلك منافياً للترخيص في الاتيان به من غير تقييد به ، ومعه لاوجب لحمل المطلق على المقيد ، لانقضاء الثنائي بينهما ، هل لاهد من حمل المقيد على أفضل الافراد وأما اذا دل الدليل على ثبوت حكم مطلق ، ثم ورد هذا الحكم مقيداً

بقيد - في دليل آخر - كما في محل الكلام بان لم يكن التقييد راجعاً الى المتعلق بل الى الحكم نفسه ، فلا مناص من حمل المطلق على المقيد ، والالزم اللغوية في تقييد الحكم به كما تقدم بلا فرق في ذلك بين الواجب والمستحب هذا ثم على تقدير التنازل عن ذلك وعدم حمل المطلق على المقيد فهل يكون الجواز من باب التوسعة في الوقت أو من باب التعجيل والتقديم ؟
لا يمكن أن يستفاد من هذه الرواية غير جواز الاتيان بصلاة الليل في أوله عند خشية الفوات أو صعوبة القيام في آخر الليل ونحوها ، وأما أن ذلك من باب التوسعة في الوقت فلا . فهو اذاً من باب الترخيص في التقديم والتعجيل وذلك :

لما دل على أن من لم يتمكن من الاتيان بصلاة الليل بعد الانتصاف يقضيها بالنهار وانه أفضل ، لوضوح أن الوقت لو كان موسعاً في تلك الموارد لم يكن أي معنى لكون القضاء أفضل ، فان معنى ذلك أن تفويت النافلة في وقتها مع الاتيان بها خارج الوقت أفضل من الاتيان بها في وقتها وهذا كما ترى !

ومن جملة ما دل على ذلك صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : قلت له : ان رجلاً من مواليك من صلحائهم شكى اليّ مايلقي من النوم وقال : أني أريد القيام بالليل (لصلاة) فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال : قرأ عين والله ، قرأ عين والله ولم يرخص في النوافل (الصلاة) أول الليل وقال . القضاء بالنهار أفضل (١٥) . ومنها ، غير ذلك من الروايات .
نعم يمكن الاستدلال بهذه الروايات على جواز التقديم في محل الكلام

لأن معنى أفضلية القضاء عند دوران الامر بينه وبين تقديم النافلة أن تقديمها أمر سائغ غير أن القضاء أفضل ، الا أنه من باب التقديم دون التوسعة في الوقت ، والمتحصل أن هذه الموارد وان ذكرها المشهور على نسق واحد ، الا أن الصحيح هو التفصيل ، فان الجواز في الموارد الثلاثة المتقدمة من باب التوسعة وليس فيها للقضاء أفضل . وأما في غيرها فهو من باب التعجيل والتقديم والقضاء فيه أفضل .

بفي سى

وهو أنا سواء قلنا في تلك الموارد بالتوسعة في الوقت او بجواز التعجيل فهل يجوز الاتيان بصلاة الليل من أول الليل أو أن مبدء وقتها حينئذ بعد الاتيان بالعممة ؟ مقتضى اطلاق الروايات الواردة في المقام جواز الاتيان بها من أول الليل كما في صحيحي الحلبي وايبث المرادي المتقدمين حيث ورد فيهما في أول الليل ، وفي بعضها : فصل صلاتك واوتر من أول الليل كما مر . الا أن ذلك يبتنى على مسألة التطوع في وقت الفريضة ، فان بنينا على حرمة - حملا للنهي فيها على الحرمة والمبغوضية - لزم الاتيان بصلاة الليل متأخرة عن فريضة العشاء ، لان الاتيان بها قبل الاتيان بصلاتي المغرب والعشاء من التطوع في وقت الفريضة وهو حرام ، واذا بنينا على جوازه حملا للنهي على الكراهة جاز الاتيان بها قبلها ، وان كان الأرجح تأخيرها عن فريضة العشاء .

وذهب المحقق الهمداني « قده » الى أن أول وقتها بعد للعممة مطلقاً واستدل عليه بموثقة سعاة بن مهران أنه سأل أبا الحسن الاول (ع) عن وقت صلاة الليل في السفر فقال : من حين تصلي العممة الى ان ينفجر

الصحيح (١٥) .

وحمل الاطلاقات أيضاً على ذلك بدعوى ان المنساق الى الذهن من الفتاوى والنصوص حتى من مثل قوله (ع) صل صلاة الليل في السفر من أول الليل إنما هو ارادة فعلها بعد اداء الفريضة ، وعلى تقدير ظهورها في الإطلاق لوجب صرفها الى ذلك جمعاً بينها وبين الموثقة التي قدمنا نقلها وفيه : ان العتمة يختلف وقت الإتيان بها باختلاف المكلفين ، فالهم قد يأتون بها بعد نصف ساعة من الليل كما في الجماعات وقد يأتون بها بعد ساعة أو ساعتين أو ثلاث أو أربع وهكذا .

بل قد لا يأتي بها المكلف نسياناً أو عصباناً ونحو ذلك ، ولازم التحديد بما بعد العتمة اختلاف وقت صلاة الليل باختلاف وقت الإتيان بالعتمة ، وان لا يدخل وقتها ولا يجوز الإتيان بها عند ما تركت العتمة للعصيان أو النسيان وهو مما لا يمكن الإلتزام به ، فلا مناص اذاً من حمل الموثقة على بيان ما هو الوقت الأفضل اعني ما بعد العتمة لثلا يندرج في كبرى التطوع في وقت الفريضة .

وبعبارة أخرى ان الغرض من قوله (ع) من حين تصلي العتمة هو أن لا يؤتى بها في وقت المغرب والعشاء حتى تندرج في كبرى التطوع في وقت الفريضة ، لا أن الموثقة ناظرة الى تحديد الوقت بذلك فلم يرد بها عدم الجواز قبلها ، وانما أريد بها بيان أن المكلف يصلي العتمة أولاً لكونها فريضة ثم يأتي بالتطوع وهو أمر طبيعي للمكلف الملتفت لانه يشتغل - بطبعه - بآداء الفريضة أولاً ثم بعد ذلك يصلي ما شاءه من التوافل والله العالم بحقيقة الحال .

(١٥*) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل .

هذا اذا قرء : من حين تصلي العتمة مبلياً للمعلوم وخطاباً لسماعة .
 وأما لو قرء مبلياً للمجهول فالأمر اوضح لأن المراد بحين تصلي العتمة انما هو
 الوقت المضروب لها في الشريعة المقدسة أي من أول الليل لا الأوقات التي
 تصلي فيها العتمة في الخارج ، لانها مختلفة - كما تقدم - ولا معنى للتحديد
 بما لا انضباط له في نفسه . اذا الموثقة غير منافية للمطلقات للدالة على أن
 وقتها من أول الليل .

نعم في رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام
 قال : سأته عن الرجل يتمخوف ان لا يقوم من الليل أبصلي صلاة الليل
 اذا انصرف من العشاء الآخرة ؟ وهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء ؟ قال :
 لا صلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل والقضاء بالنهار أفضل من تلك
 الساعة (١٥) .

ومقتضى هذه الرواية عدم جواز صلاة الليل قبل الثلث الأول من
 الليل . بل ظاهر قوله : لا صلاة انما هو نفي حقيقة الصلاة فتدل على
 فسادها . اذا لا مسوغ للإتيان بها من أول الليل وان كانت بعد العتمة
 اللهم الا ان يقال : ان الغالب هو الإتيان بصلاة العشاء الى الثلث الأول
 اذا فهو وقت العتمة وقوله : لا صلاة حتى يذهب الثلث الأول معناه انه
 لا صلاة حتى تصلي العتمة ولا دلالة له على نفي الحقيقة بعد الإتيان بالعتمة .
 و « يرده » : ان الرواية ضعيفة للسند بعبد الله بن الحسن ، لعدم
 ثبوت وثاقته ، كما انها قابلة للمناقشة من حيث الدلالة وذلك لتوقفها على
 ان يكون المراد بقوله : من تلك الساعة : هو ما بعد مضي الثلث ، فان
 دلالتها على المدعى اعني عدم جواز تقديمها على الثلث الأول حينئذ دعوى
 (١٥) المروية في ب ٤٥ من ابواب المواقيت من الوسائل .

لا بأس بها .

حيث ان ظاهرها نفي حقيقة الصلاة حتى يذهب الثلث الأول فتدل على أن للصلاة الواقعة قبل ذهاب الثلث الأول ليست بصلاة حقيقة وانها فاسدة لا أثر لها فيستفاد من ذلك أن مبدء صلاة الليل انما هو بعد ذهاب الثلث الأول من الليل وانها انما تسوغ بعد ذهابه ولكن القضاء أفضل :
وأما اذا اريد من تلك الساعة ، اول الليل الى الثلث أي لا صلاة في الثلث الأول من الليل ، والقضاء بالنهار أفضل فتدل الرواية على جواز الإتيان بها قبل الثلث أيضاً وذلك لمكان قوله : والقضاء بالنهار أفضل ، لانه يدل على ان الإتيان بها - في تلك الساعة - أي أول الليل الى الثلث أيضاً امر مشروع بل راجح غير ان القضاء أفضل وأرجح ، لا ان تقديمها على الثلث غير مشروع ، والنفي في قوله (ع) لا صلاة . . . يكون محمولا على نفي الكمال دون الحقيقة .

والرواية وقتئذ مفصلة في التقديم بين تقديمها على الثلث الأول فان القضاء أفضل منها كما مر وتقديمها على الإنتصاف بعد الثلث الأول فلا أفضلية للقضاء عنها وقتئذ :

إذا ليست الرواية مخالفة للمطلقات الدالة على جواز الإتيان بها من أول الليل فلا مقيد للمطلقات ويجوز الإتيان بها في موارد التقديم من أول الليل ، اللهم إلا أن نقول بعدم جواز التطوع في وقت الفريضة ، لانه حينئذ لا بد من ان تؤخر عن فريضتي المغرب والعشاء .

الانابه بصلاة الليل بعد طلوع الفجر

ذكرنا ان صلاة الليل ينتهي وقتها بطلوع الفجر واستنباه للضياء وهذا يستفاد من عدة من الروايات :

« منها » : ما ورد في ان من خشى طلوع الفجر عجل في صلاته (١٥) :
و « منها » ما دلى على النهي عن الوتر بعد طلوع الفجر (٢٥) . فان صلاة الوتر اذا لم تكن مأموراً بها بعد الفجر ، وهي أهم أجزاء صلاة الليل - لم يكن غيرها بمأمور به بالأولوية .

و « منها » : الأخبار الواردة في قضائها بالنهار وبعد طلوع الفجر (٣٥) ومنها صحيحة جميل بن دراج قال : سألت أبا الحسن الأول (ع) عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال : نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون (٤٥) وقد مر أن في الوسائل رواها عن محمد بن عمر الزيات وهو غلط والصحيح محمد بن عمرو الزيات الثقة وقد فرض فيها جميل أن صلاة الليل ينتهي وقتها بطلوع الفجر وقد أقره الإمام (ع) على ذلك . وسأله عن القضاء بعد فريضة الفجر الى طلوع الشمس نظراً الى ذهاب العامة الى المنع عن الصلاة في خمسة أوقات ومنها بعد الفجر الى طلوع الشمس واجابه (ع) بانه أمر جائز وانه من سر آل محمد المخزون . وتدلنا هذه الروايات على أن صلاة الليل ينقضي وقتها بطلوع الفجر

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ٤٦ من ابواب المواقيت من الوسائل :

(٣٥) المروية في ب ٤٥ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٤٥) المروية في ب ٥٦ من ابواب المواقيت من الوسائل .

ولازم ذلك ان تكون صلاة الليل قضاء بعد طلوع الفجر واستبانه اذا فالأفضل هو البدء بالفريضة بعد طلوعه لان الإتيان بالنافلة - قضاء - في وقت الفريضة مرجوح يقيناً ، وهل يحرم أو لا ؟ فيه كلام . وأما المرجوحية فهي مما لا شبهة فيه ، فان صاحبة الوقت أولى به من غيرها فن أراد صلاة الليل أتى بها بعد فريضة الفجر وصاحبة الوقت .

إلا ان هناك جملة من الروايات قد دلت على أن صلاة الليل والوتر وركعتي الفجر يجوز ان تقضى قبل فريضة الفجر الى ان يتضيق وقتها : « فنها » : صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال : صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ، ولا تعتمد ذلك في كل ليلة ، وقال اوتر أيضاً بعد فراغك منها (١٠) .

و « منها » : صحيحة اسماعيل بن سعد الأشعري (في حديث) قال : سألت أبا الحسن للرضا (ع) عن الوتر بعد الصبح قال : نعم قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح (٢٠) .

و « منها » : غير ذلك من الروايات ، إلا انها معارضة بما دل على عدم الجواز :

كصحيحة اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله (ع) اوتر بعدما يطلع الفجر ؟ قال : لا (٣٠) .

وصحيحة سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى أن عليه ليلاً ثم يدخل عليه الآخر

(١٠) و (٢٠) المرويتان في ب ٤٨ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٣٠) المروية في ب ٤٦ من أبواب المواقيت من الوسائل :

من الباب فقال : قد اصبحت . هل يصلي الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلاته ؟ قال : يعيد إن صلاها مصباحاً (١٥) .

لدلائها على ان صلاة الوتر يخرج وقتها بطولوع الفجر وأن الوظيفة المقررة بعد طلوعه هي البدءة بالفريضة ، وانما يؤتى بصلاة الليل قضاء بعد الإتيان بالفريضة حتى ان المكلف لو صلى صلاة الليل قبل الفريضة لاعتقاده بقاء الليل ولم يكن الأمر كما اعتقده واقعاً قضاها بعد الإتيان بفريضة الفجر .

وسند الرواية صحيح سواء أكان المراد من أحمد بن محمد بن محمد للواقع فيه هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي او أحمد بن محمد بن عيسى لصحة طريق الشيخ الى كليهما على ما بيناه في محله .

وهاتان الطائفتان متعارضتان وتعارضهما بالاطلاق ومن هنا وقع الكلام في أن مقتضى الجمع بينهما أى شيء ؟ فهل يجوز الاتيان بصلاة الليل بعد الفجر أو لايجوز ؟

والصحيح في الجمع بينهما حمل الطائفة المحوزة على ما اذا انتبه من النوم بعد طلوع الفجر فان له ان يصليها حينئذ الى أن يتضيق وقت الفريضة وحمل المانعة على ما اذا انتبه قبل طلوعه ، لأن الوقت حينئذ ان كان متسعاً يتمكن من الاتيان فيه بصلاة الليل أتى بها بالتام والا اقتصر على الوتر ، ولايجوز له الاتيان بصلاة الليل بعد طلوع الفجر .

والوجه في هذا الجمع وجود الطائفة الثالثة من الروايات حيث وردت في أن من قعد عن النوم بعد طلوع الفجر يجوز أن يأتي بصلاة الليل بعد الفجر « فنها » : صحيحة سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله (ع) وربما

(١٥) المروية في ب ٤٦ من ابواب المواقيت من اللوسائل :

قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ، ثم أصلي للفجر قال : قلت : أفعل أنا إذا ؟ قال : نعم ولا يكون منك عادة (١٥) : و « منها » : مارواه عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (ع) أقوم وقد طلع الفجر فان أنا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها ، وان بدأت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال : أهدء بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة (٢٥) و « منها » : غير ذلك من الروايات وهذه الطائفة تقييد الطائفة المانعة الدالة على عدم جواز الاتيان بصلاة الليل بعد الفجر مطلقاً فيختص النهي والمنع بغير من قام من النوم بعد الفجر ، وبذلك تنقلب النسبة بين الطائفة المانعة والمجوزة لبقاء المجوزة على ماهي عليه من الاطلاق وتقييد المانعة بغير من قام والنهيه بعد الفجر .

وبعبارة وضحي ان النسبة بين الطائفتين المتعارضتين بالاطلاق هي التباين (أولاً) والنسبة بين الطائفة الثالثة والمانعة هي العموم المطلق فاذا خصصناها بتلك الطائفة أختصت - لاحتمال - بغير من قام وانتبه من النوم بعد طلوع الفجر وبذلك تكون أخص من الطائفة المجوزة مطلقاً ولا مناص وقتئذ من أن نخصصها بالطائفة المانعة وهذا من انقلاب النسبة من التباين الى العموم المطلق .

والنتيجة ان المجوزة تكون خاصة بمن انتبه بعد طلوع الفجر ، ولا مانع من أن ينتقل هنا فلة الليل بعد الطلوع بخلاف ما اذا انتبه قبل طلوع الفجر على ما تقدم هذا كله فيما يرجع الى نافلة الليل .

ثم ان ما قدمناه فيها من التعارض والتفصيل يأتي - بعينه - في صلاة الوتر ، اذ قد وردت فيها أيضاً طائفتان متعارضتان ودلت احدهما على

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ٤٨ من ابواب المواقيت من الوسائل .

على جواز الإتيان بها بعد الفجر مطلقاً ، ودلت الاخرى على المنع عن الإتيان بها بعد الفجر كذلك .

وترتفع المعارضة بينهما بما ذكرناه عن حمل المانعة على صورة الالتباه من النوم قبل الفجر لورود الطائفة الثالثة المتقدمة لدلالاتها على جواز الإتيان بصلاة الليل والوتر لمن قام وانتبه بعد الفجر ، وبذلك تنقلب النسبة بين المتعارضين من التباين الى العموم المطلق فيلاحظ فهذان الموردان من موارد انقلاب النسبة كما مر هذا .

وقد يقال : ان الطائفة الثالثة التي جعلتموها شاهد جمع بين المتعارضين بنفسها مبتلاة بالمعارض في موردها وهو من قام بعد طلوع الفجر حيث ورد فيما رواه المفضل بن عمر أنه قال : قلت لابني عبد الله (ع) أقوم وانا أشك في الفجر فقال : صل على شكك فاذا طلع الفجر فوتر وصل الركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابده بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ، ما فاتك . . . (١٥) .

وهي كما ترى دلت على ان من انتبه بعد طلوع الفجر يبدأ بالفريضة ولا يصلي صلاة الليل ولا غيرها فتعارض الطائفة الثالثة لا محالة .

ويندفع : بان الرواية ضعيفة السند وغير قابلة للمعارضة بوجه وهذا لالعلي بن الحكم الواقع في سندها بدعوى : ان المعروف من المسمين بهذا الاسم اشخاص ثلاثة وثق واحد منهم دون الآخرين فهو مردد بين الثقة وغيرها وذلك لما يوافيك في محله من اتحاد المسمين به وانه شخص واحد موثق .

هل لمفضل بن عمر الواقع في سندها ، لأنه وان وثقه الشيخ المفيد «قده» حيث ذكر أن من شيوخ أصحاب أبي عبد الله (ع) وخاصته وبطالته وثقاته الفقهاء والصالحين رحمهم الله المفضل بن عمر الجعفي : الا ان للتجاشي وابن

الغضائري قد ضعفناه ومع تعارض التوثيق بالتضعيف لا يمكننا الاعتماد عليه أبداً على أنه يمكن أن يقال : أن النجاشي حسبا وقفنا عليه أضبط من المفيد « قده » فانه قد يرى منه بعض المناقضات ولم نر من النجاشي « قده » مثله - مثلا - ذكر المفيد طاب رmse في محكي كلامه في الارشاد في باب النص على الرضا (ع) ، ما هذا نصه :

من روى للنص على الرضا (ع) بالامامة من أبيه والاشارة منه بذلك من خاصته وثقائه وأهل الورع والعلم والفقہ من شيعته داود بن كثير الرقي و . . . ومحمد بن سنان . وهذا كما ترى توثيق صريح منه « قده » لمحمد بن سنان ، الا أنه ناقضه في موضع من محكي رسالته التي صنفها في كمال شهر رمضان ونقصانه .

حيث قال : بعد نقل رواية دالة على أن شهر رمضان لا ينقص أبداً ماهذه عبارته : وهذا حديث شاذ نادر غير معتمد عليه في طريقه محمد ابن سنان وهو مطعون فيه لاختلاف العصابة في تهمة وضعفه ومن كان هذا سبيله لا يعتمد عليه في الدين . .

وهذا صريح في تضعيف الرجل وهما كلامان متناقضان ، ولم ير من النجاشي « قده » المناقضة في الكلام فبهذا يرجح تضعيف النجاشي « قده » في المقام مع معاضدته بتضعيف شيخه أعني ابن الغضائري ، لانه أيضاً ثقة ومن مشايخ النجاشي « قدهما » اذا الرواية غير قابلة للاستدلال بها على شيء هذا على أن دلالتها أيضاً قابلة للمناقشة ، لاحتمال ان يكون المراد فيها بالقيام هو القيام من الجلوس الى الصلاة أو الى شيء من مقدماتها دون القيام من النوم ، وان كانت ارادته أيضاً محتملة كما في قوله عز من قائل

إذا قُتِمَ إلى الصلاة : : (١٥) المفسر بالقيام من النوم .
 إذا فالقيام فيها أعم وللرواية مطلقة لوضوح أن دلالتها حينئذ على
 القيام من النوم بالاطلاق فتندرج في الطائفة الدالة على المنع عن الاتيان
 بصلاة الليل بعد طلوع الفجر مطلقاً سواء قام من النوم أم قام إلى الصلاة
 أو الوضوء أو غيرهما فرأى أن الفجر قد طلع :
 ومعه نقيدها بالاخبار الواردة في جوازها بالاضافة إلى من انتبه وقام
 من النوم بعد طلوع الفجر هذا .

الا أن الانصاف أن دلالتها غير قابلة للمناقشة من هذه الجهة وذلك
 لأن للقيام فيها بعينه القيام الوارد في سائر الروايات الواردة في جواز
 الاتيان بصلاة الليل إذا قام بعد طلوع الفجر ، ولا شبهة في أن للظاهر
 منه هو القيام من النوم إذا لا يرد على الرواية الا كونها ضعيفة السند كما مر
 وفي صحيحة عبد الله بن سنان : أن من قام بعد طلوع الفجر يبدأ
 بالوتر ثم يصلي الركعتين أي الفريضة ثم يأتي بركعات الليل قال : سمعت
 أبا عبد الله (ع) يقول : إذا قُتِمَ وقد طلع الفجر فاهده بالوتر ، ثم صل
 الركعتين ثم صل الركعات إذا أصبحت (٢٥) .

والمراد فيها بالاصباح ليس هو طلوع الفجر يقيناً ، لأن مفروض
 الرواية انه قام بعد طلوع الفجر ، فلا معنى لقوله (ع) ثم صل الركعات
 إذا أصبحت بل المراد به هو الاصباح العرفي أعني تنور السماء واستضاءتها
 أو طلوع الشمس :

وكيف كان فهي مخالفة لما قدمناه من جواز الاتيان بصلاة الليل

(١٥) المائة : ٦ : ٥

(٢٥) المروية في ب ٤٦ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(مسألة ١٠) اذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح للقضاء (١) .

والوتر قبل الفريضة بالإضافة الى من قام بعد الفجر ولكن للرواية وان كانت واردة في محل الكلام أعني من انتبه بعد الفجر ، إلا انها غير منافية لما قدمناه ، وانما غايتها الدلالة على ان من انتبه بعد الفجر يتخير بين الإتيان بصلاة الليل بهما قبل الفريضة - مالم يتضيق وقتها - ، والاكتفاء بالوتر والركعتين قبلها والإتيان بركعات الليل بعدها ، كما ان من انتبه قبل الفجر يأتي بصلاة الليل والوتر مخففة - ان امكنه - وإلا فيأتي بالشفع والوتر وبذلك يكتب له صلاة الليل .

وعلى الجملة الجمع بحمل الماتعة على من قام قبل طلوع الفجر والمرخصة على صورة الالتباه بعد الطلوع مما لا مناقشة فيه ولم ار من تعرض للجمع بين الطائفتين بهذه الكيفية من الأصحاب غير صاحب الوسائل « قده » حيث عنوان الباب بباب استحباب صلاة الليل والوتر مخففة قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر مالم يتضيق الوقت وكراهة اعتياده ، والمظنون - قوياً - انه « قده » التفات الى التعارض بين الروايات فجمع بينهما بتلك الأخبار كما مر .

(١) ظهر الحال في تلك المسألة مما سردناه في التعاقبة المتقدمة وقلنا ان الجواز انما يثبت في جملة من الموارد المتقدمة بالنصوص الواردة فيها بالخصوص ، ولم يدلنا أي دليل على أن القضاء فيها أفضل من تقديم التناقلة على الانتصاف ، ومن هنا قلنا ان ذلك من باب التوسعة في الوقت لامن باب التعجيل والتقديم :

نعم ورد في بعضها ان للقضاء أفضل ومن ثمة ذكرنا ان الجواز فيه

(مسألة ١١) اذا قدمها ثم انتبه في وقتها ليس عليه
الاعادة (١) .

(مسألة ١٢) إذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل أربع
ركعات او أزيد أتمها (٢) :

من باب التقديم والعجيل دون التوسعة ، ولا شبهة في ان القضاء فيه أفضل
لروايات المصرحة بذلك فنها صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة عن أبي عبد الله
عليه السلام حيث ورد في آخرها : القضاء بالنهار أفضل (١٥) .
(١) سواء أكان جواز تقديمها من باب التوسعة في وقتها أم من باب
التعجيل والتقديم على الوقت فان المستفاد من الروايات ان الاتيان بها قبل
الانتصاف امثال للأمر بها وان ما أتى به مصداق للمأمور به اما للتوسعة
في وقتها أو للتوسعة في مرحلة الامتثال وتجزؤ الإتيان بالمأمور به في غير
الوقت المقرر له - كالقضاء - ومع حصول المأمور به وتحقق الإمتثال
لا مقتضي للاتيان بها ثانياً لسقوط الأمر المتعلق بها وعدم بقائه حتى يؤمر
بالإعادة ثانياً .

(٢) ما أفاده « قده » من أمام صلاة الليل اذا صلى أربع ركعات
ثم طلع الفجر وان كان هو المعروف بين الأصحاب « قدم » بل ادعى عليه
الاجماع في كلماتهم إلا أن الشهرة والاجماع المدعى لا يصلح شيء منها
للاستدلال به في المقام ، لعدم اعتبار الشهرة والاجماع ، لانه من الاجماع
المنقول الذي لا نلتزم بحجيته .

بل الأمر كذلك حتى على تقدير ان يكون الاجماع المدعى محصلاً
للاطمئنان او للظن ولا اقل من اجتماع ان المجمعين استندوا في ذلك إلى

(١٥) المروية في ب ٤٥ من ابواب المواقيت من الوسائل .

الرواية الواردة في المقام ومعه يكون الاجماع مدركياً ومسايقاً عن الإعتبار لا محالة وان لم تكن الرواية قابلة للاعتماد عليها في نفسها لالتزام الغالب على التسامح في أدلة السنن التي منها المقام ، فان للباب باب المستحب .

وما يمكن أن يستندوا اليه في المسألة أمران :

« أحدهما » : ما رواه أبو جعفر الأ حول محمد بن النعمان قال :

قال أبو عبد الله (ع) اذا كنت انت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فآتم الصلاة طلع أم لم يطلع (١٥) .

و « ثانيها » : الفقه الرضوي حيث ورد فيه : ان كنت صليت من

صلاة الليل أربع ركعات الى آخر الرواية المتقدمة (٢٥) .

أما للرواية الأولى فهي وان كانت واضحة الدلالة على المدعى إلا انها ضعيفة السند بأبي الفضل النحوي الراوي عن الأحول لانه مجهول . بل ولم يظهر اسمه وانما عنوانه بالكنية فحسب ، نعم بقية رجال السند حتى علي بن الحكم . وورد للاعتبار بناء على ما هو الصحيح من اتحاد الانباري وغيره من المسمين بعلي بن الحكم .

على انها مبتلاة بالمعارض وان كان هو أيضاً مثلها ضعيف السند وهو ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال : قلت له : أقوم قبل طلوع الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات ، ثم اتخوف ان ينفجر للفجر أهده بالوتر أو آتم الركعات فقال : لا بل اوتر وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار (٣٥) ومحمد بن سنان ويعقوب البزاز ضعيفان .

(١٥) و (٣٥) المرويتان في هـ ٤٧ من ابواب المواقيت من الوسائل

(٢٥) المروية في هـ ٣٨ من ابواب المواقيت من المستدرک

مخففة (١)

وأما الفقه الرضوي فقد مر غير مرة انه لم يثبت كونه رواية فضلا عن ان يكون مورداً للاعتبار ، اذاً فالحكم بالاستحباب في المسألة يبتنى على القول بالتسامح في أدلة السنن ، فانه بناء على تلك القاعدة لا مانع من الحكم بالاستحباب ، والتفصيل بين ما اذا صلى اربع ركعات ثم طلع الفجر وغيره فيتم صلاته في الصورة الأولى دون الثانية كما ذكره الماتن « قداه » :

وحيث انا لا نقول بتلك القاعدة وذكرنا أن الروايات المستدل بها عابها غير وافية في اثباتها ، وانما تدل على ان الاتيان بالعمل برجاء الثواب ومن باب الإلتقياد أمر حسن وأما الاستحباب فلا . فلا يمكننا الحكم باستحباب اتمام النافلة في محل الكلام :

على ان نافلة الليل - وقتئذ - من التطوع في وقت الفريضة وهو لو لم نقل بحرمة ومبوضيته فلا كلام في انه مرجوح في الشريعة المقدسة اذا يحتاج رفع اليد عن كونها مرجوحة الى دليل وقد عرفت ان ما استدلل به عليه لا ينهض دليلاً على الجواز والتخصيص في مقابلة ما دل على المنع عن التطوع في وقت الفريضة .

وفي مثل ذلك لا اثر للتسامح في أدلة المستحبات فانه غير رافع للمرجوحية وان كان لا بأس به من حيث الجواز ، وكيف كان لم يقيم دليل على عدم المرجوحية في المقام سواء تلبس بأربع ركعات من النافلة ام لم يتلبس بها :

(١) لم يقيم على ذلك أي شاهد من الرواية المقدمة ، لالها انما تدل على استحباب اتمام صلاة الليل على النحو المتعارف وكما كان يأتي بها قبل طلوع الفجر ، وأما الاتيان بها مخففة فلا يكاد يستفاد منها ابدأ ، فالتخفيف

وان لم يتلبس بها قدام ركعتي الفجر ثم فريضته (١) وقضاها ، ولو اشتغل بها اتم ما في يده ثم أتى بركعتي للفجر وفريضته (٢) وقضى البقية بعد ذلك .

يحتاج الى دليل ، ولعل اعتباره من جهة مناسبة الحكم والموضوع حيث ان التطوع في وقت الفريضة محرم أو مرجوح ، فاذا انتهتا جوازه بتلك الرواية تخصيصاً فيما دل على التهي عن التطوع في وقت الفريضة فالمناسب والأولى ان يؤتى بها مخففة حتى لا تحقق مزاحمة الفريضة بكثير .

(١) ظهر الحال في ذلك مما سردناه في المسألة المتقدمة فلاحظ .

(٢) وهذا لا لمادل على أن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت حتى يلزمه التفصيل في المسألة بين ما اذا أتى منها بركعة وقد طلع الفجر فيحكم بصحتها وتمامها وما اذا طلع الفجر قبل الإتيان منها بركعة حتى يحكم بطلانها أو مرجوحيتها ويرفع اليد عما أتى به ويأتي بركعتي الفجر من الابتداء ، لان العمدة في ذلك موثقة عمار وهي انما وردت في صلاة الغداة وانما تعدينا عنها الى سائر الفرائض للعلم الخارجي بعدم الفرق بين الغداة وغيرها من الفرائض اليومية . واما التعدي عنها الى كل صلاة حتى النافلة فهو يحتاج الى دليل ولا دليل عليه . بل للوجه فيما ذكره الماتن « قدمه » هو ان أدلة المنع عن الإتيان بصلاة الليل بعد الفجر منصرفه عن تمامها وذلك لان العمدة في ذلك هي الروايات المانعة عن الإتيان بصلاة الوتر بعد طلوع الفجر ، واشرنا سابقاً الى ان صلاة الوتر - التي هي أهم اجزاء صلاة الليل - اذا لم تكن مأموراً بها بعد الفجر لم يكن غير الوتر بمأمور به بالأولوية .

وهذه الروايات منصرفه الى للشروع في الوتر وابتدائها اعني البدء بها بعد طلوع الفجر وغير شاملة لما لو شرع فيها قبل طلوعه وبهدما اشتغل

(مسألة ١٣) قدمر ان الأفضل في كل صلاة تعجيلها (١)

فنعول :

يستثنى (٢) من ذلك موارد :

بها طلع في انائها واذا لم تشمل الاخبار المانعة لصلاة الوتر بحسب البقاء
شملتها المطلقات الواردة في استحباب صلاة الليل والوتر لهدم مزاحمتها بشيء .
وبعبارة أخرى ان دليل المنع اذا لم يشمل المقام اعني ما اذا طلع للفجر
والمكلف في اثناء الصلاة كان اطلاق الأمر بصلاة الليل والوتر بحاله ،
والظاهر ان ما ذكرناه من قصور دليل المنع هو المستند للماتن « قده » وإلا
فلم يرد على ما افاده « قده » أي دليل بالخصوص :
(١) وقد مر الوجه في ذلك عند تعرض الماتن للمسألة فلاحظ .

الموارد المستثناة

(٢) الحري أن يقال : ان الموارد المستثناة عن أفضلية التقديم والتعجيل

قسمان :

« أحدهما » : ما كان الاستثناء فيه من باب التخصيص بحيث لو صلى
أول الوقت أتى بالفريضة مقدماً فقد أتى بها في غير الوقت الأفضل
فهو من الموارد المستثناة عن أفضلية التقديم حقيقة :

و « ثانيهما » : ما كان الاستثناء فيه من باب المزاحمة بحيث لو صلى
أول الوقت أتى بها في الوقت الأفضل إلا أنه ترك بذلك مستحباً آخر أهم
وأفضل من الإتيان بها في وقت فضيلتها ، فهذا من باب التزام دون
الاستثناء حقيقة بمعنى ان التأخير فيه إنما هو لمراعاة أمر آخر أهم ، لا لأجل

أن الإتيان بالفريضة مقدماً ليس بمطلوب في نفسه بل لأن رعاية الجهة الثانية أولى من رعاية تلك الجهة ، فالصلاة في أول وقتها أيضاً أفضل في نفسها وإنما استحب تأخيرها من جهة المزاحم الأقوى كما عرفت ، ولو مع قطع النظر عما دل على استحباب التأخير حينئذ إذا فالأنسب ذكر كل من القسمين على حدة :

فمن القسم الأول أفضلية التأخير للمتميم فيما إذا احتمل ارتفاع عذره إلى منتهى الوقت بناء على جواز البدار حينئذ كما بنى عليه الماتن « قدّه » فإن التأخير في حقه أفضل ، بحيث لو صلى في أول الوقت أتى بها في غير الوقت الأفضل .

ومن القسم الثاني أفضلية تأخير الظهرين لمن أراد الإتيان بهما ، لأنها مستندة إلى أن تقديمها مزاحم للنوافل وهي أهم من التعجيل بهما ، وإتيانها في أول الوقت لا لأنها لو أتى بها في أول الوقت وقعتا في غير الوقت الأفضل وذلك لأن الإتيان بهما في أول الوقت أفضل مطلقاً غير أن تقديمها مبتلى بالمزاحم الأقوى ، فمراعاة للمزاحم استحب تأخيرهما عن أول الوقت ، وهذا هو الذي يستفاد من قوله (ع) أو تدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قال : لا . قال (ع) لمكان النافلة . هكذا يلغى تحرير الأقسام المذكورة في المقام وبيان أن الإستثناء في أي قسم حقيقي وفي أي قسم من باب المزاحمة

« الأول » : الظهر والعصر لمن اراد الايتان بنافلتها (١) وكذا الفجر اذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت .
 « الثاني » : مطلق الحاضرة لمن عليه فائنة (٢) واراد ايتانها

الاول : الظهر والعصر

(١) لما مر في محله من ان الأفضل في الظهرين في موارد تشرع فيها النافلة كما في غير السفر هو الايتان بها بعد النافلة ، لما دل على تحديد وقتها بالذراع والذراعين أو المثل والمثلين على اختلاف الروايات في ذلك ، فاذا فرضنا أن المكلف لا يريد التنفل لعذر - كالسفر - أو لغير عذر وبالاختيار فالأفضل أن يأتي بالظهرين أيضاً في أول الوقت لما تقدم في محله من ان للذراع والذراعين وغيرهما مما ورد في تحديد وقت النافلة مما لا خصوصية له لان التأخير عن أول الوقت انما هو لمكان النافلة على ما صرح به في بعض الروايات ، ودل بعضها على مرغوبة التخفيف في النافلة أيضاً .
 فاذا لم تشرع النافلة او ان المكلف لم يأت بها بالاختيار أو أتى بها متقدمة على الزوال كما في يوم الجمعة فقتضى اطلاق الروايات المتقدمة التي اسفدنا منها اهتمام الشارع بأول الوقت أفضلية الإيتان بها في أول الزوال أيضاً كما مر .

الثاني : الحاضرة لمن عليه الفائنة

(٢) وقع الكلام في أن من عليه الفائنة هل يستحب أن يقدمها على

الحاضرة أو أن الأفضل ان يؤتى بالحاضرة اول وقتها ثم بالفائنة ، فعن بعضهم استحبابه وذهب جماعة الى ازومه ، واله لا يجوز الإتيان بالفريضة الحاضرة لمن عليه فائنة .

وهل القضاء على الموسعة او المضايقة ؟ بمعنى ان من شرائط الحاضرة ان لا يكون على المكلف صلاة فائنة او انها ليست بمشروطة بذلك . بل تقع الحاضرة صحيحة ولو مع اشتغال الذمة بالقضاء يأتي عليه الكلام في محله ان شاء الله ، وانما نتكلم في المقام بعد الفراغ عن ان القضاء موسع . فيقع الكلام في أن الأفضل ان يقدم الفائنة على الحاضرة أو ان الأمر بالعكس ؟

مقتضى ما ورد في جملة من الروايات أن الأفضل تقديم الفائنة على الحاضرة مالم يتضيق وقتها كما ذكره المانن « قده » .
« منها » : صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) (في حديث) قال اذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض مالم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهدته أحق بوقتها فليصلها ، وإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى (١٠) وبازائها أيضاً عدة روايات دلت على أن الأفضل تقديم الحاضرة على الفائنة :

« فنها » : صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله (ع) قال : ان تلم رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليها كليهما فليصلها ، وان خاف أن تفوته احدهما فليبدء بالعشاء الآخرة . وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس (٢٥) .

و « منها » : صحبة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : ان لام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما ، وان خشى ان نفوته احدهما فليبدء بالعشاء الآخرة ، وان استيقظ بعد الفجر فليبدء ، فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة . . . (١٠) .

وهاتان الصحيحتان قد دلنا على لزوم تقديم الحاضرة - وهي صلاة الفجر - على الفائنة أعني صلاتي المغرب والعشاء .
وقد يقال : ان الصحيحتين معارضتان للطائفة المتقدمة ، لانها يشتملان على الأمر بتقديم الحاضرة على الفائنة ، والطائفة المتقدمة اشتملت على الأمر بعكسه .

ولكن الظاهر انه لا معارضة بينهما وذلك :

« أما أولاً » : فلانا لو كنا وهاتين الصحيحتين لخصصنا بهما الطائفة المتقدمة ، لان تلك الطائفة اعني صحبة زرارة المتقدمة مطلقه ، وقد دلت باطلاقها على أن كل فريضة فائنة متقدمة على الحاضرة ، وهاتان الصحيحتان واردتان في خصوص فريضة الفجر وقد دلنا على أن صلاة الفجر بخصوصها متقدمة على فائنة المغرب والعشاء ومقتضي القاعدة ان نلتزم بالتخصيص في صحبة زرارة واستثناء فريضة الفجر من عمومها او اطلاقها فلا معارضة بينهما .

و « أما ثانياً » : فلان هناك صحبة أخرى لزرارة قد فصلت بين صورة خوف ذهاب الوقت فدلت على لزوم تقديم الحاضرة على الفائنة حينئذ وصورة عدم الخوف من ذهابه فدلت حينئذ على لزوم تقديم الفائنة على

(الثالث) : في المتيمم مع احتمال زوال العذر (١) اورجائه

الحاضرة ، حيث صرحت بقواه (ع) وان كالت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فاهده بها قبل أن تصلي الغداة ابدء بالمغرب ثم العشاء ، فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بها فابدأ بالمغرب ثم صل للغداة ثم صل العشاء ، وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بددت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء اهده بأولها (١*).

ومع ملاحظة هذا التفصيل لا تصل التوبة الى التخصيص فضلاً عن المعارضة ، اذ معه تحمل الصحيحتان على صورة خوف ذهاب الوقت بقربنة هذه الصحيحة ، لانها أخص فلاجلها تختص الصحيحتان بما اذا خيف ذهاب الوقت .

وبذلك ترتفع المنافاة بين الطائفتين ويتم ما ذكره المانن « قده » من أن الأفضل ان يبدء بالفائنة الم يتضيق وقت الحاضرة ، ومع الضيق تتقدم الحاضرة على الفائنة ، لان صاحبة الوقت أولى به من غيرها .

الثالث : التيمم مع احتمال زوال العذر

(١) أشرنا الى أن ذلك يعني على القول بجواز البدار - في المقام - كما يعني عليه المانن « قده » ولكننا بلينا - في محله - على عدم جوازه وانه لا يهد من ان ينتظر المكلف حينئذ الى آخر الوقت فان تمكن من الماء توضأ أو اغتسل والا تيمم وصلّى لانه ان فاتته الماء فلن تفوته الأرض والتراب اذا فالانتظار والتأخير أمران لازمان في محل الكلام لا أنها مستحبان وقد قدمنا

(١٥) المروية في ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل .

وأما في غيره من الأعذار فالأقوى وجوب التأخير (١) وعدم جواز البدار :

الكلام في ذلك مفصلاً في بحث التيمم فليراجع :

(١) فصل الماتن « قده » بين التيمم وسائر ذوي الأعذار حيث حكم بجواز البدار والتقديم في الأول ومنعهما في غيره وأوجب التأخير والانتظار الى آخر وقت الفريضة .

ولعل الوجه في تفصيله ان العذر المسوغ للصلاة العذرية هو الذي يستوعب الوقت كله نظراً الى أن المأمور به هو للطبيعي الواقع فيما بين المبدء والمنتهى ، فاذا تمكن المكلف من الصلاة الاختيارية في أي جزء من اجزاء ذلك الوقت فلا يكون مضطراً الى الصلاة العذرية أي الفاقدة لشيء من الاجزاء والشرايط الاختياريتين ، ومن المعلوم ان الصلاة العذرية غير مشروعة إلا مع العجز عن الصلاة التامة الاختيارية في مجموع الوقت المضروب لها .

وحيث ان المكلف لم يحرز عجزه عن الصلاة التامة الى منتهى الوقت لم يجز له البدار بالإتيان بالصلاة العذرية في أول وقتها ، لاحتمال ارتفاع العذر قبل انقضاء الوقت وانتهائه ، ومجرد العذر في بعض الوقت غير مسوغ للاكتفاء بالصلاة العذرية .

وأما البدار في حق التيمم فالحكم بجوازه مستند الى النص هذا . وقد تكلمنا على للنص الوارد في ذلك - في محله - وأما ما قدمناه من الوجه لعدم مشروعية البدار لسائر ذوي الأعذار فهو وان كان كما سردناه بحسب الحكم الواقعي إلا ان الأمر حسباً يقتضيه الحكم الظاهري ليعس كما أفيد والوجه فيه :

ان المكلف اذا كان واجداً للعذر في أول وقت الصلاة ، واحتمل

« الرابع ، المدافعة الاخبثين (١) ونحوهما ، فيؤخر لدفعهما

بقائه الى آخره كارتفاعه لم يكن أي مانع من التمسك بامتصاصه بقائه
العذر الى منتهى وقت الصلاة - بناء على جريان الاستصحاب في الأمور
الاستقبالية - كما هو الصحيح وبه يحرز ان العذر مستوعب للوقت كله .
وهو كالعالم للوجداني ببقاء العذر كذلك فيشرع له البدار والاتبان
بالصلاة للعذرية في أول الوقت .

ثم اذا لم ينكشف له الخلاف واستمر العذر الى منتهى الوقت فهو
واذا ارتفع العذر قبل ذلك وجبت عليه الإعادة لعدم اجزاء الأحكام
الظاهرية عن الأحكام الواقعية . والأمر الواقعي باق بعد بحاله فلا مناص
من امتثاله على ما حرراه في محله ، وكيف كان فلا مانع عن الحكم
بمشروعية البدار - في هذا القسم - بالاستصحاب .

وبهذا يظهر ان الحق في المسألة عكس ما ذكره الماتن ، وان الصحيح
بالنسبة الى التيمم عدم جواز البدار ، وجوازه بالإضافة الى سائر ذوي
الأعذار ، وان كان ذلك حكماً ظاهرياً تجب معه الإعادة على تقدير الكشف
الخلاف وارتفاع العذر قبل خروج الوقت وانقضائه :

الرابع : مدافعة الاخبثين

(١) جواز التأخير في هذا القسم من باب التخصيص - حقيقة - بمعنى
أن المكلف لو صلى مع المدافعة ولم يؤخر الصلاة لدفع الاخبثين لوقعت
صلاته مرجوحة وفي غير الوقت الأفضل ، وبدل عليه صحيحة هشام بن
الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال : لا صلاة لجاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة

من هو في ثوبه (١٥) :

ومقتضى هذه الصحيحة - لولا ما دل على الجواز مع مدافعة الأخيئين -
عدم جواز الصلاة وبطلانها في حالة المدافعة ، لدالاتها على نفي الصلاة عن
الحاقن وظاهره نفي الحقيقة وقد دلت على انها كالصلاة الواقعة في الثوب
المشتمل على البول او العذرة ، غير انا علمنا بالقرينة الخارجية وما دل على
صحة تلك الصلاة ان المراد به نفي الكمال دون نفي الصحة والحقيقة ، إذ
تدلنا الصحيحة على أن الأفضل أن تؤخر الصلاة عند مدافعة الأخيئين لدفعها
ثم ان الرواية في الوسائل : لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة : وفي التهذيب
أيضاً بهذه العبارة ، وكذلك في محاسن البرقي ولكنه لم يتكرر فيه كلمة « ولا »
والعبارة : لا صلاة لحاقن وحاقنة . وعليه فلا بد في التعدي الى الحاقب
أعني حابس الغائط والحاقه بالحاقن أي حابس البول من دعوى عدم الفصل
والقطع بوحدة الملاك ، وإلا فالرواية مختصة بحابس البول فحسب ، ولم
يرد الحاقب في شيء مما يعتمد عليه من رواياتنا .

واحتتمل المحدث الكاشاني « قده » وقوع التصحيف في الرواية بتبديل
كلمة « حاقب » بالحاقنة ، حيث روى الرواية هكذا : لا صلاة لحاقن
ولا لحاقب ، ثم فسر الحاقن بحابس البول ، والحاقب بحابس الغائط وقال
قال في النهاية : فيه : لا أرى لحاقب ولا لحاقن ، الحاقب الذي احتاج
الى الخلا فلم يبرز فأنحصر غايته ، ومنه الحديث : نهى عن صلاة الحاقب
والحاقن قال : الحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط ، ومنه الحديث
لا يصلين احدكم وهو حاقن ، وفي رواية وهو حقن حتى يخفف ثم قال
فما يوجد في نسخ التهذيب : لا صلاة لحاقن ولا حاقنة بالنون فيها جميعاً

(١٥) المروية في ب ٨ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل :

فلعله تصحيف (١٥) .

فالرواية - على ما ذكره - مشتملة على كل من حابسي الغائط والبول ولكنك خبير بان ما يمكن الاعتماد عليه من الأخبار المروية بطرقنا غير مشتمل على الحاقب بل نسخ التهذيب - قاطبة - والحاسن وغيره مشتملة على الحاقن والحاقة .

نعم ورد ذلك أعني حابس البول بلفظ الحاقب وغيره في جملة من الروايات المروية بطرقنا (٢٥) غير انها ضعيفة السند وغير قابلة للاعتماد عليها أبداً :

نعم نقل في الحدائق عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) انه قال : لا صلاة لحاقن ولا حاقب (٣٥) .

الا انك قد عرفت ان نسخ التهذيب وغيرها خالية عن الحاقب وانما رواياتنا مشتملة على الحاقن والحاقة دون الحاقب ، اذاً فلا مناص في للتندي الى حابسي الغائط ، والحاقه بحابس البول من دعوى عدم الفصل والقطع بالملك كما مر .

ثم إن الضمير في قوله : من هو في ثوبه . يرجع الى النجس - من بول أو غائط - المدلول عليها بالحاقب والحاقن - على فرض اشتغال الرواية على الكلمتين ، ولكن في الحاسن ان في بعض النسخ من هو في ثوبه .

(١٥) المجلد الثاني م ٥ ص ١٣١

(٢٥) راجع ب ٨ من ابواب القواطع من الوسائل .

(٣٥) الحدائق ج ٦ ص ٣٢٨ من الطبع الجديد ولكنه « قده » تعرض لتلك

الرواية في ج ٩ ص ٦١ مصرحاً بأن الموجود في التهذيب والحاسن وغيرهما ما قدمناه من انه لا صلاة لحاقن ولا حاقة . فليلاحظ .

أي كأنه بصلي وهو نائم (١٥) ،

وهذا هو الموافق للاعبار فان من شغل نفسه بالدفاع لم يتمكن من التوجه والاقبال وصلاته فكأنما يصلي وهو نائم مسلوب التوجه الى صلاته وحر كاته .

ثم ان في المقام رواية أخرى وهي ما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تصل وائت نجد شيئاً من الاخبين (٢٥) ولا بأس بسندها الى الحضرمي فان علي بن الحكم في السند ثقة على ما مر غير مرة وكذلك ابو بكر الحضرمي لانه ممن وقع في اسانيد كامل الزيارات ، وانما للاسلام في والده وانه من هو ؟ لان المراد بأبي بكر الحضرمي ان كان هو محمد بن شريح فانه قد يطلق عليه - كما قيل - فهو وان كان ممن وثقه ابن قولويه لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات غير أن والده وهو شريح لم يظهر انه من هو ولم يوثق في للرجال وان أريد به عبد الله بن محمد دون محمد بن شريح لظراً الى انه يكنى بأبي عبد الله دون أبي بكر فهو وان كان ثقة في نفسه لما مر ، إلا انه لم يثبت ان والد عبد الله بن محمد الحضرمي هو محمد بن شريح الحضرمي بناء على ان محمد بن شريح المكنى بأبي عبد الله أيضاً موثق للاعتماد على توثيق النجاشي ، لانه من الجائز ان يكون والده محمداً آخر غير محمد بن شريح الحضرمي ، اذ لا يمكننا اثبات وثاقة والد أبي بكر الحضرمي فتكون الرواية بذلك ساقطة عن الاعتبار .

(١٥) المحاسن ج ١ ص ٨٣

(٢٥) الروية في ب ٨ من ابواب القواطع من الوسائل .

« الخامس » : اذا لم يكن له اقبال فيؤخر الى حصوله (١)
« السادس » : لانتظار الجماعة (٢) اذا لم يفيض الى الافراط
في التأخير .

الخامس : اذا لم يكن له اقبال

(١) وذلك لجملة من الروايات « منها » : صحيحة عمر بن يزيد قال
قلت لأبي عبد الله (ع) اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أريد
المنزل فان أخرت الصلاة حتى اصلي في المنزل كان أمكن لي ، وأدركني
المساء أفصلي في بعض المساجد ؟ فقال : صل في منزلك (١٥) .
فقد دلت على أن الصلاة في المنزل مع التمكين والإقبال الى الصلاة
متقدمة على الصلاة في أول الوقت من غير تمكين واقبال لان روح العبادة
هي التوجه والاقبال ، فاذا دار الأمر بين الصلاة في أول الوقت مشوش
البال ، والصلاة متأخرة مع التوجه والاقبال كان الثاني مقدماً على الأول
حسباً تقتضيه الصحيحة .

سادس : انتظار الجماعة

(٢) ذكر « قده » ان التأخير انتظاراً للجماعة أفضل وقبده بما اذا
لم يفيض الى الافراط في التأخير . وقد قدمنا الكلام عليه في المسألة التاسعة
من مسائل الفصل السابق ، وانما نعيده تبعاً للماتن وللإشارة الى ما لم يذكره

(١٥) المروية في ب ١٩ من ابواب المواقيت من الوسائل

هناك فنقول :

ان هذا المورد من موارد التزاحم دون التخصيص وان رعاية الجماعة أولى من رعاية الصلاة في أول وقت الفضيلة . وقد استدل عليه بما رواه جميل بن صالح أنه سأل أبا عبد الله (ع) أيهما أفضل ؟ يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخرها قابلاً ويصلي بأهل مسجده اذا كان امامهم ؟ قال : يؤخر ويصلي بأهل مسجده اذا كان الامام (١٥) .
وقد عنون صاحب الوسائل باب استحباب الجماعة ولو في آخر الوقت مرتين فرة في أوائل أبواب صلاة الجماعة (٢٥) وأخرى في أواخرها (٣٥) وكأنه قد نسي ما ذكره « أولاً » حتى عقده « ثانياً » وإن أضاف عليه بعض الأمور .

وكيف كان فقد استدل بها على استحباب تأخير الفريضة لانتظار الجماعة وأفضليته عن الصلاة في أول الوقت .
و « رده » : أن الرواية وان دلت على أفضلية التأخير للجماعة ، الا أنها مشتملة على قيدين في موردها : « أحدهما » : أن تكون الصلاة في المسجد و « ثانيهما » : أن يكون المقدم أو المؤخر لها هو الامام فالتعدي عن موردها الى التأخير للجماعة في غير المسجد أو لغير الامام كالمؤمنين يحتاج الى دليل ، والمدعى أفضلية التأخير لدرك الجماعة مطلقاً لاني خصوص المقيد بالقيدين .

على أن الرواية ضعيفة السند ، فان جميل بن صالح وان وقع في أسانيد كامل الزيارات وهذا يكفي في وثاقته اذ لا معارض له ، الا أن الصدوق

(١٥) و (٢٥) و (٣٥) راجع ب ٩ و ٧٤ من ابواب صلاة الجماعة

من الوسائل .

لم يذكر طريقه اليه في المشيخة فهو مجهول الطريق ولا للدري أنه رواها عنه بآية واسطة ، إذا فلا يمكننا الاستدلال بها حتى في موردها أعني المقيد بالقيدين وهو الامام الذي يدور أمره بين أن يصلي أول الوقت من دون جماعة أو يؤخرها عنه الى المسجد حتى يصلي جماعة .

فالصحيح أن يقال : إن محل الكلام من أحد موارد النزاحم ولا بد فيه من الرجوع الى قواعد باب المزاحمة فلا مناص إذاً من أن تفصل بين ما إذا أخر صلواته - لدرك الجماعة - من أول وقت الفضيلة الى وسطه أو آخره فيصل في آخر وقت الفضيلة أو وسطه مع الجماعة . وما إذا أخرها - لدرك الجماعة - عن وقت فضيلتها الى وقت إجزائها فيصل في غير وقت الفضيلة مع الجماعة .

فنلتزم بأفضلية التأخير في الصورة الأولى دون الثانية وذلك لأن للصلاة جماعة وان كانت مستحبة أكيدة وقد حث عليها في النصوص وفي بعض الصحاح أن الصلاة جماعة أفضل من الصلاة فرادى بخمس وعشرين صلاة (١٠) وفي بعض الروايات أن فضلها على الصلاة فرادى أربع وعشرون (٢٠) وفي صحيحة عبد الله بن منان أن الصلاة جماعة تفضل على كل صلاة للفرد (الفذ) بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة (٣٠) .

وهذا هو وجه الجمع بين الطائفتين المتقدمتين لدلائلها على أن الجماعة أفضل من الفردي أربعة وعشرين درجة وصلاة فانها أيضاً صلاة واحدة فيكون المجموع خمسة وعشرين .

وكيف كان ففضيلة الجماعة أمر غير خفي وهي من الأمور الضرورية

(١٠) و (٢٠) و (٣٠) المرويات في ب ١ من ابواب صلاة الجماعة

من الوسائل :

والواضحة ، إلا انها مهما بلغت من الفضل والثواب لا تكاد تبلغ في الاهتمام الى الصلاة في وقت الفضيلة وقد ورد الأمر الأكيد بالانتيان بها في وقت فضيلتها حتى ان التأخير عنه عد تضييعاً في بعض الروايات (١٥) فكأنها صلاة عذرية وايسر بصلاة حقيقية ، فان الوقت الذي نزل به الجبرئيل على النبي الأكرم (ص) انما هو وقت الفضيلة فالصلاة في غيره تضييع لها في الحقيقة وفي حكم العدم وان كانت موجبة للاجزاء في مقام الامتثال . وهل يمكن ان يقال : تضييع الصلاة أفضل لمكان فضل الجماعة ؟ بل وفي جملة من الروايات لما سألوهم (ع) عن وقت صلاتي الظهرن اجابوا بانه الذراع والذراعان او المثل والمثلان على اختلاف الاخبار الواردة في تحديد وقت الفضيلة (٢٥) ومعنى ذلك ان وقت الفضيلة عد وقتاً مضروباً للصلاة ، ومن الظاهر ان تأخير الفريضة عن الوقت المضروب لها في الشريعة المقدسة مما لافضيلة له .

وعلى الجملة ان فضل الجماعة وان كان مما لاخلاف فيه ، إلا انه مع التحفظ على اصل الصلاة لا مع تضييعها كما لا يخفى . نعم حكى سيدنا الاستاذ (ادام الله اظلاله) عن الحجة الورع الميرزا محمد تقى الشيرازي « طاب رسمه » انه كان يؤخر صلاته وبصلابها جماعة قبل المغرب بساعة .

وكيف كان فالظاهر ان في هذه الصورة يتقدم الوقت على الجماعة ولا يكون التأخير أفضل فان أهمية الوقت مانعة عن ذلك كما مر . ولعله الى ذلك ينظر المانن « قدّه » في قوله : اذا لم يفض الى الافراط في التأخير أي عن وقت الفضيلة الى خارجه .

(١٥) راجع ب ٩ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) راجع ب ٨ من ابواب المواقيت من الوسائل .

نعم اذا أحر الفريضة عن أول وقت الفضيلة الى وسطه أو آخره - لا الى الخارج عنه - لادراك فضيلة الجماعة وهو الصورة الأولى من محل الكلام لم يكن - وقتئذ - مانع من الحكم بافضلية التأخير والانتظار لان فيه جمعاً بين الفضيلتين اعني افضلية الوقت وفضل الجماعة ، وذلك لان عد التأخير تضييعاً للصلاة والاهتمام بالاكيد بالاثيان بها في وقت الفضيلة انما هو بالاضافة الى مجموع وقت الفضيلة الاعم من أوله ووسطه وآخره لا بالاضافة الى خصوص أوله ، وان كان أول الوقت أفضل غير ان فضيلة الجماعة أهم واكد .

بمعنى أن أهمية الاثيان بها فوراً ففوراً وان كانت ثابتة وهو أمر حسن ومن الاستباق نحو الخير والمبادرة الى رحمة الله وتعجيل للمغفرة وكل ذلك من العناوين المستحسنة ، إلا انه في قبال الجماعة التي قدمنا انها افضل من الفردى خمساً وعشرين درجة مما لا أهمية له .

ومما يؤكد ما ذكرناه مضافاً الى انه جمع بين الفضيلتين ان السيرة القطعية المستمرة من زماننا هذا الى زمان النبي (ص) وأوصيائه (ع) جارية على تأخير الفريضة عن أول وقت الفضيلة الى وسطه او آخره لانتظار الجماعة ، لوضوح ان النبي (ص) لم يكن يصلي بمجرد الزوال بل كان ينتظر حضور الجماعة للصلاة وكذلك المؤمنون لم يكونوا يصلون بمجرد دخول الوقت وسماع الاذان ، بل كانوا ينتظرون الامام .

وكذلك الحال في زماننا لانهم - في بيوتهم - لا يصلون بمجرد الزوال تعجيلاً للخير ومبادرة نحو المغفرة بل يخرجون الى المساجد والجماعات واذا أبطأ الامام مقداراً قليلاً - كما لعلة المتعارف في أئمة الجماعات - لم يبادروا الى الصلاة بالانفراد ، بل انهم ينتظرونه - على ما هو المتعارف - لدرك

 وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد (١)

فضيلة الجماعة ، إذا فما قدمناه من التفصيل في محله .
 ثم ان مقتضى السيرة عدم الفرق في أفضلية التأخير عن أول الوقت
 انتظاراً للجماعة بين الامام والمأموم ما لم يخرج وقت الفضيلة .
 (١) كما اذا دار امره بين ان يصلي في أول الوقت - في بيته - مثلاً
 أو يؤخر صلاته عن أول وقتها ويأتي بها في المسجد وهذا أيضاً من موارد
 التزام عدم امكان الجمع فيه بين المصلحين أعني مصلحة أول الوقت
 ومصلحة ايقاع الصلاة في المسجد .

واستدل على افضلية التأخير حينئذ بما دل على أن الصلاة في المسجد
 منفرداً أفضل من الصلاة في غير المسجد جماعة وهو ما رواه الشيخ في
 المجالس عن زريق - أو زريق حسب اختلاف نسختي النجاشي والشيخ -
 قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : من صلى في بيته جماعة رغبة عن
 المسجد فلا صلاة له ولا لمن صلى معه الا عن علة تمنع من المسجد (١٠)
 لدلالته على أن الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في وقت الفضيلة .
 ويدفعه : أن الرواية ضعيفة السند والدلالة :

أما بحسب السند فلان زريقاً أو زريقاً لم يوثق في كتب الرجال .
 نعم طريق صاحب الوسائل الى كتاب المجالس للشيخ مما لا خدشة فيه ،
 لانه وان اشتمل على محمد بن خالد الطيالسي على ما في آخر الوسائل عند
 تعرضه لاسانيد وطرقه إلا انه من رجال كامل الزيارات ووقوعه في اساليده
 كاف في توثيقه ، لوثاقسة رواه بتوثيق ابن قولويه اللهم الا أن يكون
 معارضاً بالتضعيف .

 (١٠) المروية في ب ٢ من ابواب أحكام المساجد من الوسائل .

وأما بحسب الدلالة فلان المستفاد من ظاهر الرواية ان الصلاة في البيت اعراضاً عن المسجد والرغبة عنه ليست بصلاة كما هو الرسم عند بعض المتصوفة فان منهم من لا يدخل المسجد متمللاً بأن علياً (ع) قد استشهد في المسجد . وانه لفرط حبه وعلاقته له عليه السلام لا يتمكن من الدخول في مكان وقعت شهادته (ع) في مثله ولا يسعه ان ينظر اليه ؟ !

فلا تشمل الرواية لمن صلى في بيته من دون أي اعراض عن المسجد بل انما اختار الصلاة فيه على المسجد لشغل شغله او حرارة أو برودة تمنعه عن الصلاة فيه أو غير ذلك من الدواعي ، فالرواية غير صالحة للاستدلال بها بوجه .

إذاً لا مناص في المسألة من ان نفصل بالتفصيل المتقدم في مسألة افضلية التأخير لدرك الجماعة ، فاذا أخر صلواته عن اول وقت الفضيلة الى وسطه او آخره لاجل درك فضيلة المسجد فلا شبهة في أن التأخير هو الافضل ، لأن فيه جمعاً بين الفضيلتين ، ولأن المقام من .وارد التزاحم وفضيلة الصلاة في المسجد أقوى وأهم من فضيلة الصلاة في أول وقت الفضيلة .

وإذا أخرها عن تمام وقت الفضيلة وأتي بها في خارجه لدرك فضيلة المسجد فلا افضلية للتأخير في مثله . بل الافضل أن يؤتى بها في وقت الفضيلة ولا يؤخر الصلاة عن وقت فضيلتها لأن فضيلة الايتان بالفريضة في وقت فضيلتها أهم من فضيلة الصلاة في المسجد ، لما تقدم من أن تأخير الصلاة الى الخارج عن وقت للفضيلة عد من اللضيع في الرواية فيكون تأخير الصلاة حينئذ والايتان بها في المسجد تضييعاً لها ولافضيلة للتضييع

او كثرة المقتدين (١) او نحو ذلك .
 « السابع » : تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل اذا صلى
 منها اربع ركعات (٢) .

(١) انما يتم ما افاده « قدّه » مع التفصيل المتقدم فيما اذا ثبت أن فضيلة الجماعة تتزايد بتزايد المقتدين بان تكون فضيلة الجماعة عند بلوغ عددهم مائة - مثلاً - أكثر وأزيد منها فيما اذا بلغ خمسين وهكذا ، لأن تأخير الصلاة حينئذ الى آخر وقت للفضيلة أو وسطه لاجل درك فضيلة الكثرة والتزايد أفضل من الاتيان بها في أول وقت الفضيلة لأن فيه جميعاً بين الفضيلتين ، وان فضيلة الكثرة أهم وأقوى من فضيلة الاتيان بها في أول وقت الفضيلة . نعم لا أفضلية في تأخير الصلاة عن وقت فضيلتها الكلية ، والاتيان بها في خارجه ، لأجل درك فضيلة الكثرة في الجماعة . بل الأفضل أن يؤتي بها في وقت فضيلتها ، لأن تلك الفضيلة أهم من فضيلة الكثرة هذا الا أن تزايد الفضيلة بتزايد المقتدين لم تثبت بدليل ، ولم يرد في شيء من النصوص القابلة للاستدلال بها - وان كان الالتزام به موافقاً للدوق - والروايات التي أوردها صاحب الوسائل في المقام راجعة الى فضيلة أصل الجماعة ولا دلالة لها على تزايدها بتزايد المقتدين فليراجع :

السابع : مزاحمة صلاة الليل

(٢) وقد قدمنا الكلام على هذه المسألة وذكرنا ان اتمام صلاة الليل فيما اذا طلع الفجر وقد صلى منها أربع ركعات لم يثبت استحبابه بدليل وان ما استدلل به عليه ضعيف وغير صالح لأن يرفع به اليد عما دل على

« الثامن » : المسافر المستعجل .

النهي عن التطوع في وقت الفريضة ويلتزم بالتخصيص فيما دل على أفضلية الاتيان بالفريضة في أول وقتها ، فكيف يمكن أن يقال بأن تأخير الفجر عن تمام صلاة الليل أفضل فيما إذا صلى منها أربع ركعات وقد أسلفنا أن للثابت هو استحباب تأخير الفجر عن صلاة الليل فيمن قعد عن نومه بعد الفجر لما تقدم من أنه المستفاد من الجمع بين الروايات الواردة في المسألة :

إذا فالأولى أن يبدل استحباب تأخير الفجر - فيما ذكره المأتن - باستحباب تأخير الفجر عن صلاة الليل فيما إذا قعد عن النوم بعد الفجر

التاس : المسافر المستعجل

(١) واستدل على ذلك بجملة من الروايات الواردة في أن وقت صلاة المغرب في السفر الى ثلث الليل أو ربهه أو حتى يغيب الشفق أو الى خمسة أميال أو ستة من بعد غروب الشمس (١٥) حسب اختلاف الاخبار الواردة في المسألة ولاجلها التزموا بالتخصيص فيما دل على أفضلية الاتيان بالصلاة أول الوقت :

الا أن هذه الروايات - باجمعها - واردة في صلاة المغرب والتعدي الى مطلق الصلاة - كما صنعه المأتن - يحتاج الى دليل .

على أنها أجنبية عما نحن بصدده من التخصيص فيما دل على أفضلية الاتيان بالفرائض أول الوقت بالاضافة الى المسافر المستعجل ، وذلك لعدم

(١٥) راجع ب ١٩ من ابواب المواقيت من الوسائل .

« التاسع » : المربية للصبي تؤخر الظهرين (١) لتجمعهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها .

كونها مقيدة بالمستعجل ، وانما ورد فيها عنوان السفر ، والظاهر من مثل قوله (ع) وانت في وقت من المغرب في السفر الى . . . وقوله : وقت المغرب في السفر . . . انها انما وردت للدلالة على التوسعة في وقت الفضيلة في صلاة المغرب ، وبيان أن وقتها غير مضيق بظهور الشفق - كما هو كذلك في حق الحاضر - لامتدادها الى ربيع الليل أو ثلثه أو غير ذلك مما قدمناه نقله .

ولم ترد للدلالة على جواز التأخير عن وقت الفضيلة ، وابن التوسعة من التخصيص في حق المسافر ، لانه مع التوسعة اذا صلى المسافر في أول وقتها أو بعد ذهاب الشفق أو في ربيع الليل ونحوه فقد صلى في وقت فضيلتها ، لا انه صلى في خارجه فليس في هذا أي تخصيص بوجه .
هل الأفضل للمسافر وغيره هو التقديم والإتيان بالفريضة في وقت فضيلتها ، غاية الأمر ان وقت الفضيلة للمسافر اوسع منه للحاضر .
اذاً فهذه الروايات تخصيص فيما دل على أن وقت فضيلة المغرب مضيق وانه ينتهي بذهاب الشفق ، لا انها مخصصة فيما دل على الإتيان بالصلاة في وقت الفضيلة أفضل .

التاسع : المربية للصبي

(١) ذكرنا في التكلم على احكام النجاسات ان استثناء ثوب المربية للصبي من التخصيص فيما دل على اعتبار الطهارة في ثوب المصلي ، واستندوا

في ذلك الى رواية أبي حفص عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها موالود ، فيبول عليه كيف يصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرة (١٥) .

للدلائلها على أن الواجب على المربية انما هو غسل قميصها كل يوم مرة واحدة ، وان تنجسه غير مضر لصحة صلاتها ، فلو تمت بحسب السند لكانت مخصصة فيما دل على اعتبار الطهارة في ثوب المربية في الصلاة ، فلها ان تغسله قبل صلاة الصبح او غيرها حتى تقع صلاة واحدة من صلواتها مع الطهارة .

ولكن الأفضل ان تغسله بعد الزوال حتى تتمكن من الاتيان به صلاتين مع الطهارة بأن نصلي الظهرين بعد الزوال أو تأتي بصلاة الظهر في آخر وقت للفضيلة وصلاة العصر في أول وقت الفضيلة - بناء على أن وقت فضيلة العصر هو الذراعان أو المثلان ونحوهما لانه الزوال كما مر - وأفضل من ذلك ان تغسله في آخر النهار حتى تقع اربع صلوات مع الطهارة الحبيبة بان نصلي الظهرين في آخر النهار . وتأتي بالعشاءين في اول وقتها هذا .

وقد اسلفنا ان الرواية ضعيفة السند ، لان محمد بن احمد بن يحيى رواها عن محمد بن يحيى المعاذي (المعاذي) وهو ممن استثناه ابن الوليد عن رجال محمد بن احمد بن يحيى . وتبعه تلميذه الصدوق وابوالعباس بن نوح ، والظاهر ان النجاشي والشيخ « قدما » قد امضيا هذا الاستثناءه اذا الرواية غير قابلة للاستدلال بها فلا يمكن ان يخصص الأداة السدالة على اشتراط الطهارة في ثوب المصلي بهذه الرواية .

فلا مناص من ان يكون المدرك في المسألة قاعدة لا حرج ، ولا مناص

للمربية من أن تغسل قميصها بمقدار لا يبلغ الحرج فإذا كان غسله - زائداً على مرة واحدة في كل يوم - حرجياً في حقها اقتضت على الغسل بمقدار يلزم الحرج من الزائد عنه فيجب عليها الجمع بين الصلاتين ، لعدم استلزامه الحرج في حقها .

فتغسل قميصها مرة واحدة وتجمع بين صلاتين ، لان دليل نفي الحرج لا يستلزم جواز ايقاع الصلاة في الثوب النجس مع التمكن من تطهيره ، وعلى الجملة ان دليل نفي الحرج انما يقتضي ارتفاع التكليف بمقدار يلزم منه الحرج . وأما في الزائد عليه فدليل شرطية الطهارة بحاله وحيث ان وقت الفضيلة محدود للصلاتين فيكون التأخير هو الأفضل في حقها بأن تؤخر صلاة الظهر الى آخر وقت الفضيلة وتقدم العصر الى أول وقتها ، وبهذا يتحقق الجمع بين الفضيلتين في حقها .

وهذا حكم على طبق القاعدة وان شئت قلت : لا موجب لان يرفع اليد عن دليل شرطية الطهارة في ثوب المصلي إلا بمقدار الضرورة والحرج وقد عرفت انها يرتفعان بالجمع بين الصلاتين ، ففي غير صورة الجمع يبقى دليل شرطية الطهارة بحاله فهذا يظهر ان الجمع واجب في حقها لانه أفضل .

إذا وقع الكلام في أن المربية متى تجمع بينهما فهل تجمع بينهما في أول الوقت أو وسطه أو آخره ؟ فنقول :

الأفضل ان تجمع بينهما بتأخير الظهر الى آخر وقت الفضيلة وتقديم العصر الى أول وقت الفضيلة ، ليكون جمعاً بين فضيلة الوقت لكلتا الصلاتين مع التحفظ على شرطية الطهارة ، اذاً يكون الحكم بالفضلية التأخير في حقها على طبق القاعدة .

« العاشر » : المستحاضة الكبرى (١) تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتها لتجمع بين الأولى والعصر وبين الثانية والعشاء بغسل واحد .

وقد ظهر بما سردناه أن المربة إذا تمكنت من الاتيان بأربع صلوات مع التحفظ على شرطية الطهارة بالتجمع بينها وجب التجمع بينها في حقها وذلك بأن تأني بالظهرين في آخر الوقت والعشاءن في اوله حتى تقع الصلوات الاربع كلها مع الطهارة الحثية .

نعم لو فرضنا أن الرواية المتقدمة معتبرة بحسب السند ولو بدعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور على طبقها لم يكن لاستثناء المربة عن أفضلية التعمجيل مجال ، لان مقتضى اطلاق الرواية ان المربة بغسل قميصها مرة واحدة تتمكن من أن تصلي الظهرين في وقت فضيلتها كغيرها من المكلفين وكذلك العشاءين ، ولا دابل على ان الافضل هو التأخير في حقها ، والتجمع بين الظهرين والعشاءين ، وان كان التجمع هو الأولى ، ولو افتوى الجماعة بأنه أفضل .

المسألة : المستحاضة الكبرى

(١) للروايات المشتملة على انها تؤخر هذه وتعجل هذه ، وتغسل وتصلي الظهرين مع الطهارة (١٥) والظاهر ان ذلك ليس من التخصيص فيما دل على أفضلية الاتيان بالفريضة في وقت فضيلتها ، لان المستحاضة الكبرى تتمكن من الاغتسال لكل صلاة وتأتي بها في وقت فضيلتها ، فاذا اغتسلت

(١٥) المروية في ب ١ من ابواب المستحاضة من الوسائل .

وصلت الظهر في أول وقتها فقد أتت بما هو أفضل ، لا أن صلاتها أول الوقت غير افضل .

نعم لا بد لها حينئذ من ان تغتسل غسلًا آخر لصلاة العصر اذا ارادت الاتيان بها أيضاً في أول وقت الفضيلة بنساء على ان وقت فضيلتها هو الذراعان والمثلان ، إلا أن الشارع لما رخص لها في الاكتفاء بالغسل الواحد لكل صلاتين - ارفاقاً وتسهيلاً في أمرها - جاز لها الجمع بينهما بالغسل الواحد بان تؤخر الظهر الى آخر وقت الفضيلة وتقدم العصر الى أوله وتأتي بهما بالغسل مرة واحدة .

وبعبارة أخرى الجسع بين الصلاتين للاكتفاء بالغسل مرة واحدة ليس بواجب في حقها . بل يجوز أن تأتي بكل من الصلاتين في أول وقت فضيلتها وان كان يجب عليها حينئذ غسل آخر للصلاة الثانية ، اذا ليس هذا من التخصيص في أدلة أفضلية الصلاة في أول وقتها ووقت فضيلتها بالإضافة الى المستحاضة الكبرى - كما توهم - .

بل الأفضلية باقية بحالها وليست الاخبار بصدد التخصيص من تلك الناحية ، وانما هي بصدد بيان الطريقة السهلة للمستحاضة وكيفية الجمع لها بين كل صلاتين بالغسل الواحد حتى لا تحتاج الى الاغتسال خمس مرات لانهما لو لم تجمع بينهما بتقديم احدهما وتأخير الأخرى لزم ان تغتسل لكل صلاة مرة واحدة . ولا يخلو الاغتسال خمس مرات عن صعوبة وتعسر . اللهم إلا ان يراد بالتخصيص التسهيل والارفاق وتجويز الشارع للاكتفاء بالغسل مرة واحدة في حقها . لا التخصيص في أفضلية الاتيان بالصلاة في أول الوقت ، وكيف كان فلا تخصيص في حق المستحاضة وانما الثابت في حقها هو الترخيص كما مر .

وتوضيح ما ذكرناه من ان المستحاضة لو لم تجمع بين كل صلاتين بالغسل الواحد وجب عليها الغسل خمس مرات :

أما بالاضافة الى صلاتي المغرب والعشاء فلاجل ان الافضل في العشاء الاثنيان بها بعد ذهاب الشفق ، فاذا فرضنا ان المستحاضة أخرت المغرب الى آخر وقت فضيلتها وقدمت العشاء الى اول وقت فضيلتها جاز لها ان تكتفي بالغسل الواحد لها مع الاثنيان بها في وقت فضيلتها ، ولم يعلم أن ذلك من التخصيص فيما دل على افضلية الاثنيان بصلاة المغرب في أول وقتها بحيث لو أنت بها أول وقتها وأنت بالعشاء أيضاً في وقت فضيلتها لكانتا أيضاً واقعتين في وقت فضيلتهما غير ان اللازم على المستحاضة - حائث - غسلان احدهما لصلاة المغرب وثانيهما للعشاء للفصل الزماني بينهما .

وأما بالنسبة الى الظهرين فقد ورد في صحيحة معاوية بن عمار - بناء على صحة ما يرويه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان كما هي غير بعيدة ، بل الظاهر ان محمد بن اسماعيل هذا هو النيسابوري تلميذ الفضل بن شاذان الثقة - : اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه (١٥) .

وفي صحيحة اسماعيل بن عبد الخالق ان المستحاضة تؤخر للظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ، ثم تصلي الظهر والعصر (٢٥) وهي وان وقع في سندها محمد بن خالد الطيالسي وهو لم يوثق في الرجال إلا انه ممن وقع في أمانيد كامل الزيارات وحيث انا قدمنا عند التكلم على أوقات الفضيلة ان الظهرين وقت فضيلتهما من حين الزوال وانها مما لا يمنع عنه بعد زوال الشمس الا السبحة - كما ورد في بعض الروايات - وقع الكلام في انه ما معنى ان المستحاضة تقدم العصر وتؤخر ظهرها ؟ فنقول : ان فيه احتمالين :

« أحدهما » : ان يراد بالتقديم والتأخير ان المستحاضة تشرع بالمقدمات ثم تغتسل ثم تأتي بصلاة الظهر كما تأتي بنوافلها بعد الزوال . فالها حينئذ قد أخرجتها عن الزوال ، كما ان معنى تقديمها للعصر ان تغتسل وتأتي بها بعد صلاة الظهر من غير فصل بالنوافل ، وإلا لوجب عليها غسل آخر للعصر أيضاً ، وبذلك تقع الصلاتان متعاقبتين بغسل واحد فالروايتان انما وردتا لبيان طريقة جمع سهولة للمستحاضة في الاقتصار على غسل واحد في كل صلاتين لثلا يجب عليها غسل واحد لكل صلاة ، لا انها اذا أتت بصلاة الظهر في وقت فضيلتها وصلت العصر بعد نوافلها أيضاً في وقت فضيلتها وقعت صلاتها في غير الوقت الأفضل . بل انها تقع في الوقت الأفضل كما مر غير انها حينئذ مكلفة بالأتان بغسل مستقل لكل صلاة فلا يستفاد من الروايتين التخصيص في أدلة الأفضلية بوجه .

« وثاليتها » : أيضاً ذلك باضافة حمل (الواو) على معنى (او) بأن يراد بقوله (ع) تؤخر هذه وتعجل هذه او ما هو بمضمونه ان المستحاضة قد تؤخر هذه وقد تعجل هذه فيكون (الواو) بمعنى (او) بارادة الجمع بينهما في موردن وزمانين لا الجمع في مورد واحد .

وللنتيجة أيضاً ما ذكرناه من تسهيل الأمر على المستحاضة لثلا يجب عليها الغسل المستقل لكل صلاة . بل لها ان تؤخر هذه فتكتفي بالغسل الواحد كما أن لها ان تعجل هذه أيضاً تقتصر بالغسل مرة واحدة ، وعلى الجملة ان الاخبار الواردة في المستحاضة غير مخصصة لما دل على أفضلية الصلاة في أول وقتها وأوقات فضيلتها وإنما هي بصدد تسهيل الطريقة على المستحاضة .

« الحادي عشر » : العشاء تؤخر الى وقت فضيلتها (١) وهو بعد ذهاب الشفق . بل الأولى تأخير العصر (٢) الى المثل وان كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال .

الحادي عشر : تأخير العشاء الى ذهاب الشفق

(١) للروايات المعتبرة التي قدمنا نقلها عند التكلم على وقت العشاء الآخرة لدلائلها على أن الأفضل هو اتيان العشاء الآخرة بعد ذهاب الشفق وهذا من التحميص فيما دل على أفضلية الاتيان بالصلاة في أول وقتها كما لا يخفى :

(٢) قد أسلفنا في التكلم على أوقات الفضيلة والفرائض أن مبدء وقت الفضيلة لصلاة العصر أيضاً هو الزوال وحملنا الأخبار الواردة في تحديد وقتي الظهرين بالذراع والذراعين أو القدم والقدمين أو المثل والمثلين على امتداد وقت الفضيلة ومراتبها ، وقلنا ان الأفضل تأخير صلاة العصر الى القدمين والظهر الى الذراع ثم الأفضل بعده المثل لصلاة الظهر والمثلان للعصر . وذكرنا أن الأفضل من الجميع الاتيان بالظهرين بعد الفراغ عن نوافلتها من دون انتظار للقدم والقدمين ولا الذراع والذراعين ولا غيره من التحديدات الواردة في الروايات .

« الثاني عشر » : المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات الى المشعر (١) فانه يؤخرهما ولو الى ربيع الليل . بل ولو الى ثلثه .

الثاني عشر : التأخير الى المشعر للفيض

(١) وهذا أيضاً من موارد التخصيص للنهي فيه عن الإتيان بصلاة المغرب في أول وقتها وتدل عليه جملة من الروايات :
« منها » : صحيحة الحلبي أو حسنته عن أبي عبد الله (ع) قال : قال : لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واقامتين (١٥) .

و « منها » : صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال : لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً (يعني المشعر) وان ذهب ثلث الليل (٢٥) .
و « منها » : موثقة سماعة . . لا تصلها حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى (٣٥) .

ومقتضى تلك الموثقة ان فضيلة التأخير غير موقنة بشيء من ثلث الليل وغيره لقوله . . . وان مضى . . . فيشمل التأخير بأزيد من الثلث أيضاً .
الملم يصل الى النصف وانقضاء وقت الصلاة حتى يأتي المشعر الذي يجتمع فيه الحاج فيصلي حينئذ ، واعله لذلك سمي بـ « جمع » أي محل اجتماع الناس .

(١٥) المروية في ب ٦ من ابواب الوقوف بالمشعر الحرام من الوسائل :
(٢٥) و (٣٥) المرويتان في ب ٥ من ابواب الوقوف بالمشعر الحرام من

الوسائل .

« الثالث عشر » : من خشى الحر يؤخر الظهر الى المثل
ليبرد بها (١) .

ثم ان في مقابل تلك الاخبار ما دل على جواز الايتان بها قبل الوصول
الى المشعر أيضاً ، ونتيجة الجمع بين النهي والتجوز هي أفضلية تأخيرهما
الى المشعر .

الثالث عشر : فُسبَ الحر

(١) ورد في الأبراد روايتان :

« إحداهما » : مروية بطرقنا وهي ما رواه الصدوق بإسناده عن معاوية
ابن وهب عن أبي عبد الله (ع) انه قال : كان المؤذن يأتي النبي (ص)
في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله (ص) أبرد أبرد (١٥) .
ولا دلالة لهذه الرواية على أفضلية تأخير الصلاة فضلاً عن ان تدل
على أفضلية التأخير الى المثل كما ذهب اليه الماتن « قدسه » وانما هي ندلنا
على انه (ص) أمر المؤذن بالاسراع في أذانه كما انه بنفسه كان يسرع في
صلاته . فلا دلالة لها على المدعى وانما الصدوق « قدسه » فسر قوله :
أبرد ، أبرد . بالتعميل اخذاً له من البرد الذي يستعجل - بحسب الطبع -
في للوصول الى المقصد ويسرع ، دون التبريد فالاستدلال بها غير تام .
« ثالثتها » : مروية بطرق العامة وهي ما رواه في العلل عن أبي هريرة
(شيخ المضيرة) قال : قال : رسول الله (ص) اذا اشهد الحر فأبردوا
بالصلاة ، فان الحر من قبيح جهنم (٢٥) .

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ٨ من ابواب المواقيت من الوسائل .

« الرابع عشر » : صلاة المغرب في حق من تنوق نفسه الى الافطار (١) .

هذه الرواية أيضاً لا يمكن الاستدلال بها لعدم كونها من طرقنا ولم يستند الماتن وغيره ممن ذهب الى افضلية التأخير في المقام الى هاتين الروايتين وان عبر المصنف بلفظها أي الابراء قال :- ليبرد بها ، وانما مستندهم في ذلك موثقه زرارة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت صلاة الظهر في القبيظ (شدة الحر) فلم يجبني فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال : ان زرارة سألتني عن وقت صلاة الظهر في القبيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقره مني السلام وقل له : اذا كان ذلك مثلك فصل الظاهر وان كان ذلك مثلك فصل للعصر (١٥) .

وهي من حيث السند موثقة ومن جهة الدلالة ظاهرة ، ولاجلها للترزم بالتخصيص وأن الافضل للتأخير في القبيظ الى المثل والمثلين .

الرابع عشر : التأني الى الافطار

(١) وتدل عليه صحيحة عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عهد الله (ع) اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل فان أخرت الصلاة حتى أصلي في المنزل كان امكن لي ، وأدركني المساء أفأصلي في بعض المساجد ؟ فقال : صل في منزلك (٢) ونظيرها غيرها فليراجع .

لدلائها على الأمر بتأخير الصلاة عن أول وقتها الى المسكن والبيت

(١٥) المروية في ب ٨ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ١٩ من ابواب المواقيت من الوسائل .

وليس هذا إلا لئلا يمكن له في البيت من غيره فيصلي مع الاقبال والوجه للذين هما روح العبادة لله سبحانه ، والصلاة من دونها مجرد لقلقة اللسان فلو لم يتمكن من الصلاة كذلك في أول وقتها ولو لأجل ان نفسه تائقة الى الافطار - لان الاشتياق الى غير الصلاة يسلب للتوجه والاقبال - كان الاتيان بها في غير وقت الفضيلة أفضل وارجح ، لاشتمالها وقتئذ على ما هو روح العبادة والصلاة .

نعم أفضلية التأخير - في محل الكلام - لم ترد في رواية بالخصوص إلا ما ذكره المفيد (ره) من انه روي : ان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابده بالافطار ليذهب عنك ومواس النفس اللوامة .

وأضاف قائلاً : غير ان ذلك مشروط بأن لا يشتغل بالافطار قبل الصلاة الى ان يخرج وقت الصلاة (١٠) .

ولكنها رواية مرسله ، والظاهر انها من المنقول بالمعني ، وذيلها من كلام المفيد « قدسه » لا انه جزء من الرواية - كما قيل - ومراده بخروج وقت الصلاة ليس هو خروج وقت الاجزاء للصلاة ، لان من الواضح ان الافطار بمقدار يخرج وقت الصلاة وتندرج فريضة المغرب في القضاء مما لا مسوغ له .

على أنه امر لا تحقق له - عادة - لأن افطار الصائم لا يطول الى هذا المقدار اهدأ : فالمراد به خروج وقت الفضيلة وكيف كان فلا ينبغي للكلام في أن تأخير صلاة المغرب افضل - في محل الكلام - الا انه ليس باستثناء جديد لاندراجه في كبرى التأخير تحصيلاً للاقبال في الصلاة :

أو ينتظره احد (١) ؛
 (مسألة ١٤) يستحب للتعجيل في قضاء الفرائض (٢)
 وتقديمها على الحواضر ، وكذا يستحب للتعجيل في قضاء
 النوافل (٣) اذا فاتت في أوقاتها الموظفة . والأفضل قضاء الليلة
 في الليل والنهارية في النهار .

(١) لصحيحة الحلبي التي رواها المشايخ الثلاثة وان كانت الرواية
 - حقيقة - من الكليني والصدوق وانما الشيخ يروي عن الكليني ، عن
 ابي عبدالله (ع) قال : فقال : ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن
 عشايتهم فليفطر معهم ، وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر (١٠) .

استحباب التعجيل في القضاء

(٢) تكلمنا على ذلك فيما سبق وذكرنا ان المسألة محل الخلاف فيما
 بينهم وان بعضهم قد ذهب الى الوجوب ولتزم بالمضايقة في قضاء الفرائض
 الا ان الصحيح عدم الوجوب وان القضاء واجب موسم ، وإن استحب
 التعجيل في قضاء الفرائض وتدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع)
 انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها
 فقال : يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار (٢٠) .
 فان ظاهرها وان كان هو الوجوب الا انها تحمل على الافضلية على
 للقول بالمواصلة .

(٣) إن كان غرض الماتن من ذلك ان النوافل الفائتة في الليل يستحب

(١) المروية في ب ٧ من ابواب اداب الصائم من الوسائل .

(٢) راجع ب ٥٧ و ٦٣ من ابواب المواقيت من الوسائل .

التعجيل في الاتيان بقضائها في نهاره ، كما ان النوافل الفائتة بالنهار يستحب
التعجيل في الاتيان بقضائها في الليلة الآتية المتصلة بذلك النهار ، فلا يؤخرها
الى زمان آخر ، ولا يفصل بينها فهو وان وردت فيه عدة روايات غير
انها ضعيفة السند :

« فمنها » : مارواه عنبسة العابد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول
الله عز وجل : وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن اراد أن يذكر او اراد
شكوراً . قال : قضاء صلاة الليل بالنهار ، وصلاة النهار بالليل (١٥) :
فلا يمكن الاستدلال بها على ما ادعاه « قده » بوجه مضافاً الى انها
معارضة بجملة اخرى من الروايات المشتملة على الاقر بقضاء ما فات عن
المكلف من صلاة النهار بالنهار وصلاة الليل بالليل :

« منها » : صحيحة معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله (ع)
اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار ، وما فاتك من صلاة الليل بالليل
قلت : اقضي وترين في ليلة ؟ قال : نعم اقض وترأ ابدأ (٢٥) .
و « منها » : مارواه اسماعيل الجعفي قال : قال ابو جعفر (ع)
افضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار . قلت :
ويكون وتران في ليلة ؟ قال : لا . قلت : ولم تامرني ان اوتر وترين في
ليلة ؟ فقال : احدهما قضاء (٣٥) .

و « منها » : غير ذلك من الروايات الواردة في المقام .
وان كان غرضه « قده » بيان أن التعجيل في قضاء النوافل بالاتيان
بما فات عن المكلف في اية ليلة في الليلة التي تاتي بعدها امر مستحب

(١٥) و (٢٥) و (٣٥) المرويات في ب ٥٧ من ابواب المواقيت من
لوسائل .

(مسألة ١٥) يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها (١) لذوي الأعذار مع رجاء زوالها . أو احتمالها في آخر الوقت ما عدا التيمم كما مر هنا وفي بابها .

والتأخير الى سائر الليالي مرجوح لا فضل فيه .
فيدفعه : ان استحباب التمتعيل بذلك لم يثبت بدليل ، اللهم الا من جهة الامر بالمسارعة والاستباق الى ما هو محبوب لله سبحانه ، وبالاخص في الصلاة التي هي افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحبه الى الله عز وجل .

موارد وجوب التأخر :

(١) لما فرغ عن بيان الموارد المستثناة عن افضلية تقديم الصلاة على نحو الجواز والاستحباب شرع في بيان الموارد المستثناة عنها على سبيل الوجوب فمن تلك الموارد ذوو الاعذار مع رجاء الزوال او احتمال ارتفاع العذر الى آخر وقت الصلاة .
وقد فصل « قده » في ذلك بين التيمم وغيره حيث جوز البدار ، والانيان بالصلاة في اول الوقت للتيمم واوجب التأخير على غيره من ذوي الاعذار وقد قدمنا تفصيل الكلام في ذلك - قريباً - وكذا في بحث التيمم وقلنا ان الصحيح هو العكس وان البدار غير جائز للتيمم ويجب عليه تأخير الصلاة الى آخر وقتها جسماً يستفاد من الروايات الواردة في المسألة ، ويجوز لسائر ذوي الاعذار ، اذ لا نص ولا رواية تدلنا على المنع عن البدار في حقهم .
غير ان هذا الجواز جواز ظاهري بحيث لو انكشف له الخلاف إلى

وكذا يجب (١) التأخير لتحصيل المقدمات غير الحاصلة كالطهارة والبستر وغيرهما .
وكذا لتعلم اجزاء الصلاة وشرائطها (٢) .

آخر الوقت ، كما اذا ارتفع عذره قبل انقضاء الوقت وجبت عليه الاعادة لانه يكشف عن عدم كونه معذوراً فيما أتى به من الصلاة العذرية ، لاشترط ان يكون العذر المسوغ للاكتفاء بها مستوعباً للوقت كله ، واذا لم ينكشف خلافه حكم بصحة صلاته ظاهراً :

(١) وليس هذا الوجوب وجوهاً شرعياً بوجهه كيف ولا يمكن أن يتصف التأخير بالوجوب - في محل الكلام - لعدم تمكن المكلف من التقديم لأن الأمور به - وهو الصلاة مع الطهارة الحدئية أو الخبثية - مثلاً أو الصلاة مع غيرها من الشرائط غير مقدور له اول الوقت ومع عدم القدرة على تقديم الصلاة والاتيان بها في اول وقتها لا يكون تأخيرها مقدوراً بوجه لان نسبة القدرة إلى طرفي التقديم والتأخير على حد سواء :

واذا لم يكن التأخير ميسوراً في حقه لم يعلق به تكليف - لا محالة - لاعتبار القدرة على متعلقه في مقام الامثال ، اذاً فالتأخير مستند الى عدم القدرة على التقديم وهو واجب عقلي من جهة حكم العقل بلزوم الامثال ولا يتحقق الا مع الاتيان بالمقدمات وهو موقوف على مضي مقدار من الزمان لانه امر واجب شرعي .

(٢) قد يكون التعلم دخيلاً في القدرة على الواجب بحيث لولاه لم يتمكن المكلف من الاتيان به بوجه وذلك كما في تعلم ذات القراءة والتشهد وغيرهما من الاذكار الواجبة في الصلاة - دون شرطيتها أو جزئيتها - لوضوح ان الجاهل بتلك الامور لا يتمكن من الصلاة المشتملة على القراءة

ونحوها وهذا ظاهر .

وان كان قد يتمكن من كل واحدة واحدة من كلماتها المفردة كلفظة الحمد أو الله أو الرب غير انه عاجز عن الهيئة التركيبية ولا يتمكن منها الا بعد التعلم نظير الجاهل بقصيدة من قصائد امرء القيس - مثلاً - فانه لا يتمكن من قراءتها وان كان قد يعلم الفاظها وكلماتها المجردة .

وقد يكون التعلم دخيلاً في الامثال اي احرازه لا في اصل الاثيان بالمأمور به كما اذا كان جاهلاً باعتماد القراءة في الصلاة - لا بلذاتها - فهو متمكن من قراءة الحمد غير انه لا يدري بوجودها في الصلاة : او جهل بان الصلاة يجب فيها للقصر أو التمام مع التمكن من كل منهما في نفسه ، فان المكاف حينئذ يتمكن من الاثيان بالمأمور به في نفسه - الا أنه لا يدري انه مأمور به اولاً ، فلو أتى به - وهو جاهل - لم يحرز انه امتثل الامر المتوجه اليه ام لم يمتثله فهاتان صورتان :

(أما الصورة الاولى) : فتندرج في الفرع المتقدم أعني ما اذا لم يتمكن المكلف من الاثيان بالمأمور به في اول الوقت لتحصيل المقدمات الوجودية غير الحاصلة ، وقد تقدم أن وجوب التأخير حائز لا يمكن ان يكون شرعياً بوجه وانما هو وجوب عقلي كما مر .

(وأما الصورة الثانية) : فان هنينا على ان العبادة يعتبر فيها الجزم بالنية وجب عليه تأخير الصلاة حتى يتعلم المأمور به ويأتي به بعده ، والا لم يتمكن من الاثيان به جازماً بالنية ، وقد هنينا على عدم صحة العبادة من دونه ، وان كان يتمكن من الاثيان بما هو المأمور به في نفسه .

وان هنينا على أن المعتبر في العبادة والواجب انما هو الاثيان بها بذاتها مضافة الى الله سبحانه لتكون قربية سواء أكان جازماً بالنية ام لم يكن

بل وكذا لتعلم احكام الطوارئ من الشك والسهو (١) ونحوهما مع غلبة الاتفاق بل قد يقال مطلقاً ، لكن لا وجه له .

- كما هو الصحيح - على ما قررناه في محله فلا يجب عليه تأخير الصلاة . حتى يتعلم الأمور به ويتمكن من الاثيان به جازماً بالنية بل له ان يحتاط في عمله ويأتي به برجاء ادراك الواقع لمشروعيته في نفسه وان استلزم التكرار في العمل على ما بيناه في الكلام على مسائل الاجتهاد والتقليد ، واذا ظهر بعد العمل انه جزء او شرط للمأمور به فهو وقد أتى به وان ظهر انه غير معتبر في المأمور به فهو من القرآن أو الذكر غير المضرين بالصلاة واذا لم يتمكن من الاحتياط - وقتئذ - او لم يكن بانياً على العمل بالاحتياط فله أن يأتي باحد طرفي الاحتمال بقصد السؤال عن حكمه بعد العمل فان كان مطابقاً للواقع فهو والا أتى بما هو الواجب ثانياً ، اذاً فلا ترى وجهاً صحيحاً لوجوب التأخير ايضاً في هذه الصورة من جهة التعلم سواء امكن الاحتياط واراده المكلف ام لا وسواء كان الاحتياط مستلزماً للتكرار ام لم يكن .

(١) ذكرنا في الكلام على مسائل الاجتهاد والتقليد ان مسائل الشك والسهو يبني وجوب تعلمها على القول بحرمة قطع الصلاة فانها الاساس في المسألة ، وقد ادعوا عليها الاجماع في كليتها ، لانه مع حرمة القطع اختياراً لو علم المكلف باثنيائه بمسألة الشك والسهو او لم يعلم به ولكننه كان في معرض الابتلاء بها ، لانه امر غالي يجب ان يتعلم حكمها فانه لو تركه وطرئه الشك وهو في اثناء الصلاة لم يجوز له القطع والاستيناف من الابتداء ، لانه قطع عمدي وهو حرام . ولم يجوز له البناء على احد طرفي الشك والمضي عليه ، لاحتمال بطلان

الصلاة به فهو قطع احتمالي للصلاة ، وقطعها على هذا التقدير وارتكابه المحرم ينتهي الى ترك التعلم ، وكلما كان الوقوع في المعصية الواقعة منتهياً الى ترك التعلم كان موجباً للعقاب ومن هنا يجب تعلم المسائل للراجعة الى السهو والشك ، لقوات الواجب وتركه واذا انتهى ترك التعلم الى ترك الواجب اوجب استحقاق العقاب كما مر .

وأما لو قلنا بجواز قطع الصلاة فللمكلف عند طرو الشك والسهو- ان يقطع صلاته ويستأنفها من الابتداء ولا يجب عليه أن يؤخر صلاته حتى يتعلم مسائل الشك والسهو ، حتى مع العلم بالابتلاء بهما فضلاً عن الشك فيه ، او كان الابتلاء بهما أمراً غالباً لجواز قطع الصلاة والشروع فيها ثانياً من الابتداء فضلاً عما اذا لم يكن كذلك ، هان لم يكن المكلف في معرض الابتلاء بهما هذا .

وقد ذكرنا في محله ان حرمة القطع لم تثبت بدليل قابل للاعتدال عليه ، والاجماع غير ثابت بوجه .

ثم لو سلمنا حرمة للقطع وبينا على وجوب تعلم المسائل الراجعة الى الشك والسهو ، لاجل ان لا يقع في المحرم الواقعي وهو ابطال الصلاة لم يكن اي فرق في ذلك بين موارد العلم أو الاطمئنان بالابتلاء وموارد احتماله ، ولا بين ما اذا كانت المسألة غالبية الاتفاق ، وما اذا لم يكن ، كالشك بين الركعة الثانية والسادسة فيما اذا احتمل المكلف الابتلاء به احتمالاً عقلاً فان في جميع تلك الموارد يجب تعلم المسألة ، لان تركه يؤدي الى ترك الواجب الواقعي ، فان ميع احتمال الابتلاء لا يؤمن من العقاب وان كانت المسألة نادرة الاتفاق .

وقد ذكرنا في محله ان ترك التعلم اذا أدى الى ترك الواجب الواقعي

وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلمها بطلت (١) إذا كان متزلزلاً ، وان لم يتفق . وأما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة . وقصد امتثال أمر الله ، فالأقوى الصحة .

كان موجباً لاستحقاق العقاب عليه حسبما استفدناه من قوله (ع) يؤتى بالعبد يوم القيامة فيقال له : اكنت عالماً ؟ فان قال : نعم ، قال الله : أفلا عملت بما علمت ؟ وان قال : كنت جاهلاً قال له أفلا تعلمت حتى تعمل ؟ (١٥) :
سواء أكان الاهتلاء بها مورداً للعلم والاطمينان أم كان مورداً للشك والتردد ، وسواء أكانت المسألة غالبية الوقوع أم لم تكن لفرض وجود الاحتمال العقلائي .

و « دعوى » : ان مقتضى الاستصحاب عند احتمال الابتلاء بالمسألة هو البناء على عدم الابتلاء بها وعدم طرو الشك والسهو في اثناء الصلاة فان به يكون المكلف محرراً - بحكم للشارع - لعدم الابتلاء بالمسألة فلا يجب عليه ان يتعلم حكمها ، ولا اقل من البراءة عن وجوب التعلم حيثئذ :
« مندفعة » : بأن الاستصحاب وان كان جارياً في نفسه غير انه محكوم باطلاق الدليل الاجتهادي للدال على وجوب تعلم الأحكام الشرعية لان مقتضى اطلاقه ان ارتكاب المحرم الواقعي المستند الى ترك التعلم سبب لاستحقاق العقاب عليه ، علم المكلف بابتلائه أم احتمله فاصنعه الماتن من التفصيل بين ما إذا كانت المسألة غالبية الاتفاق ، وما اذا لم يكن كذلك مما لا وجه له .

(١) قد ظهر مما سردناه في المسألة المتقدمة عدم بطلان الصلاة في

(١٥) راجع البحار ج ٢ ص ٢٩ وص ١٨٠ من الطبع الحديث وتفسير

نبرهان ج ١ ص ٥٦٠ من الطبعة الحديثة .

مفروض المسألة حتى اذا قلنا بحرمة قطع الصلاة فيما اذا أتى بها برجاء انها المأمور به أو رجاء عدم الابتلاء بالشك والسهو في صلاته .

وذلك لأنه أتى حينئذ بذات العبادة وأضافها الى الله سبحانه فتمت - بذلك - صلاته ولم يطرأ عليه الشك والسهو على الفرض ، اذا فما أتى به مطابق للمأمور به واقعاً فلا موجب معه للبطلان حتى فيما اذا كان محتملاً للابتلاء وغير جازم بعده وهو نظير ما لو دخل في الصلاة جازماً بالعدم إلا أن الابتلاء به طرأ عليه في أثنائها ، كما يأتي للتعرض ليه .

ويحتمل ان يراد ببطلان الصلاة في مفروض المسألة بطلانها ظاهراً ، لانه مع الشك في الابتلاء وعدم تعلم احكام الشك والسهو لا يكون المكلف جازماً بصحة ما أتى به من الصلاة ، لاحتمال عدم مطابقة المأتي به للواقع وكون المأمور به غير المأتي به فلا يجزئه به العقل في مقام الامتثال بحسب الظاهر .

لا انها باطلة - واقعاً - ولو مع عدم طرو الابتلاء بالشك في صلاته ومطابقة المأتي به للواقع :

ويؤيد هذا الاحتمال ، بل يدل عليه قوله : وأما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة وقصد امتثال أمر الله فالأقوى الصحة :

نعم اذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته لكن له ان يبني على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والاعادة اذا خالف الواقع . والوجه في التأييد بل الدلالة ان للصلاة إذا كانت باطلة في مفروض الكلام على ما أتى به جازماً بقوله : بطلت صلاته فما معنى قوله : له ان يبني على أحد الوجهين . . . ؟ لانه لا يجتمع مع قوله : بطلت : لوضوح ان الحكم بالبطلان جزمياً ، وبالصحة اذا بني على

نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته لكن له ان يبني على أحد الوجهين أو للوجه بقصد السؤال بعد الفراغ والاعادة اذا خالف للواقع . وأيضاً يجب التأخير اذا زاحمها واجب آخر (٢) مضيق كازالة النجاسة عن المسجد أو اداء الدين المطالب به مع القدرة على ادائه ، او حفظ النفس المحترمة . أو نحو ذلك . واذا خالف واشتغل بالصلاة عصي في ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحة على الاقوى وان كان الأحوط الاعادة .

أحد الوجهين أو للوجه أمران لا يجتمعان :

أولهم إلا ان يراد بالبطلان البطلان الظاهري وعدم اجزاء العقل به في مرحلة الامتثال إلا أن يبني على أحد الوجهين أو للوجه بقصد السؤال عن حكمها بعد العمل ، كما ان هذا هو المراد بالبطلان فيما ذكره في الكلام على مسائل الاجتهاد والتقليد من ان عمل تارك طريقي الاجتهاد والتقليد والاحتياط باطل :

ثم ذكر ان الجاهل إذا تمشى منه قصد القرية وانكشفت مطابقته للواقع حكم بصحة عمله فلا حظ .

(٢) على ما سيجيء فيه الكلام عليه ان شاء الله .

(مسألة ١٦) يجوز الاتيان بالنافلة (١) ولو المبتدأة في وقت
الفريضة ما لم تتضيق :

التطوع في وقت الفريضة

(١) اختلفت كلماتهم في جواز التطوع في وقت الفريضة فعن الشيخين
والعلامة في بعض كتبه وكثير من القدماء والمتأخرين القول بالمنع وعدم
جواز التطوع ممن عليه للفريضة الأدائية أو القضائية : كما لا يجوز الصوم
المندوب ممن عليه صوم واجب أداء أو قضاء من غير كلام ، فلتكن الصلاة
كالصوم من تلك الجهة ، بل عن المحقق التصريح بعدم الجواز - في المعتبر -
واسناده الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، وذكر في الشرايع انه
يصلى النوافل ما لم يدخل وقت فريضة ، وكذا قضاءها ، ومن ذلك ايضاً
يظهر ان المحقق يرى المنع عن الاتيان بالنافلة بعد دخول وقت الفريضة .
وذهب جماعة ومنهم الشهيدان « قدهما » الى الجواز . بل عن الدروس
انه الاشهر ، وهذا يداننا على أن القول بالجواز اكثر من القول بالمنع ،
ولعل مراده بذلك ان القول بالجواز هو الاشهر عند المتأخرين ، لثلاثينافي
ذلك ما قدمنا نقله عن المحقق من ان المنع كالتسام عليه فيما بينهم او على
الاقول - انه امر معروف والقائل به كثير وكيف كان : القائل بكل
من القولين كثير وجملة معتد بها شخصاً وعدداً ، ومنشاء الخلاف في المسألة
هو الاختلاف فيما يستفاد من الروايات الواردة في المسألة .

القول في جواز التطوع لمن عليه فريضة أدائية :

والكلام في ذلك يقع من جهة المقتضي لعدم الجواز « تارة » . أعني الأخبار الدالة على المنع ، ومن جهة المانع « أخرى » وهو الأخبار الدالة على الجواز .

أما المقتضي للقول بعدم الجواز فهي عدة روايات أكثرها صحاح زرارة : « منها » : صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : سألت عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال : قبل الفجر الهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل ، أريد أن تقاس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة ، فابدأ بالفريضة (١٥) وقد اشتملت على الأمر بالاتبان بالفريضة بعد دخول الوقت فتدل على النهي عن التطوع في وقت الفريضة .

و « برآه » : أن الرواية وإن كانت تامة من حيث السند ، إلا أن الاستدلال بها على عدم الجواز غير صحيح ، لأنها إنما وردت في ركعتي الفجر ، ودلت على لزوم البدء بالفريضة ، وعدم جواز الاتيان بالركعتين بعد طلوعه ، وحيث ألا قدمنا أن ركعتي الفجر يجوز الاتيان بهما بعد الفجر وقبل الفريضة على ما دلت عليه جملة من الروايات المعتبرة فلا مناص من أن تحمل المنع فيها على المرجوحية وإن الاتيان بالفريضة بعد طلوع الفجر أفضل لا أن النافذة غير مشروعة بعد الطلوع وقبل الفريضة .

إذا فلا دلالة لها على المنع عن التنفل بعد وجوب الفريضة في نفس

(١٥) المروية في ب ٥٠ من ابواب المواقيت من الوسائل .

موردها فضلاً عن أن يستدل بها على عدم جواز التطوع في وقت الفريضة في سائر الموارد .

ثم إن قوله (ع) أنريد أن نقائس . لا يبعد أن يكون ناظراً الى تعليم زرارة كيفية الجدل والمناصرة مع المخالفين الملتزمين بافضلية النافلة قبل فريضة الفجر (١٥) لأن بذلك يمكن أن يورد عليهم النقض بالصوم المندوب ويستدل عليهم بالقياس جرياً على مسلكهم والاخذ بمعتقدهم من صحة القياس . لأنه (ع) بصدد الاستدلال به لأنه (ع) لا يحتاج الى اقامة الدليل والاستدلال بأمر واضح البطلان في الشريعة المقدسة ، وهل يتم الاستدلال بالباطل ؟ .

و « منها » : صحيحة أخرى له عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن رجل صلى غير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها قال : يقضها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها ... ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها (٢٥) وهي وان وردت في القضاء الا أنها تعدل على عدم جواز التطوع لمن عليه فريضة ادائية بطريق أولى وسندها أيضاً صحيح .

و « منها » : مارواه الشهيد في الذكرى بسنده للصحيح عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة لافلة حتى يبدأ بالمكتوبة (٣٥) .

ولا ينبغي الاشكال في دلالتها على عدم مشروعية لنافلة بعد دخول وقت المكتوبة ، الا أن سندها ضعيف ، لأن الشهيد « قد » وان ذكر أنها مروية بسند صحيح ، الا أنها لم توجد في كتب الحديث ولم يصل اليها سندها

(١٥) كما اشرنا اليه في ص ٣٦٧

(٢٥) و (٣٥) المرويتان في ب ٦١ من ابواب المواقيت من الوسائل .

واعلمه صحيح حسب اجتهاده ونظره بحيث لو وصل الينا لناقشنا في صحته ،
إذا فهي بحكم المرسله فلا يمكننا الاعتماد عليها أبداً .

و « منها » : مارواه الشهيد الثاني في الروض عن زرارة - في الصحيح -
قال : قلت لأبي جعفر (ع) أصلي لافله وعلي فريضة أو في وقت فريضة ؟
قال : لا إنه لا تصلى النافلة في وقت فريضة ، أرأيت لو كان عليك من
شهر رمضان أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه ؟ قال : قلت : لا ، قال :
فكذلك الصلاة ، قال : فقايسني وما كان يقايسني (١٥) ذكر صاحب الحدائق
« قده » إن هذه الرواية رواها الشهيد الثاني « قده » في الروض وأخذ
عنه المتأخرون وشيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين والسيد الاسند في المدارك
ولم أقف عليها بعد التتبع في كتاب الوافي الذي جمع فيه الكتب الاربعة
ولا في كتاب الوسائل الذي زاد فيه على ما في الكتب الاربعة ، والظاهر
أن كل من تأخر عن الشهيد الثاني إنما أخذها عنه .

وفي تعليقه أن الوافي أخرجها عن الحبل المتين في باب كراهة التطوع
في وقت الفريضة :

وما ذكره « قده » عجيب لأن هذه الرواية هيئها والفاظها موجودة
في الذكرى في المسألة الثالثة من الفصل الرابع من المواقيت ، فالرواية
مأخوذة عن الشهيد الأول وهي مرسلته دون الشهيد الثاني « قده » .
ويرد على الاستدلال بها ما أوردناه على الاستدلال بالرواية السابقة
لأنه لم يصل الينا طريقها فهي في حكم المرسله وإن وصفها هو « قده » بالصحة
واعلمها صحيحة حسب نظره واجتهاده :

و « منها » : موثقة زياد بن أبي غياث عن أبي عهد الله (ع) قال :

سمته يقول : اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان ترك ما قبلها من النافلة (١٥) .

ولا بأس بسندها وان عبر عنها بالرواية في الحدائق ولم يصفها بالموثقة ولعله من جهة زياد بن أبي عتاب لعدم توثيقه في كلماتهم . وقد أسندها في الوسائل الى زياد أبي عتاب وهو أيضاً كسابقه ، والصحيح زياد بن أبي غياث وقد ترجمه النجاشي والشيخ وأضاف النجاشي « قده » أنه ثقة سليم وله كتاب . وذكرنا ان الراوي عنه هو ثابت بن شريح ، وهنا أيضاً كذلك ، كما ان من يروى عن ثابت بن شريح هو عبيس بن هشام - وهو مصغر عباس ذكر كذلك تخفيفاً - والامر في المقام أيضاً كذلك .

على أن الموجود في التهذيب أيضاً كما ذكرناه : نعم كتب فوقه زياد ابن ابي عتاب - نقلنا عن بعض النسخ . ولكن في الاستبصار زياد بن ابي غياث من دون اشتاله على نقل نسخة اخرى فوقه ، وبهذا وذلك يطمأن ان الصحيح زياد بن ابي غياث .

فما في الحدائق والوسائل والمنسوب الى بعض نسخي التهذيب والفهرست كله محرف ومما لا صحة فيه ، وقد عرفت ان زياد بن ابي غياث ممن وثقه النجاشي فلا مناقشة فيها من حيث للسند .

وانما الكلام فيها من حيث للدلالة على المدعى ، وليست فيها أية دلالة على عدم مشروعية النافلة قبل للفريضة وفي وقتها وذلك لاشتغالها على ان ترك النافلة غير مضر بالفريضة وهذا بدلنا على مشروعية للنافلة في وقت للفريضة غير ان تركها غير مضر بالفريضة .

و « منها » : صحيحة نجية - بالتشديد أو بدونه - أو بنية أو نجمة

(١٥) المروية في ب ٣٥ من ابواب الموافيت من الوسائل .

يفتح النون والجيم والباء المفردة كما في هامش نقد الرجال - قال : قلت
لابي جعفر - ع - تدركني الصلاة فابده بالنافلة ؟ قال : فقال : لا ،
ابده بالمكتوبة واقض النافلة (١٠) .

وهي من حيث للسند تامة وقد رواها الشيخ عن معاوية بن عمار عن
نجبة ، وطريقه اليه صحيح والنجبة وان لم يوثق في الرجال الا ان الكشي
روى عن حمدويه انه نقل عن محمد بن عيسى ان نجبة بن الحرث شيخ
صادق كوفي صديق علي بن يقطين ، وهذا يكفي في الاعتماد عليه (٢٠) .
ومن جهة الدلالة ايضاً قاصرة لدلائلها - كالمساقاة - على مشروعية
التنفل قبل الاتيان بالفريضة وفي وقتها ، اذ لولا مشروعيتها وقتئذ لم يكن
معنى الامر بقضاء النافلة ، اذ القضاء انما بعقل فيما اذا كانت النافلة مشروعة
وموقته بما قبل الفريضة حتى ينقضي وقتها بالاتيان بالفريضة وتقضى بعده ،
والا لجاز الاتيان بها في كل وقت ولم يكن معنى للقضاء اذا لا دلالة للرواية
على المدعى .

وبهذا يتضح اختصاص الرواية بالنوافل المرتبة ، لوضوح انه لا وقت
معين لغيرها فلا يتصور لها القضاء بخلاف المرتبة كما لا يخفى وعليه فلا مناص
من حملها على ما اذا انقضى الوقت المحدد للنافلة كالذراع والذراعين ومن
هنا امر (ع) بقضائها في الرواية .

(١٠) الروية في ب ٣٥ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٠) وقد رواها الشيخ « قده » ايضاً عن الطاطري الا ان طريقه اليه
ضعيف ، وظاهر الوسائل ان الشيخ « قده » روى هذه الرواية وكذا الرواية التالية
لها عن الحسن بن محمد بن سماعة ، وليس الامر كذلك فليراجع التهذيب ج ٢ ص ١٦٧
من الطبعة الحديثة .

و « منها » : مارواه محمد بن ادريس في (آخر السرائر) نقلاً عن كتاب حريز بن عهد الله عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال : لا تصل من النافلة شيئاً في وقت الفريضة ، فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة ، فاذا دخل وقت فريضة فاهله بالفريضة (١٥) ويأتي الكلام فيها من حيث للدلالة .

وأما سندها فقد يقال : ان هذه الرواية كالرواية المتقدمة التي رواها الشهيد « قده » عن زرارة ، فكما ان سندها لم يصل اليها ولاجله حكمنا بضعفها .. والحقناها بالمراسيل فليكن الحال في هذه الرواية ايضاً كذلك لعدم علمنا بطريق السرائر الى كتاب حريز ، ومن الظاهر ان الحلي « قده » لم يروها عن كتابه من دون واسطة للفصل الكثير بين عصرهما ، حيث ان حريزاً من اصحاب الباقر (ع) او هو مع الصادق (ع) وابن ادريس متأخر عن الشيخ « قده » فكيف يمكنه النقل عن حريز وكتابه من دون واسطة وبهذا تسقط الرواية عن الاعتبار .

والصحيح ان كل رواية رواها الحلي « قده » في مستطرفات السرائر عن كتب الرواة ككتاب حريز واضراجه مما لا مانع من الاعتماد عليه وذلك لانه « قده » لا يعتمد على الخبر الواحد ، وانما يعمل بالمتواترات أو ما قامت القرينة القطعية على صحته .

اذاً يدلنا نقله على ان كتاب حريز قد وصل اليه بطريق قطعي قابل للاعتماد عليه .

وبعبارة اخرى يدعي الحلي « قده » القطع بكون الرواية موجودة في كتاب حريز ، وبهذا تكون الرواية قريبة من الحسن فتشملها الادلة للقائمة

(١٥) المروية في ب ٣٥ من ابواب المواقيت من الوسائل .

على حجية الخبر الواحد ، وتكون الرواية معتبرة في حقنا (١٥) .
ولا يقاس ذلك بما لقله للشهيد « قده » عن زرارة ، لانه يعمل
بالآحاد وليس ممن لا يعمل الا بالرواية القطعية ، وهو لا يهد من ان يصل
لينا سنده لنلاحظ صحته وسقمه ، وحيث لم يصل الينا ففكون الرواية ملاحقة
بالمراسيل لا محالة .

فالتحصّل الى هنا ان الروايات المتقدمة لم يتم شيء منها غير صحيحة
زرارة الثانية وصحيحة حريز المروية في آخر السرائر ولكن الاستدلال بهما
ايضاً قابل للمناقشة : أما صحيحة زرارة فيرد عليها :
« أولاً » : ان موردها القضا ، والمدعى عدم مشروعية النافذة ممن عليه
للفريضة الاعم من الادائية أو القضائية فالاستدلال بها غير تام ، لانها

(١٥) وقد عدل « ادام الله اظلاله » عن ذلك اخيراً وبني على عدم الاعتبار
بما رواها الحلبي « قده » عن كتب الرواة نظراً الى جهالة طرقة الى اربابها وكولها
مقطوعة الوجود في كتاب حريز - مثلاً - عند الحلبي « قده » لا يوجب ائصافها
بالحجية عندنا لاحتمال أن يستند في ذلك الى حدسه واجتهاده ،
لعم لامناص من الالتزام بالحجية والاعتبار في خصوص مارواه عن كتاب
محمد بن علي بن محبوب لانه صرح بان ذلك للكتاب قد وصل اليه بخط شيخنا
ابي جعفر الطوسي « قده » وبما ان للمهد بينه وبين الشيخ قريب وهو « قده » من
المشاهير ومن كبار علمائنا المعروفين « قدس الله اسرارهم » بل هو شيخ الطائفة
- حقاً - كان خطه ايضاً معروفاً ومشهوراً لدى الناس اذ ليس هو من الجاهيل أو
الاشخاص العاديين الذين لا يعرف خطهم وكتابتهم وبذلك يكون الكتاب مورداً
لوثوق والاطمئنان لأله بخط الشيخ وطريقه الى محمد بن علي بن محبوب ايضاً
صحيح على ما ذكره في الفهرست .

اخص من المدعى هل او خصصنا محل الكلام بالتطوع ممن عابه الفريضة
الاذنية فحسب - كما اشرنا اليه - لكانت الصحيحة اجنبية عن المقام بالكلية .
و « دعوى » : شمولها الاداء ايضاً يحتاج الى القطع بالملازمة بين
الاداء والقضاء وانى للمستدل اثباتها ، ولا سيما على القول بالمضايقه ، فان
القضا حينئذ مضين يجب الاتيان به متى ما ذكره المكلف وهذا بخلاف
الاداء ، لانه موسع فيما بين المبدء والمنتهى ، فليكن هذا حكماً مختصاً
بالقضاء . فلا نرى مانعاً من الالتزام به بوجه ولا سيما على القول بالمضايقه .
و « ثانياً » : ان قوله (ع) ولا يتطوع بركعة حتى تقضى
الفريضة كلها . ليست جملة مشتملة على حكم جديد كما يوهمه ظاهر نقل
الوسائل . حتى يستدل بها على عدم جواز التطوع في وقت الفريضة مطلقاً
بل انما هي متفرعة على ما قبلها ، وانما اشاء هذا التوهم من تقطيع الصحيحة
وعدم نقل الجملة المتقدمة عليها كما هو ذاب صاحب الوسائل .
ومع ملاحظة الجملة السابقة يظهر بوضوح أن قوله (ع) ولا
يقطوع ... متفرعة على ما قبلها ، وغير قابلة للاستدلال بها على عدم
المشروعية في المقام .

وذلك لانه (ع) بعد قوله : يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها
من ليل او نهار ، قال : فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقتض
الملم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق
بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ، ولا يتطوع بركعة
حتى يقضى الفريضة كلها (١٠) .

فقرى انه (ع) بعدما بين ان للصلاة القضائية متى ما ذكرها المكلف

(١٠) راجع ب ٢ من ابواب قضاء للصلوات من الوسائل :

في أي ساعة من ليل أو نهار أتى بها فرع عليه بلفظة « فاء » وأنه إذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاتته من الصلاة فليقضها ، ألهم إلا ان يخاف فوت وقت الحاضرة ، فان الحاضرة ، احق بوقتها ، فليصل الحاضرة حينئذ ثم الفائتة :

فبعد بيان حكم الفريضة الحاضرة مع الفائتة عطف عليها النافلة وتعرض لحكمها مع الفريضة الفائتة وذكر انها متقدمة على النافلة مطلقا خيف فوات وقتها ام لم يخف ، اذ ليس هناك اي محذور في تفويت النافلة ، ولو من دون مزاحم فضلا عما اذا كان لها مزاحم اقوى وهو للفريضة الفائتة ، كما هو لازم القول بالمضايقة فقوله (ع) فاذا دخل ... تفرغ على ما قدمه أولا من المضايقة في القضاء وقوله ولا يتطوع عطف على هذا التفرغ . ومن هنا يظهر ان قوله : ولا يتطوع ... ليس بحكم جديد ، وإنما هو حكم متفرع على المضايقة في القضاء وكونه بحيث متى ما ذكره المكلف أتى به :

والمعنى - على ذلك - أن القضاء يتقدم على فريضة الوقت مع السعة ومع خوف فوات الوقت يتقدم الاداء على القضاء . وأما النافلة مع القضاء فحيث لا تزاحم بينها فيتقدم على النافلة - دائما - اذا لا يمكننا الاستدلال بهذه الصحيحة في المقام لانها اخص من المدعى :

ثم انا ان قلنا بالمضايقة في القضاء واله لاهد من الاثيان بها متى ما ذكرها في اي ساعة من ليل أو نهار ، حملنا الامر في الصحيحة على الوجوب - لا محالة - فقلنا على ان الفائتة يجب ان تتقدم على الحاضرة ، اذ لا يرضى الشارع بتأخيرها عنها - عند السعة - لاهميتها .

كما ان النهي عن التطوع في وقت الفريضة يحمل على النهي التحريمي

فدلنا على حرمة تقديم النافلة على الفائتة مطلقاً خيف فوات وقتها ام لم يخف : وهو نهي عرضي ، لان تقديم النافلة يستلزم فوات المصلحة في تقديم القضاء ، وللشارع لا يرضى بتفويتها لاهميتها ، وليس نهياً ذاتياً ابتدائياً حينئذ .

وأما إذا بنينا على الموسعة ، وعدم وجوب الفوز في القضاء ، فلا مناص من حمل الامر في الصحيحة على الفضل واستحباب تقديم الفائتة على الحاضرة عند السعة فليس الامر فيها وجوباً بوجه ومعه يكون النهي عن الطوع قبل الفريضة محمولا على الكراهة والتنزيه دون الحرمة وعدم المشروعية لانه لازم القول بالموسعة .

وهو ايضاً نهي عرضي مسبب من-استلزام تقديم النافلة للتأخير في القضاء . والتعجيل في الاتيان به امر مرغوب فيه كما عرفت وليس نهياً ذاتياً عن النافلة ، اذ لا دلالة للصحيحة على عدم مشروعية النافلة ممن عليه للفريضة ولم يرق دليل على ان مشروعيتهما متوقفة على عدم اشتغال الذمة بالقضاء . ثم ان الوارد في الرواية : وقت هذه الصلاة . وهل المراد به فوت وقت للفريضة - بالتمام - او وقت الفضيلة وان خوف فواته هو المسوغ للاتيان بالاداء قبل القضاء فهو كلام آخر وربما يتضح مما سنورده في المقام . وأما صحيحة حريز بن عبدالله فلان من القريب ان يراد بالوقت - فيها - وقت الفضيلة المقرر للفرائض في الروايات ، لا أن المراد به وقت يمكن ، ويجوز الاتيان فيه بالفريضة :

وبعبارة أخرى ليس المراد به وقت الاجزاء بل وقت الفضيلة ، وذلك لأن القدر المتيقن من النوافل في تلك الصحيحة وغيرها من الروايات الناهية انما هو النوافل المرتبة ، ولا شبهة ولا كلام في جواز الاتيان بها أول الوقت

وبدل عليه غير واحد من الروايات ، وفي بعضها : أوتدري لم جعل للذراع وللذراعان ؟ قلت : لمكان النافلة أو لمكان الفريضة (١٥) .
وقد علل في بعضها بأنه لأجل أن لا يؤخذ من وقت هذه فيدخل في وقت هذه (٢٥) .

وهذه الروايات وان كان بعضها ضعيفاً - بحسب السند - الا أن في المعتبر منها غنى وكفاية ، فيستفاد منها جواز التطوع ومشروعيته بعد دخول وقت الفريضة وقبل الاثنيان بها ، وان السر في الافضلية في تأخير الفريضة عن الزوال بالمقدار المبين في الاخبار هو أن لا يقع التطوع في وقت الفريضة الأفضل . بل قد صرح به في بعضها ، كما في رواية للعلل : حيث ورد فيها : حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة (٣٥) .

وبهذا يظهر أن الروايات الناهية انما هي بصدد النهي عن التنفل في وقت الفريضة الأفضل ، ولا يعم وقت اجزائها كاول الزوال ، والمغرب والفجر ، فلا يمكننا الاستدلال بها في المقام لكونها أخص من المدعى وهو عدم مشروعية التنفل لمن عليه فريضة حاضرة ولو بدخول وقت اجزائها - كما هو محل الكلام - .

ومن جملة الاخبار المستدل بها على ذلك ما رواه أبو بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد (ع) قال : اذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع (٤٥) و لا تناقش فيها بحسب السند لأن أبا بكر الحضرمي وان لم يوثق في الرجال ، الا أنه ممن وقع في أصابيد كامل الزيارات فلا قصور فيها من حيث السند ، الا أنها قاصرة للدلالة على المدعى لما بيناه من أن ظاهر النواهي

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل .

(٣٥) و (٤٥) المرويتان في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل :

لواردة عن التطوع إنما هو النهي عن التنفل في وقت الفرائض الأفضل لا الأعم منه ومن وقت اجزائها فان القدر المتيقن من للتنفل والتطوع - كما مر - إنما هي المرتبة وهما مما تقطع بجواز الاثيان بها بعد دخول وقت الفريضة وقبل الاثيان بها .

إذا لا يتم الاستدلال بها في المقام لمكان أنها أخص من المدعى .
و « منها » : موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : قال لي رجل من أهل المدينة : يا أبا جعفر مالي لا أراك تتطوع بين الأذان والاقامة كما يصنع الناس ؟ فقلت : إنا إذا أردنا أن نطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة ، فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع (١٥) :
وهي تامة من حيث السند وقاصرة من جهة الدلالة :

أما من حيث السند فلان الشيخ « قده » رواها بطريقتين : فتارة عن الطاطري الذي هو شيخ الحسن بن محمد بن سماعة ، وأخرى عن الحسن بن محمد بن ابن سماعة ولا بأس بطريق الشيخ الى الحسن بن محمد ، كما أن باقي رجال السند مورد الاعتبار :

وأما من حيث الدلالة : فلأنها بالدلالة على الجواز أولى من الدلالة على المنع ، لأنها تدل على أنه (ع) إنما كان لا يتطوع بين الأذان والاقامة فتدلنا على المنع عنه بينهما ، وأما قبل الأذان والاقامة فلا . وبعبارة أخرى ان ما لم يكن يأتي به الامام (ع) إنما هو خصوص التطوع بينهما - كما كان يصنع للناس - لامطلقاً ولو بعد دخول الوقت وقبل الأذان والاقامة :
فالرواية تدل على الجواز قبل الأذان بل وفي حينه .

ثم إن التطوع بين الأذان والاقامة هل هو أمر غير جائز ؟ أو مرجوح

(١٥) المروية في ب ٣٥ من ابواب المواقيت من الوسائل :

فهو أمر آخر أعلننا لتكلم عليه في مورده وفي بعض الروايات ان جد الوقت الذي منع عن التطوع فيه هو ما اذا أخذ المقيم في الإقامة (١٥) : وكيف كان فلا يستفاد من ذلك ولا من الوثيقة عدم مشروعية التطوع في وقت الاجزاء للفريضة أبداً والاختبار للنهاية انما تدل على المنع عن التنفل في وقت الفضيلة للفريضة لا مطلقاً اذا فهي اخص من المدعى فلم يدلنا أية رواية تامة السند والدلالة على المنع وانما ورد النهي عن التطوع فيما بين الاذان والإقامة أو بعد الذراع أو الدراعين أعني وقت فضيلة الفريضة وهو أخص من المدعى كما مر .

وهل النهي في ذلك نهي تحريمي يأتي عليه للكلام ان شاء الله : فالمتنضي للمنع عن التطوع في وقت الفريضة قاصر من الابتداء .

فذلكم الكلام :

سردنا الأخبار المستدل بها على ما نسب الى المشهور بل الأشهر من عدم جواز التنفل في وقت الفريضة إلا ما دل عليه الدليل وخرج عن هذا العموم بالخصوص ، وقد عرفت أنها على طائفتين : طائفة وردت في القضاء ودلت على أن من عليه للقضاء يأتي به الم يتضيق وقت الفريضة ولا يقطع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها .

وطائفة وردت في الصلوات الادائية أما الطائفة الواردة في القضاء فقد عرفت عدم شمولها للمقام وانها خارجة عن محل للكلام أو أخص منه كما مر :

وأما الطائفة الواردة في الاداء بعد دخول وقت الفريضة فقد تقدم أن المتيقن من مواردها هل مورد جملة منها هو المنع عن الاتيان بالنوافل المرتبة قبل اداء الفريضة ، والمراد به هو وقت الفضيلة كالذراع والذراعين - في الظهرين - دون الاعم منه ومن وقت اجزائها .

ويؤكد به يدل عليه ماورد في بعضها من علة تشريع الذراع والذراعين من أنه لمكان النافلة أو الفريضة أو لثلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه - على اختلاف مضمونها - وهذه الروايات وان كان بعضها ضعيفاً الا أن في المعبر منها غنى وكفاية ، فان الاستفادة من مجموعها أن الوقت الممنوع عن التنفل فيه انما هو وقت الفضيلة فحسب ، والسبب فيه هو اهتمام الشارع بالفريضة فيه .

وعليه فلا دليل على النهي عن التطوع في وقت الفريضة مطلقاً ، فلو دخل وقت الظهر وأراد المكلف أن يتطوع بغير الرواتب قبل الذراع والذراعين جاز من غير منع بحسب الروايات ، فلو التزمنا بالمنع عن التنفل في وقت الفريضة - فرضاً - لم يسعنا المساعدة على فتوى المشهور بوجه ، لاختصاص النهي بالوقت الأفضل ولا بعم مطلق وقت الفريضة : فلا مانع من التنفل بغير الراتبة في وقت تجوز فيه الراتبة وليس هناك أي اطلاق أو عموم دل على المنع عن التنفل بمجرد دخول وقت الفريضة حتى يتوهم أن الراتبة انما خرجت عنه بالتقييد او التخصيص فتبقى النوافل المبتدأة تحت اطلاق المنع أو عمومها فلا يجوز الاتيان بها في الوقت للصالح للفريضة أعني وقت اجزائها فان القرائن تقتضي اختصاص المنع بالوقت الأفضل فلا دلالة لتلك الأخبار على ماذهب اليه المشهور فان للدليل أخص إذا للرواتب قبل دخول وقت الفضيلة لم تكن داخلة تحت دليل المنع لتخرج عنه بالتخصيص ،

اللهم الا أن تثبت الرواية الواردة في كلام الفقهاء « قدم » من قوله (ص) لاصلاة لمن عليه صلاة .

لأنها مطلقة وقد دلت على أن من اشتغلت ذمته بصلاة لم تشرع منه أية صلاة غير التي في ذمته نافلة مترتبة كانت أو مبتدأة ، وانما خرجنا عن اطلاقها في المترتبة كنوافل الظهرين والمغرب - لأنها قبل صلاة للعشاء - ونافلة الفجر ويبقى غيرها من النوافل المبتدأة تحت الرواية واطلاقها ؛ الا أن هذه الرواية مرسله نبوية رواها الشيخ المفيد ، ولم تثبت بطريق مهتمد عليه وغير موجودة في جوامع الاخبار وكتب الحديث . هذا تمام الكلام في المقضي .

وأما الكلام في المانع : فالانصاف أن المنع عن التنفل بعد دخول وقت الفضيلة أيضاً مما لا سبيل اليه وهذا لا لعدم المقضي لما عرف من أن المقضي لعدم مشروعية التنفل بعد دخول وقت الفضيلة تام في نفسه ، ولا سيما بملاحظة النهي عن الاتيان بالنافلة بعد الذراع والسدراعين ، أو الأمر بتركها كما في صحيحة زرارة من قوله (ع) فاذا بلغ فيثك ذراعاً من من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، واذا بلغ فيثك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة (١٥) لكفاية تلك الروايات في الدلالة على عدم مشروعية التنفل في وقت للفضيلة ، والتخصيص في أدلة النوافل المبتدأة والمرتبة .

بل الوجه في ذلك ورود جملة من الروايات الدالة - صريحاً - على جواز التنفل وقتئذ ، ومقتضى الجمع بينها وبين ما دل على عدم المشروعية حمل الأخبار الناهية على الكراهة والمرجوحية أعني اقلية الثواب لوضوح أن

(١٥) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل .

للفريضة أهم وأولى بالمراعاة من النافلة .

بل يمكن ان يقال : الكراهة أيضاً غير ثابتة وان النهي في الروايات المألعة إنما ورد للارشاد الى ما هو الأفضل بعد دخول وقت الفضيلة فالنهي عن التنفل غير مستند الى المرجوحية الذاتية في النافلة ولو من جهة أقلية ثوابها بل مستند الى ان التنفل وقتئذ مفوت للمصلحة في وقت الفضيلة وهي اهم من مصلحة التطوع :

وبعبارة أخرى : ان النهي عن النافلة ليس ينهى ذاتي عنها بوجه وانما هو لتهي ارشادي عرضي مستند الى أهمية المصلحة في وقت للفضيلة واقوائيتها بالإضافة الى المصلحة في التنفل ، فلو اتى بالتطوع حينئذ فقد أتى بصلاة راجحة في نفسها وادركت مصلحتها غير انه فاتته صلاة أخرى هي أرجح من النافلة وهي الصلاة في وقت الفضيلة لانه أتى بعمل مرجوح في نفسه :

وما دل على جواز التنفل في وقت الفضيلة عدة روايات :

« منها » : موقفة ممامة قال : سألته (سألت أبا عبد الله - ع -) فقال عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبتدىء بالمكوبة أو يتطوع ؟ فقال إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة ، وإن كان خاف للفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الا هو (الامر) مومع أن يصلي الانسان في أول دخول وقت الفريضة للنوافل ، الا أن يخاف فوت الصلاة (هذه اللفظة ساقطة في نسخة الوسائل) الفضل إذا صلى الانسان وحده أن يبده بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة ، وليس بمحذور عليه ان

بصلي النوافل من أول الوقت الى قريب من آخر الوقت (١٥) ،
والمراد فيها بالوقت ليس هو وقت الاجزاء - يقيناً - وإنما المراد به
وقت الفضيلة فان من يزيد الدخول في المسجد لصلاة الجماعة لم تجر العادة
على أن يدخله في أواخر الوقت قريباً من الغروب أو انتصاف الليل أو
طلوع الشمس لانه أمر غير معهود لدى الناس ، وإنما يدخله من يروم
الجماعة في أول وقت الفرائض ، فلو خاف فانما يخاف فوت وقت الفضيلة
لا فوت وقت الاجزاء .

وكيف كان فقد دلفنا هذه الموثقة على التفصيل في التنفل قبل
الفريضة ، وانه ان كان للوقت حسناً ولا يخاف فوت وقت الفضيلة فليتنفل
ولاً فليأتي بالفريضة . وقد صرحت في قوله : الأمر موسع . . . على
ان النوافل غير محددة من حيث الوقت بشيء ، بل الأمر فيها موسع فيشرع
للتنفل من حين دخول وقت الاجزاء للفرائض وللمكلف ان يتنفل من
أول الوقت الى آخره .

وقد يناقش في الرواية بأن قوله : الا هو (الامر) موسع ...
يجوز ان يكون من كلام الكليني « قده » وانه اجتهاده ونظره لانه جزء
من الرواية حتى يصح الاستدلال بها على المدعى .
ويؤيد ذلك بل يدل عليه أن الصدوق « قده » ايضاً روى تلك
الرواية بعينها والفاظها ولم ينقل ذلك الذيل .
ويدفعه : ان هذا الاحتمال عجيب :

« أما أولاً » : فلانه ينافيه مقام الكليني « قده » وجلالته ، فانه
لا يزيد ولا ينقص شيئاً في الروايات ، وكيف يدرج فيها نظره واجتهاده
(١٥) المروية في پ ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل .

من دون ان ينصب قرينة عليه بقوله : قلت وامثاله ، أفليست هذه خيانة واضحة في الرواية وتصرفاً فيها من دون نصب قرينة عليه ؟
وهذا واشهاهه مما لا يناسب ورعه وامانته في نقل الروايات ، وعدم نقل الصدوق للزيادة ليست فيه اية دلالة على عدم كونها جزء من الرواية لانه نقلها بطريقه ورواها الكليني بطريق آخر يشتمل على تلك الزيادة ، وهذا امر كثير الاتفاق في الاخبار فليلاحظ ، فهذا الاحتمال غير قابل للاعتناء به في نفسه :

و « أما ثانياً » فلان الشيخ « قده » روى هذه الرواية عن محمد بن يحيى الذي هو شيخ الكليني « قده » وقد رواها عنه - بعينها - الا في خصوصيات بسيرة ، مشتملة على تلك الزيادة ، وهذا يدلنا على ان الزيادة ليست من الكليني « قده » ، لوجودها فيما رواه شيخه قبل ان ينقلها الكليني فاذاً هي جزء من الرواية فليلاحظ .

وهذه الموثقة دلت على جواز التنفل في اول اوقات الفرائض وصرحت به لانه لا تحديد للنوافل من حيث الوقت . بل الامر فيها موسم وللمكلف ان يصلها من اول الوقت الى آخره ، كما دلت على أن الافضل أن يؤتى بالفريضة اول وقتها ، ليكون فضل اول الوقت للفريضة . وخروج بعض الفرائض عن ذلك مستند الى دلالة الدليل عليه :

ومع ذلك ناقش فيها صاحب الحدائق « قده » وفسرها بما لا يلائم عبارة الرواية قال : الامر موسم أن يصل الى الانسان في اول دخول وقت الفريضة اي اول دخول وقت الاجزاء كالزوال في الظهرين - بناء على ان وقت فضيلتها بعد الذراع أو الذراعين ونحوهما - الا أن يخاف فوت الفريضة فيترك النافلة ، ولكن الفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبنيه

بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة ، وليس محذور عليه أن يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت اي الوقت الذي يدخل بعده وقت الفضيلة للفريضة .

وبتفسيره - هذا - قد شوش معنى الرواية مع انها واضحة الدلالة على ما قررناه ، فان الوقت للذي ذكر في قوله : الامر موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة ، الا ان يخاف فوت الفريضة هو الوقت المتكرر بعد ذلك في قوله : أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ، فانه هو هو بعينه ، فلا يمكن ان يراد بذلك معنى آخر .

بان يقال : الامر موسع أن يصلي الانسان الفريضة في اول دخول وقت الفريضة إلا أن يخاف فوت وقت الفضيلة بل للرواية كالصريح في أن النافلة غير موقنة بوقت كالذراع والذراعين ونحوهما ، وان الامر موسع وللمكلف أن يأتي بها اول الوقت الى آخره الا ان يخاف فوت الفريضة أي فوت فضيلة الفريضة .

ثم ان ما ذكرناه حكم بهم الفرائض كلها كصلاة المغرب والعشاء والفجر ، بمعنى أن الافضل عند دخول وقت أي فريضة ان يبدأ تلك الفريضة . نعم دللنا للروايات الواردة في خصوص الظهرين على أن الافضل أن يؤتي بالنوافل ثم بالفريضتين بعد الذراع والذراعين على التفضيل المتقدم في عمله غير انه حكم آخر قد ثبت بالدليل ، فالموثقة واضحة الدلالة على ما بيناه فاذا ضمت هذه الموثقة بالروايات المتقدمة ولاحظناهما معاً دلت على المرجوحية في التنفل في وقت الفريضة أو لا تدل على المرجوحية أيضاً لان النهي فيها عرضي ومن باب الارشاد الى الأخذ بما هو أولى بالمراعاة من النافلة وهو مصلحة وقت الفضيلة .

ثم إن في كلام صاحب الحدائق « قدة » أن هذا الجمع ليس بجمع

عرفي بين الطائفتين ، لأن الأمر حقيقة في الوجوب ومجاز في غيره ، كما أن النهي حقيقة في التحريم ومجاز في غيره ، فلا يمكن حملها على غيرهما . وهذا لا يرجع الى أساس صحيح ، لأن الأمر وان كان حقيقة في الوجوب والنهي حقيقة في التحريم إلا أنه اذا قام دليل خارجي على جواز النافلة ومشروعيتها في وقت الفريضة لم يكن أي مناص من أن نرفع اليد عن هذا الظهور بالنص وحمل النهي - لأجله - على المرجوحية أو الارشاد وهذا من الجمع العرفي المقبول .

و« منها » : صحيحة محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) اذا دخل وقت الفريضة أتفضل أو أهدأ بالفريضة ؟ قال : إن الفضل أن تبدأ بالفريضة ، وانما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال لأجل صلاة الأوابين (١٠) :

وقد صرحت بأن كلا من التنفل والائتيان بالفريضة بعد دخول وقتها أمر سائغ غير أن البدء بالفريضة فيه فضل وزيادة عن الايتان بالنافلة ، وبهذا اعطت الصحيحة قاعدة كلية وضاهطاً عاماً في جميع للتوافل والفرائض ودلت على أن الفضل انما هو في البدء بالفريضة - أول الوقت - بلا فرق في ذلك بين الفرائض وهو حق الله كما مر في الموثقة ، وانما خرجنا عنها في الظهرين ، وقلنا إن الفضل فيها انما هو بعد الذراع والذراعين بدليله ومقتضى ذيل الصحيحة أعني قوله : وانما أخرت الظهر . . . أن صلاة الظهر كغيرها واجدة لمقتضى الايتان بها في أول الوقت الا أنها أخرت ذراعاً لمكان النافلة ، فالمقتضى للتقديم فيها موجود - كغيرها - ومن باب للتخصيص ومراعاة ما هو الأهم من الفريضة في أول وقتها أعني

(١٠) المروية في ب ٣٦ من ابواب المواقيت من الوسائل .

صلاة الأوابين أخرت ذراعاً .

فلو دار الأمر بين الاتيان بصلاة الظهر أول الوقت ، والتطوع بغير النوافل المرتبة كان البدء بصلاة الظهر هو الأفضل لأنه لا يمنع المكلف عنها الا صبحته كما في بعض الروايات (١٥) .

وبهذه الصحيحة والموثقة المتقدمة لا بد ان يحمل الأمر في قوله (ع) واذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة (٢٥) أو النهي عن التطوع في وقت الفريضة كما في الاخبار المتقدمة على ما أشرنا اليه من الارشاد الى أن البدء بالفريضة ذو فضل ورجحان أو على ان التنفل مفوت للأفضل الموجود في الفريضة ، وان النهي عن التنفل عرضي وانما نشأ عن الاهتمام بفضيلة أول الوقت لصراحتها في مشروعية التنفل بعد دخول وقت الصلاة . ولكن صاحب الحدائق « قده » لم يرتض بما ذكرناه وفسر الفضل بما يرجع الى المشروعية وقال : ان النافلة هنا لا فضل فيها لخروج وقتها ومتى كانت لا فضل فيها فلا يشرع الاتيان بها لانها عبادة ، فاذا انتفى الفضل فيها دل على عدم صحتها ، وعليه فقوله (ع) ان الفضل ان تبدأ . . . يرجع الى أن الفريضة في اول الوقت لها فضل فهي مشروعة ، والنافلة لا فضل لها فلا تكون مشروعة .

وهذا منه « قده » غريب وبأباه تضلعه في الاحاديث واستطلاعها على اللغة العربية ، حيث أن الفضل - لغة - بمعنى الزيادة ، ومعنى ذلك ان كلا من الفريضة والنافلة يشتركان في الجواز والمشروعية غير أن الفريضة تزيد على النافلة بكثرة الفضيلة والثواب ، لأن احدهما واجدة للمشروعية والاخرى

(١٥) راجع ب ٥ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) راجع ب ٨ من ابواب المواقيت من الوسائل .

فاقدها كما لا يخفى ومن هنا قالوا ان كلمة « الفاضل » لا تنطلق على الذات المقدسة ، اذ ليست له - جلت عظمته - جهة زيادة واطافة وانما صفاته عين ذاته وليست اموراً زائدة على الذات .

وبما يؤكد ما ذكرناه - من أن الوقت صالح للاتبان فيه بكل من النوافل والفرائض ، وانما النهى عن التطوع بعد دخول وقت الفريضة مستند الى المزاحمة مع الفضيلة الكائنة في الصلاة في وقت فضيلتها فهو لهي عرضي وغير مستند الى المنقصة والمرجوحية في ذاتها - ما ورد من الترخيص في التنفل بعد دخول وقت الفريضة لمن تنتظر الجماعة بعد دخول وقت الفضيلة كموثقة اسحاق بن عمار قال : قلت : اصلى في وقت فريضة نافلة قال : نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به ، فاذا كنت وحدك فاهء بالمكتوبة (١٥) .

وقد فصلت بين المنفرد والمصلي جماعة ودلت على أن الوقت يصلح لكل من الفريضة والنافلة وانها ليست كالصوم المندوب بمن عليه صوم واجب لاشرطه بفاغ الذمة عن فريضة الصوم بخلاف النافلة ، وانما امر بتقديم الفريضة عليها في وقتها للتزاحم بينهما ، واقوائية المصلحة في الاتيان بالفريضة اول الوقت .

فالباب باب للتزاحم فاذا اخرت الفريضة في مورد بسبب يقتضيه كلامر بالنظار الجماعة بقي الوقت فارغاً عن المزاحم للنافلة ، ومعه لا مانع من التنفل اول وقت للفريضة ، فالموثقة تدل على مشروعية التنفل حينئذ ، ويستفاد منها ان النهي عنه مع التزاحم عرضي وارشاد الى الاخذ بما هو الافضل : اذا النافلة مفضولة لانها ذات منقصة ومرجوحية كما في

(١٥) المروية في ب ٣٥ من ابواب المواقيت من الوسائل .

الصلاة في الحمام .

وبهذا يظهر ان اولوية ترك النافلة إنما هي بالاضافة الى الفريضة ،
وأما بالاضافة الى سائر التوافل فلا مفضولية ولا مرجوحية لها في اول
لوقت اهدأ ولو بمعنى اقلية الثواب لما تقدم من انها ليست كالصلاة في
الحمام ونحوها ذات منقصة ومرجوحية في نفسها ، وإنما هي مفضولة بالاضافة
الى الفريضة فحسب .

ثم إنا إنما جعلنا المؤثقة مؤكدة للمدعى ولم نستدل بها في المقام من
جهة احتمال ان يكون الحكم الوارد فيها خاصاً للمصلي جماعة بان يكون
الوقت موسعاً بالاضافة اليه ويكون مضيئاً بالاضافة الى من يصلي منفرداً بان
لا يتمكن من التنفل في وقت الفريضة فانه امر يحتمل بالوجدان ، وان كان
الظاهر المستفاد منها حسب الفهم العرفي ما ذكرناه من اشراك الوقت
وصلاحيته للنافلة والفريضة وإنما قدمت الفريضة للتزاحم والافضلية ، لالعدم
مشروعية التنفل أو حرازته ومنقصته ، ومن هنا قلنا انه اذا ارتفع المزاحم
في مورد لم يكن أي مالمع من الاتيان فيه بالنافلة .

وورد في صحيحة عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبدالله (ع) عن الرواية
التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت ؟ قال :
اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له : إن الناس يختلفون في الاقامة فقال .
المقيم الذي يصلي معه (١٥) .

وهذه الصحيحة حاكمة على جميع الاخبار المتقدمة للناحية عن التطوع
في وقت للفريضة ، لالها فسرت الوقت الممنوع عن التطوع فيه بأنه للوقت
الذي اخذ المقيم في الاقامة ، وأما قبله فلا .

(١٥) المروية في ب ٣٥ من ابواب المواقيت من الوسائل .

ولمن عليه فائتة (١) على الأقوى

نعم هذا إنما هو بالاضافة إلى المصلي جماعة - لاختصاص الصحيحة به -
وأما المنفرد فتقديم الفريضة هو الافضل في حقه لاطلاق الروايات المتقدمة
بل إن منها ما هو صريحة الدلالة على أن الافضل لمن يصلي منفرداً هو
البدء بالفريضة وبها تحمل المطلقات المتقدمة على المصلي بالانفراد كما أنها
خاصة لمن صلى جماعة ،

مواز التطوع لمن عليه فضاء فريضة :

(١) يقع الكلام في ذلك أيضاً تارة في المقتضي للمنع وأخري في المانع ،
أما المقام الاول فالمعروف على ما في كلام صاحب الحدائق « قده »
هو المنع ولكن المنسوب الى الاكثر في كلام بعضهم هو الجواز وكيف
كان فقد ذهب جماعة الى المنع وعدم المشروعية كالعلامة واكثر المتأخرين
ومن قال به صاحب الحدائق « قده » كما هو الحال في الصوم المستحب
لعدم مشروعيته ممن عليه صوم واجب ، واستدل على عدم المشروعية بوجوه :
« منها » : قوله (ع) لا صلاة لمن عليه صلاة . لان مقتضى
اطلاقه أن كل صلاة غير الصلاة الثابتة على ذمة المكلف ليست بصلاة ،
نافلة كانت أم فريضة حاضرة ، اللهم الا أن يتضيق وقتها ، لانها جائزة
حينئذ وقد خرجت بالدليل ، والا فالفريضة ايضاً ليست بصلاة عند
السعة ، وظاهر نفي الصلاة انما هو نفي الحقيقة وعدم المشروعية فحملة على
نفي الكمال خلاف الظاهر لا يصار اليه الا بهدليل وقرينة .

كما في قوله (ع) لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده (١٥) لأن ظاهره وان كان نفي الحقيقة الصلواتية . ولكن جمعاً بينه وبين ما دل على الجواز والمشروعية ، لا مناص من حمله على نفي الكمال .

وحيث لم تقم قرينة على ذلك في المقام فلا يمكننا المساعدة على ما ذكره بعضهم من حمل النفي على نفي الكمال هذا .

ولكنك عرّبت في المسألة المتقدمة أن هذه الرواية مرسلّة نبوية ولم تثبت من طرقنا ، وإنما رواها الشيخ المفيد مرسلًا (٢٥) ولا ننري أنه رواها بآي طريق ، فالرواية غير قابلة للاستدلال بها بوجه .

و « منها » : ما استدلل به صاحب الحدائق « قده » من الروايات الدالة على أن الحاضرة مقرّبة على الفائنة بدعوى ان فراغ الذمة عن القضاء معتبر في صحة الصلوات الادائية اللهم الا أن يتضيق وقتها بحيث لو ذكرها وهو في اثناء الحاضرة عدل بها إلى الفائنة ، وان الفائنة اذا كانت متقدمة على الحاضرة لكالت نوافل الحاضرة ايضاً مقرّبة على الفائنة بطريق اولى ، فان النوافل المرتبة من توابع الفريضة وملحقاتها .

واولى من النوافل المرتبة غيرها من النوافل المبتدأة ، لأن الرواتب أهم من المبتدأة عند الشارع ، فاذا كانت هي مقرّبة على الفوائت فغيرها أولى بذلك .

وهذا الاستدلال منه « قده » عجيب ، لأنه زائد على الله من القياس الباطل في نفسه ولا اولوية للنوافل كما سيتضح قياس مع الفارق لأن تقدم

(١٥) المروية في ب ٢ من ابواب احكام المساجد من الوسائل .

(٢) رواها في الرسالة السهوية عن النبي - ص - ب ٤٦ من ابواب المواقيت

من المستدرك .

الفائنة على الحاضرة واعتبار فراغ الدمة عنها في صحة الحاضرة - على القول به - انما يستند إلى ما دل على اعتبار الترتب والاشراط بين الفريضة كالترتب المعبر بين العصر والظهر أو العشاء والمغرب .

فاذا التزمنا بالترتب بين الفريضة اعني الفائنة والحاضرة لم يكن ذلك مستلزماً للالتزام بترتب نوافل الحاضرة ايضاً على الفائنة ، لانها صلاة مستقلة اخرى لم يدلنا اي دليل على اعتبار الترتب والاشراط فيها كما لم يقم اي دليل على ان كلما اعتبر في الفريضة فهو معتبر في نوافلها ، وأن كلما اشترط في النوافل المرتبة يشترط في النوافل المبتدأة ايضاً .

ومما يفصح عما ذكرناه ان النوافل مهتنية على السهولة ، فلذا لا يعتبر فيها الاستقبال والطمأنينة ، والاستقرار فتصح مع المشي اذا كبر مستقبل للقبلة ، ولا يصح ذلك في الفريضة ، فليكن عدم اعتبار الترتب واشراط تقدم الفائنة عليها ايضاً كذلك .

نعم لو كان الوجه في اعتبار الترتب بين الفائنة والحاضرة هو النزاحم بينهما واولوية الاولى واهميتها بالنسبة الى الثانية لكان القول بالترتب بينهما مستلزماً للقول به بين الفائنة والنوافل المرتبة بالاولوية لعين الملاك المتقدم اعني للنزاحم واقوائية الفائنة عن النوافل بالاولوية .

الا انه غير مستند الى ذلك . هل تابع لدلالة الدليل عليه كما في ترتب العصر على الظهر ، ولا ملازمة بين اعتبار شيء وشرطيته في الفريضة واعتباره وشرطيته في النافلة ، إذ لم يدل عليها دليل .

فترتب الحاضرة على الفائنة اذا لم يقتض ترتب النوافل المرتبة على الفائنة لم يقتض ترتب المبتدأة ايضاً على الفائنة ، لأنها صلاة مستقلة اخرى لم يقم دليل على اعتبار الترتب - على الفائنة - في صحتها .

ولعمري ان الاستناد في الاستدلال على الأحكام الشرعية التوقيفية الى ما يشبه الاقيسة والاستحسانات للظنية مع وجود الفارق وعدم تماميتها في نفسها من دأبه ان لا يعتمد على غير الكتاب والسنة عجيب ، كيف فانه « قده » ممن لا يرتضي الاستدلال بمثل التسالم والاجماع ، ومع ذلك استدل على حكم المسألة بما تقدم فليلاحظ .

« منها » : ان القضاء واجب مضيق فلا بد من الاتيان به فوراً ففوراً فلا يجوز التنفل من عليه القضاء لاستلزامه التأخير في تفرغ الذمة عن القضاء ولا يسوغ فيه التأخير والاهمال لقوريته .
وهذا الاستدلال أيضاً غير تام وذلك :

« أما أولاً » : فلان القضاء على ما يوافقك في محله موسع ولا نلتزم فيه بالمضايقة .

« وأما ثانياً » : فلان المضايقة - على تقدير القول بها - لا يراد منها وجوب القضاء على نحو التصديق التحقيقي المنافي للاشتغال بغيره من الأمور إلا بمقدار ترتفع به الضرورة من اكل أو شرب أو نوم ونحوها ، وذلك للقطع بخلافه ، وانما المراد به هو الضيق العرفي اعني عدم التواني والتساهل في الاتيان به فله أن يؤخره حيث شاء ما لم يؤد اليها لدى العرف ، بحيث لو اشتغل بغيره صدق عليه التساهل والتواني .

ولا مانع للمكلف من أن يشغل بالأمور المباحة من المشي والتكلم ونحوها من الافعال المباحة فضلاً عن المستحب كالتزيرة وقراءة القرآن والنافلة والصداء ونحوها ما لم يؤد الى التساهل في القضاء عرفاً فالضيق التحقيقي المنافي للاشتغال بمثل الكلام والاكل مما لا سبيل الى الالتزام به .

« وأما ثالثاً » : فلانا لو التزمنا بالضيق في الفوائت وقلنا بالضيق

للتحقيقي العقلي المنافي للاشتغال بالنافلة ونحوها لم يترتب على ذلك عدم مشروعية النافلة اهدأ فليكن المقام من باب التزاحم فاذا عصى الأمر بالفورية في القضاء جاز له التهنل ويحكم بصحته بالترتب ، وان كان قد عصى بتأخير القضاء لأن النافلة باطلة وبين الأمرين بون بعيد فلا موجب للحكم بعدم مشروعيتها بوجه .

« وأما رابعاً » : فلأننا لو لم نلتزم بصحة النافلة بالترتب فلا نتردد في أن المكلف قد يجب عليه تأخير القضاء ، كما اذا كان فاقداً للماء أو لغيره من الشرائط المعتبرة في الصلاة كالقيام وهو عاجز عنه بالفعل مع العلم بان العذر سيرتفع بعد يوم أو يومين أو في آخر الوقت من هذا اليوم فانه يجب ان يؤخره الى زمان يتمكن من الماء أو القيام أو غيرهما من الأمور اللازمة في الصلاة للعلم بتمكّنه من الفرد الكامل بالتأخير فلا مسوغ له في الاكتفاء بالفرد الناقص بوجه .

إذا فلماذا لا تصح منه النافلة وقتئذ ؟ لانها ليست منافية للفورية في القضاء لما فرضناه من وجوب التأخير عليه فلا مناص من ان نلتزم بصحتها وان كان بصدق ان عليه فائنة . وعلى الجملة ان التزاحم مع الفائنة غير مسنزم لبطلان النافلة كما عرفت :

وأما توهم ان النافلة يشترط في صحتها عدم اشتغال الذمة بالقضاء . فيندفع : بان الشرطية لا يستفاد من فورية القضاء بوجه ، والاستدلال في هذا الوجه انما هو بالتزاحم لا بالاشتراط وبين الأمرين بون بعيد :

« منها » : صحبة يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله (ع) قال : سأله عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس أبصلي حين يستيقظ أو ينظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال : بصلي حين يستيقظ ، قلت : يوتر

أو يصلي الركعتين ؟ قال : بل يبدأ بالفريضة (١٥) .
وهي من حيث السند صحيحة ومن ناحية الدلالة تامة ، وقد دلت
على المنع عن التطوع ممن عليه للقضاء وموردها أيضاً هو القضاء .
ولكنها معارضة في نفس المورد بموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع)
قال : سألت عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال : يصلي
ركعتين ، ثم يصلي الغداة (٢٥) .

ومورد الروايتين واحد والستوال فيها مستوال عن مطلب فارد فهما
متعارضتان ، ولا يمكن معه الالتزام بعدم جواز التنفل ممن عليه للقضاء .
وأما ما عن الشيخ « قده » من حمل الموثقة على صورة انتظار الجماعة
أعني من يريد أن يصلي يقوم و ينتظر اجتماعهم فتكون الصحيحة مختصة
بمن يصلي بالانفراد فهو خال عن الشاهد والدليل .

على أن الموثقة إنما وردت في مورد خاص وهو فريضة الفجر وناقلته
والتعدي عنها إلى غيرها من الفرائض وسائر النوافل المرتبة أمر يحتاج إلى
دليل ، ولا دليل عليه فمع قطع النظر عن أنها معارضة في موردها ، ولو
لأجل الجمع المحكي عن الشيخ « قده » لا يمكن الاستدلال بها على الجواز
ولو في صورة انتظار الجماعة مطلقاً لأنها أخص كما مر .

نعم إنما يتم الحمل على إلتظار الجماعة في الإخبار الواردة في أن
النبي (ص) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ إلا بعدما طلعت الشمس وركع
ركعتين ثم قام فصلى بهم للصبح (٣٥) .

(١٥) و (٢٥) المرويتان في پ ٦١ من ابواب المواقيت من الوسائل .
(٣٥) المرويه في پ ٦١ من ابواب المواقيت من الوسائل ٤٦ من المستدرك

وقد استدلل بها بعضهم على جواز التنفل لمن عليه القضاء مطلقاً ،
 الا انها لو تمت وصدقناها في مداليلها محمولة على صورة النظر الجماعة
 حيث ورد في بعضها . ثم قام فصلى بهم الصبح (١٥) .
 ولكن هذه الروايات لا يسعنا ان نصدقها في مضامينها وان كان
 بعضها صحيحاً من حيث السند ، ولم يظهر لنا الوجه في صدورها عنهم
 عليهم السلام لمخالفتها أصول المذهب ودلالاتها على اللدح في مقامه وعصمته (ص)
 كيف وهو أرقى من ان يغلبه النوم ويمنعه عن القيام بما أمره به ربه .
 نعم على فرض تصديقها لم يكن أي مناص من أن نحملها على الجماعة
 بان يقال : انه (ص) انتظاراً لاجتماعهم ركع ركعتين ثم قام وأتى
 بالفريضة القضائية فتأخيره للقضاء مستند الى انتظار الجماعة فقد أشير الى
 انه (ص) صلى بهم جماعة في بعضها كما مر .

وربما وجهها بعضهم بأن تلك الروايات غير منافية لمقام النبي (ص)
 وعصمته لجواز ان يقال : ان غلبة النوم واستيلائه على النبي (ص) انما
 كالت بمشيئة الله واراوته مراعاة للمصلحة النوعية العامة وهي التوسعة
 والتسهيل على أمته لانه (ص) اذا كان بحيث يغلبه النوم وتفوت به فريضته
 لم تكن غلبته وفوتها عن سائر المكلفين موجباً للمعاقبة والتشنيع والدم ، ولا
 سيما اذا صدر عن الأعظم واللوجهاء وذوي المقامات العالية لدى الناس .
 - مثلاً - اذا غلب للنوم على احد الحكام والقضاة أو فانت للفريضة
 عن أحد مراجع الفتوى - كثر الله أمثالهم - لم يكن ذلك موجباً لتعيبه
 بملاحظة انه أمر اهتلى به النبي (ص) فكيف بغيره ممن لا عصمة له .
 وهذا بخلاف ما اذا لم يبطل به النبي (ص) لان صدوره من غيره
 (١٥) المروية في ب ٦١ من ابواب المواقيت من الوسائل ٤٦ من المستدرک

يستتبع الملامة والسقوط عن الأنظار لا محالة .

وهذا الوجه وان كان قريباً في نفسه ولا مانع من الالتزام بتحقيقه عن النبي الأكرم (ص) اذا اقتضت المصلحة العامة مثله ، إلا ان في تلك الروايات قرينة على ان غلبة النوم لم يكن من الله سبحانه لأجل المصلحة وانما كانت مستندة الى الشيطان حيث ورد في بعضها ان النبي (ص) قال : نتمم بوادي الشيطان (١٥) وفي بعضها الآخر انه قال : قوموا فحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة (٢٥) وفي ثالث : تنحوا من هذا الوادي الذي أصابكم فيه هذه الغفلة فانكم بوادي الشيطان (٣٥) فان الغلبة اذا كانت بمشيئة الله سبحانه للمصلحة فامعنى قوله (ص) نتمم بوادي الشيطان او : فحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة .

كما أن فيها قرينة أخرى على أن غلبة النوم لم تكن ناشئة عن المصلحة التنوعية ، لان الاستفادة منها انه (ص) تأثر بغلبة النوم وفوات الفريضة عنه حتى كره المقام في ذلك المكان ، فلو كانت الغلبة بمشيئة الله رعاية للمصلحة لم يكن لتأثره (ص) بها وجه ابدأ ، وكيف كان فلا مساغ للاستدلال على الجواز مطلقاً بتلك الروايات .

ومن الغريب في المقام ما صدر عن بعضهم من أنه وان لم يجز قبول تلك للروايات في الدلالة على لومه (ص) عن الصلاة الا أن التحقيق وجوب قبولها في الدلالة على جواز التنفل لمن عليه فريضة .

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ٦١ من ابواب المواقيت من الوسائل و ٤٤

من المستدرک .

(٣٥) المروية في ب ٤٦ من ابواب المواقيت من المستدرک .

والوجه في الغرابة ان الاستدلال بهذه الروايات على جواز التنفل ممن عليه قضاء ، انما هو دلالتها على صدور التنفل عن النبي (ص) مع وجوب القضاء عليه ، فاذا انكرنا هذه الدلالة ونفينا وجوب القضاء في حقه فكيف تدلنا على جواز التنفل ممن عليه القضاء ؟ ا

وقد ذكرناه غير مرة ان الدلالة الالتزامية تتبع للدلالة المطابقة حدوثاً وحجية ، فاذا رفضنا المدلول المطابق للروايات ، لانه مخالف للمذهب ومناف لعصمته (ص) فكيف يمكن الأخذ بمدلولها الالتزامي ؟

«ومنها» : الرواية المنسوبة الى الشهيد الثاني «قده» وهي التي ذكرنا انها مرسلة الشهيد الأول وقد رواها في الذكرى واخذ عنه الشهيد الثاني في الروض وهي ما رواه عن زرارة - بسند صحيح - قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلي نافلة وعلى فريضة أوفى وقت فريضة ؟ قال : لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك ان تطوع حتى تقضيه ؟ قال : قلت لا : ، قال : فكذلك الصلاة (١٠) . حيث دلت بصدورها على عدم جواز التطوع في وقت الفريضة الحاضرة كما دلت بذيلها على المنع عن التطوع لمن عايه صلاة فائتة ، حيث قال :

فكذلك الصلاة . اذا فالحكم عام للصلوات القضائية أيضاً . وفيه ما قدمناه في المسألة السابقة من أن الشهيد «قده» وان وصفها بالصحة والاعتبار وقال : روى زرارة بسند صحيح ، الا ان من المحتمل القريب ان يكون ذلك اجتهاداً منه «قده» وهي بالإضافة اليها مرسلة ، لعدم وصول سندها اليها لنلاحظ انه صحيح أو مقبوم : ولا اعتداد باجتهاده «قده» في حقنا .

ومن هنا لا نلتزم بحجية الاخبار المدونة في الكافي - بأسرها - مع أن

مؤانفه قد وصفها بالاعتبار والحجية ، ولا وجه له سوى أن حجيتها إنما هي بنظره واجتهاده ، ولا اعتداد بهما في حقنا بوجه : وكيف كان فالرواية ضعيفة وغير قابلة للاستدلال بها أهدأ .

على انا او سلمنا صحتها ولو لأن الشهيد « قده » وصفها بالصحة وان توصيف مثله يكفي في الصحة والاعتبار ، كما ذكره صاحب الحدائق « قده » حيث قال :

بعد نقل الرواية عن الشهيد الثاني في الروض والسيد في المدارك والبهائي في الحبل المتين : ولم اقف عليها بعد التتبع في كتاب اللواني الذي جمع فيه الكتب الأربعة ولا كتاب الوسائل . . . ولكن كفى بالناقلين حجة .
وقال : بعد لقل للرواية الآتية : وهذه الرواية لم نقف عليها إلا في كتاب الذكرى وكفى به ناقلاً .

فهي معارضة بما رواه هو « قده » بنفسه عن زرارة ووصفها ايضاً بالصحة عن ابي جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى ييسد بالمكوبة قال : فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبه (أو عبينه) واصحابه فقبلوا ذلك مني ، فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر (ع) فحدثني ان رسول الله (ص) عرس - نزل في السفر للاسراحة - في بعض اسفاره وقال : من يكلؤنا؟ فقال هلال : أنا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال : يا بلال : ما ارقدك ؟ فقال : يا رسول الله أخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم . فقال رسول الله (ص) قوموا فحولوا عن مكائكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال : يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله (ص) ركعتي الفجر ، وأمر اصحابه فصاوار ركعتي للفجر ثم قام فصلى بهم الصبح وقال : من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها

اذا ذكرها ، فان الله عز وجل يقول : واقم الصلاة للذكرى . قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقالوا : نقضت حديثك الاول ، فقلت على ابي جعفر (ع) فاخبرته بما قال القوم ، فقال : بازرارة ألا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعاً وإن ذلك كان قضاء من رسول الله -ص- (١٥) . ومعناه ان ما حدثتك به أولاً : اذا دخل وقت صلاة مكتوبة ...

انما كان راجعاً الى الاداء ، وما حدثتك به ثانياً من قضية تعريس النبي (ص) راجع الى القضاء وانه (ص) قضى كلا من النافلة والفريضة . فتدلسنا هذه الرواية على التفصيل بين الحاضرة والفاضة وان التطوع في وقت الفريضة الحاضرة غير جائز ، ولكنه ممن عليه فريضة فائتة امر سائغ ومن هنانطوع للنبي (ص) مع انه كان عليه قضاء صلاة الفجر .

اذاً فهذه الرواية معارضة مع الرواية المتقدمة الدالة على المنع عن التطوع لمن عليه فائتة وكلتاها من زرارة فعلى تقدير صحتهما وتمايمتهما متعارضتان ولا مناص من حمل المألعة على الكراهة أو الارشاد الى اختيار ما هو الافضل والاهم لأن المقام من هاب النزاحم .

و « منها » : وهو احسن الوجوه المستدل بها في المقام صحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر (ع) انه سئل عن رجل صلى بغير ظهور أو لسي صلوات لم يصلها أو نام عنها قال : يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة (الى ان قال) ولا يتطوع بركة حتى يقضي الفريضة كلها (٢٥) .

لانها وردت في التطوع ممن عليه القضاء وقد صرحت بالنهي عنه وسندها ايضاً صحيح .

والجواب عنها أنا اشرنا في المسألة السابقة الى أن الصحيحة لا دلالة

لها على اللزوم فانه (ع) بعد قوله : في اي ساعة ذكرها من ليل أو نهار قال :
 فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب
 وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها ، فاذا قضاها
 فليصل ما فاته مما قد مضى ، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها (١٥) .
 فان قوله فاذا دخل . . . تفريع على ما افاده أولاً من أن القضاء
 واجب مضيق يتقدم على الاداء مع سعة الوقت لانه حكم جديد ، وقوله
 ولا يتطوع عطف على هذا التفريع ، فيدلنا ذلك على أن القضاء لما كان
 واجباً مضيقاً لم يجز التطوع حتى تقضى الفريضة كلها .

ومعنى ذلك أن النافلة والفائنة متزامتان وبما أن الفائنة أولى وأهم
 كانت متقدمة على النافلة مطلقاً ، وكذلك تتقدم على الحاضرة ما لم يتخوف
 فوتها ، ولا يكاد يستفاد منها أن النافلة مترتبة على القضاء وان شرط صحتها
 ان لا تكون الذمة مشغولة بالفائنة فلا تكون مشروعة قبلها حتى في المواضع
 التي لا يكون الامر فيها فعلياً بالفائنة - كما اذا كان المكلف معذوراً عن
 القيام وغير واجد لها الشرائط وقتئذ مع علمه بحصولها في الازمنة الآتية
 فهو بحيث لا يتمكن من الفائنة وان لم يأت بالنافلة .

بل وكذلك الحال فيما اذا كان الامر بها فعلياً في حقه بناء على ما هو
 الصحيح من امكان الترتب على ما قررناه في محله . ثم لو سلمنا دلالة الصححية
 على عدم مشروعية التطوع ممن عليه الفائنة عارضتها الموثقة والصححية
 المتقدمتان للدلتان على جواز التنفل في وقت الحاضرة غير ان الهدء بالفريضة
 في أول الوقت افضل ، لانه امر متعين كي لا تكون النافلة بمشروعة .
 فاذا كانت النافلة مشروعة ممن عليه الفريضة الحاضرة لكالت مشروعة

(١٥) راجع ب ٢ من ابواب قضاء الصلوات من الوسائل :

من عليه الفائزة بالاولوية ، لأنه لا قائل بجواز النافلة لمن عليه الحاضرة
وبعدم جوازها ممن عليه الفائزة بخلاف العكس ، لوجود القائل بعدم الجواز
من عليه الحاضرة وجوازها لمن عليه الفائزة مستدلاً على ذلك برواية زرارة
المتقدمة عن الشهيد «قده» المشتملة على حكاية تعريس النبي (ص) لدلالتها
على التفصيل بين الحاضرة والفائزة ، حيث رخصت في التطوع لمن عليه
الفائزة ، ودلت على المنع عنه بالاضافة الى من عليه الفريضة الحاضرة .
فلو تمكنا من اثبات جواز النافلة لمن عليه الحاضرة بهاتين الروايتين
تثبت مشروعيتها لمن عليه الفائزة بطريق اولي ، وبما ذكرناه لامتناع من
ان يرفع اليد عن ظهور الصحيحة في الشرطية وعدم مشروعية النافلة لمن
عليه الفائزة ، ويتعين معه حملها على الكراهة أو الارشاد الى ما هو الافضل .
ويؤيد ما ذكرناه روايتان :

« لإحداهما » : موثقة أبي بصير المتقدمة عن أبي عبد الله (ع) قال :

سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال : يصلي ركعتين
ثم يصلي الغداة (١٥) .

وقد ذكرنا انها صريحة الدلالة على جواز التنفل لمن عليه للفائزة ،
غير أننا جعلناها مؤيدة ولم نستدل بها على المدعى لان موردها قضاء
صلاة الفجر ، ومن المحتمل ان تكون لها خصوصية اقتضت بها جواز التنفل
إي خرجت لاجلها عن عدم جواز التنفل على من عليه الفائزة تخصيصاً
بخلاف الفائزة في سائر الفرائض .

و « ثابتهما » : ما رواه علي بن موسى بن طاووس في (كتاب غياث

سلطان الوري) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ؟ قال : قلت له :

(١٥) المروية في پ ٦١ من ابواب المواقيت من الوسائل .

والاحوط الترك (١) بمعنى تقديم الفريضة وقضائها

رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ، ولم يصل صلاة ليلته تلك قال : يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك (١٥) .
لصراحتها في مشروعية التطوع والاتيان بصلاة الليل لمن عليه الفائنة فيما اذا خاف فوات وقت النافلة ، وهذا يدلنا على أن تلك الموارد من باب النزاحم ، ومع احتمال فوات النافلة يكون التطوع بها أهم فيتقدم على الفائنة لابتنائها على الموسعة بخلاف ما اذا كانت النافلة موسعة بحسب الوقت ، لأنه لا اهمية للتطوع بها على نحو يتقدم على القضاء لأن النافلة بشرط في صحتها ومشروعيتها عدم كون الذمة مشغلة بالفائنة :

وانما جهلناها مؤيدة لعدم علمنا بان ابن طاووس رواها عن حريز باية واسطة وان طريقه اليه صحيح أو سقيم فهي مرسله بالاضافة اليها وان كان للسند صحيحاً من حريز . هذا تمام كلامنا في المقتضي للمنع عن التطوع عند اشتغال الذمة بالفائنة وقد ظهر بما سردناه ، أن المقتضي لعدم الجواز غير تام لعدم تمامية الوجوه المستدل بها عليه وابتلاء التام منها بالمعارض ومنه يظهر الكلام ايضاً في المانع ولا يحتاج الى اعادته .

(١) قد اسلفنا أن المسألة خلافية بينهم ، والاحتياط مع الاختلاف حسن الا أن الاحتياط انما يقتضي الترك فيما اذا احتملت الحرمة الذاتية في التطوع في وقت الفريضة الادائية أو القضائية ، لانا وان قلنا بجوازها حينئذ ظاهراً الا ان تركها للاحتياط مما لا مانع عنه ، لئلا يقع المكلف في الحرمة الذاتية الواقعية على تقدير ان النافلة محرمة واقعاً .

ولكن الحرمة الذاتية غير محتملة - بتاتاً - لان الحرمة لو سلمنا ثبوتها

(مسألة ١٧) اذا نذر النافلة لا مانع من اتيانها في وقت الفريضة (١) ولو على القول بالمنع . هذا اذا اطلق نذره . وأما إذا قيده بوقت الفريضة فاشكال على القول بالمنع ، وإن أمكن القول بالصحة ، لان المانع انما هو وصف النفل ، وبالنذر يخرج عن هذا الوصف ، ويرتفع المانع ، ولا يرد أن متعلق النذر لا بد ان يكون راجحاً ، وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره ، وذلك لأن الصلاة من حيث هي راجحة ومرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع بنفس النذر ، ولا يعتبر في متعلق النذر الرجحان قبله ، ومع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه في المقام .

فانما هي بمعنى عدم المشروعية وعدم الأمر بالتطوع ، لأنه ظاهر قوله (ع) بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، أو قوله لا صلاة لمن عليه صلاة ، أو لا تطوع في وقت فريضة ونحوها لانها محرمة ذاتية لظير حرمة الهيبة وقتل النفس المحترمة ونحوهما .

إذا مقتضى الاحتياط هو الاتيان بها ولكن - رجاء - لالها حينئذ إذا كانت مستحبة في الواقع فقد أتى بها المكلف وادرك فضيلتها ، واذا لم تكن كذلك فلا يرتب على الاتيان بها اي محذور لعدم حرمتها الذاتية وعدم ارتكابه التشريع للقيح وانما أتى بها رجاء فهي غير مضررة على كل حال .

نذر النافلة :

(١) فصل المانن « قده » في نذر النافلة بين صورتى اطلاق النذر وتقييده بوقت الفريضة وتفصيل الكلام في المسألة ان لنذر النافلة صوراً :

صور نذر النافلة :

(الصورة الاولى) :

أن ينذر الاتيان بالنافلة كصلاة جعفر (ع) مثلاً نذراً مطلقاً من دون أن يقبده بوقت الفريضة ، ولا يلبيغي الاشكال في صحة نذر النافلة كذلك ، لانها راجحة في ذاتها وغير مشتملة على المرجوحية بوجه ، وانما المرجوحية في الخصوصية وهي الاتيان بها في وقت الفريضة . وأما مطلق النافلة وذاتها فلا مرجوحية فيها أبداً .

والنذر انما يتعاق بالطبيعة المطلقة دون الحصة المرجوحة منها على الفرض : لما مر غير مرة من أن الاطلاق بمعنى رفض القيود والنافلة غير المقيدة بالاتيان بها في وقت الفريضة اعني الطبيعي الجامع ذات راجحة وهي المتعلقة للنذر فهو نذر صحيح لتمكن المكلف من الاتيان بما تعلق به للنذر عقلاً وشرعاً ، قبل تعلق النذر به وبعده للقدره على تحصيل مقدمته بالاتيان بالفريضة قبل الاتيان بالمتعلق حتى لا يجعل حرمة .

وبعد ما انعقد نذر النافلة وحكمنا بصحته لم يكن اي مانع من الاتيان بها في وقت الفريضة ، لانها وقتئذ من الفريضة قبل الفريضة ، وليست من باب النافلة قبل الفريضة ، وان كان وجوبها عرضياً مستنداً الى للنذر أو الشرط في ضمن العقد ونحوهما فلا يفرق معه بين الاتيان بها قبل الفريضة وبعدها .

وعلى الجملة ليست الصلاة حائزاً نفلاً وتطوعاً ، فإن التطوع بمعنى ما يأتي به المكلف بطوعه ورغبته ، وليست الصلاة كذلك في مفروض الصورة ، وإنما هي واجبة ولا مناص للمكلف من اتيانها ولو على رغم انفه لا بطوعه ورغبته كما إذا لم يكن على وفق ميله .

نعم إذا اريد بالتطوع ، ما كان تطوعاً في نفسه ولو مع قطع النظر عن النذر المتعلق به لم يمكن الحكم بصحة التطوع بتعلق النذر به لمرجوحيته بل وحرمة .

الا أن ذلك مما لا يمكن استفادته من النصوص ، لأن ظاهر الرويات المتقدمة إنما هو النهي عما هو تطوع بالفعل ، لا ما كان كذلك سابقاً وان كان فريضة - بالفعل - .

و « دعوى » ان الجامع بين الراجح وغير الراجح امر غير راجح لا محالة كما في كلام بعضهم :

كلام صوري لا اساس له ، لان الذات الصلانية التي هي المتعلقة للنذر وهي الجامعة بين الراجح وغيره راجحة ومرغوب فيها في الشريعة المقدسة ، اذا يصح نذرها وبه تكون النافلة فريضة عرضية ، والمرجوحية للكائنة في الخصوصية التطوعية القائمة بعنوان التطوع لا موضوع لها لتبديل التطوع بالفريضة فلا موضوع للحكم بالمرجوحية ولا متعلق للنهي ، وان كان - لولا للنذر - امراً مرجوحاً أو واجب التفرک .

(الصورة الثانية) :

أن ينذر النافلة مقيدة بالاتيان بها في وقت معين وزمان خاص ، الا انه يتمكن من الاتيان بها في ذلك الزمان من دون ان تكون ذمته

مشغولة بشيء من الفرائض الحاضرة أو الفائتة بان يتمكن من الاتيان بما في ذمته من الفرائض قبل ذلك الزمان ، كما اذا نذر صلاة جعفر (ع) مقيدة بالاتيان بها يوم الجمعة أو ساعة كذا وهو يتمكن من ان يفرغ ذمته الى يوم الجمعة أو الساعة المعينة ويأتي بالنافلة بعد ذلك .

وقد اتضح حكم هذه الصورة مما سردناه في الصورة المتقدمة ، لما عرفت من أن النافلة مشروعة راجحة ، كما انها مقدورة للمكلف عقلاً وشرعاً ، فلا مانع من أن يتعلق بها النذر ، فاذا انعقد لنذرها وحكم بصحته جاز الاتيان بها حتى فيما اذا لم يفرغ ذمته عما اشتغلت به من الفرائض الحاضرة أو الفائتة قبلها .

لانها وقتئذ من الفريضة قبل الفريضة وخارجة عن التطوع قبل الفريضة وان كانت بحيث لو لم يتعلق بها نذره لم يجوز له الاتيان بها وقتئذ لكونها من النافلة قبل الفريضة .

(الصورة الثالثة)

أن ينذر النافلة مقيدة بالاتيان بها في وقت الفريضة وقبلها ، كما اذا نذر الاتيان بصلاة جعفر - مثلاً - بمجرد الغروب وهل ينعقد النذر المتعلق بها كذلك أو لا ينعقد ؟ فيه قولان معروفان ، والمسألة محل الكلام ، والخلاف فيها شديد بخلاف الصورة المتقدمة فان الخلاف فيها ضعيف .

وقد ذهب الى كل من القولين فريق فمنهم من رجح بطلان النذر في الصورة وعدم العقاده ومنهم للمحقق الهمداني (طاب رسمه) وذلك لظراً الى ان معلق النذر - فيها - أمر غير مشروع بل مبغوض ومنهي عنه ،

ويعتبر في صحة النذر أن يكون متعلقه مشروعاً وراجحاً في نفسه ، ومن الظاهر أن غير المشروع لا ينقلب مشروعاً بنذره ، كما أن غير الراجح لا ينقلب راجحاً لأجله .

ومنهم من يرى صحة النذر وانعقاده ومنهم الماتن حيث التزم بصحته وذكر في وجهها : أن متعلق النذر وان كان يعتبر أن يكون امراً راجحاً غير أن الصلاة راجحة - في ذاتها - والمرجوحية إنما جددت من جهة الخصوصية والتقييد بكونها واقعة قبل الفريضة ، وكون المتعلق راجحاً قبل تعلق النذر به لم يدلنا دليل على اعتباره ، فان صيرورته امراً راجحاً ولو بنفس تعلق النذر به أيضاً كافية في صحته .

وحيث ان الصلاة راجحة بالنذر فلا محالة ينعقد نذرها ويحكم بوجوب الوفاء به .

وهذا الكلام بظاهره غير قابل للتصديق به فان المتعلق اذا كان قبل تعلق النذر به امراً غير راجح في نفسه فنأين نحرز الرجحان فيه بتعلق النذر به ؟ والمستفاد من الروايات ان النذر لا يبد من أن يتعلق بما هو طاعة لله سبحانه وما فيه رضى الله وما هو محبوب له فيعتبر في متعلقه ان يكون امراً قابلاً للاضافة الى الله سبحانه .

فاذا كان المتعلق غير راجح في نفسه فنأين يمكننا استكشاف انه صار كذلك بتعلق النذر به . بل مقتضى اطلاق سبب المرجوحية قبل تعلق النذر به - اعني دليلها وهو ما دل على المنع عن التطوع قول الفريضة - انه باق على مرجوحيته بعد تعلق النذر به أيضاً .

ولا يزيد بهذا الكلام انكار اتصاف المتعلق بالرجحان بتعلق النذر به ، كيف فانه امر ممكن في نفسه غير أن وقوعه يحتاج الى دليل يدل عليه كما وقع في نذر الاحرام قبل الميقات والصوم في السفر ، وذلك لدلالة

الروايات على صحة نذرهما (١٥) وصبرورتها راجحين بتعلق النذر بهما مع
الهما في نفسيهما وقبل ان يعلق النذر بهما مما لارجحان فيه ، ولولا النص
الوارد فيها كان اطلاق دليل المرجوحية - الشامل لما بعد تعلق النذر بهما
وقبله - هو المحكم لا محالة ، ولا يخرج عنه ، اذ المفروض عدم دلالة دليل
على وجوب الوفاء بهذا النذر حتى يقال : ان بذلك خرجنا عن اطلاق
دليل المنع ، وحيث لم يدل في المقام دليل على صحة النذر ووجوب الوفاء
بما تعلق بالتطوع من النذر كان اطلاق دليل المرجوحية هو المحكم حتى بعد
تعلق النذر به .

والتحقيق ان الماتن يريد بكلامه هذا امراً آخر وهو الذي اشار اليه
في ضمن كلامه ، والقصور انما هو في العبارة والتأدية وهو أن الصلاة في
ذاتها ونفسها امر راجح لانها ليست الا تهليلاً وتكبيراً وقراءة وركوعاً
ومسجوداً ودعاء وتشهداً وخضوعاً لله سبحانه وكل ذلك امور راجحة في
الشريعة المقدسة وقد ورد انها خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء
استكثر (٢٠) والمرجوحية انما تتقوم بعنوان التنفل والتطوع قبل الفريضة
اعني الخصوصية ومن الظاهر ان التطوع هو الاتيان بما لا الزام فيه وانما
يأتي به المكلف بطوعه ورغبته لعدم فرضه عليه بل هو زيادة عمل اختيارية .
وعليه لا مانع من نذر ذات الصلاة لكونها راجحة في نفسها وهذا
هو المقصود من نذر التطوع والتنفل ومعناه نذر الصلاة التي لولا نذرهما

(١٥) راجع ب ١٣ من ابواب المواقيت في الحج و ب ١١ من ابواب من

يصح منه الصوم وغيره من الوسائل .

(٢٠) راجع ب ٤٢ من ابواب احكام المساجد من الوسائل واللفظ فيها :

اقل واكثر .

لكالت نفلًا وتطوعاً وامراً غير لازم الاتيان به إذ لو اريد بنذر التطوع نذر صلاة متصفة بالنفل والتطوع حتى يلاحظ كونها مندورة لم يصح نذرها لعدم التمكن من الاتيان بصلاة كذلك اي نفل حتى يلاحظ للنذر المتعلق بها ولو في غير المقام ، لانقلاب التطوع الى الفرض بنذرها . فاذا كان معلق النذر هو الصلاة بذاتها - لا مقيدة بكونها نفلاً حتى بعد تعلق النذر بها - فلا شبهة في انها عبادة مشروعة ونفل راجح يصح نذرها ، فاذا انعقد وصح وشملها ما دل على وجوب الوفاء به خرجت عن كونها تطوعاً ونفلًا قبل الفريضة ، وهذا خروج تكويني وغير مسند الى التشريع كما ترى .

وبذلك ترتفع المرجوحية ، لانها انما ثبتت بعنوان التنفل والتطوع فيرتفع بارتفاع موضوعها وانقلاب النافلة فريضة فهي من الفريضة قبل الفريضة لا من النافلة قبلها .

فراده « قده » من كفاية الرجحان في المتعلق ولو يلاحظ تعلق النذر به ان بالنذر ينقلب الموضوع عن كونه نافلة قبل الفريضة ويتبدل العنوان الذي تقوم به المرجوحية تبديلاً تكوينياً وبه تزول الخصوصية المستتبعة للحرمة او الحزارة فتندرج النافلة في عنوان الفريضة قبل الفريضة ، ولا كلام في انها راجحة لا مرجوحية فيها ابداً . لأن مراده ان النذر مولد للرجحان .

ثم ان بما ذكرناه في شرح كلام المصنف يندفع النقض عليه بان الحسن والرجحان الناشئين من تعلق النذر بشيء اذا كانا كافيين في الرجحان المعتبر في متعلق النذر ووجوب الوفاء به لصح نذر المحرمات الشرعية بأسرها ووجب - بذلك - الوفاء بالنذر المتعلق بها ، لجواز دعوى أن بالنذر

اتصلت المحرمات بالرجحان ووجب الاتيان بها وفاء بنذرها ، وهذا مما لا يمكن الالتزام به لاعتبار الحسن والرجحان في المتعلق في ذاته :
 وللوجه في الاندفاع ان الصلاة ذات رجحان في ذاتها اي مع قطع النظر عن تعلق النذر بها وقبله وليس هناك اي مانع من انعقاد نذرها وصحته غير اتصافها بخصوصية التطوع والتفعل ، وهذه الخصوصية تزول بالنذر المتعلق بها زوالا تكوينا حقيقيا لا تخصيصا وتشريعا ، وهذا بخلاف مائر المحرمات اعني المحرمات الذاتية ، لالها في نفسها اي قبل تعلق النذر بها فاقدة للرجحان بل مرجوحة ومبغوضة ومعها كيف يصح نذرها وبمحكم بوجود الاتيان بها وفاء لنذرها .

وبعبارة اخرى ان رجحان الصلاة وحسنها ثابتان لها - في نفسها - قبل تعلق النذر بها وبمده - لانها يتجددان بالنذر نعم يتعلق النذر بها يرتفع المانع عن صحة نذرها ، وهو كونه نفلا وتطوعا في وقت الفريضة، لما عرفت من ان هذه الخصوصية ترتفع به حقيقة فيتصف بالوجوب بخلاف المحرمات لكونها فاقدة للرجحان في ذاتها والنذر غير مولد للرجحان وان كان بوجه ظاهر عبارة الماتن .

كما ان دعوى ان متعلق النذر في المقام اعني ذات الصلاة المقيدة بكولها واقعة قبل الفريضة غير مقدورة للمكلف ، لانها تطوع في وقت الفريضة ، ولا يصح نذر الامر الخارج عن الاختيار .

متدفعه : بانها وان لم تكن مقدورة له قبل تعلق النذر بها الا انها مقدورة له حين العمل ، وبعد النذر ، وقد ذكرنا في مبحث اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده ان القدرة وان كانت معتبرة في التكاليف الا أن اللازم إنما هو القدرة في ظرف العمل والامثال ولا اعتبار بالقدرة في

ظرف الامر والوجوب ، فلو فرضنا ان المكلف عاجز حال الخطاب وحصلت له القدرة بنفس التكليف والايجاب كفى ذلك في صحة التكليف والخطاب ، وحيث ان القدرة في مقام العمل متحققة في المقام فكفي في الحكم بالصحة وان كانت ناشئة من النذر المتعلق بها .

فما افاده الماتن من صحة النذر في تلك الصورة هو الصحيح وانما للقصور في التعبير ، حيث أن ظاهره ان الرجحان ينشأ من النذر وهو فاسد كما مر ، وللصحيح ان يقال ان القدرة نشأت من النذر وانها كافية في صحة النذر ، فلو بدل الرجحان - في كلامه - بالقدرة وقال : ولا يعتبر في متعلق النذر القدرة عليه قبل تعلقه ، اي مع قطع النظر عن تعلق النذر به ، اكفاية القدرة عليه بعد النذر وفي مقام العمل لكان احسن ولم ترد عليه المناقشة بوجه .

ابضاح :

ان النواهي المتعلقة بالتطوع في وقت الفريضة ، كما في قوله (ع) حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة (١٥) او فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع (٢٥) وغيرهما من الأخبار المشتملة على ذلك أو بالنافلة في وقت الفريضة كما في قوله (ع) واذا بلغ فيبك ذراعاً تركت النافلة وبدأت بالفريضة (٣٥) ونحوها لا تخلو من احد احتمالات ثلاثة :

وذلك لانه إما ان يراد منها النهي عن ذات الصلاة المتصفة بالتطوع

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ٣٥ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٣٥) المروية في ب ٨ من ابواب المواقيت من الوسائل .

والنافلة قبل الفريضة ، بان يكون عنوان التطوع أو النافلة في موضوع الحكم فيها مأخوذين على وجه المعرفة الى ذات الصلاة من دون ان تكون لهما أية دخالة في ترتب الحكم على موضوعه ومعه بما ان ذات الصلاة المعنونة بالتطوع قبل الفريضة مبغوضة ومشملة على الحزارة والمنقصة - في نفسها - بمعنى انها محرمة ذاتية كصومي العيدين - بناء على القول بجرمتها الذاتية وان كانت بعيدة - أو انها فاسدة وغير راجحة - على الأقل - ومن هنا لهي عنها في الشريعة المقدسة نهياً تشريعياً كما في الصلاة قبل الوقت فالنهى عنها مستند الى قصور المقتضي ، او انه مستند الى وجود المانع :

لم يصح أن يتعلق بها النذر ، لاعتبار ان يكون ما تعلق به النذر أمراً مشروعاً وراجحاً في نفسه ، وقد فرضنا ان المتعلق في محل للكلام أمر غير مشروع ، وبما لا رجحان له ، وظاهر أن غير الراجح لا ينقلب راجحاً بالنذر ، بل مقتضى اطلاق دليل المرجوحية عدم صحة النذر ، اذا فنذر تلك الصلاة غير منعقد لا محالة .

إلا ان هذا الاحتمال خلاف ظاهر الاخبار المتقدمة ، لان النهي فيها كما عرفت انما تعلق بعنوان التطوع او النافلة فتدلنا على أن ما هو المهلوس أو غير المحبوب انما هو هذان العنوانان دون ذات الصلاة ، لعدم تعلق النهي بذاتها: وحمل عنواني التطوع والنافلة على المعرفة المحضة بأن لا تكون لهما أية مدخلة في الحكم الوارد في الأخبار خلاف الظاهر ولا مساع للالتزام به .
ولما ان يراد منها النهي عن التطوع بعنوان انه تنفل وتطوع - بالفعل - بأن يكون المتعلق للنهي والحرمه الذاتية او عدم المشروعية هو عنوان النافلة والتطوع دون ذات الصلاة :

وهذا الاحتمال غير معقول في نفسه ، لان التطوع والنافلة بما هما

كذلك أمران راجحان ومحبوهان في الشريعة المقدسة ، ولا معنى لأن يكونا مبعوضين ومحرمين فإن المستحب لا يكون محرماً ، فلا يعقل ان يكون ما صدق عليه التطوع حقيقة مبعوضاً أو محرماً فهذا الاحتمال ساقط من أساسه .

وكانّ عدم معقوبة هذا الاحتمال دعى بعضهم الى الالتزام بالاحتمال السابق وحمل عنواني التطوع والنافلة على المعرفية ، والقول بأن النهي انما تعلق بذات الصلاة :

وهو يندفع : مضافاً الى ما تقدم من انه على خلاف ظاهر الأخبار الناهية ، بأن هناك احتمالاً ثالثاً وهو أمر معقول في نفسه وعلى وفق ظواهر الروايات ، فلا اضطرار الى الالتزام بالاحتمال السابق عند استحالة الاحتمال المتقدم .

وهذا الاحتمال هو ان يراد بالنواهي الواردة في الأخبار النهي عن العمل الذي يأتي به المكلف في الخارج بعنوان التطوع والنافلة أعني ما قصد به التطوع واعتقد انه نافلة ، لا النهي عن التطوع الواقعي وهذا أمر ممكن إذ لا مانع من ان يتعلق النهي بما يريد ان يأتي به المكلف في الخارج بعنوان النافلة واعتقاد التطوع وقصده .

بل هذا هو الظاهر من النواهي في الأخبار كقوله (ع) لا تطوع أو لا تطوع (١٥) ونحوهما وبهذا النهي يستكشف عدم تعلق الأمر بالتطوع في وقت الفريضة :

إذا المنقصة والحزاة أو المبعوضة والحزمة قائمة بهذا العمل المأتي به بعنوان النافلة واعتقاد التطوع سواء أكان النهي ذاتياً أم تشريعياً كما هو الظاهر ، وأما ذات الصلاة فليست فيها أية حزاة أو مبعوضة ، بل هو

(١٥) المروية في ب ٣٥ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(مسألة ١٨) النافلة تنقسم الى مرتبة وغيرها : و (الاولى) هي النوافل اليومية التي مر بيان اوقاتها (الثانية) : إما ذات السبب كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبة في الايام والليالي المخصوصة وأما غير ذات السبب ، وتسمى بالمبتدأه .
لا اشكال في عدم كراهة المرتبة في اوقاتها وان كان بعد صلاة العصر أو الصبح ، وكذا لا اشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الاوقات ، وكذا في الصلوات ذوات الاسباب . وأما النوافل المبتدأة التي لم يرد فيها نص بالخصوص وإنما يستحب الاتيان بها لان الصلاة خير موضوع وقربان كل تقي ، ومعراج المؤمن فذكر جماعة انه يكره الشروع فيها في

خير موضوع كما عرفت فلا مانع من انعقاد نذرها لرجحان متعلقه وكونه مقدوراً للمكلف عقلاً وشرعاً :

وإذا انعقد للنذر المتعلق بها وجبت الصلاة لا محالة لوجوب الوفاء بالنذر ، واذا وجبت خرجت عن التعتون بعنوان النافلة والنتطوع قبل الفريضة خروجاً تكوئياً لا تشريعياً ومن هاب التخصيص فتندرج في عنوان للفريضة قبل الفريضة فان التتطوع هو ما يأتي به المكلف بطوعه ورضه وأما ما يأتي به بالزام الشارع وامره وان لم يكن حسب رضه كما في المقام فلا يسمى تطوعاً أهذا .

وقد مر ان النذر انما يتعلق بالصلاة التي لولا نذرها كانت نافلة وتطوعاً ولا يتعلق بالصلاة المتصفة بالنفل والتتطوع حتى بعد كونها متعلقة للنذر لما عرفت ودعوى انها امر غير مقدور له ايضاً مندفة بما مر:

خمسة اوقات : (١)

- « أحدها » : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .
- « الثاني » : بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .
- « الثالث » عند طلوع الشمس حتى تنبسط .
- « الرابع » : عند قيام الشمس حتى تزول .
- « الخامس » عند غروب الشمس اي قبيل الغروب .

الاوراق التي نكره فيها الصلاة :

(١) ذكر جماعة بل نسب الى المشهور كراهة الصلاة في خمسة موارد ومرجع التحديد والتوقيت في اثنين منها الى الفعل الخارجى بمعنى أن الكراهة فيها بعد فعل وفي الثلاثة الباقية الى الزمان اي نكره الصلاة فيها في الوقت نفسه :

أما الاولان فهما الصلاة بعد صلاة الفجر الى الطلوع ، وبعد صلاة العصر الى الغروب ، وقد خص بعضهم الكراهة بالنوافل المبتدئة وعممها بعضهم الى مطلق النوافل حتى الرواتب وذات السبب وقضاء الرواتب والمتبع هو الدليل .

وحيث ان التوقيت في هذين للقسمين راجع الى الفعل اعني وقوع الصلاة بعد الصلاة فيختلف امتداد زمان الكراهة باختلاف زمان الاثبات بصلاحي الصبح والعصر لامتداد وقتيهما من الفجر الى طلوع الشمس ومن الزوال الى الغروب فقد باني بها المكلف في أول الوقت فيطول بذلك استمرار زمان الكراهة بعدهما الى طلوع الشمس أو غروبها وقد يأتي بها

في الوسط فيقل بذلك زمان استمرار الكراهة عن الصورة الاولى لامحالة وهكذا.
وأما الثلاثة الباقية : فهي الصلاة عند طلوع الشمس حتى تنبسط
وعند قيام الشمس حتى نزول ، وعند غروب الشمس حتى تغرب ، وان
شئت قلت : تكره الصلاة قبيل الطلوع حتى تطلع وعند قبيل الزوال حتى
نزول وعند الغروب حتى تغرب ، والكلام في المقام يقع من جهتين .

الجزء الاول :

في التحديد للراجع الى الفعل أعني القسمين الاولين ، ومستند القول
بالكراهة فيها عدة روايات : عمدتها ثنتان :

« الأولى » : ما رواه محمد الحلبي عن أبي عبدالله (ع) قال :
لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع للشمس ، فان رسول الله (ص) قال :
ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان ، وتغرب بين قرني الشيطان ، وقال :
لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب (١٠) .

و « ثانيتهما » : ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) قال : لا صلاة
بعد العصر حتى تصلى المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع للشمس (٢٠) .

وقد عبر عن أولها بالموثقة في كلام الحدائق وتبعه بعض من تأخر عنه
الا الروايتين ضعيفتان وذلك لان رجال السند فيها من علي بن الحسن الطاطري
الى الآخر وان كانوا ثقات ، ومحمد بن أبي حمزة للظاهر وثاقته ، الا ان
للشيخ « قده » رواهما باسناده عن الطاطري وطريقه اليه ضعيف ، لان فيه
علي بن محمد بن الزبير القرشي وقد ذكرنا عند المعرض لطريق الشيخ الى

علي بن الحسن بن فضال ان فيه علي بن محمد بن الزبير وهو ممن لم تثبت وثاقته .

على أن في طريق الشيخ اليه احمد بن عمر بن كيسة أو كيسمة النهدي اها الملك ، وليس له ذكر في الرجال فالروايتان غير معتبرتين في نفسيهما والمقتضي للحكم بالكراهة قاصر في نفسه ، فلا حاجة معه الى التكلّم على المانع والمعارض .

ومما استدل به على الكراهة ما رواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا عن جامع البزنطي عن علي بن سلمان عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن (ع) في حديث انه صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح فقبل له : ان فلاناً كان يفتي عن آباءك عايهم السلام انه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال : كذب - لعنه الله - علي ابي أو قال علي آبائي (١٥) .

وقد مر ان الأخبار التي رواها صاحب السرائر من ارباب الكتب حجة معتبرة لدلالة نقله على ان ذلك الكتاب قد وصله متواتراً أو بالخبر المحفوف بالقرينة القطعية لانه لا يعمل بالآحاد .

وفيه : ان الأمر وان كان كما ذكر (٢٥) الا ان البزنطي روى هذه الرواية عن علي بن سلمان وهو ممن لم يترجم في الرجال ولا علم لنا بوثاقته نعم للظاهر أن محمد بن عبد الله بن زرارة ثقة وان ضعفه بعضهم هذا حسبا نقله صاحب الوسائل « قده » وقد نقلها في الحدائق بتغيير يسير في

(١٥) المروية في پ ٣٨ من ابواب المواقيت من الوسائل :

(٢٥) وقد عرفت الكلام فيه في ص ٤٧٧ فراجم

متنها وغير مضر للاستدلال بها وتغيير في سندها ، حيث رواها عن مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن علي بن سليمان عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل البصري ، ولكن علي بن سليمان أيضاً مجهول وكذا محمد بن الفضيل البصري ، وكيف كان فالسند ضعيف .

و « دعوى » : ان رواية البزنطي عن علي بن سليمان أو سليمان تكفي في الشهادة على وثاقته واعتباره ، كما ادعاها الوحيد « قده » في التعليقة حيث ذكر ان رواية الجليل عن شخص امارة الجلالة والقوة وكذلك رواية الاجلاء عنه او رواية الثقة او الجليل عن اشياخه .

« مندفة » : بما مر غير مرة من أن المعروفين بالفقه والحديث كثيراً ما يروون عن غير الثقات هذا .

على أن للمناقشة في دلالة الرواية ايضاً مجالاً وذلك لان مناسبة الحكم والموضوع تقتضي ان يراد بالصلاة بعد طلوع الفجر ... فريضة الفجر ، فكأنه (ص) كان قد صلى الفريضة في اول الوقت فسئل عن ان فلاناً روى عن ابائك ان صلاة الفجر والعصر لا بأس بان يوتى بهما من اول الوقت الى طلوع الشمس أو غروبها وأن الاثنيان بهما في اول الوقتين مورد الترخيص وهو الاثنيان بهما في آخر الوقتين سواء اجابه (ع) بقوله : كذب . لانهم سلام الله عليهم قد اهتموا بالفرائض في اوائل اوقاتها وحثوا للشيعة عليه وقالوا ان صلاة الفجر فيما يقرب من الطلوع من صلاة الصبيان وان صلاة العصر بعد وقت الفضيلة تضييع ، ولم يقولوا بالتخفيف والتسوية بين مبدء الوقت ومنتهاه بحيث تقع الصلاة قبيل الطلوع أو الغروب . ويؤكد ذلك ان السؤال في الرواية انما هو عن الصلاة بعد طلوع الفجر لا عن الصلاة بعد صلاة الفجر ، فالرواية اجنبية عما نحن بصدده

من كراهة الصلاة بعد صلاة الفجر والعصر الى الطلوع والغروب .
ومن جعلتها مكاتبة علي بن هلال قال : كتبت اليه في قضاء النافلة
من الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس
فكتب : لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا (١٥) .

وهذه الرواية واردة في قضاء النافلة فلا نعم غيره ، وهذا بخلاف
الروايات المقدمة فالحاكت مطلقاً شاملة للنوافل المبتدأة والرواتب والقضاء .
وقد يقال : ان الرواية ضعيفة السند وذلك ، لان المسمى بعلي بن
هلال - في الرجال - شخصان : « أحدهما » : علي بن بلال بن ابي
معاوية وهو ثقة ومن مشايخ المفيد وابن عبدون الذي هو شيخ النجاشي
والشيخ قدما « ثانيهما » : علي بن بلال البغدادي وقد عدّه الشيخ
« تارة » من اصحاب الجواد (ع) و « اخرى » من اصحاب الهادي (ع)
واشتهه الامر علي ابن داود في رجاله حيث وثق علي بن بلال هذا وترك
التوثيق في سابقه ، مع ان النجاشي انما وثق الاول دون الثاني ، واه من
هذه الاشتباهات كثير في الرجال .

ومقتضى ملاحظة الطهقات ان علي بن بلال الواقع في السند هو
البغدادي دون ابن معاوية الذي وثقه النجاشي لرواية محمد بن عيسى عنه
لانه من اصحاب الهادي (ع) فلا يمكن ان يراد به من هو من مشايخ
المفيد وابن عبدون .

والصحيح أن الرواية معتبرة من حيث السند ، لان الشيخ « قدّه »
وثق للرجل بعدما عنونه في اصحاب الجواد (ع) اذاً فعلي بن بلال الذي
هو من مشايخ المفيد وابن الحاشر ثقة لان النجاشي « قدّه » وثقه . وعلي

ابن هلال الهمداني - الذي هو من اصحاب الجواد (ع) وهو المراد به في السند لما مر من ان محمد بن عيسى لا يحتمل روايته عن هو من مشايخ المفيد وابن الحاشر - ثقة وثقه الشيخ « قده » فسند الرواية مما لا بأس به. الا انها مع ذلك غير صالحة للاستدلال بها في المقام لالها جملة للدلالة ، إذ لم يظهر أن المراد بالمقتضي اي شيء .

فانه ان اريد به قاضي الفريضة أو غيرها من الضلوات اعني من يأتي بالقضاء ففيه : أن الكلام في الرواية انما هو في خصوص القاضي ، ومع ما معنى قواه : لا يجوز ذلك الا للمقتضي ؟ وهل وقع فيها السئوال عن غير القاضي ايضاً ليجاب بان ذلك لا يجوز الا للمقتضي ؟ اذاً يصبح ذكر ذلك لغواً لا محالة .

على ان اطلاق المقتضي على القاضي لعله من الاغلاط ، اذ لم ير اطلاقه عليه في شيء من الاستعمالات العربية الصحيحة وان اريد به السبب والموجب بمعنى ان الاتيان بالصلاة في الموردين لا يجوز الا اذا كان هناك سبب كما في النوافل ذات السبب ولا يجوز من غير مقتض وسبب كما في النوافل المبتدأة فهو وان كان امراً ممكناً في نفسه ولا بأس بارادته في الرواية . إلا ان اللازم وقتئذ ان يقال : ولا يجوز ذلك الا لمقتض أو بمقتض ، لا كما في الرواية الا للمقتضي ، فان الالف ولللام حينئذ في غير محلها ، ولم يسبق ذكر أو ما يشار اليه في الرواية ليشار اليه بالالف ولللام ، فهو نظير قولنا : لا يصح الأمر للفلاني الا لسبب وموجب أو بسبب فانه لا يصح ان يقال الا للسبب والموجب وهذا ظاهر .

والحاصل ان الاستدلال بالرواية على الكراهة في غير القضاء ، والجواز فيه يتوقف على أن يراد بالمقتضي قاضي الصلاة ، وقد عرفت انه اطلاق

غير صحيح بل لغو كما مر، كما ان الاستدلال بها على الكراهة في غير ذوات
الاسباب يتوقف على ارادة الموجب والسبب من المقتضي وقد عرفت فساده
فالرواية مشوشة الدلالة والمراد، ولعل فيها تحريفا والمراد شيء آخر .
إذا الكراهة الراجعة الى التحديد بالفعل غير ثابتة في نفسها ، لعدم
المقتضي ، فان الاخبار المستدل بها على الكراهة في هذين القسمين اما ضعيفة
السند أو الدلالة ولا تصل النوبة معه الى التكلم في المانع أعني معارضاتها
من الروايات نعم بناء على قاعدة التسامح في ادلة السنن وتعميمها الى الكراهة
ايضاً لا مانع من الحكم بالكراهة في المقام ، الا انا لم نقل بها في المستحبات
فضلاً عن ان نلتزم بها في المكروهات .

ثم انا لو اغمضنا عن المناقشة في الاخبار المتقدمة بحسب السند والدلالة
وبينا على تماميتها من كلتا الجهتين فهل نلتزم بالكراهة في مطلق النوافل
الاعم من المبتدأة وذات السبب والقضاء أو انها تختص بالمبتدأة دون غيرها
كما اذا زار أحد المشاهد المشرفة بعد صلاتي العصر أو الفجر واراد ان
يصلي لاجلها ، او انه طاف بالبيت طواف نافلة واراد ان يصلي صلاة
الطواف ، وكذا إذا اراد ان يأتي بناقلة الفجر بعد فريضته لاقبلها وهكذا .
القدر المتيقن من الروايات المتقدمة هو النوافل المبتدأة فعلى تقدير
تسليم تمامية الاخبار المتقدمة لا بد من الالتزام بالكراهة في النوافل المبتدأة
الى ان تغيب الشمس أو تطلع .

وأما ذوات الاسباب فقد ذهب جماعة ومنهم المأن « قدّه » الى
استثنائها عما دلت عليه الاخبار المتقدمة اعني كراهة الصلاة بعد صلاتي
الفجر والعصر ، غير أن هذا الاستثناء لم نجد ما يدل عليه من الروايات
للواردة في المقام .

فان الاخبار المتقدمة - بناء على تماميتها - شاملة لجميع النوافل المبتدأة وذوات الاسباب ، لان نسبتها الى ما دل على استحباب النوافل مطلقاً نسبة العموم المطلق . بل هي حاكمة على ادلة الصلوات المستحبة ، لدلائلها على نفي الصلواتية في الوقتين ، حيث ورد في الروايتين الاوليتين : لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ... ولا صلاة بعد العصر حتى يصلي المغرب فتكون الاخبار المتقدمة متقدمة على ادلة الصلوات المندوبة بحكومتها ونفيها حقيقة الصلاة في الموردين .

فذوات الاسباب كغيرها مندرجة تحت الروايات المتقدمة - بناء على تماميتها - وعلى الجملة فلا فرق بين المبتدأة وذوات الاسباب فان قلنا بالكراهة قلنا بها في كليهما ، وان لم نقل بها فلا نقول بها في كليهما .

وأما قضاء الفرائض فهو وان كان خارجاً عن محل الكلام ، فان البحث انما هو في النوافل وقضائها ومن هنا لم يتعرض له الماتن « قده » في المقام .

غير ان الدليل على الكراهة بعد الفريضة مطلق ، فعلى تقدير تماميته يدل على نفي الحقيقة الصلواتية مطلقاً لانه مقتضى كلمة « لا » فتشمل قضاء الفرائض أيضاً .

ومقتضى جملة من الروايات (١٥) استثناءه عن كراهة الصلاة بعد الصلواتين - بناء على القول بها - وقد دللتنا تلك الروايات على أن للمكلف أن يأتي بما في ذمته من الصلوات الفائتة قضاء في أية ساعة أرادها من ليل أو نهار والله أمر غير موقت بوقت كصلاحي الميت والكسوف فلاحظ .

وأما قضاء النوافل فهو أيضاً خارج عما دل على كراهة التنفل بعد

فريضي الفجر والعصر وذلك لجملة من الأخبار الآمرة بالقضاء متى ما أراد المكلف والمستفاد منها عدم الكراهة وهي روايات كثيرة ، إلا أن منها ما هو مورد المناقشة سناً ودلالة وهي أكثرها ومنها ما هو تام من كلتا الجهتين .

أما الروايات الضعيفة بحسب السند أو الدلالة فهي كثيرة نذكر بعضها :
« فنها » : صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) انه قال : أربع صلوات يصلبها الرجل في كل ساعة : صلاة فانتك فمتى ما ذكرتها أدبتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت ، هذه يصلبهن الرجل في الساعات كلها (١٥) .

فان مقتضى عمومها أعني قوله كل ساعة جواز الاثنان بالنافلة في أية ساعة أرادها المكلف ولو بعد صلاتي العصر أو الفجر الى غروب الشمس أو طلوعها .

وفيه . ان الرواية وان كانت تامة بحسب السند ، إلا انها قاصرة الدلالة على المدعى ، وذلك لان جملة من الصلوات الفرائض موقنة بأوقات كالفرائض الخمس ، وصلاة الجمعة - على القول بوجوبها - وجملة من الفرائض غير موقنة بوقت .

والظاهر ان الصحيحة بصدد بيان الفرائض التي لا توقيت لها في الشريعة المقدسة ، وهي قضاء الصلوات الفائتة ، وركعتا طواف الفريضة وصلاتا الميت والكسوف وليست بصدد بيان ان ما فاتت عن المكلف من الصلوات المستحبة أو غيرها يجوز ان يؤتى بها بهد صلاتي العصر والفجر الى المغرب وطلوع الشمس .

(١٥) المرية في ب ٣٩ من ابواب المواقيت من الوسائل .

فعلى القول بتامية الروايات المتقدمة لا بد من الالتزام بالكراهة في قضاء النوافل للدلالة مثل رواية الحلبي المتقدمة على انه لا صلاة بعد صلاتي العصر والفجر ، فان ظاهره نفي الحقيقة الصلواتية ، ادائية كانت أم قضائية نافلة كالت أم فريضة .

و « منها » : ما رواه عبد الله بن عون الشامي عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) في قضاء صلاة الليل والوتر نفوت الرجل أيقضها بعد صلاة الفجر وبعد العصر ، فقال : لا بأس بذلك (١٥) .
وهي صريحة الدلالة على الجواز وعدم الكراهة فعلى تقدير تماميتها تكون مخصصة لما دل على نفي الصلاة بعد للفريضتين ولكنها غير تامة من حيث السند ، لعدم توثيق عبد الله بن عون الشامي .

و « منها » : ما رواه سليمان بن هارون قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر قال : انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت (٢٥) .

وهي كسابقتها من حيث الدلالة وضعيفة من حيث السند بسليمان بن هارون لجهالته .

و « منها » : ما رواه محمد بن يحيى بن حبيب (كما في الخدائق) محمد بن يحيى بن (عن) حبيب (كما في الوسائل) قال : كنت الى أبي الحسن الرضا (ع) تكون عليّ الصلوات النافلة متى أفضيها ؟ فكتب عليه السلام في أي ساعة شئت من ليل أو نهار (٣٥) :

وهي أيضاً غير قابلة للمناقشة من حيث الدلالة ، الا انها ضعيفة السند بمحمد بن يحيى بن حبيب أو عن حبيب لجهالته ولم يظهر انه من هو

(١٥) و (٢٥) و (٣٥) المرويات ب ٣٩ من ابواب المواقيت من الوسائل.

و « منها » : غير ذلك من الروايات .

وأما الروايات المعتمدة فهي أيضاً عدة روايات :

« منها » : موثقة سماعة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبيتديء بالمكتوبة أو يتطوع ؟ فقال : ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء . . . (١٥) .

وقد قدمنا الكلام على هذه الموثقة وقلنا ان ظاهرها هو السؤال عن حكم دخول المسجد بعدما صلى أهله في أوائل الوقت أي بعينه ، لانه المعهود المتعارف من للدخول في المسجد للصلاة ، لا أن المراد دخول المسجد في أواخر الوقت ، وكيف كان فقد دلت على الترخيص في الاثيان بالنافلة بعد الفريضة اذ خاف فوت وقت الفريضة ، واذا لم يخف فواته صلى النافلة أولاً ثم أتى بالفريضة ثم ليتطوع ما شاء .

وحيث ان الموثقة مطلقة بمقتضى عدم استنصاه (ع) عن ان الفريضة اية فريضة فتشمل الظهرين والفجر فيجوز الاثيان بالنافلة بعد صلاة الفجر أو العصر قضاء ، فان النافلة المأثي بها بعد الفريضة اداء ان قلنا ببقاء وقتها بعد الاثيان بالفريضة كما في نافلة الفجر ، لامتداد وقتها الى حين تنور السماء وتجلله وقضاء ان قلنا بانقضاء وقتها بعد الاثيان بالفريضة .

و « منها » : صحيحة نجية قال : قلت لابي جعفر (ع) تدركني الصلاة فاهد بالنافلة ؟ قال : فقال لا ، اهد بالمكتوبة واقض النافلة (٢٥) .

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ٣٥ من ابواب المواقيت من الوسائل .

فان الظاهر من قواه : واقض النافلة قضائها بعد الاتيان بالفريضة لاني وقت آخر وذلك لانه مقتضى البدء بالفريضة فان معناها ان يؤتى بعد للفريضة بشيء آخر وإلا فلو اكتفى بالفريضة ولم يأت شيئاً آخر متأخراً عنها لم تصدق البدء بالفريضة الهدأبل هو مجرد اتيان بالفريضة لاله بدءة بها كما لا يخفى .

وهي ايضاً تدلنا على الترخيص في الاتيان بالنافلة بعد الفريضة .
و « منها » : صحيحة حسان بن مهران قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن قضاء النوافل ، قال : ما بين طلوع الشمس الى غروبها (١٥) وحسان هذا أخو صفوان وقد ذكر النجاشي انه ثقة ثقة اصح من صفوان وواجه وله كتاب فقد رجحه على صفوان - على جلالته - فالرواية صحيحة السند ، وقد دلنا على الترخيص في قضاء النوافل فيما بين طلوع الشمس وغروبها ومقتضى ذلك جواز التنفل حتى بعد صلاة العصر الى الغروب ، وان لم يصرح به الامام (ع) .

و « منها » : صحيحة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله (ع) قال : اقض صلاة النهار ابي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء (٢٥) . ولا خفاء في دلالتها على المدعى لصراحتها في ان الاجزاء الليلية والنهارية بالنسبة الى الاتيان بالنافلة على حد سواء ، فلا مانع من التنفل بعد صلاتي العصر والفجر ، كما لا ينبغي التأمل في سندها فان الحسين بن ابي العلاء وان كان لم يوثق صريحاً في كلماتهم الا أن الصحيح وثاقته وذلك بوجهين : « أحدهما » : انه ممن وقع في اسانيد كامل الزيارات ، ويكفي ذلك في توثيقه .

و « ثابها » : ان النجاشي « قدس » ذكر عند الثعريض لترجمته ما هذا لفظه : واخواه : علي وعبد الحميد . روى الجميع عن أبي عبد الله عليه السلام وكان الحسين أوجههم له كتب . . . وقال في ترجمة عبد الحميد ابن أبي العلاء : ثقة : اذا فقله : أوجههم يدلنا بالدلالة الالتزامية على ان الحسين أيضاً ثقة ، فان ظاهر قوله : اوجههم انه أوجههم من جهة الرواية .

و « منها » : صحيحة جميل بن دراج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال : نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون (١٥) .
وانما عد قضاء صلاة الليل في الموردين من سر آل محمد (ص)
المخزون من جهة استنكار العامة التنفل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وكذلك بعد صلاة العصر الى الغروب (٢٥) وهي صريحة الدلالة ومن حيث السند صحيحة أو حسنة ، والمراد بإبراهيم الواقع فيه بقربنة رواية محمد بن احمد بن يحيى عنه ، وروايته عن محمد بن عمرو الزيات هو ابن هاشم الثقة او الحسن .

والصحيح ان من يروي عنه إبراهيم بن هاشم هو عمرو الزيات لا عمر كما في نسخة الوسائل وغيرها والظاهر انه تحريف فاه الراوي عن جميل ابن دراج وهو الذي يروي عنه ابن هاشم .

و « منها » : موثقة ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله (ع)

(١٥) المروية في ب ٣٩ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) كما يأتي في ص ٥٣٨ .

يقول : صلاة النهار يجوز قضائها أي ساعة شئت من ليل أو نهار (١٥) .
وهي إما ظاهرة في النوافل أو مطلقة تشمل النوافل وغيرها . فبهذه
الروايات التي سردناها في المقام تستثنى قضاء النوافل بعد صلاتي الفجر
والعصر عما دل على الكراهة - بناء على القول بها - .
وأما النوافل المرتبة أداء فهي أيضاً خارجة عما دل على الكراهة
بالأولوية ، على ما دلت عليه موثقة سماعة المتقدمة - بالصراحة - . هذا
كله في الكراهة بعد فعل الصلاتين .

المبحث الثاني :

في الكراهة في الاوقات الثلاثة وقد تقدم ان الكراهة هي المنسوبة الى
المشهور بين الاصحاب « قدهم » بل ادعى عليها الاجماع في كلماتهم واستدل
عليها بعدة من الروايات :

« منها » : صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال : يصلى
على الجنائز في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا مسجود وانما تكره
للصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والمسجود
لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان (٢٥) ؛
وفي بعض الروايات ان الناس اذا مسجودوا عند طلوع الشمس قال
إبليس لشياطينه : ان بني آدم يصلون لي (٣٥) ومقتضى اطلاق الصحيحة
كراهة الصلاة - في الوقتين - مطلقاً نافذة كانت أم فريضة أدائية كانت
أم قضائية .

(١٥) المروية في ب ٣٩ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ٢٥ من ابواب صلاة الجنائز من الوسائل :

(٣٥) المروية في ب ٣٨ من ابواب المواقيت في الوسائل .

و « منها » : صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال :
لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة (١٥) .
وهي أيضاً مطلقة ، وتدلنا باطلاقها على كراهة الصلاة عند الزوال
مطلقاً من غير فرق بين اقسامها لانه مقتضى نفي حقيقة الصلاة .
وهذه للصحيحة اذا ضممتها الى الصحيحة المتقدمة لدلنا على كراهة
الصلاة في الأوقات الثلاثة .

ويرد على الاستدلال بصحيحة عبد الله بن سنان انها كما يحتمل ان
يراد بها كراهة الصلاة ونفي كمالها عند الزوال في غير يوم الجمعة لتدل
على مدعى المشهور حينئذ كذلك يحتمل ان يراد بها عدم مشروعية الظهرين
عند الزوال لمسبوقيتهما بالنافلة في غير يوم الجمعة . نعم لا نافلة قبل الفريضة
يوم الجمعة بعد الزوال وتشرع الفريضة حينئذ عند انتصاف النهار وتحقق
الزوال .

بل الظاهر منها ارادة عدم مشروعية بقريضة الروايات الدالة على أن
وقت صلاة الظهر بعدم القدم والذراع (٢٥) .
والمراد بالصلاة في الصحيحة هي الفريضة أعني صلاتي اليوم والليل
وبهذا المعنى وردت في الكتاب العزيز حيث قسمها سبحانه الى صلاة الليل
وصلاة النهار وقال : أقم للصلاة لداوك الشمس الى غسق الليل وقران
الفجر . . . (٣٥) لانه يدلنا على انبساط الفرائض على الأوقات الواقعة
بين الداوك والغسق .

(١٥) المروية في ب ٨ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل .

(٢٥) المروية في ب ٨ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٣٥) الاسراء : ١٧ : ٧٨ .

وحيث انا حملنا الصحيحة على ارادة عدم المشروعية في أول الزوال فلا محالة تكون الصحيحة مخصصة الآية المباركة فنخرج عنها بهذه الصحيحة في أول الزوال كما انها بذلك تكون كسائر الروايات الدالة على أن وقتي العصرين إنما هما بعد القدم وللقدمين ، أو الذراع والذراعين لا انهما يدخلان بازوال .

وقد ذكرنا الها محمولة على مراتب التفضيلة بقريئة الاخبار الدالة على جواز الاتيان بهما من حين الزوال اذاً فلا دلالة للصحيحة على كراهة مطلق للصلاة عند الزوال ، وعلى الجملة ان الصحيحة اما انها ظاهرة فيما ادعيناها او انها تحتمله ، وعلى كلا التقديرين لا مجال للاستدلال بها على المدعى .
ويؤيد ما ذكرناه مارواه ابو بصير قال : قال ابو عبد الله (ع) ان فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس ، وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب ... (١٠)

وهي معتبرة من حيث السند والحسن الواقع في سندها هو الحسن بن سعيد الالهوازي الثقة اخو الحسين بن سعيد وذلك بقريئة الرواية المتقدمة عليها ، حيث صرح به في سندها أو انه حسن بن فضال وكيف كان فالسند معتبر كما عرفت .

كما انها من حيث للدلالة ايضاً تامة لدلائلها على جواز قضاء التطوع عند الزوال فتدلنا على صلاحية الوقت للصلاة ، وان المراد من نفيها عند الزوال في الصحيحة المتقدمة هو نفي التفضيلة والكمال دون الحقيقة والمشروعية وان الافضل في الظهرين تأخيرهما عن الزوال في غير يوم الجمعة ، لمكان النافلة ، بخلاف يوم الجمعة ، اذ لا نافلة قبلها فهي مؤيدة لما ذكرناه في

الصحيحة المتقدمة وعدم كراهة الصلاة في الاوقات الثلاثة .
 وأما صحيحة محمد بن مسلم فيتوجه على الاستدلال بها انها غير قابلة
 للتصديق بمدلولها - في نفسها - لاشتمالها على أن الشمس تطلع بين قرني
 شيطان وتغرب بين قرني شيطان ، وهذا إنما يمكن الاذعان به فيما إذا كان
 لطلوع الشمس وغروبها وقت معين ومعه امكن أن يقال : ان الشمس
 تطلع وتغرب بين قرني شيطان .

وليس الامر كذلك فان الشمس في كل آن من الاربع والعشرين
 ساعة في طلوع وغروب ، كما انها في كل آن منها في زوال وذلك لكروية
 الارض فهي تطلع في آن في مكان وبالإضافة الى جماعة . وفي آن آخر
 تطلع في مكان آخر وبالإضافة الى جماعة اخرين ، كما انها دائماً في زوال
 وغروب .

ومعه ما معنى ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان؟
 فهو تعليل بامر غير معقول في نفسه وهو شبه بمفتملات المخالفين ، لاستنكارهم الصلاة
 في الاوقات الثلاثة معللاً له بهذا الوجه العليل (١٥) فلا مناص من حمل الصحيحة

(١٥) وبذلك عللت الكراهة عند غروب الشمس وطلوعها في جملة من
 روايات العامة اخرجها مسلم في صحيحه ج ١ ص ٢٢٩ من طبعة دار الكتب العربية
 والنسائي في سننه ج ١ ص ٩٧ من طبعة مصر ، وابو عوانة في مسنده ج ١ ص ٣٨٦
 وابن ماجه في سننه ج ١ ص ٣٧٧ وابن حجر في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٢٥ وفي
 طرح الثريب في شرح التقريب لزين الدين عبد الرحيم العراقي ج ٢ ص ١٩٥ بعد
 ذكر حديث طلوع الشمس وغروبها قال : اختلفوا في معناه فقيل المراد مقارلة
 الشيطان للشمس عند طلوعها وغروبها ، وقيل المراد قوة وسوسة الشيطان للعبد
 وتسويله له فلا يسجد والها في هذه الاوقات ، وقيل وقوف الشيطان للشمس عند-

= طلوعها فيقابلها بين قرني رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له ، وقال القاضي عياض : المراد من قرني الشيطان على الحقيقة كما ذهب اليه الداودي وعند غروبها يريد السجود لله تعالى فيأني شيطان فيصدته فتغرب بين قرني رأسه وهكذا عندالطلوع ، وقال الخطابي : قرنه عبارة عن مقارنته لها ، وقيل المراد للتمثيل بذوات القرون فكما انها تدافع عما يريدونها بقرونها كذلك الشيطان يدافع عن وقتها بما يزينه للانسان .

وقال في ج ٢ ص ١٨٢ : وقتان منها عند طلوع الشمس وعند الغروب مجمع عليه في الجملة قال ابن البر : لا اعلم خلافاً بين المتقدمين والمتأخرين ان صلاة التطوع والنوافل كلها عند طلوع الشمس وعند غروبها غير جائز شيء منها ، وقال النووي اجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذين الوقتين ، ووقت ثالث ورد النهي عنه وهو حالة استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول : وبه قال الشافعي واحمد وابوحنيفة وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن بن حي واهل الظاهر والجمهور وهو رواية عن عمر بن الخطاب ورواية عن مالك والمشهور عنده عدم كراهة الصلاة في هذه الحالة ، وحكى ابن بطال عن الليث عدم الكراهة أيضاً ، ورخص فيه الحسن وطاووس والأوزاعي ، وعند عطاء بن أبي رباح كراهة للصلاة في نصف النهار في الصيف لا في الشتاء وأجاز مكحول الصلاة نصف النهار للمسافر ، واستثنى الشافعية من المنع يوم الجمعة وبه قال أبو يوسف وهو رواية عن الأوزاعي وأهل الشام .

وفي المعني لابن قدامة بمن قال بعدم الكراهة عند الاستواء في يوم الجمعة اسحاق بن راهويه وسعيد بن عبيد العزيز والحسن وطاووس والأوزاعي ، وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وأصحابه الى عدم الفرق في الكراهة يوم الجمعة وغيره .

وما هو بمضمونها على التقية ، فلا مجال للاستدلال بها بوجه .

على انا او صدقنا الرواية في مدلولها لم يكن تعليلها هذا بمانع عن الصلاة في وقتي الطلوع والغروب ، لانها وقتئذ من أحسن ما يرغم به أنف الشيطان فلا . وجب لتركها .

ويؤيد ذلك بل يدل عليه ما رواه الصدوق « قده » عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي من انه ورد عليه فيما ورد (عليه) من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري (قدس الله روحه) : وأما ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلا إن كان كما يقول الناس - أي المخالفون ظاهراً - ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فلا أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها وارغم أنف الشيطان (١٥) .
وقد رجحها الصدوق « قده » على الرواية الناهية عن الصلاة في الأوقات الثلاثة ونقلها عن مشايخه الأربعة عن أبي الحسين . وقوله (ع)

= وفي ص ١٨٥ قال : صح النهي عن الصلاة في حالتين آخرين وهما بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وبه قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور وهو مذهب الحنفية إلا انه عندهم أخف من الصورة المتقدمة وذهب آخرون إلى عدم كراهة الصلاة في هاتين الصورتين ومال ابن المنذر ، وذهب محمد بن جرير الطبري إلى التحريم في حالتَي الطلوع والغروب والكراهة فيما بعد الصبح والعصر وقال ابن عبد البر : ذهب آخروون إلى انه لا يجوز بعد الصبح ويجوز بعد العصر ، وابن عمر كره الصلاة بعد الصبح وجوزها بعد العصر إلى الاصفرار ، وزاد المالكية في أوقات الكراهة وقتاً آخر وهو بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف الناس وهم مطالبون بالدليل .

(١٥) المروية في ب ٣٨ من ابواب المواقيت من الوسائل .

فلان كان كما يقول الناس . كاصريح في ان القضية المدعاة كاذبة لا أصل لها وإن ماورد منها في رواياتنا انما ورد تقيية ، كما دلت على ان مجرد طلوع الشمس وغروبها ابن قرني شيطان لا ينافي الصلاة عندهما بل هو مقتضى للصلاة ، لانها موجبة لارغام أنف الشيطان .

ثم ان هذه الرواية وان لم تكن صحيحة - على الاصطلاح - لعدم توثيق كل واحد من مشايخه الذين قد أطبقوا على نقل الرواية ، الا ان رواية كل من مشايخه الأربعة الرواية التي رواها الآخر تستتبع تعاضد بعضها ببعض وقد رواها في اكمال الدين واتمام النعمة عن محمد بن احمد السنائي وعلي بن احمد بن محمد الدقاق ، والحسين بن ابراهيم المؤدب ، وعلي بن عبد الله للوراق ، ورجحها على الرواية الناهية . ومن الهعيد جداً ان تكون رواياتهم مخالفة للواقع بأجمعها بأن يكذب جميعهم .

ثم انا لو لم نصدق كون الرواية قابلة للاعتماد عليها فلا اقل من انها مؤيدة للمدعى .

ثم ان صحيحة محمد بن مسلم تعارضها الأخبار المتعددة الدالة على أن القضاء أمر موسع يأتي به المكلف عندما يتذكره من ليل أو نهار كما مر . وذلك لان التعليل في الصحيحة بالاضافة الى الصلوات المشتملة على السجود والخشوع غير قابل التخصيص بالقضاء بل انه لو تم اقتضى النهي عن كل صلاة عند طلوع الشمس وغروبها حتى القضاء وهو مما لا يلتزم به الفقهاء (قد هم) فتكون الصحيحة معارضة لتلك الروايات لا محالة .

وأيضاً يعارضها في موردها صحيحة حماد بن عثمان ، للامر فيها بالقضاء عند طلوع الشمس وعند غروبها حيث انه سأل أبا عبد الله (ع) عن رجل فانه شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها قال :

فليصل حين يذكر (١٥) للامر فيها بالصلاة حين يذكرها المكلف ولو عند طلوع الشمس أو عند غروبها ، فكيف تجتمع الأمر مع النهي والمبغوضية . ومثلها رواية لعان الرازي (٢٥) إلا انها ضعيفة للسند لعدم توثيق الرازي في الرجال ، ورواها الشيخ « قده » بإسناده الى الطاطري ، وطريقه اليه ضعيف ، كما مر .

وكيف كان فعلى تقدير تصديق الصحيحة في مدلولها فهي معارضة بتلك الروايات ولا مجال معه للاستدلال بها على الكراهة ، بل نطمئن بذلك على صدورها عنهم عليهم السلام تقيّة .

ومما استدلل به على الكراهة في الأوقات الثلاثة ما رواه الصدوق « قده » بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آثائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : ولهم رسول الله (ص) عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها (٣٥) .

وهي بحسب الدلالة صريحة في المدعى غير انها ضعيفة السند بشعيب ابن واقد ، ولم نعث له برواية غير وقوعه في طريق الصدوق ، ورواها في الحدائق عن الصدوق بإسناده عن الحسين بن زيد : وفيه إيهام ، حيث ان ظاهره ان الصدوق رواها عن الحسين بن يزيد ابتداء وبلا واسطة ، وحيث ان طريقه الى الرجل معتمد عليه عند بعضهم فنكون الرواية صحيحة عند ذلك البعض .

مع ان الأمر ليس كما يوهمه ظاهر نقل الحدائق ، وانما الرواية مروية بإسناده عن شعيب والحسين بن يزيد في طريقها لا انه رواها عنه

(١٥) و (٢٥) المرويتان في ب ٣٩ من ابواب المواقيت من الوسائل .

(٣٥) المروية في ب ٣٨ من ابواب المواقيت من الوسائل .

بلا واصطحة ، وقد عرفت أن شعيب بن واقد ممن لم تثبت وثاقته .
و « منها » : ما رواه الصدوق « قده » مرسلًا بقوله : ونهى عن
الصلاة . . . (١٥)

ولكنها ليست رواية أخرى غير السابقة عليها كما لا يخفى .
و « منها » : ما رواه هو « قده » أيضاً في اللعل عن سليمان بن
جعفر الجعفري قال : سمعت الرضا (ع) يقول : لا يلبيح لأحد أن يصلي
إذا طلعت الشمس ، لأنها تطلع بقربي شيطان ، فإذا ارتفعت وصفت فارقها
فتستحب الصلاة ذلك الوقت والقضاء ؛ وغير ذلك : فإذا انتصفت النهار
قارنها فلا يلبيح لأحد أن يصلي في ذلك الوقت ، لان احواب السماء قد
غلقت فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها (٢٥) ،

ووصف صاحب الخدائق « قده » سند الرواية بالقوة وقال : روى
الصدوق في كتاب اللعل بسند قوي عن سليمان بن جعفر الجعفري .
وليس الأمر كما ذكره فان في سندها محمد بن علي ما جيلويه ولم تثبت وثاقته
فلا يمكن الاستدلال بها على الكراهة في مقابل الأخبار المتقدمة للدالة على
الجواز هذا بحسب السند .

وأما بحسب الدلالة فيرد عليها ما أوردها على صحيحة محمد بن مسلم
المتقدمة ، وقلنا انا لا نتعقل التعليل للوارد في الرواية لان الشمس - دائماً -
في طلوع وغروب ، ولا معنى لان يكون طلوعها وغروبها بقربي شيطان
والظاهر انها من مفتعلات المخالفين .

والمتحصل الى هنا أن الكراهة في الاوقات الثلاثة لم تثبت بدليل
لا في الأداء ولا في القضاء ولا في الرواتب من النوافل ولا في غيرها لقصور

وأما اذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها فلا يكره اتمامها (١) وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال .

المقتضي ، ولا اعتماد على الاجماع المدعى في المقام فما ذكره المانن وقده ، من ان كراهة الصلاة في الأوقات الثلاثة محل اشكال هو الصحيح وان كانت الكراهة مشهورة عندهم .

لعم ورد في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) الأمر بتأخير الصلاة عن طلوع الشمس حتى تنبسط شعاعها ، حيث قال : ان لام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسني فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلها كليتها فليصلها ، وان خشى ان تفوته إحداهما فليبدء بالعشاء الآخرة ، وان استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس ، فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب وبدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس وبذهب شعاعها ثم ليصلها (١٥) .

ولا مناص من حملها على النقية لمعارضتها مع صحيحة حماد المتقدمة الآمرة بالقضاء عند الطلوع المؤبدة برواية نعمان الرازي ، وحيث أن هذه الصحيحة موافقة للعامة لذهابهم الى مرجوحية الصلاة في تلك الأوقات الثلاثة فلا مناص من حملها على النقية .

(١) لا كلام فيما أفاده « قدده » بناء على عدم تمامية الكراهة في الأوقات الثلاثة كما مر : وأما بناء على ثبوتها فالصحيح أن الشروع والاطمئنان سواء وذلك للتعليل في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة بأن الشمس تطلع

(١٥) المروية في ب ٦٢ من ابواب المواقيت من الوسائل .

وتغرب في قرني شيطان فهو وقت غير مناسب للخضوع والسجود ، وظاهر ان هذه العلة والملاك لا يفرق فيهما بين الشروع والانتماء فان الحدوث والبقاء في تلك العلة سواء .

كما ان صحيحة عهد الله بن سنان لفت الصلاة عند الزوال في جميع الأيام إلا يوم الجمعة وهو بمعنى نفي الكمال ولا يفرق فيه بين الصورتين فما أفاده الماتن تبعاً لبعض من تقدمه من عدم كراهة الانتماء في مفروض المسألة غير متين .

والحمد لله رب العالمين

اسندراكات

- ١ - نقلنا في ص ٥٣ رواية عن سلمة وحكمتنا باعتبارها نظراً الى أن معلى بن محمد الواقع في سندها ممن وقع في اساليد كامل الزيارات فيكون موثقاً بتوثيق ابن قولويه . ولا يقدرح في ذلك ما ذكره النجاشي في ترجمته من أن معلى بن مجد البصري مضطرب الحديث والمذهب ، لأن معنى الاضطراب في الحديث أن رواياته مختلفة فمنها ما لا يمكن الاخذ بمدلوله ، ومنها ، مالا مانع من ان يعتمد عليه . - لا أن اضطرابه في نقله وحكايته فلا يتأني ذلك وثاقته حتى يعارض به توثيق ابن قولويه ويحكم بضعف الرواية .
- ٢ - جاء في ص ٦١ ان رسول الله (ص) كان يأوي الى فراشه بعد للعشاء الآخرة . ورمزنا الى موضع الرواية في التعليقة الا انها لم تكن مشتملة على لفظة « آوى الى فراشه » وقد وردت الرواية بتلك اللفظة في الباب ١٤ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث ٦ وفي الباب ٤٣ من ابواب المواقيت الحديث ١ و ٤ من الرسائل فليراجع .
- ٣ - نقلنا في ص ١٢٣ رواية عن علي بن حنظلة ولم نشر الى اعتبار سندها وضعفه ، ولكنها ضعيفة السند مطلقا سواء أقلنا بوثاقه علي بن حنظلة ام لم نقل وذلك لان الشيخ « قده » رواها باسناده عن الطاطري وطريقه اليه ضعيف على ما مر غير مرة . نعم له رواية ثانية رواها ايضاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال (ع) في كتاب علي (ع) القامة ذراع والقامتان الذراعان (٨ مواقيت من الوسائل) والحكم بضعف هذه الرواية يتوقف على القول بعدم وثاقه علي بن حنظلة وحيث أنا بنينا في محله على وثاقته لما ورد في صحيحة محمد بن الحسن الصفار المروية في بصائر الدرجات من

قوله (ع) مخاطباً لعلي بن حنظلة : انك رجل ورع . على ما يوافقك في محله ان شاء الله فلا مناص من الحكم باعتبار الرواية كما لا يخفى .

٤ - جاء في ص ١٤٤ أن وقت العصر ما اذا بلغ الفياء قدمين . وتوضيح المراد منه أن صلاة العصر يجوز الاثنيان بها قبل بلوغ الظل المثل حتى عند صاحب الحدائق وغيره ممن ذهب الى أن الوقت الاول وقت اختياري والثاني اضطراري لانه لا مناقشة من احد في جواز الاثنيان بها قبل ذلك وأن الوقت الاول للعصر لا يتوقف دخوله على بلوغ الظل المثل ، فانه يدخل قبله بكثير كما اذا بلغ قدمين بل ذكرنا تبعاً للبان وغيره ان الوقت الاول لها - اعني وقت فضيلتها - انما يدخل بالزوال كصلاة الظهر . لا أن بلوغ الظل المثل هو الوقت الاول لصلاة العصر - كما هو ظاهر الرواية - حتى لا يجوز الاثنيان بها قبل بلوغ الظل اليه .

٥ - نقلنا روایتين في ص ١٤٥ مما استدل به صاحب الحدائق «قده» وعبرنا عنها بما عبر به هو «قده» . حيث عبر عن احدهما بالحسنة وعن الاخرى بالموثقة ، غير انها ضعيفتان وفاتنا هناك التنبيه عليه وذلك أما ما عبر عنه بالحسنة فلقرود الراوى - كما اشرنا اليه في التعليقة - بن معمر بن يحيى الثقة ومعمر بن عمر الذي لم يوثق . واما ما عبر عنه بالموثقة فلان الشيخ «قده» رواها باسناده عن علي بن الحسن بن فضال وطريقه اليه ضعيف كما يأتي منا التصريح بذلك في ص ١٨٧ فليلاحظ ، وملاحظة التعارض بينهما وبين ما رواه عبد الله ابن سنان انما هي بعد الغرض عن السند في كلتا المتعارضتين .

٦ - نقلنا في ص ٢٥٥ رواية عن جارود ووصفناها بالاعتبار نظراً الى أن للسند وان كان يحتمل اشتماله على اسماعيل بن ابي سماك ، الا انه

ايضاً موثق لما حكاه غير واحد من ان النجاشي قد وثقه ، ومعه تكون الرواية معتبرة وموثقة لاحالة . وبعد ما راجعنا كلام النجاشي ظهر أن توثيقه غير راجع الى الرجل بل انما يرجع الى اخيه ابراهيم بن ابي سماك . واليك نص ما ذكره سيدنا الاستاذ « ادام الله اطلاقه » في رجاله عند الكلام على ترجمته :
اختلفت الاظار في استفادة توثيقه من كلامه - اي النجاشي - ومن استفاد التوثيق للعلامة في القسم الثاني . والصحيح انه لا يستفاد التوثيق من كلام النجاشي بل هو خاص بابراهيم . اذا فالرجل ممن لا توثيق له وحيث يحتمل اشتغال السند له فلا يمكننا الحكم باعتبار الرواية :

٧ - جاء في ص ٣٤٨ أن الميثمي هو يعقوب بن شعيب ، والوجه في ذلك ان الميثمي وان كان كثيراً ما يطلق على احمد بن الحسن ، بل هو فيه اشهر من اطلاقه على يعقوب بن شعيب ، ولا سيما فيما اذا روى عن ابان ، حيث أن يعقوب بن شعيب لا توجد له رواية عنه في الجوامع الاربع غير هذه الرواية ، بل الامر بهكس ذلك لانه يروي عن يعقوب بن شعيب وهذا بخلاف احمد بن الحسن ، فانه روى عن ابان في غير مورد إلا أن في خصوص المقام لا يبعد حمل الميثمي على يعقوب بن شعيب لنكتة تقتضيه وهي أن الرجل ممن له كتاب ، وان راوي كتابه هو الحسن بن محمد بن سماعة ، وحيث انه الراوي عن الميثمي في المقام فنستكشف بذلك أن المراد منه هو يعقوب بن شعيب ، والذي يسهل الخطب ان تحقيق الكلام في ذلك وتعين ان المراد به ايها مجرد بحث رجالي وتدقيق اردنا التنبيه عليه في المقام ، والا فلا اثر عملي لتعيينه لوثاقه كل من احمد بن الحسن ويعقوب بن شعيب فليلاحظ .

٨ - جاء في ص ٤٦١ أن الاخبار الواردة في الامر بقضاء الصلوات للفائتة عن المكلف في الليل بالنهار وقضاء ما فاتته في النهار بالليل ضعيفة

السند . غير ان منها مالا بأس بسنده كما نقلناه في المتن عن عنيسة العابد
اذأ ينحصر الجواب عن الاستدلال بالاخيار المتقدمة بما ذكرناه من كوليها
ممارسة بما دل على الامر بقضاء ما فات عن المكلف من الصلوات النهارية
بالنهار ومن الصلوات الليلية بالليل .

جدول الصواب والخطأ

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١١٨	٢٠	صحيحة بن عبد الخالق	صحيحة اسماعيل بن عبد الخالق
١٢٣	١٦	عمر بن حنظلة	علي بن حنظلة
١٢٣	٢٠	محمد بن زياد	محمد بن حكيم
١٤٤	١٠	وآخر وقت فضيلتها الخ	زائد
٢١٨	١٦	الاماع	الامام
٢٨٢	٩	عن بصير	عن ابي بصير
٤٦١	٩	على الافر	على الامر

وهناك اغلاط طفيفة لا تكاد تخفى على القارئ الفطن

فهرس بالجزا الاول من الصلاة من التبع


صفحة	صفحة
الغيبة	٥ مقدمة في فضل الصلوات اليومية
٥٦ مقنضى الاصل العملى في المسألة	٧ فصل في اعداد الفرائض اليومية
٥٧ صور الشك في مشروعية صلاة الجمعة	ونوافلها
٥٩ الصلوات اليومية	١٢ القول في صلاة الجمعة
٦٢ الوتره يعتبر فيها الجلوس	١٣ الاقوال في المسألة
٦٤ نافلة ذات ركعتين غير الوتره	١٤ بيان ان المختار هو الوجوب التخيري
٦٦ اعداد النوافل يوم الجمعة	١٥ الاستدلال على الوجوب بالكتاب
٦٨ سقوط نافلة الظهرين في السفر	وتزييفه
٦٩ هل تسقط الوتره في السفر ؟	٢١ الاستدلال على الوجوب بالسنة
٧٢ حول توثيقات العلامة وتصحيحاته	٢٦ الجواب عن الاخبار المستدل بها
٧٥ ما استدل به على عدم سقوط الوتره	في المسألة
في السفر والجواب عنه	٣٣ لبذة اخرى من الروايات والجواب
٨٠ النوافل يوتى بها ركعتين ركعتين	عنها
٨٤ مقنضى الاصل العملى في المسألة	٤٠ هل يجب الحضور لصلاة الجمعة
٨٧ تفصيل في جريان البراءة في المستحبات	اذا اقيمت في الخارج ؟
٩١ الوجه في عدم جريان البراءة في المقام	٤١ ادلة عدم مشروعية الجمعة في عصر
٩٢ صلاة الوتر راكمه واحدة	

صفحة	صفحة
١٤٧ ادلة القول بالوقت الاختصاصي	٩٤ استحباب القنوت في النوافل حتى الشفع
١٥١ حكم روايات بني فضال	١٠٠ ما قيل من أن صلاة الوتر يستحب فيها قنوت ثان بعد الركوع
١٥٣ عدم ثبوت الوقت الاختصاصي	١٠٢ صلاة الغفيلة
١٥٥ منتهى وقته الظهرين	١٠٨ صلاة الوصية
١٥٧ الوقت الاختصاصي بالمعنى الآخر	١٠٩ الصلاة الوسطى وتمييزها
١٥٩ وقت صلاة المغرب	١١٣ جواز الاتيان بالنوافل جالساً
١٦١ منتهى وقت صلاة المغرب واله	١١٤ فصل في اوقات اليومية ونوافلها
يمتد الى نصف الليل	١١٥ مبدء وقته الظهرين
١٦٩ فذكرة الكلام	١١٦ تعارض الروايات وعلاج المعارضة
١٧٢ وقت فريضة العشاء ومبدءه	١٢٤ المراد بالقدم سبع الشاخص
١٧٤ منتهي وقت العشاء	١٢٥ حكم البلاد البعيدة عن خط الاستواء
١٧٨ الاخبار الدالة على افضلية تأخير العشاء الى ثلث الليل والجواب عنها	١٢٦ منتهى وقته الظهرين
٨٠ الوقت الاختصاصي للعشاءين	١٢٨ هل الوقت الاول وقت فضيلة او انه وقت اختياري ؟
١٨٤ منتهى الوقت للمضطر	١٢٩ ما استدل به صاحب الحدائق على ان الوقت الاول وقت اختياري والثاني اضطراري
١٨٩ وقت فريضة الفجر ومبدءه	١٤٦ الوقتان الاختصاصيان للظهرين
١٩٠ وقت فريضة الفجر من حيث المنتهى	
١٩٥ وقت فريضة الجمعة	
١٩٦ الاقوال في المسألة	

صفحة	صفحة
٢٣٩ ما يعرف به الغروب	٢٠٧ اوقات الفضيلة
٢٤١ ما استدل به على أن الغروب هو	٢٠٧ مبدء وقت الفضيلة للظهيرين
ذهاب الحمرة المشرقية والجواب عنه	٢٠٨ ما دل على أن مبدء وقت الفضيلة
٢٥٧ ما دل على تحقق المغرب باستتار القرص	هو القدم والقدمان
٢٦٧ ما نعرف به انتصاف الليل	٢٠٩ ما دل على أن مبدء وقت الفضيلة
٢٧١ الاستدلال على أن المراد بالانتصاف	هو القدمان واربعة اقدام
نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر	٢١١ ما دل على أن مبدء وقت الفضيلة هو
٢٧٧ ما يعرف به طلوع الفجر	المثل والمثلان
٢٨٣ حكم ما لو منع ضوء القمر عن رؤية	٢١٧ النظر في التنافي المترائي بين الروايات
البياض المنتشر في الافق	وعلاجه
٢٨٥ المراد بالوقت الاختصاصي	٢٢٢ منتهى وقت الفضيلة للظهيرين
٢٨٧ صور تقديم اللاحقة على السابقة	٢٢٥ وقت الفضيلة للمشاءين
٢٩٩ ما يترب على القول بالوقت	٢٢٧ وقت الفضيلة لفريضة الفجر
الاختصاصي	٢٣١ طرق معرفة الزوال
٣٠٩ حكم العدول من احدى المتربتين	٢٣٢ الطريق الاول: حدوث ظل الشاخص
الى الاخرى	بعد انعدامه
٣١٣ استحباب التفريق بين الصلاتين	٢٣٦ الطريق الثاني : ميل الشمس الى
المشتركتين في الوقت	الحاجب الايمن
٣١٥ حكم الجمع بين الصلاتين	٢٣٧ الطريق الثالث : الدائرة الهندية
٣٢١ هل يكتمى بفعل النافلة في ارتفاع	

صفحة	صفحة
٣٩٢ موارد تقديم النافلة على الانتصاف	الكرامة عن الجمع بين الصلاتين ؟
٣٩٦ القول في المسافر	٣٢٣ ان لصلاتي العشاء والعصر وقت
٤٠٠ صلاة الليل في الليالي القصار	فضيلة ووقتا اجزاء
٤٠٣ خائف الجنابة	٣٢٥ استحباب التعجيل في الصلاة
٤٠٤ المريض	٣٢٦ الموارد المستثنى من افضلية التعجيل
٤٠٦ الشيخ	٣٢٩ استحباب الغلس بصلاة الفجر
٤٠٨ الجارية التي تضعف عن القضاء	٣٣١ قاعدة من ادرك
٤٠٨ من خشى فوات النافلة في وقتها	٣٤١ فصل في اوقات الرواتب
٤١٦ الاتيان بصلاة الليل بعد طلوع الفجر	٣٤١ وقت نافلة الظهرين
٤٢٣ قضاء صلاة الليل ارجح من تقديمها	٣٤٩ تقديم نافلتى الظهرين على الزوال
٤٢٤ اذ طلع الفجر وقد صلى من صلاة	٣٥٢ وقت نافلة يوم الجمعة
الليل اربع ركعات	٣٥٣ وقت نافلة المغرب
٤٢٨ الموارد المستثناة عن افضلية التعجيل	٣٥٩ وقت نافلة العشاء
في الاتيان بالصلاة	٣٦٣ وقت نافلة الفجر من حيث المبدء
٤٣٠ الاول : الظهر والعصر	والمنتهى
٤٣٠ الثاني : الحاضرة لمن عليه الفاتحة	٣٧٤ دس نافلة الفجر في صلاة الليل
٤٣٣ الثالث : المتيمم مع احتمال زوال العذر	٣٧٧ وقت نافلة الليل
٤٣٥ الرابع : مدافعة الاخبثين	٣٧٨ مبدء وقت صلاة الليل
٤٣٩ الخامس : اذا لم يكن له اقبال	٣٨٥ منتهى وقت صلاة الليل
٤٣٩ السادس : انتظار للجماعة	٣٨٩ وقت الفضيلة لنافلة الليل
٤٤٦ السابع : مزاحة صلاة الليل	

صفحة	صفحة
٤٨٣ فذللكلة الكلام في التطوع ممن علمه	٤٤٧ الثامن : المسافر المستعجل
فريضة ادائية	٤٤٩ التاسع : المربية للصبي
٤٩٤ جواز التطوع لمن عليه فائنة	٤٥١ العاشر : المستحاضة الكبرى
٥٠٥ نذر النافلة وصورها	٤٥٥ الحادي عشر : تأخير العشاء الى
٥١٧ كيقية تعلق النذر بالنافلة	ذهاب الشفق
٥٢٠ الاوقات التي تكره فيها الصلاة	٤٥٦ الثاني عشر: التأخير الى المشعر للمفويض
٥٢٣ كراهة الصلاة بعد صلاتي الفجر	٤٥٧ الثالث عشر : خشية الحر
والعصر	٤٥٨ الرابع عشر . النائق الى الافطار
٥٣٣ كراهة الصلوات في الاوقات الثلاثة	٤٦٠ امتهجاب التعجيل في القضاء
٥٤٢ اذا شرع في الصلاة فدخل احد	٤٦٢ موارد وجوب التأخير
هذه الاوقات وهو فيها	٤٧٠ التطوع في وقت الفريضة
٤٥٤ الاستدراكات	٤٧١ جواز التطوع لمن عليه فريضة ادائية



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY



مركز الدراسات والبحوث
الاسلامية - القاهرة - ١٩٨٨